صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب التاسع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ـ ماسة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في حدود دائرة اختصاصه، مهام قضائية تتجلى في:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

كما يتولى المجلس الجهوي مهاما غير قضائية تتعلق ب:

- مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من دعم أو مساهمة كيفما كان شكلها من جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز خاضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات؛
- ممارسة الاختصاص المتعلق بالتصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

أصبح الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، بعد دخول المرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6404 بتاريخ 15 أكتوبر2015، يمتد على مجمل تراب جهة سوس ماسة الذي يضم عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول وأربعة (4) أقاليم وهي :إقليم اشتوكة آيت باها وإقليم تارودانت وإقليم تزنيت وإقليم طاطا.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بجهة سوس ماسة 175 جماعة، موزعة بين العمالتين والأقاليم الأربعة التابعة للجهة كما يوضح الجدول التالي:

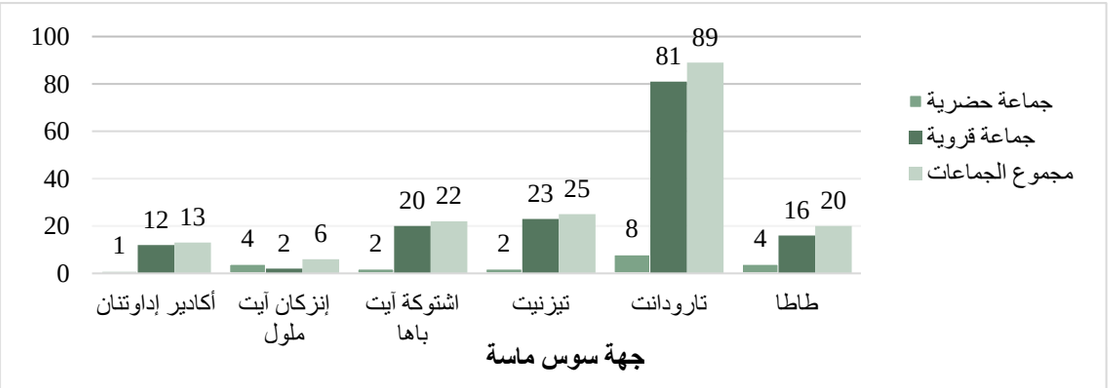

عمالة أو إقليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	المجموع
أكادير إداوتنان	1	12	13
إنزكان أيت ملول	4	2	6
اشتوكة ايت باها	2	20	22
تزنيت	2	23	25
تارودانت	8	81	89
طاطا	4	16	20
المجموع	21	154	175

وتمتد جهة سوس ماسة على مساحة 53.789 كيلومتر مربع (7,6 في المائة من مجموع التراب الوطني) بساكنة تقدر ب 2,67 مليون نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (7,9 في المائة من مجموع سكان المملكة). ويعتمد النشاط الاقتصادي للجهة على القطاع الفلاحي وخاصة زراعة الخضر والحوامض (9 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني الفلاحي) والقطاع السياحي (30 في المائة من الطاقة الإيوائية الوطنية) بالإضافة إلى الصيد البحري.

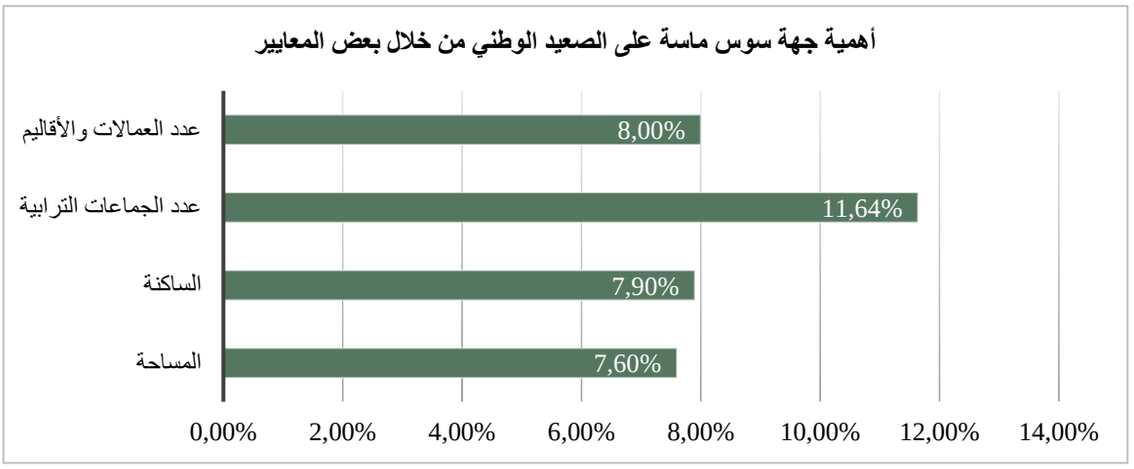

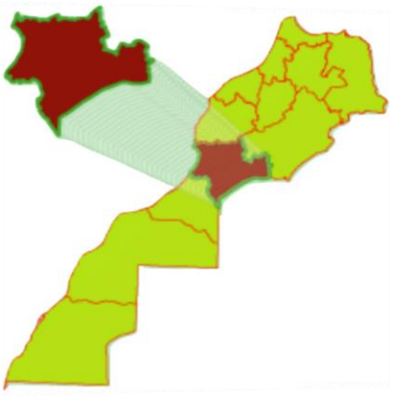

للاضطلاع بمهامه يتوفر المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على هيئة قضائية مكونة من 19 قاضيا من بينهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع بالإضافة إلى أربعة (04) مدققين وثمانية (08) موظفين إداريين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس بين سنتي 2011 إلى 2018.

السنة	القضاة	الموظفون	المجموع
2011	8	2	10
2012	11	3	14
2013	14	3	17
2014	18	6	24
2015	17	6	23
2016	20	7	27
2017	19	8	27
2018	19	12 من بينهم أربعة (04) مدققين	31

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017

بلغ عدد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما مجموعه 193 جماعة موزعة كالآتي: 21 جماعة حضرية و154 جماعة قروية وعمالتان (2) وأربعة (4) أقاليم وجهة واحدة (1)، بالإضافة إلى عشر (10) مجموعات جماعات ومؤسسة واحدة (1) للتعاون بين الجماعات.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول يهم المداخيل والنفقات المتعلقة بالتسيير، والجزء الثاني يخص مداخيل التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تتوفر الجماعات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها خاصة على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على المعطيات التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. موارد الجماعات الترابية

تتوزع موارد الجماعات الترابية بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز بالإضافة إلى الحسابات الخصوصية. وللإشارة، فإن موارد ميزانية التسيير تتضمن 82,7 مليون درهم كمدفوعات من الجزء الثاني من الميزانية لتغطية عجز الجزء الأول أو اعتمادات التسيير المنقولة. كما تتضمن موارد ميزانية التجهيز 1.069 مليون درهم كفائض من مداخيل الجزء الأول من الميزانية. وتشتمل موارد الحسابات الخصوصية على 130,2 مليون درهم كدفعات من ميزانية التسيير لحساب النفقات من المخصصات لاستهلاك الماء والكهرباء العموميين، إضافة إلى 99,1 مليون درهم كدفعات من ميزانية التجهيز لحساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وتهم المعطيات الواردة فيما يلي من هذا الفصل المداخيل الفعلية فقط التي تحققت برسم ميزانية سنة 2017.

1. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات حوالي 6 ملايير درهم. وقد شكلت موارد ميزانية التسيير نسبة 44 % منها، وموارد ميزانية التجهيز نسبة 49,3 %، ثم موارد الحسابات الخصوصية نسبة 6,7%. وتتوزع هذه الموارد كالتالي:

موارد الجماعات الترابية لجهة سوس ماسة خلال سنة 2017

بمليون درهم

موارد الجماعات الترابية حسب الصنف	الجهة	العمالات والأقاليم	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الموارد 2017
موارد ميزانية التسيير	429,6	270,3	1.252,9	689,5	**2.642,4**
موارد ميزانية التجهيز	484,8	537,9	1.271,7	665,0	**2.959,3**
موارد الحسابات الخصوصية	8,1	60,6	126,5	209,1	**404,2**
المجموع	**922,5**	**868,8**	**2.651,1**	**1.563,6**	**6.006,0**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية (21 جماعة) حصلت على القسط الأكبر من الموارد بنسبة 44,1 %، متبوعة بالجماعات القروية (154 جماعة) بنسبة 26 %، ثم الجهة بنسبة 15,4 %، فالعمالات والأقاليم بنسبة 14,5 %.

أما بخصوص الجماعات الترابية الإحدى عشرة الأخرى، فلم تتجاوز مواردها الإجمالية 23,3 مليون درهم، حيث حصلت أربع منها على 93,5 % من الموارد الإجمالية وهي "مؤسسة التعاون البيجماعاتي لأكادير الكبير" و"إيكولوجيا" و"المستقبل" و"السلامة".

2. توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

يعرف مجموع الموارد المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لكل عمالة وإقليم تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	14	703,6	804,4	48,9	**1.556,9**
اشتوكة ايت باها	23	207,4	204,7	19,0	**431,1**
إنزكان ايت ملول	7	384,9	335,2	43,9	**764,0**
تارودانت	90	580,5	573,5	199,0	**1.353,0**
طاطا	21	132,7	250,3	18,3	**401,3**
تزنيت	26	203,6	305,0	67,0	**575,6**
المجموع	**181**	**2.212,8**	**2.473,1**	**396,1**	**5.081,9**

وقد فاقت الموارد المحصل عليها 5 ملايير درهم، حيث عادت النسبة الكبرى للجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (14 جماعة ترابية) بـ 30,6 %، متبوعة بإقليم "تارودانت" (90 جماعة ترابية) بـ 26,6 %، ثم عمالة "إنزكان ايت ملول" بـ 15 %. وبخصوص الأقاليم الأخرى، تراوحت النسبة بين 7,9 و11,3 %.

وبالنسبة لموارد ميزانية التجهيز التي بلغت 2,47 مليار درهم، استأثرت الجماعات الترابية التابعة لعمالة أكادير إداوتنان بقرابة ثلث (32,5 %) موارد ميزانية التجهيز المحققة بالجهة (باستثناء الجهة كجماعة ترابية)، متبوعة بالجماعات الترابية التابعة لإقليم تارودانت بنسبة قاربت 23,2 %، فيما تراوحت النسبة بين 8,3 و13,6 % بخصوص الأقاليم الأخرى.

3. توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 2,65 مليار درهم، استفادت منه خاصة جماعة أكادير والجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول. وحسب الجدول أسفله، فإن جماعة "أكادير" لوحدها حصلت على 46,9 % من هذه الموارد، مقابل نسبة 39 % حصلت عليها الجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت والبالغ عددها مجتمعة اثنتي عشرة جماعة، فيما تراوحت النسبة بين 3,1 و7,5 % بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية.

توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	1	552,9	661,6	28,0	**1.242,5**
اشتوكة ايت باها	2	43,5	37,8	0,4	**81,7**
إنزكان ايت ملول	4	324,4	268,4	40,4	**633,2**
تارودانت	8	210,2	143,6	45,9	**399,7**
طاطا	4	42,3	51,9	0,9	**95,1**
تزنيت	2	79,7	108,5	10,8	**199,0**
المجموع	**21**	**1.252,9**	**1.271,7**	**126,5**	**2.651,1**

عرف توزيع موارد ميزانية التجهيز بالجماعات الحضرية بالجهة نفس المنحى، حيث بلغت النسبة بجماعة أكادير 52 % من مجموع موارد ميزانية التجهيز المرصودة لهذه الجماعات، ولم تتجاوز النسبة المرصودة لمجموع الجماعات التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت (12 جماعة) 32,4 %، في حين تراوحت النسبة بين 3 و8,5 % بخصوص الجماعات الثمانية المتبقية الممثلة لأقاليم اشتوكة ايت باها وطاطا وتزنيت.

4. توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 1,56 مليار درهم. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة، حصلت على 713,2 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 45,6 % من مجموع هذه الموارد. قرابة نفس النسبة (42,1 %) حصلت عليها مجتمعة 61 جماعة قروية تابعة لأقاليم "طاطا" (16 جماعة) و"اشتوكة ايت باها" (20 جماعة) و "تزنيت" (23 جماعة) و "إنزكان ايت ملول" (جماعتان). بينما حصلت الجماعات التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (12 جماعة) على نسبة 12,3 % من مجموع الموارد.

توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد 2017
أكادير إداوتنان	12	91,3	82,0	18,9	**192,2**
اشتوكة ايت باها	20	135,5	119,4	15,3	**270,2**
إنزكان ايت ملول	2	24,1	14,5	1,0	**39,6**
تارودانت	81	294,0	267,7	151,5	**713,2**
طاطا	16	49,9	73,6	9,5	**133,0**
تزنيت	23	94,7	107,8	12,9	**215,4**
المجموع	**154**	**689,5**	**665,0**	**209,1**	**1.563,6**

وتراوح معدل موارد ميزانية تجهيز 120 جماعة قروية تابعة لكل من إقليم "تارودانت" و "طاطا" و "تزنيت" ما بين 3,3 و4,7 ملايين درهم، فيما تراوح هذا المعدل بين 6 و7,3 مليون درهم في الـ 34 جماعة التابعة للأقاليم الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن 123 جماعة قروية يقل معدل موارد التجهيز لكل فرد بها عن 1.000 درهم، منها 76 جماعة (نصف عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة) لا يتجاوز بها هذا المعدل 500 درهم.

5. بنية موارد تسيير الجماعات الترابية بالجهة

تعتمد الجماعات الترابية في تسييرها على الرسوم المحلية والإتاوات المختلفة بالإضافة إلى منتوج بيع الممتلكات وعوائد الخدمات، كما تعتمد على حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة المحول لصالحها وعلى موارد تدبرها مصالح المديرية العامة للضرائب تتكون من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية ورسم السكن. فيما يلي معطيات تتعلق ببعض الموارد.

1.5 موارد تسيير الجهة

تستفيد الجهة بحكم أهمية اختصاصاتها وشساعة مجال تدخلها الجغرافي من موارد مهمة ومتنوعة. ويبرز الجدول التالي تطور أهم الموارد المرصودة لفائدة الجهة برسم ميزانية تسييرها خلال سنتي 2016 و2017.

تطور توزيع موارد تسيير الجهة

بمليون درهم

موارد تسيير الجهة	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	-	-	-	-	-
حصة من منتوج الضريبة على الشركات	97,1	22,6	61,3	17,4	58,4
حصة من منتوج الضريبة على الدخل	87,1	20,3	53,7	15,3	62,2
حصة من منتوج الرسم على عقود التأمين	28,0	6,5	29,3	8,3	- 4,4
رسم الخدمات الجماعية	12,8	3,0	10,3	2,9	24,3

موارد تسيير الجهة	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	30,2	7,0	26,3	7,5	14,8
إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	161,6	37,6	160,2	45,6	0,9
مداخيل تسيير أخرى	12,9	3,0	10,5	3,0	22,9
المجموع	**429,6**	**100,0**	**351,7**	**100,0**	**22,1**

عرفت موارد تسيير الجهة ارتفاعا بلغ 22,1 % بتسجيلها 429,6 مليون درهم سنة 2017 مقابل 351,7 مليون درهم سنة 2016، ساهمت فيه أساسا الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والتي بلغت 161,6 مليون درهم. وباستثناء هذه الأخيرة، شكلت الحصص المحولة إلى خزينة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل ومنتوج الرسم على عقود التأمين نصف موارد تسييرها (49,4 %). ويتعين التذكير في هذا الصدد بأن الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الخدمات الجماعية بلغ 16,5 مليون درهم.

2.5 حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم الموارد المحولة إلى خزينة الجماعات الترابية حيث بلغ إجمالي المبالغ المحولة لجماعات جهة سوس ماسة 1.163,2 مليون درهم، مسجلة بذلك استقرارا نسبيا إذ لم تتجاوز نسبة الارتفاع السنوي 0,2 %. وقد ناهزت حصة هذا المنتوج 88,1 % من مجموع موارد تسيير عمالات وأقاليم الجهة بمبلغ 238,2 مليون درهم. كما شكلت نسبة جد مهمة في بنية موارد التسيير بالجماعات القروية وصلت إلى 77,8 % وبمبلغ قدر بـ 536,2 مليون درهم. واستقر المبلغ في 388,8 مليون درهم بالجماعات الحضرية، أي ما يعادل 31 % من إجمالي موارد تسييرها.

تطور توزيع حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	-	-	-	-	-
العمالات والأقاليم	6	238,2	20,5	228,7	19,7	4,2
الجماعات الحضرية	21	388,8	33,4	393,7	33,9	- 1,2
الجماعات القروية	154	536,2	46,1	538,0	46,4	- 0,3
المجموع	**182**	**1.163,2**	**100,0**	**1.160,4**	**100,0**	**0,2**

3.5 الموارد المسيرة من طرف الدولة

حققت الموارد المسيرة من طرف الدولة سنة 2017 مبلغا إجماليا ناهز 432,3 مليون درهم مقابل 385,1 مليون درهم سنة 2016، أي بزيادة قدرها 12,3 % استفادت منها على الخصوص الجماعات الحضرية. وتوزعت هذه الموارد بين الجماعات الحضرية بـ 391,4 مليون درهم والجماعات القروية بـ 28,1 مليون درهم، في حين استقر المبلغ عند 12,8 مليون درهم بالنسبة للجهة. وقد لوحظ أن بنية هذه الموارد تختلف حسب صنف الجماعات الترابية.

تطور توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	2017	النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	نسبة التطور (%)
الجهة	1	12,8	3,0	10,3	2,7	24,3
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	21	391,4	90,5	351,6	91,3	11,3
الجماعات القروية	154	28,1	6,5	23,2	6,0	21,1
المجموع	**182**	**432,3**	**100,0**	**385,1**	**100,0**	**12,3**

فبالنسبة للجماعات الحضرية والتي تصل فيها نسبة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة إلى 31,2 % (391,4 مليون درهم)، يمثل الرسم المهني 34 % من هذا المبلغ (133,2 مليون درهم)، مقابل رسم الخدمات الجماعية الذي تصل نسبته إلى 58,7 % (229,9 مليون درهم)، في حين أن مساهمة رسم السكن لا تتعدى 7,3 % (28,4 مليون درهم).

وعلى عكس الجماعات الحضرية، تعتبر حصيلة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة بالجماعات القروية جد ضئيلة (4,1 %)، إذ لا تتجاوز 28,1 مليون درهم موزعة بين الرسم المهني بنسبة 56,6 % (15,9 مليون درهم)، متبوعا برسم الخدمات الجماعية بحصة 39,1 % (11 مليون درهم)، بينما لم يساهم رسم السكن سوى بنسبة ضعيفة تقدر بـ 4,3 % (1,2 مليون درهم).

توزيع الموارد المسيرة من طرف الدولة حسب صنف الجماعات الترابية خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات الترابية	الرسم المهني	رسم الخدمات الجماعية	رسم السكن	المجموع	النسبة المئوية
الجهة	1	-	12,8	-	**12,8**	3,0
العمالات والأقاليم	6	-	-	-	**-**	-
الجماعات الحضرية	21	133,2	229,9	28,4	**391,4**	90,5
الجماعات القروية	154	15,9	11,0	1,2	**28,1**	6,5
المجموع	**182**	**149,0**	**253,7**	**29,6**	**432,3**	**100,0**

6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية

يمثل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية المبالغ المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانية هذه الجماعات والتي لم يتم استخلاصها بعد عند متم السنة الجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه بمجموع تراب الجهة من مداخيل التسيير 1.238,9 مليون درهم، ويشكل هذا المبلغ 46,9 % من مداخيل التسيير المتكفل بها سنة 2017 في حسابات الجماعات الترابية بالجهة و41,9 % من موارد ميزانية تجهيزها.

ومن خلال تحليل بنية هذا المؤشر، يتبين أن 91,8 % من هذا المبلغ أي 1.137,3 مليون درهم عبارة عن باقي استخلاصه لفائدة جماعات حضرية، مسجلا زيادة قدرها 9,3 % مقارنة مع سنة 2016. بينما يناهز 77,9 مليون درهم بالجماعات القروية أي قرابة 6,3 %، بزيادة بلغت 12,7 % مقارنة بالسنة الفارطة.

1.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجهة والعمالات والأقاليم

بلغ الباقي استخلاصه لفائدة الجهة (كجماعة ترابية) 16,5 مليون درهم خلال سنة 2017، يتعلق كله بالرسم على الخدمات الجماعية. وبخصوص ميزانية تسيير العمالات والأقاليم، بلغ الباقي استخلاصه 7,1 مليون درهم، يتضمن مبلغ 4,2 مليون درهم كمجموع للإتاوات التي تدين بها الشركة المفوَّض لها تدبير النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات بأكادير الكبير لفائدة عمالة "أكادير إداوتنان".

2.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الحضرية

يمثل الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة نسبة جد مهمة وصلت إلى 81,8 % من مجموع الباقي استخلاصه المرتبط بموارد تسيير الجماعات الحضرية، أي ما يعادل 929,9 مليون درهم تتوزع بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 444,9 مليون درهم (47,8 %) والرسم المهني بمبلغ 413,2 مليون درهم (44,4 %) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 71,8 مليون درهم (7,7 %).

وحسب المعطيات المقدمة للمجلس، تعد "أكادير" أكبر جماعة من حيث مبلغ الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة والذي وصل إلى 585,8 مليون درهم، 44,6 % منه عبارة عن مبالغ غير مستخلصة للرسم على الخدمات الجماعية مقابل 45,6 % مرتبطة بالرسم المهني. تأتي بعدها ثلاث جماعات تابعة لعمالة "إنزكان آيت ملول"، وهي "ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية" و"إنزكان" بمبالغ غير مستخلصة تساوي 93,3 و83,1 و55,1 مليون درهم على التوالي، حيث تفوق النسبة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة للرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية 96,2 %.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات الحضرية خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الحضرية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
أكادير	261,0	44,6	267,1	45,6	57,7	9,8	**585,8**	**540,8**
أيت ملول	43,1	46,2	45,9	49,2	4,2	4,5	**93,3**	**84,7**
الدشيرة الجهادية	43,4	52,3	38,1	45,9	1,5	1,8	**83,1**	**79,2**
إنزكان	33,3	60,4	18,8	34,1	3,0	5,4	**55,1**	**52,3**
تارودانت	16,3	57,6	10,5	37,1	1,5	5,3	**28,3**	**24,3**
اولاد تايمة	13,3	54,5	9,9	40,6	1,2	4,9	**24,4**	**21,9**
بيوكرى	9,2	64,3	4,6	32,2	0,5	3,5	**14,3**	**12,8**
تزنيت	6,4	47,8	5,4	40,3	1,6	11,9	**13,4**	**12,6**
القليعة	5,7	52,3	4,9	45,0	0,3	2,8	**10,9**	**9,5**
الكردان	2,1	35,6	3,8	64,4	0,0	0,0	**5,9**	**5,5**
ايت إيعزة	4,6	85,2	0,8	14,8	0,0	0,0	**5,5**	**6,6**
اولاد برحيل	2,1	60,0	1,4	40,0	0,0	0,0	**3,5**	**3,4**
تافراوت	2,0	76,9	0,4	15,4	0,2	7,7	**2,6**	**2,2**
أولوز	1,0	66,7	0,5	33,3	0,0	0,0	**1,5**	**1,5**
(7) جماعات أخرى	1,3	56,5	1,0	43,5	0,0	0,0	**2,4**	**2,0**
المجموع	**444,9**	**47,8**	**413,2**	**44,4**	**71,8**	**7,7**	**929,9**	**859,3**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الباقي استخلاصه سجل ارتفاعا خلال سنة 2017 بجميع الجماعات الحضرية باستثناء جماعتي "ايت إيعزة" و"أولوز"، وذلك بما مجموعه 69,5 مليون درهم مقارنة مع السنة الفارطة، 64,7 % منه (45 مليون درهم) بجماعة أكادير لوحدها.

3.6 الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات القروية

أما بالنسبة للجماعات القروية، فإن 77,5 % من الباقي استخلاصه يرتبط بالموارد المسيرة من طرف الدولة، أي ما يعادل 60,4 مليون درهم. ويتوزع هذا المبلغ بين الرسم على الخدمات الجماعية بمبلغ 18 مليون درهم (29,8 %) والرسم المهني بمبلغ 36,5 مليون درهم (60,4 %) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 5,9 مليون درهم (9,8 %).

وكما يتضح من الجدول أسفله، سُجِّل أكبر مبلغ غير مستخلص برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة بجماعتي "الدراركة" و"التمسية" على غرار سنة 2016 إذ بلغ على التوالي 8,6 و7,9 مليون درهم، تليهما جماعتا "أورير" و"سيدي بيبي" بـ 5,6 و4,9 مليون درهم، على التوالي. كما لوحظ أن هذا المبلغ تراوح بين 2,8 و0,5 مليون درهم بـ 18 جماعة.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات القروية

بمليون درهم

الجماعات القروية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
الدراركة	4,3	50,6	3,5	41,2	0,7	8,2	**8,6**	**6,9**
التمسية	3,9	48,8	3,8	47,5	0,3	3,8	**7,9**	**6,9**
أورير	0,9	16,1	3,9	69,6	0,8	14,3	**5,6**	**4,6**
سيدي بيبي	1,6	32,7	3,3	67,3	0,0	0,0	**4,9**	**4,7**

الجماعات القروية	رسم الخدمات الجماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع 2017	المجموع 2016
إيمسوان	1,5	53,6	0,1	3,6	1,2	42,9	**2,8**	**2,1**
الخنانيف	1,3	50,0	0,6	23,1	0,7	26,9	**2,6**	**2,4**
ايت اعميرة	-	-	2,3	100,0	-	-	**2,3**	**1,9**
ماسة	0,6	28,6	1,5	71,4	0,0	0,0	**2,1**	**1,9**
سيدي وساي	1,4	73,7	0,5	26,3	0,0	0,0	**2,0**	**1,8**
أكلو	0,1	5,6	0,6	33,3	1,1	61,1	**1,9**	**2,0**
تغازوت	0,0	0,0	1,6	100,0	0,0	0,0	**1,6**	**1,4**
أقصري	-	-	1,6	100,0	-	-	**1,6**	**1,2**
واد الصفا	-	-	1,4	100,0	-	-	**1,4**	**1,5**
إيسن	0,3	21,4	0,2	14,3	0,9	64,3	**1,4**	**1,9**
أولاد داحو	0,3	23,1	1,0	76,9	-	-	**1,2**	**0,9**
بلفاع	-	-	1,2	100,0	-	-	**1,2**	**1,0**
تامري	-	-	1,1	100,0	-	-	**1,1**	**0,7**
إنشادن	-	-	1,0	100,0	-	-	**1,0**	**1,3**
(132) جماعة أخرى	1,7	18,3	7,5	80,6	0,1	1,1	**9,3**	**9,0**
المجموع	**18,0**	**29,8**	**36,5**	**60,4**	**5,9**	**9,8**	**60,4**	**54,1**

كما يتبين من خلال المقارنة مع سنة 2016، أن الباقي استخلاصه سجل خلال سنة 2017 ارتفاعا بأغلب الجماعات القروية وذلك بما مجموعه 6,3 مليون درهم.

ثانيا. نفقات الجماعات الترابية

على غرار المعالجة التي خضعت لها الموارد، سيتم الاقتصار في عرض المعطيات المالية على النفقات المؤداة لإعطاء صورة حقيقية لحجم النفقات الفعلية التي تحملتها الجماعات الترابية خلال سنة 2017.

1. توزيع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، 2,56 مليار درهم خلال سنة 2017. وتتوزع هذه النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية كما هو مبين في الجدول الموالي:

نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
الجهة	49,7	109,1	5,1	**163,9**
العمالات والأقاليم	183,6	172,9	30,7	**387,2**
الجماعات الحضرية	831,1	315,5	32,0	**1.178,6**
الجماعات القروية	502,7	249,6	80,7	**833,0**
المجموع	**1.567,1**	**847,1**	**148,4**	**2.562,7**

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فإن مجموع أداءات الجماعات الحضرية بلغ 1.178,6 مليار درهم بنسبة مئوية قدرها 46 % من مجموع النفقات المؤداة على مستوى جهة سوس ماسة. أما الجماعات القروية فبلغت أداءاتها 833 مليون درهم محققة نسبة 32,5 %. بالنسبة لفئة العمالات والأقاليم فقد حققت ما مجموعه 387,2 مليون درهم

بنسبة مئوية قدرها 15,1 %. وأخيرا مجلس الجهة الذي بلغت نفقاته 163,9 مليون درهم محققا نسبة 6,4 % من مجموع النفقات بتراب الجهة.

من جهة أخرى، لوحظ أن نفقات التسيير مثلت أزيد من 61,2 % من مجموع النفقات. تليها نفقات التجهيز بنسبة 33,1 % وأخيرا نفقات الحسابات الخصوصية بنسبة 5,8 % من مجموع النفقات الإجمالية برسم سنة 2017.

كما عرفت النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين ارتفاعا قُدِّر بـ 5,4 % ما بين سنتي 2016 و2017 بحيث بلغ مجموعها 732,9 مليون درهم برسم سنة 2017.

وعلى غرار النفقات الإجمالية، فقد احتلت فئة الجماعات الحضرية الصف الأول فيما يتعلق بمجموع نفقات الموظفين التي بلغت 354,2 مليون درهم محققة نسبة 48,3 % أي ما يقارب نصف مجموع الأداءات المتعلقة بالموظفين على مستوى جهة سوس ماسة. النصف المتبقي من هذه النفقات تقاسمته كل من فئة الجماعات القروية بنسبة 34,6 %، متبوعة بفئة العمالات والأقاليم بنسبة 15,9 %، وأخيرا مجلس الجهة الذي لم تتعد نسبة نفقات موظفيه 1,2 %.

توزيع نفقات الموظفين حسب صنف الجماعات الترابية

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	عدد الجماعات التابعة لها	2016	2017	نسبة التطور (%)
الجهة	1	4,33	8,6	**98,6**
العمالات والأقاليم	6	111,88	116,4	**4,0**
الجماعات الحضرية	21	343,98	354,2	**3,0**
الجماعات القروية	154	235,03	253,7	**7,9**
المجموع	**182**	**695,22**	**732,9**	**5,4**

واستنادا إلى المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، يتبين بأن النفقات المتعلقة بالموظفين تشكل عبئا على ميزانية تسيير الجماعات الترابية حيث إن هذه النفقات مثلت نسبة 46,8 % من مجموع نفقات التسيير برسم سنة 2017.

ويتفاوت ثقل نفقات تسيير الموظفين في نفقات التسيير حسب صنف الجماعات الترابية، إذ يلاحظ أنه لا يمثل إلا نسبة 17,3 % بالنسبة لمجلس الجهة. وعلى النقيض من ذلك، لوحظ أن هذه النسبة سجلت 63,4 % على صعيد العمالات والأقاليم. وبين هاتين النسبتين الدنيا والقصوى، لوحظ أن عبئ نفقات الموظفين يشكل نسبة 42,6 % بالنسبة للجماعات الحضرية ونسبة 50,5 % بالنسبة لنظيراتها القروية.

2. توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

إذا استثنينا مجلس الجهة، فقد بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية على مستوى جهة سوس ماسة ما يناهز 2,4 مليار درهم خلال سنة 2017. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	14	445,6	29,4	150,4	20,4	8,8	6,1	**604,8**
اشتوكة ايت باها	23	153,7	10,1	71,6	9,7	17,1	11,9	**242,4**
إنزكان ايت ملول	7	273,0	18,0	66,6	9,0	15,6	10,9	**355,2**
تارودانت	90	401,2	26,4	270,4	36,6	63,3	44,2	**734,9**
طاطا	21	82,7	5,5	51,2	6,9	8,5	5,9	**142,4**
تزنيت	26	161,1	10,6	127,8	17,3	30,1	21,0	**319,0**
المجموع	**181**	**1.523,6**	**100,0**	**738,0**	**100,0**	**143,3**	**100,0**	**2.404,9**

وقد استأثر إقليم تارودانت بمبلغ 734,9 مليون درهم وعمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 604,8 مليون درهم بنسبة مهمة من مجموع النفقات بالجهة، حيث شكلا مجتمعين 56 % من هذا المجموع. هذه النسبة المهمة ناتجة عن عاملين أساسين، أولهما كون إقليم تارودانت يعتبر أكبر إقليم على مستوى المملكة من حيث عدد الجماعات الترابية (90 جماعة) وثانيهما هو كون عمالة اكادير إداوتنان تتوفر على أكبر مركز حضري بالجهة.

النسبة المتبقية من النفقات تقاسمتها تباعا كل من عمالة انزكان أيت ملول بمبلغ 355,2 مليون درهم وبنسبة 14,8 % من مجموع النفقات، يليها إقليم تزنيت بمبلغ إجمالي قدره 319 مليون درهم محققا نسبة 13,3%. ثم إقليم اشتوكة ايت باها بـ 242,4 مليون درهم بنسبة 10,1 %. وأخيرا إقليم طاطا بمبلغ 142,4 مليون درهم بنسبة 5,9 % من مجموع النفقات.

وقد بلغت نفقات الموظفين برسم سنة 2017 ما مجموعه 724,3 مليون درهم محققة نموا نسبته 4,8 % مقارنة مع سنة 2016. والملاحظ أن هذا النمو سُجِّل على مستوى جميع العمالات والأقاليم بدون استثناء، حيث تراوح ما بين 2,5 % بعمالة "اكادير اداوتنان" و6,7 % بإقليم "تارودانت".

توزيع نفقات الموظفين حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	2016	2017	نسبة التطور (%)
أكادير إداوتنان	14	192,17	196,9	2,5
اشتوكة ايت باها	23	56,98	60,7	6,5
إنزكان ايت ملول	7	107,45	112,8	5,0
تارودانت	90	201,33	214,8	6,7
طاطا	21	43,78	45,2	3,2
تزنيت	26	89,17	93,8	5,2
المجموع	**181**	**690,88**	**724,3**	**4,8**

احتل إقليم تارودانت مركز الصدارة فيما يخص نفقات الموظفين لسنة 2017 بمبلغ 214,8 مليون درهم محققا نسبة 29,7 % من مجموع نفقات الموظفين على مستوى مجموع العمالات والأقاليم. يليه تباعا كل من عمالة أكادير إداوتنان بمبلغ 196,9 مليون درهم وبنسبة 27,2 %. ثم عمالة انزكان ايت ملول بمبلغ اجمالي قدره 112,8 مليون درهم ونسبة 15,6 %. وتتقاسم باقي الأقاليم (تزنيت واشتوكة ايت باها وطاطا) نسبة 27,6 % بمبلغ اجمالي قدره 199,7 مليون درهم من المصاريف المتعلقة بتسيير الموظفين.

3. نفقات الجماعات الحضرية

1.3 توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 1.178,3 مليون درهم. وتتوزع هذه النفقات كما هو مبين في الجدول الموالي:

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	1	334,5	40,3	114,4	36,3	1,9	6,0	450,8
اشتوكة ايت باها	2	38,4	4,6	14,0	4,4	0,6	1,9	53,0
إنزكان ايت ملول	4	231,1	27,8	56,8	18,0	14,1	44,2	302,0
تارودانت	8	134,2	16,1	55,5	17,6	10,8	33,9	200,5
طاطا	4	30,5	3,7	9,5	3,0	0,9	2,8	40,9
تزنيت	2	62,3	7,5	65,2	20,7	3,6	11,3	131,1
المجموع	**21**	**831,0**	**100,0**	**315,4**	**100,0**	**32,0**	**100,0**	**1.178,3**

وتتصدر جماعة أكادير وهي الجماعة الحضرية الوحيدة بعمالة أكادير إداوتنان نفقات كل الجماعات بالجهة بما مجموعه 450,8 مليون درهم أي بنسبة 38,3 % من مجموع نفقات الجماعات الحضرية بالجهة. عمالة انزكان أيت ملول ممثلة بأربع جماعات حضرية تأتي في المرتبة الثانية بمبلغ 302 مليون درهم وبنسبة 25,6 %. وفي المرتبة الثالثة إقليم تارودانت ممثلا بثمان جماعات حضرية محققا مبلغ 200,5 مليون درهم وبنسبة 17 %. في حين تقتسم باقي الأقاليم (اشتوكة ايت باها وتزنيت وطاطا) نسبة 19,1 % من النفقات الإجمالية بمبلغ 225 مليون درهم.

2.3 توزيع نفقات الجماعات الحضرية بالنسبة لكل فرد من الساكنة

خلال سنة 2017، بلغ معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بجماعة أكادير والتي تقدر ساكنتها بـ 421.844 نسمة، 1.068,6 درهم. وفيما يخص الجماعات الحضرية الأخرى والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، تراوح هذا المعدل بين 614,1 درهم بجماعة الدشيرة الجهادية محققة بذلك أدنى معدل تليها جماعة أيت ملول بمبلغ 643,2 درهم وأخيرا جماعة إنزكان بمبلغ قدره 856 درهم.

نفقات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أكادير	421.844	792,88	271,18	1.064,05	4,57	1.068,63
ايت ملول	171.847	443,28	166,88	610,16	33,08	643,24
إنزكان	130.333	712,34	122,09	834,43	21,54	855,97
الدشيرة الجهادية	100.336	497,36	92,12	589,48	24,62	614,10

أما بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوح المعدل الفردي للنفقات بين 219,5 درهم كأدنى معدل سُجِّل بجماعة القليعة و1.125 درهم كأقصى معدل بجماعة تزنيت.

نفقات الجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
اولاد تايمة	89.387	451,02	289,80	740,82	58,22	799,04
القليعة	83.235	146,57	35,57	182,14	37,33	219,47
تارودانت	80.149	540,54	134,86	675,40	40,30	715,70
تزنيت	74.699	731,87	347,44	1.079,31	45,68	1.124,99

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 635,3 درهم (طاطا) و7.415,1 درهم (تافراوت). ويلاحظ أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد يقل عن 1.000 درهم في أربع (4) جماعات، ويتجاوز 2.000 درهم في جماعة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي عرفتها جماعة تافراوت والتي تعزى إلى نمو نفقات التجهيز برسم سنة 2017 حيث بلغ نصيب كل فرد منها 6.179,1 درهم.

نفقات الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
ايت باها	5.668	1.209,07	276,41	1.485,48	22,91	1.508,39
ايت إيعزة	14.259	612,56	132,00	744,56	24,73	769,29
أقا	6.870	842,15	296,18	1.138,33	2,83	1.141,16
أولوز	17.409	484,13	181,41	665,54	25,18	690,72
بيوكرى	37.933	832,76	328,66	1.161,42	12,60	1.174,02
الكردان	12.313	713,37	610,66	1.324,03	2,16	1.326,19

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
فم الحصن	6.353	1.019,54	593,66	1.613,20	57,84	1.671,04
فم زكيد	8.986	855,39	277,73	1.133,12	53,08	1.186,20
إيغرم	4.108	1.452,03	122,54	1.574,57	51,83	1.626,40
اولاد برحيل	24.288	452,79	136,11	588,90	50,74	639,64
تافراوت	6.345	1.203,41	6.179,09	7.382,50	32,57	7.415,07
تاليوين	6.727	1.143,60	366,62	1.510,22	19,15	1.529,37
طاطا	18.611	565,80	66,49	632,29	2,97	635,26

3.3 نفقات الموظفين

خلال سنة 2017، وفيما يتعلق بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين بين 30,2 و44,5 %. ويتبين من خلال الجدول أسفله أن أعلى معدل لنفقات الموظفين لكل فرد سجل بجماعة "أكادير" حيث بلغ 325 درهم للفرد الواحد، متجاوزا المعدل المسجل بالجماعات الأخرى.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	137,25	334,47	41,0	325,35
أيت ملول	171.847	26,91	76,18	35,3	156,59
إنزكان	130.333	28,00	92,84	30,2	214,80
الدشيرة الجهادية	100.336	22,20	49,90	44,5	221,26

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير التي رصدت لتغطية نفقات الموظفين بين 42 و59 %، حيث لم يتعد معدل نفقات الموظفين لكل فرد 62 درهم بجماعة "القليعة"، فيما ناهز هذا المعدل 320 درهم بجماعة "تارودانت" وتجاوز هذا المبلغ ليصل إلى 360 درهم بجماعة "تزنيت".

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	21,6	40,3	53,5	241,16
القليعة	83.235	5,2	12,2	42,2	61,93
تارودانت	80.149	25,5	43,3	59,0	318,66
تزنيت	74.699	26,9	54,7	49,2	360,31

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 50 و66,5 % في إحدى عشرة (11) جماعة. وللإشارة، فإن معدل نفقات الموظفين لكل فرد استقر في أقل من 300 درهم بأربع جماعات، وفاق 600 درهم بجماعتي تافراوت وأيت باها وبلغ أعلى مستوى له بجماعة إيغرم محققا 965,11 درهم.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
بيوكرى	37.933	8,75	31,59	27,7	230,58
اولاد برحيل	24.288	5,51	11,00	50,1	226,85
طاطا	18.611	5,45	10,53	51,7	292,69
أولوز	17.409	4,25	8,43	50,4	244,23
ايت إيعزة	14.259	5,29	8,73	60,5	370,72
الكردان	12.313	5,35	8,78	60,9	434,52
فم زكيد	8.986	3,63	7,69	47,3	404,19
أقا	6.870	3,16	5,79	54,6	460,07
تاليوين	6.727	3,89	7,69	50,6	578,33
فم الحصن	6.353	3,35	6,48	51,6	526,57
تافراوت	6.345	4,57	7,64	59,9	720,88
ايت باها	5.668	3,56	6,85	51,9	627,62
إيغرم	4.108	3,96	5,96	66,5	965,11

4.3 المجهود الاستثماري

خلال سنة 2017، وفيما يخص الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 14,6 % كنسبة دنيا تم تحقيقها بجماعة إنزكان و27,4 % كنسبة قصوى بجماعة أيت ملول.

ومن خلال الجدول أسفله، يتبين أن معدل نفقات الاستثمار يتراوح ما بين 92,1 درهم بجماعة "الدشيرة الجهادية" و271,2 درهم بجماعة "اكادير" للفرد الواحد.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	114,4	448,9	25,5	271,18
ايت ملول	171.847	28,7	104,9	27,4	166,88
إنزكان	130.333	15,9	108,8	14,6	122,09
الدشيرة الجهادية	100.336	9,2	59,1	15,6	92,12

وبالنسبة للجماعات الحضرية والتي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسب نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 19,5 و39,1 %، حيث تفاوت معدل نفقات الاستثمار من 134,9 درهم بجماعة "تارودانت" إلى 347,4 درهم للفرد الواحد بجماعة "تزنيت"، في حين كان سكان "القليعة" أقل استفادة وذلك بـ 35,6 درهم.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	25,9	66,2	39,1	289,80
القليعة	83.235	3,0	15,2	19,5	35,57
تارودانت	80.149	10,8	54,1	20,0	134,86
تزنيت	74.699	26,0	80,6	32,2	347,44

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 7,8 % المحققة بجماعة إيغرم و83,7 % التي تم بلوغها في جماعة "تافراوت". وللإشارة، فإن المبالغ المنفقة لم تتجاوز 2,5 مليون درهم في 7 جماعات، فيما تراوحت هذه النفقات ما بين 3,2 و7,5 مليون درهم في أربع (4) جماعات وهي "الكردان" و"فم الحصن" و"اولاد برحيل" و"أولوز". وتبقى أهم الاستثمارات تلك المسجلة بجماعة "تافراوت" التي حققت مبلغا يتجاوز 39 مليون درهم مما يشكل نسبة 83,7 % من مجموع نفقات الميزانية العامة، متبوعة بجماعة "بيوكرى" بمبلغ 12,5 مليون درهم (28,3 %). كما يلاحظ أن معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد يقل عن 400 درهم في عشر (10) جماعات.

وخلافا لمستوى معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد الذي تحقق في أغلب هذه الجماعات الحضرية والذي تراوح ما بين 66,43 و610,66 درهم، شكلت جماعة "تافراوت" استثناء حيث وصل هذا المعدل إلى 6.179,1 درهم لكل فرد.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2017 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
ايت باها	5.668	1,6	8,4	18,6	276,41
ايت إيعزة	14.259	1,9	10,6	17,7	132,00
أقا	6.870	2,0	7,8	26,0	296,18
أولوز	17.409	3,2	11,6	27,3	181,41
بيوكرى	37.933	12,5	44,1	28,3	328,66
الكردان	12.313	7,5	16,3	46,1	610,66
فم الحصن	6.353	3,8	10,2	36,8	593,66
فم زكيد	8.986	2,5	10,2	24,5	277,73
إيغرم	4.108	0,5	6,5	7,8	122,54
اولاد برحيل	24.288	3,3	14,3	23,1	136,11
تافراوت	6.345	39,2	46,8	83,7	6.179,09
تاليوين	6.727	2,5	10,2	24,3	366,62
طاطا	18.611	1,2	11,8	10,5	66,49

4. نفقات الجماعات القروية

1.4 توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات التي نفذتها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة حوالي 833 مليون درهم. وحسب معطيات الجدول أسفله، تبين أن الجماعات القروية التابعة لإقليم تارودانت وعددها 81 جماعة أنفقت خلال سنة 2017 ما مجموعه 403,8 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 48,5 % من مجموع هذه النفقات. فيما أنفقت الجماعات القروية التابعة للخمسة أقاليم الأخرى (73 جماعة) ما مجموعه 429,2 مليون درهم.

توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2017

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	نفقات التسيير	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير	12	59,8	11,9	17,7	7,1	6,8	8,4	84,3
اشتوكة ايت باها	20	96,4	19,2	41,6	16,7	13,6	16,9	151,6
إنزكان ايت ملول	2	16,6	3,3	5,3	2,1	0,5	0,6	22,4
تارودانت	81	217,2	43,2	134,2	53,8	52,4	64,9	403,8
طاطا	16	36,7	7,3	18,7	7,5	3,5	4,3	58,9
تزنيت	23	76,1	15,1	32,0	12,8	3,9	4,8	112,0
المجموع	**154**	**502,7**	**100,0**	**249,6**	**100,0**	**80,7**	**100,0**	**833,0**

2.4 توزيع نفقات الجماعات القروية بالنسبة لكل فرد

يبلغ عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 154 جماعة. وقد أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقاتها، خلال سنة 2017، على المؤشرات التالية:

- تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 200 و400 درهم بـ 14 جماعة أبرزها جماعات "ايت اعميرة" و"وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها) بساكنة بلغت على التوالي 76.646 و56.547 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وجماعة "الدراركة" (عمالة أكادير إداوتنان) بـ 70.793 نسمة وجماعة "تمسية" بـ 40.780 نسمة (عمالة إنزكان ايت ملول)؛
- 102 جماعة يتراوح بها المعدل بين 400 و1.000 درهم، أهمها جماعات "سيدي بيبي" بـ 39.042 نسمة (إقليم اشتوكة ايت باها) محققة لمبلغ 427,10 درهم و"أورير" (عمالة أكادير إداوتنان) البالغ تعداد سكانها 36.948 نسمة وبمبلغ 444,08 درهم؛
- 30 جماعة يتراوح بها المعدل بين 1.000 و2.000 درهم ولا تتجاوز ساكنتها 6.800 نسمة باستثناء جماعة واحدة وهي "إمي مقورن" (إقليم اشتوكة ايت باها) بـ 10.748 نسمة؛
- وقد فاق معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد مستوى 2.000 درهم بثمان (8) جماعات أولها "أملن"(إقليم تيزنيت) بمبلغ 3.783,11 درهم، وآخرها جماعة "توملیلين"(إقليم تارودانت) بـ 2.037,42 درهم. وللإشارة، فإن عدد الساكنة بهذه الجماعات يتراوح ما بين 1.164 نسمة المسجلة بجماعة "إمي نتيارت" و3.603 نسمة بجماعة "أملن".

3.4 نفقات الموظفين بالجماعات القروية

من خلال المعطيات المرتبطة بنفقات الموظفين، يتبين أن 58 جماعة رصدت أقل من نصف نفقات التسيير الفعلية لتغطية نفقات الموظفين، أبرزها جماعة "إمي مقورن" التي لم تتعد النسبة بها 26,6 %. وقد تراوحت هذه النسبة بين 50 % و70% بـ 85 جماعة، فيما كانت النسبة مرتفعة بـ 11 جماعة حيث وصلت إلى 79,8 % بجماعة "أداي" (إقليم تيزنيت) متبوعة بجماعتي "إريغ نتهالة" و"إكودار" والتي فاقت النسبة بها 75 %.

وقد لوحظ أن معدل نفقات الموظفين لكل فرد لم يتجاوز 200 درهم بـ 61 جماعة، منها ست (6) جماعات لم يتعد المعدل بها 100 درهم. وتراوح هذا المعدل بين 200 و400 درهم بـ 66 جماعة، كما تراوح بين 400 و600 درهم بـ 21 جماعة. وتراوح بين 600 و960 درهم بست (6) جماعات، أبرزها جماعتي "تاسريرت" و"إريغ نتهالة" بإقليم تزنيت، محققة أعلى معدل حيث يفوق 950 درهم.

4.4 المجهود الاستثماري بالجماعات القروية

أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقات الاستثمار بالجماعات القروية بالجهة خلال سنة 2017، على المؤشرات التالية:

- تعد جماعة "التامري" بعمالة أكادير أقل الجماعات استثمارا حيث لم تتجاوز النسبة في الميزانية العامة 2,1 % بمبلغ 96.942,72 درهم، أي بمعدل 5,22 درهم للفرد الواحد؛
- 78 جماعة لم تتعد نفقات الاستثمار بها (1) مليون درهم حيث تراوحت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 2,1 و35,3 %. وقد سجل معدل استثمار أقل من 200 درهم للفرد الواحد بـ 62 جماعة، 42 % منها أي (26 جماعة) لم يتجاوز هذا المعدل بها 100 درهم، بينما كان معدل 388 درهم هو الأعلى في هذه الجماعات وتم تحقيقه بجماعة "تابية" بإقليم تارودانت؛
- وتراوحت نفقات الاستثمار بين مليون ومليوني درهم بـ 40 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 20,6 و51,3 %. وقد سجل معدل استثمار أقل من 300 درهم للفرد الواحد بـ 31 جماعة، حيث لم يتجاوز هذا المعدل 70 درهم بجماعتي "إنشادن" (إقليم اشتوكة ايت باها) و"سيدي موسى الحمري" (إقليم تارودانت). في حين كانت ساكنة جماعتي "تندين" و"توملیلن" (إقليم تارودانت) أكثر استفادة بمعدل 503 و549 درهم للفرد الواحد؛
- كما تم رصد مبالغ للاستثمار حددت بين مليونين (2) وسبعة ملايين درهم ونصف (7,5) بـ 35 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 22,4 % و73,3 %. وقد سجل بـ 15 جماعة معدل استثمار يقل عن 300 درهم للفرد الواحد، إذ لم يتعد هذا المعدل 47 درهم بجماعة "أيت اعميرة" بإقليم "اشتوكة ايت باها"، بينما فاق هذا المعدل 1.000 درهم بخمس (5) جماعات أهمها جماعة "إمينتيارت" بإقليم تارودانت بـ 1.859,51 درهم للفرد الواحد؛

- وقد استفادت ساكنة جماعة "أملن" (إقليم تيزنيت) من أكبر مبلغ استثمارات حدد في 11,3 مليون درهم، حيث بلغ معدل الاستثمار للفرد الواحد بها مبلغ 3.140 درهم، وبلغت نسبة نفقات الاستثمار من إجمالي نفقات الميزانية 83 %.

5.4 نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "المبادرة المحلية للتنمية البشرية"

حسب المعطيات الواردة بالجدول أسفله، فإن نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بجهة سوس ماسة، بلغت 123,48 مليون درهم برسم السنة المالية 2017.

توزيع نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة المحلية للتنمية البشرية" خلال سنة 2017

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	العدد	نفقات الاستثمار المنفذة عن طريق حساب "م.م.ت.ب"			
		2016	النسبة المئوية	2017	النسبة المئوية
الجهة	1	-	-	5,06	4,1
العمالات والأقاليم	6	12,91	11,4	11,04	8,9
الجماعات الحضرية	21	31,14	27,4	28,03	22,7
الجماعات القروية	154	69,57	61,2	79,35	64,3
المجموع	**182**	**113,62**	**100,0**	**123,48**	**100,0**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات القروية استأثرت بالنصيب الأكبر من هذه الاستثمارات نظرا لطبيعتها وكذا الأهداف المتوخاة من وراء برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إذ لوحظ أن الجماعات القروية أنفقت خلال سنة 2017 ما قدره 79,35 مليون درهم برسم حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وهو ما يمثل نسبة 64,3 % من نفقات هذا الحساب أي بزيادة حوالي 3% مقارنة مع سنة 2016، مقابل 22,7 % للجماعات الحضرية بمبلغ إجمالي قدره 28,03 مليون درهم، و8,9 % للعمالات والأقاليم بمبلغ 11,04 مليون درهم، ثم 4,1 % للجهة بمبلغ 5,06 مليون درهم.

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

همت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 جميع اختصاصات المحاكم المالية القضائية منها وغير القضائية، وفي ما يلي عرض لهذه الأنشطة.

1. الإدلاء بالحسابات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 ما مجموعه 297 حسابا منها 136 تتعلق بسنة 2017 و59 تتعلق بسنة 2016 و54 تتعلق بسنة 2015 و48 تتعلق بسنة 2014 وما قبلها. وقد توصل المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ب 2901 حسابا، أي بمعدل 195 حسابا في السنة. ويبرز الجدول التالي وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	1	0	0	0	1	14
الأقاليم	4	0	1	1	3	51
العمالات	2	2	1	1	1	27
الجماعات	175	46	50	54	123	2671
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	11	0	2	3	7	138
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	193	48	54	59	136	2901

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تقديم الحسابات بلغت سنة 2018 حوالي 70% (136 حسابا من أصل 193)، أي بزيادة قدرها 10 % مقارنة مع سنة 2017 حيث لم تتعد هذه النسبة 60 %.

وقد سجل تأخير في تقديم بعض الحسابات من طرف بعض المراكز المحاسبية والتي وجه لها المجلس الجهوي للحسابات رسائل إعذار بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديمها قبل اللجوء إلى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 بتدقيق 140 حسابا. وبغض النظر عن مسؤولية المحاسبين العموميين في هذا الباب فقد أسفر هذا التدقيق عن توجيه 44 ملاحظة، 34 منها للمحاسبين العموميين وعشر (10) ملاحظات للآمرين بالصرف أي بزيادة حوالي 42 % مقارنة مع سنة 2017 التي لم تسجل فيها سوى 24 ملاحظة. ويرجع هذا التحسن إلى تعيين أربعة (04) مدققين بالمجلس.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	0	0	0	0
الأقاليم	07	0	0	0
العمالات	2	0	0	0
الجماعات	129	34	10	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0
المجموع	**140**	**34**	**10**	**0**

3. البت في الحسابات

بت المجلس الجهوي خلال سنة 2018 في 263 حسابا أصدر بشأنها 15 حكما تمهيديا و246 حكما نهائيا ببراء ذمة المحاسبين وحكمين بالعجز بمبلغ 1.091,00 درهم و328,00 درهم.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	0	0	0	0	0	0
الأقاليم	09	0	0	0	0	0
العمالات	02	0	13	0	0	0
الجماعات	98	15	215	02	1419,81	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	02	0	18	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	**111**	**15**	**246**	**02**	**1.419,81**	**0**

4. التسيير بحكم الواقع

أصدر المجلس الجهوي حكمين في ميدان التسيير بحكم الواقع، يهمان جماعتي تامري وأولاد تايمة.

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية خلال سنة 2018

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
جماعة أولاد تايمة	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	**2010**	**1**	تم التصريح بوجود حالة تسيير بحكم الواقع
جماعة تامري	وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات	**2010**	**1**	تم إصدار الحكم بعدم وجود حالة تسيير بحكم الواقع

5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي بثلاث إحالات في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من لدن النيابة العامة. وكانت ست (06) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي في فاتح يناير 2018، تهم أحد عشر (11) متابعا. تم البت في قضيتين (2) منها خلال سنة 2018 تتعلق بثلاثة متابعين وصدر بشأنها حكمين بالبراءة وحكم

واحد بالغرامة بمبلغ 2.000,00 درهم ولاتزال ست (06) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي إلى غاية متم سنة 2018 تهم عشرة متابعين. ويلخص الجدول أسفله وضعية هذه القضايا.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا	الملفات	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	06	11	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	02	05	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	01	02	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	04	06	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	03	04	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	02	03	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			2000,00 درهم
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			0

6. مراقبة التدبير العام واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2018 سبع عشرة (17) مهمة مراقبة، همت أربع عشرة (14) جماعة وهي: "الكردان"، "أزغارنيرس"، "سيدي بوسحاب"، "سيدي عبد الله البوشواري"، "فم الحصن"، "القليعة"، "أهل تفنوت"، "واد الصفا"، "تافراوتن"،"أركانة"،"سيدي بورجا"،" التامري"،" أهل الرمل" بالإضافة إلى مرفق الكنس وجمع النفايات بجماعة "أكادير" ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "واد الصفا "والتدبير المفوض لمرفق النظافة بجماعة "إنزكان"و أخيرا مراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة لجمعية "أمل ماسة".

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2018	المهام المنجزة برسم سنة 2018
الجماعات	22	15
التدبير المفوض	01	01
مرفق توزيع الماء الصالح للشرب	01	01
الجمعيات	01	01
المجموع	**25**	**17**

كما قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في سنة 2018 بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي الحسن الثاني في إطار التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات بناء على المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

7. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة عقب المهام الرقابية التي أنجزها برسم سنة 2015

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2015 عشرة (10) مهام رقابية في ميدان مراقبة التسيير، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في الجزء الثاني من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة هذه المهام، أصدر المجلس الجهوي للحسابات عدة توصيات للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

وفي هذا الإطار، وجه المجلس الجهوي للحسابات مراسلات إلى الأجهزة المذكورة بتاريخ 5 أكتوبر 2018، توصل عقبها بتقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مختلف التوصيات من طرف الجماعات المعنية وهي: المجلس الإقليمي لتزنيت وجماعتي "أربعاء أيت أحمد" و"أنزي" التابعتين لإقليم تزنيت وجماعات "أضار" و"أرزان" و"بيكودين"

و"النيحيت" و"سيدي عبد الله أوسعيد" التابعة لإقليم تارودانت وأخيرا جماعتي "بلفاع" و"إمي مقورن" المتواجدتين بالنفوذ الترابي لإقليم اشتوكة أيت باها.

1.7 نسبة إنجاز التوصيات حسب الأجهزة

عملت الأجهزة المذكورة، على تنفيذ كلي أو جزئي للتوصيات الموجهة إليها. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات من طرف كل جهاز.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجلس الإقليمي لتزنيت	17	7	% 41,18	10	% 58,82	0	% 0,00
جماعة "أنزي"	24	17	% 70,83	4	% 16,67	3	% 12,50
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	12	8	% 66,67	2	% 16,67	2	% 16,67
جماعة "أضار"	14	11	% 78,57	3	% 21,43	0	% 0,00
جماعة "أرزان"	16	11	% 68,75	5	% 31,25	0	% 0,00
جماعة "بيكودين"	10	9	% 90,00	1	% 10,00	0	% 0,00
جماعة "النيحيت"	11	7	% 63,64	2	% 18,18	2	% 18,18
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	8	4	% 50,00	4	% 50,00	0	% 0,00
جماعة " بلفاع"	15	13	% 86,67	2	% 13,33	0	% 0,00
جماعة " إمي مقورن"	20	12	% 60,00	7	% 35,00	1	% 5,00
المجموع	**147**	**99**	**% 67,35**	**40**	**% 27,21**	**8**	**% 5,44**

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة اقترح 147 توصية، 67,35% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 27,21%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. ولم تتخذ أية إجراءات بشأن 5,44% من مجمل هذه التوصيات.

2.7 نسبة إنجاز التوصيات حسب مجال المراقبة

تتوزع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات على خمسة (5) محاور أساسية كما هو مبين في الجدول أسفله:

ميدان المراقبة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تدبير النفقات	46	40	%86,96	5	%10,87	1	%2,17
تدبير المداخيل	32	20	%62,5	10	%31,25	2	%6,25
المرافق الجماعية	25	11	%44	11	%44	3	%12
الحكامة	23	14	%60,87	8	%34,78	1	%4,35
التعمير والممتلكات	21	14	%66,67	6	%28,57	1	%4,76
المجموع	**147**	**99**	**% 67,35**	**40**	**% 27,21**	**8**	**% 5,44**

تم التركيز في إنجاز مهام مراقبة التسيير خلال سنة 2015 على مجالي النفقات والمداخيل حيث بلغ عدد التوصيات المتعلقة بهما ما مجموعه 78 توصية أي بنسبة 53,06% من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس. أما التوصيات المتعلقة بمجال التعمير والممتلكات فلم تتعد واحدا وعشرين (21) توصية بنسبة 14,28%.

يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن نسبة إنجاز التوصيات تختلف من محور لآخر، وذلك بغض النظر عن الجهاز موضوع المراقبة. فقد بلغت أعلى نسبة للتوصيات المنجزة 86,96% سجلت في محور تدبير النفقات. أما فيما يخص التوصيات غير المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز فقد همت مجال المرافق الجماعية على التوالي بنسبة 12% و44%.

وفيما يلي عرض لعينة من أهم التوصيات حسب ميادين المراقبة.

أ. على مستوى تدبير النفقات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 46 توصية في مجال تدبير النفقات، أي ما يمثل 31,29 في المائة من مجموع التوصيات. وقد بلغ عدد التوصيات المنجزة في هذا المجال أربعين "40" توصية، أي ما يمثل نسبة 86,96% من مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المحور، ولازالت خمس (5) توصيات في طور الإنجاز، فيما بقيت توصية وحيدة (1) دون تنفيذ.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير النفقات والمرافق الجماعية حسب الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	9	8	% 88,89	0	% 0	1	% 11,11
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	3	3	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أضار"	4	4	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أرزان"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "بيكودين"	6	6	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "النيحيت"	4	4	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	6	3	% 50	3	% 50	0	% 0
جماعة " بلفاع"	5	5	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
المجموع	**46**	**40**	**% 86,96**	**5**	**% 10,87**	**1**	**% 2,17**

إذا كانت جماعة "أنزي" قد توصلت بأكبر عدد من التوصيات (9) متبوعة بكل من جماعتي "بيكودين" و"سيدي عبد الله أوسعيد" بست (6) توصيات فإن أعلى نسبة على مستوى تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا المحور تبقى من نصيب خمس جماعات وهي "أربعاء أيت أحمد"و"أضار" و"بيكودين" و"النيحيت" و"بلفاع" بنسبة 100 في المائة. وتتلخص أهم الإجراءات المتخذة فيما يلي:

- قامت جماعة "أربعاء ايت احمد" بإعداد محاضر التسليم الخاصة بمواد البناء والأغراس متضمنة مكان استعمالها؛
- شرعت جماعة "أضار" في إجراء الاختبارات اللازمة من طرف مختبر متخصص، أثناء وعند نهاية تنفيذ الأشغال وقبل تسلم المنشآت وذلك تفاديا لكل العيوب التي قد تظهر لاحقا وضمانا لاستمرارية المشاريع المنجزة؛
- عمدت جماعة أرزان على تفادي التأخير في أداء النفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات احتراما لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، حيث وأبرزت أنه لا يقع التأخير إلا في الحالات التي يكون فيها المشروع رهينا بالإفراج عن المبالغ المالية المرصودة له من طرف وزارة الداخلية في إطار تراخيص بالبرامج "autorisations de programmes" لدعم ميزانية التجهيز؛
- عملت جماعة بيكودين على تسوية الوضعية القانونية لعقار أقيم عليه مشروع جماعي وذلك بقيام صاحبه بتسليمه للجماعة؛
- راسلت جماعة سيدي عبد الله أوسعيد المقاول الذي أنجز مشروعا لصالحها من أجل مطالبته باكتتاب الضمانة العشرية؛

كما تم تسجيل خمس(5) توصيات في طور الإنجاز متعلقة بهذا المجال وذلك على مستوى كل من جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" التي سجلت فيها ثلاث (3) توصيات متبوعة بكل من جماعتي "أرزان" و" إمي مقورن" بتوصية وحيدة لكل منهما.

بالمقابل بقيت توصية وحيدة دون إنجاز بجماعة "أنزي" وتهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع الآليات لتحديد الكميات المستهلكة من الوقود بالمقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل ترشيد النفقات وتحسين المردودية. وعزت الجماعة عدم تنفيذ هذه التوصية إلى كونها لا تتوفر على مصلحة خاصة وموارد بشرية كافية للقيام بعمليات المراقبة والتتبع لهذه الآليات.

ب. على مستوى تدبير المداخيل

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بتدبير المداخيل 32 توصية نفذت منها 20 توصية، أي بنسبة 62,5 في المائة، ولا تزال 10 توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ توصيتين أي بنسبة 6,25 في المائة. تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال تدبير المداخيل على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	5	4	% 80	0	% 0	1	% 20
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "أضار"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة "أرزان"	5	2	% 40	3	% 60	0	% 0
جماعة "النيحيت"	3	1	% 33,33	1	% 33,33	1	% 33,33
جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة " بلفاع"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	3	1	% 33,33	2	% 66,67	0	% 0
المجموع	**32**	**20**	**% 62,5**	**10**	**% 31,25**	**2**	**% 6,25**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من التوصيات المنجزة في هذا الباب وصلت إلى 80% وسجلت على مستوى ثلاث جماعات ترابية وهي "أنزي" و"أضار" و"بلفاع". وتتلخص أهم الإجراءات المتخذة فيما يلي:

- قيام مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة أنزي بالتنسيق مع شساعة المداخيل لضمان استخلاص الرسوم المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي حيث لوحظ تحسن في استخلاص الرسوم المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للترخيص، وكذا دقة ضبط وتحيين الملفات المتعلقة بالملزمين بها؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المتراكمة في ذمة مكتري الدور السكنية التابعة لجماعة أربعاء أيت احمد حيث قامت شساعة المداخيل بمراسلة المكترين وتوجيه إنذارات لهم، مما جعل بعض المدينين يستجيبون لمضمون المراسلات والقيام بأداء ما بذمتهم، والبعض الآخر قام بجدولة الديون المترتبة عليه والالتزام بأدائها حسب الجدولة الملتزم بها؛
- عملت جماعة أرزان على استخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الذعائر المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حالة التأخر في أدائه؛
- في إطار الجهود المبذولة من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالسوق الأسبوعي لجأت جماعة سيدي عبد الله أوسعيد إلى كراء جميع مرافق السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض مفتوح منذ تاريخ 2018/01/01؛
- قامت جماعة "بلفاع" بسلوك مسطرة الفرض التلقائي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات عن طريق توجيه الإشعار الأول بفرض الرسم إلى مجموعة من الملزمين الذين تقاعسوا عن إيداع الإقرارات السنوية. اعقبها إقدام العديد منهم بتسوية وضعيتهم الجبائية تجاه الجماعة مع العلم أن مكتب الوعاء الضريبي بصدد القيام بكافة الاجراءات الكفيلة برفع التقادم على المستحقات المذكورة خلال سنة 2018؛

- اتخذت جماعة "إمي مقورن" مجموعة من التدابير الرقابية على المقالع المتواجدة بترابها سواء على المستوى الجبائي أو على مستوى حماية البيئة وضمان السلامة داخل محيطها وذلك في إطار اللجنة الاقليمية لتتبع قضايا المقالع وكذا اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة واللتان تعد الجماعة عضوا بارزا فيهما بحكم القانون.

أما بخصوص التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فقد استأثرت جماعة "أرزان" بالنصيب الأكبر منها بثلاث (3) توصيات من مجموع عشرة (10) وهو ما يمثل حوالي الثلث، وتبقى أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الإطار هي:

- تطبيق الغرامات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري أو الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة لدى مصالح الجماعة؛
- القيام بحملات مكثفة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه مع توجيه إنذارات عن طريق محامي الجماعة للملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم الأمر الذي أثمر زيادة في المداخيل المستخلصة قدرت ب 70%.

وقد بقيت توصيتان بدون تنفيذ، حيث لم تعمل جماعة "أنزي" على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاص الرسم المتعلق بها بداعي صعوبة إنجاز عملية الإحصاء بناء على تصميم نمو متقادم (1983)، ولا يغطي أغلب المجال الترابي لمركز أنزي. أما التوصية الثانية التي لم يتم تنفيذها فكانت من نصيب جماعة "النيحيت"، وتتعلق بالإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص المبالغ المتراكمة في ذمة الملزمين بالرسم على الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي، وذلك لوفاة جل الملزمين وصعوبة التواصل مع ذوي حقوقهم بسبب إقامتهم خارج تراب الجماعة.

ج. المرافق الجماعية

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المرافق الجماعية 25 توصية نفذت منها إحدى عشرة (11) توصية، ولا تزال إحدى عشرة (11) توصية في طور التنفيذ، أي بنسبة 44 % من مجموع التوصيات المتعلقة بهذا المجال. بينما لم يتم تنفيذ توصيتين أي بنسبة 12%. تتوزع التوصيات المتعلقة بهذا المجال على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجلس الإقليمي لتزنيت	17	7	% 41,18	10	% 58,82	0	% 0
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	2	0	% 0	0	% 0	2	%100
جماعة "النيحيت"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " بلفاع"	1	1	% 100	0	% 0	0	%0
جماعة " إمي مقورن"	4	2	% 50	1	% 25	1	%25
المجموع	**25**	**11**	**% 44**	**11**	**% 44**	**3**	**% 12**

تجدر الإشارة إلى أن أغلب التوصيات الصادرة في هذا الباب همت التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت الذي استحوذ على نسبة 68% من مجموع التوصيات الصدرة في هذا الباب. وقد تم تنفيذ جزء هام منها كما هو وارد أسفله:

- تم إحداث لجنة التتبع المخول لها قانونا البت في التعديلات التي أحدثتها الشركة المفوض لها على خطوط المدار المتعاقد بشأنه؛
- إحداث مخادع الحافلات بالأماكن المحددة لها بموجب القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان بتنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوض لها؛
- حرص السلطة المفوضة والشركة المفوض إليها على صيانة تجهيزات الشبكة والحفاظ عليها باعتبارها من الممتلكات المستعادة لفائدة المجلس الإقليمي لتزنيت؛
- التنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوض اليها وجماعة تيزنيت بغرض تحديد مسارات الخطوط التي تخترق المدار الحضري لمدينة تيزنيت؛

- قام المجلس الإقليمي لتزنيت بتأسيس لجنة للتتبع عهد إليها بممارسة الرقابة القانونية والتعاقدية على الشركة المفوض إليها وذلك تطبيقا لمقتضيات البند 47 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- طالبت المصلحة الدائمة للمراقبة الشركة المستغلة بمدها بالوثائق المنصوص عليها في بنود اتفاقية التدبير المفوض لتمكينها من القيام بدورها الرقابي المتعلق بتنفيذ العقد.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد تخلي الشركة المفوض إليها تسيير هذا المرفق عن تدبيره فإن المجلس الإقليمي عكف على تنفيذ هذه التوصيات في إطار عقد التدبير المفوض الجديد مع شركة LUX TRANSPORTS.

وتأسيسا على ذلك، فإن جميع التوصيات التي هي في طور الإنجاز والبالغ عددها (10) توصيات قد تم الاستمرار في تنفيذها والعمل بها في إطار عقد التدبير المفوض الجديد.

فيما يخص التوصيات غير المنجزة، وجب التذكير في هذا الباب بأن جماعة إمي مقورن التي كان من المفروض عليها إلزام الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق توزيع الماء الشروب بإعداد تصاميم مطابقة للشبكات التي تسيرها كإجراء احترازي يمكن الجماعة من ضمان استمرار هذا المرفق في حالة تخلي هذه الجمعيات عن تسييره، لم تتمكن من ذلك نظرا لكون هذه الشبكات قديمة وتم توسيعها على مراحل وتم حذف بعض المقاطع منها في بعض الدواوير. ورغم صعوبة إعداد تصاميم مطابقة 100% لهذه الشبكات فإن الجماعة تعكف بتعاون مع الجمعيات المعنية على إعدادها.

د. على مستوى الحكامة

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال 23 توصية نفذت منها أربعة عشر (14)، أي بنسبة 60,87 %، ولا تزال ثمان (8) توصيات في طور التنفيذ، بينما لم يتم تنفيذ توصية (1) وحيدة أي بنسبة 4,35 في المائة.

تتوزع التوصيات المتعلقة بمجال الحكامة على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	4	3	% 75	1	% 25	0	% 0
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "أضار"	3	2	% 66,67	1	% 33,33	0	% 0
جماعة "أرزان"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
جماعة "بيكودين"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "النيحيت"	3	1	% 33,33	1	% 33,33	1	% 33,33
جماعة " بلفاع"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	3	1	% 33,33	2	% 66,67	0	% 0
المجموع	**23**	**14**	**% 60,87**	**8**	**% 34,78**	**1**	**% 4,35**

وقد عرف هذا المجال تنفيذ جل التوصيات باستثناء توصية وحيدة تتعلق بإحداث منصب تقني متخصص في الأشغال لما له من أهمية في عملية تتبع المشاريع التنموية التي تقوم بها الجماعة في كافة المجالات، وعزت جماعة النيحيت ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها سلطات الوصاية والتي أوصت بالحد مؤقتا من عمليات التوظيف بالجماعات الترابية إلى حين صدور نصوص قانونية تنظم المباريات المشتركة. وفي انتظار ذلك فإن مصالح الجماعة تستعين بمكاتب الدراسات وبالتأطير التقني والمواكبة من طرف القطاعات الحكومية الإقليمية.

فيما يتعلق بالتوصيات المنفذة، فإن جماعة "أرزان" قامت بتنفيذ أربع (4) توصيات تليها في المرتبة الثانية جماعة "أنزي" بثلاث (3) توصيات. وتتلخص أهم التوصيات المنفذة في ما يلي:

- اكتتاب جماعة "أرزان" عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة وكذا لفائدة الأعوان الجماعيين حيث تمت برمجة الاعتمادات الخاصة بها في ميزانية التسيير لسنة 2017 و2018 وتمت تأدية النفقة الخاصة بهما؛
- تصحيح وضعية موظفي جماعة "أرزان" الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى قصد الاستفادة من خدماتهم حيث تم الغاء الوضع رهن الإشارة للسيد "ع. ب" ووضع حد لإلحاق السيد "أ..س" كما تم

إدماج السيد "ش.إ" الملحق بالجماعة الترابية المهارة. وفيما يخص "ح. ز" الموضوع رهن إشارة قيادة الفايض، فقد تم تعيينه ليتكلف بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام قضاء القرب كما أنه مكلف بإعداد ملفات التغطية الصحية، أما الموظفة الموضوعة رهن الإشارة بدار الطالب مركز أرزان فهي موضوعة رهن الاشارة طبقا للاتفاقية المبرمة بين الجماعة وهذه الاخيرة. أما الموظفات الثلاث الموضوعات رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة تارودانت فسيتم قريبا دعوتهن للالتحاق بالجماعة كما تم توظيف تقني من الدرجة الثالثة عن طريق المباراة.

أما بالنسبة للتوصيات التي هي في طور التنفيذ، فقد همت جماعة "إمي مقورن" بنسبة توصيتين من مجموع ثمان (8) توصيات وتقاسمت باقي الجماعات ما تبقى من التوصيات بمعدل توصية لكل جماعة باستثناء جماعة "بلفاع". وتتلخص هذه التوصيات في ما يلي:

- تضمين جماعة "إمي مقورن" مخططاتها التنموية فقط المشاريع التي تتوفر فيها على الضمانات الكافية لإنجازها. وفي هذا الإطار تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين الجماعة والجهة وشركة إسمنت المغرب من أجل إنجاز الشطر الأول من مشروع هيكلة سوق ثلاثاء ادومنو؛
- عملت جماعة "إمي مقورن" على تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف تماشيا مع قواعد حسن التدبير حيث تم اسناد مهمة تسيير المستودع الجماعي لأحد الأعوان الجماعيين ريثما يتم إسناد مهمة تسيير حظيرة السيارات لأحد الموظفين الأكفاء.

ه. على مستوى تدبير التعمير والممتلكات

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير التعمير والممتلكات 21 توصية نفذت منها 14 توصية، أي بنسبة 66,67 %، ولا تزال ست (6) توصيات في طور التنفيذ أي بنسبة 28,57 %. فيما بقيت توصية وحيدة (1) دون تنفيذ.

تتوزع التوصيات المتعلقة بتدبير التعمير والممتلكات على الأجهزة المراقبة كما هو مبين في الجدول أسفله:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة "أنزي"	6	2	% 33,33	3	% 50	1	16,67 %
جماعة "أربعاء أيت أحمد"	1	1	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "أضار"	2	1	% 50	1	% 50	0	% 0
جماعة "أرزان"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة "بيكودين"	2	2	% 100	0	% 0	0	% 0
جماعة " بلفاع"	3	2	% 66,67	1	% 33,33	0	% 0
جماعة " إمي مقورن"	5	4	% 80	1	% 20	0	% 0
المجموع	**21**	**14**	**% 66,67**	**6**	**% 28,57**	**1**	**% 4,76**

أصدر المجلس الجهوي للحسابات 21 توصية في مجال الممتلكات والتعمير، منها 11 توصية همت جماعتي "أنزي" و"إمي مقورن"، بنسبة تفوق نصف التوصيات الصادرة في هذا المجال. أغلب هذه التوصيات أنجزت أو في طور الإنجاز. ماعدا توصية وحيدة وجهت لجماعة "أنزي" همت خلق مصلحة خاصة بالتعمير تعنى بمعالجة ملفات وقضايا التعمير ومراقبة أوراش البناء لضبط المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وقد تعذر على الجماعة تنفيذها لعدم توفرها على موارد بشرية قادرة على ممارسة هذه المهام، في انتظار التحاق بعض الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى أو توظيف أطر بالمناصب الشاغرة.

وفيما يلي أمثلة عن التوصيات المنفذة والتدابير التي اتخذت من أجل ذلك:

- اتخذت جماعة "إمي مقورن" مجموعة من الإجراءات لاستيفاء المبالغ المترتبة عن استغلال المحلات المتواجدة بالسوقين الاسبوعيين فبعد حصر الباقي استخلاصه الذي بلغ 19.570,00 درهم، قامت الجماعة بتحسيس مستغلي هذه المحلات بضرورة أداء ما بذمتهم من مستحقات، حيث أسفرت الحملة

عن استخلاص مبلغ 19.190,00 درهم أي 98,05% من مجموع الباقي استخلاصه، أما باقي المستغلين فتمت إحالة ملفاتهم على محامي الجماعة لمباشرة الإجراءات القضائية حيالهم؛

- عملت جماعة "أنزي" على مسك سجل الممتلكات المنقولة وفق ما أقرته دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1991 مع تبيان الجهة المستفيدة من هذه المنقولات بالسجل المذكور؛
- شرعت الوكالة الحضرية لتارودانت في إعداد تصميم التهيئة لجماعة "أنزي". وقد وصل التصميم إلى مرحلة نهائية التشخيص لكن طول مسطرة إعداده تعرقل خروجه للوجود خاصة إذا علمنا أن صفقة إنجازه والتي أطلقتها الوكالة الحضرية للمرة الأولى لم تقدم بشأنها أية عروض.

8. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 بلغ عدد التصاريح بالممتلكات المودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة ما مجموعه 533، منها 329 تصريحا يتعلق بفئة الموظفين و204 تصريحا يهم فئة المنتخبين.

ويورد الجدول أدناه تفاصيل التصاريح المتوصل بها خلال سنة 2018 وكذا مجموع التصاريح المودعة حسب فئة الملزمين منذ دخول القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين حيز التطبيق سنة 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2018:

فئة المصرحين	عدد التصاريح المودعة منذ سنة 2010	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2018
الموظفون	19.358	329
المنتخبون	2.517	204
المجموع	21.875	533

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي

بالإضافة إلى ممارسة اختصاصاته القضائية وغير القضائية، نظم المجلس ورشات في تدقيق الحسابات لفائدة المدققين الذين التحقوا بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة وذلك لتمكينهم من استثمار التكوين النظري الذي تلقوه بمركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات. كما سهر رؤساء الفروع بالمجلس على تأطير مواضيع البحث التي أسندت لهؤلاء المدققين في إطار التدريب الذي خضعوا له داخل المجلس.

وقد شارك قضاة وبعض موظفي المجلس في عدة دورات تكوينية بالمجلس الأعلى للحسابات بهدف دعم قدراتهم المهنية.

وفي إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المجلس الأعلى للحسابات وإقليم الأرابوساي ومبادرة تنمية الإنتوساي حول برنامج "مكافحة الفساد من قبل الجهاز الأعلى للرقابة"، شارك الأستاذ "ع. أ " رئيس فرع بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة في ورشة العمل المنعقدة في هذا الصدد بمدينة عمان (الأردن) ما بين 08 و17 أبريل 2018 حول المكون الأول: "رقابة الأداء على الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد". كما شارك الأستاذ "ل. ح" في دورة جمعية الأجهزة العليا للرقابة المالية المستعملة للغة الفرنسية (AISCCUF) المنعقدة بال "كود ديفوار" يومي 28 و29 يونيو 2018 حول موضوع "أثر أنشطة الأجهزة العليا للرقابة المالية على المواطنين".

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

تنفيذا لبرنامجه السنوي لسنة 2018، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة سبع عشرة مهمة في مجال مراقبة التسيير، وهي كالتالي:

- التدبير المفوض لخدمات النظافة من طرف جماعة إنزكان لإحدى الشركات الخاصة؛
- خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير؛
- مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة " الكردان" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "القليعة" (عمالة إنزكان أيت ملول)؛
- جماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "أهل تيفنوت" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "سيدي بوسحاب" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "التامري" عمالة (أكادير إداوتنان)؛
- جماعة "أهل الرمل" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "فم الحصن" (إقليم طاطا)؛
- جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" (إقليم اشتوكة آيت باها)؛
- جماعة "تافراوتن" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة " أركانة" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة " سيدي بورجا" (إقليم تارودانت)؛
- جماعة "أزغارنيرس" (إقليم تارودانت)؛
- الجمعية الرياضية "أمل ماسة" (إقليم اشتوكة آيت باها).

بالإضافة إلى هذه المهام، عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة على استكمال مهمة مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة بشراكة مع الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، كما شرع في إنجاز المهمة المتعلقة بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي "الحسن الثاني" بأكادير بتعاون مع نفس الغرفة.

وعلى غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات، أنجز المجلس مهمة موضوعاتية حول المشاريع المتعثرة بالجهة عمل على إثرها على زيارة 103 مشروعا (ب 64 جماعة) من بين 336 التي تم إحصاؤها بالجهة، كما شارك في إنجاز المهمة الموضوعاتية حول أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة والتي أشرف عليها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات.

أما في ما يخص المهام الرقابية الذاتية والتي هي من اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، فقد همت عدة أوجه التسيير من تدبير مفوض ومرافق عمومية وتدبير الموارد والنفقات الجماعية وتعير وممتلكات...).

ويتضمن هذا الفصل من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات مشفوعة بأجوبة مسؤولي الأجهزة التي تمت مراقبتها وذلك كما يلي.

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "انزكان"

قامت جماعة "إنزكان" بتفويض تدبير خدمات النظافة إلى شركة "كازا تيكنيك" وذلك بموجب اتفاقية تدبير مفوض لمدة سبع (7) سنوات ابتداء من يونيو 2012، تمت المصادقة عليها في 6 يونيو 2012 تبعا لطلب العروض رقم 25/2011/ST/BM، بمبلغ 17,99 مليون درهم سنويا حسب جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. وتتضمن الخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا تنظيف الطرقات والساحات العمومية إضافة إلى نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي.

وحسب المعطيات المستقاة من كشوفات المطرح العمومي منذ دخول العقد حيز التنفيذ وإلى غاية فبراير 2018، تأرجح المعدل اليومي لكمية النفايات التي يتم جمعها كل سنة، ما بين 85 و100 طن، حيث ينتج كل فرد بالجماعة 0,70 كيلوغراما من النفايات كل يوم. وتراوحت مبالغ الكشوفات النهائية السنوية خلال الخمس سنوات الأولى ما بين 12,9 و16,7 مليون درهم وهو ما يمثل معدل 13,24% من نفقات تسيير الجماعة. حيث بلغت كلفة خدمات النظافة بجماعة إنزكان 507,17 درهم للطن الواحد، وهي كلفة مرتفعة مقارنة مع كلفة التدبير الخاص وطنيا (411 درهم للطن الواحد) ومع كلفة التدبير المباشر بجماعة أكادير (254,57 درهم للطن الواحد سنة 2016). كما بلغت كلفة إفراغ نفايات جماعة إنزكان بالمطرح العمومي 102 درهم للطن الواحد. وهي أيضا كلفة مرتفعة مقارنة مع الكلفة الوطنية التي لا تتجاوز 76 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن جماعة إنزكان لم تقم بعد بإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نظرا لتأخر وضع المخطط المديري الإقليمي والمصادقة عليه لحد الآن (نهاية سنة 2018)، والذي كان من المفروض أن يرى النور، حسب مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، قبل متم سنة 2011 حتى تتم ملاءمة المخطط الجماعي معه.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لقطاع النظافة بجماعة "إنزكان" عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له

من خلال مراجعة مدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له، تم تسجيل مجموعة من النقائص المرتبطة بتنظيم وإدارة المفوَّض له وكذا الإمكانيات المرصودة لتنفيذ العقد.

1. تنظيم وإدارة المفوَّض له

سجل في هذا الإطار ما يلي.

- **عدم تأسيس شركة مخصصة حصريا لتنفيذ عقد التدبير المفوض**

خلافا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والفصل 15 من دفتر التحملات، تبين أن شركة "كازا تكنيك" التي فُوِّضَ لها تدبير خدمات النظافة بجماعة إنزكان لم تقم بتأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير هذا القطاع كما تم تحديده في عقد التفويض، مع العلم أنها تُدبر خدمات النظافة بمجموعة من الجماعات بالمغرب وبالقطاع الصناعي فضلا عن نشاطات أخرى كالحراسة والأمن والتطهير والنظافة الصحية والتعقيم. هذا الأمر يحصر مهمة الهيكلة التنظيمية المرصودة بالموقع في الاستغلال فقط، ويحول دون تنفيذ بعض المقتضيات التعاقدية المهمة منها:

- عدم وضع نظام مراقبة داخلية خاص حصريا بالتدبير المفوض يتضمن قانونا أساسيا للمستخدمين ونظاما يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي ودليلَ إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة، وكذا نظاما يتعلق بالصفقات (فصل 12 من دفتر التحملات)؛
- عدم مسك محاسبة خاصة بالتدبير المفوض تسمح بإعداد قوائم محاسبية تخضع لمراقبة مراقب حسابات الشركات وتُنشر وتُوضع رهن إشارة العموم بمقر المفوِّض (فصل 14 من دفتر التحملات)، وتُمكِّن المفوِّض من إجراء المراقبات الضرورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما أن تمركز سلطة اتخاذ القرارات في يد الجهاز المسير للشركة المتواجد مقرها بمدينة الدار البيضاء، ينتج عنه بطء في معالجة طلبات التزود الخاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية ومواد التنظيف والتشحيم والحاويات، وكذا في عملية إصلاح أعطاب أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات والتي تتم بمدينة الدار البيضاء.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات الخاصة بالتدبير المفوض للخدمات**

في إطار تنفيذ خدمات عقد التدبير المفوض، يتزود المفوَّض له بمجموعة من المواد والأدوات تتمثل في الحاويات ومنتجات التنظيف والغسل والعتاد الصغير والملابس وأدوات الأمان إضافة إلى المحروقات والزيوت. ويتطلب تتبع هذه المقتنيات والتأكد من حقيقة استعمالها مسكك سجلات لضبط وضعية المخزن من حيث الكميات المقتناة من جهة والمستعملة من جهة أخرى وتاريخ الدخول والخروج والجهة المستفيدة مع التوقيع. غير أنه لوحظ أن المفوَّض له لا يمسك هذه السجلات رغم أنها تُعَدُّ جزءا من نظام الإعلام والمراقبة الداخلية المنصوص عليه بالفصل 12 من دفتر التحملات وكذا المادة 30 من القانون رقم 54.05. ومن شأن ذلك كذلك تتبع متطلبات الصيانة التي يجب أن تخضع لها الآليات لاسيما التي تتعرض للأعطال بصفة متكررة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن بما يلي:

- **إلزام المفوَّض له بإحداث شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير قطاع النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعة امتثالا لمقتضيات القانون رقم 54.05 والبنود التعاقدية؛**
- **مسك وضبط سجلات تتبع العتاد والآليات والحاويات واستهلاك مختلف المواد للتمكن من ترشيد استعمالها، والقيام بالصيانة اللازمة للآليات ضمانا لاستغلالها لأطول مدة ممكنة وبالتالي ضمان استمرارية المرفق.**

2. الإمكانيات المرصودة من طرف المفوَّض له

1.2 المقرات والتجهيزات

مكنت زيارة المقرات ومعاينة تجهيزات المفوَّض له من رصد النقائص التالية.

➢ **غياب شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين**

حسب المادة 281 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فإن المشغل ملزَم بالسهر على نظافة أماكن الشغل والحرص على أن توفر شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين، خاصة فيما يتعلق بمستودعات ملابس العاملين والمغتسلات وأجهزة الوقاية من الحرائق. وفي هذا الشأن، تم تسجيل مجموعة من الحالات التي تخالف بعض مقتضيات القرار رقم 93.08 بتاريخ 12 ماي 2008 بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل، يمكن استعراضها كما يلي:

- باستثناء مقر الإدارة، فأماكن الشغل الأخرى (مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم) متسخة، ولا يتم تنظيف الأرضية على الأقل مرة واحدة في اليوم، كما أن الجدران والسقوف لا تنظف بصفة منتظمة (المادة 4 من القرار)؛
- لم يضع المفوَّض له تحت تصرف العاملين العدد الكافي من الوسائل التي تضمن نظافتهم الشخصية، لاسيما مستودعات الملابس والمغتسلات. فقد لوحظ أن عدد المغتسلات الموضوعة رهن 165 عاملا لا يتجاوز أربعة (4) مغتسلات من الحجم العادي، اثنان (2) منها فقط في وضعية اشتغال ومجهزة بصنبورين، في حين أن القرار المشار إليه أعلاه يفرض صنبورا مزودا بالماء الشروب على الأقل لكل خمسة (5) عاملين. كما أن مستودعات الملابس الخاصة بالرجال لا تتوفر على دواليب فردية قابلة للإغلاق ومزودة بعيدان حاملة لعدد كاف من المشاجب إضافة إلى مقصورة خاصة بملابس الشغل المتسخة وذات الرائحة الكريهة أو الحاملة لمواد خطيرة (المادة 7 من القرار)؛
- يوجد رشاش واحد فقط صالح للعمل من بين الثلاثة رشاشات المتوفرة مع العلم أن عمال النظافة يقومون أساسا بأعمال متسخة وغير صحية (المادة 8 من القرار)؛
- لا تتوفر مقرات المفوَّض له على آلات إطفاء الحريق (المادة 31 من القرار)؛
- لا تتوفر الحفرة المستعملة لمراقبة الآليات على أدراج تمَكِّن من دخولها من كل طرف، كما أن هذه الحفرة غير مجهزة بجهاز إطفاء الحريق (المادة 37 من القرار).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إلزام المفوَّض له بتأهيل مستودعه حسب المواصفات التعاقدية وتوفير ظروف العمل للمستخدمين وفقا للتشريعات المتعلقة بقانون الشغل.

2.2 أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات

يتألف أسطول شاحنات وآليات المفوَّض له من 25 شاحنة تتضمن 13 شاحنة ضاغطة "Benne tasseuse" و7 شاحنات صغيرة "Benne satellite" وشاحنة ذات ذراع "Multibenne" وشاحنة تفريغ "Benne BTP" وشاحنة ذات خطاف "Ampli roll" وشاحنة للغسل وسيارة لكنس الشوارع. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف صيانة وإصلاح الأسطول

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن 16% من الشاحنات والآليات المكونة للأسطول متوقفة (4 شاحنات)، و72% من آليات الأسطول بها أعطاب تتعلق بأجهزة الإضاءة والإشارة، مما يعرض حياة المستخدمين وكذا مستعملي الطريق للخطر علما أن أغلب المركبات تشرع في نشاطها على الساعة الخامسة والنصف صباحا، كما أن المسار الذي تسلكه في اتجاه المطرح العمومي المتواجد بالنفوذ الترابي لجماعة "الدراركة" يتسم بالوعورة نسبيا. وبالنسبة لعدادات الكيلومترات، فإنها معطلة بثمان (8) شاحنات مما لا يتيح لمراقبي الجماعة التأكد من نشاطها.

هذه الوضعية تدل على وجود نقائص على مستوى الإصلاح والصيانة خلافا لمقتضيات الفصل 45 من دفتر التحملات الذي يلزم المفوَّض له بالحفاظ على الأسطول في حالة جيدة والقيام بجميع أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لذلك.

➢ استعمال شاحنة لا تنتمي للأسطول لجمع ونقل النفايات

بعد مراجعة كشوفات المطرح العمومي المتعلقة بالكميات المفرغة خلال الفترة ما بين يوليوز 2016 ومتم سنة 2017، تبين أن الشاحنة الحاملة لرقم التسجيل 10182-أ-73 لا تنتمي إلى الأسطول التعاقدي المخصص لخدمات النظافة بجماعة إنزكان. وقد ثبت أن المفوَّض له لم يكن في حاجة لها حيث أن الأسطول كان يضم آنئذٍ 13 شاحنة ضاغطة تم تسلم آخرها في فاتح يوليوز 2015، ولم تستعمل منها خلال هذه الفترة سوى ثمان (8) شاحنات.

وتجدر الإشارة إلى أن كمية النفايات ارتفعت خلال سنة 2017 بنسبة 32% مقارنة مع سنة 2016 أي بزيادة 10.044,38 طنا. وقد تبين أن قرابة نصف الارتفاع المسجل بين الستة أشهر الأخيرة من 2016 ومثيلتها من سنة 2017 يرجع إلى الحمولات المنقولة بواسطة الشاحنة المذكورة. وترتب عن هذه الوضعية أداء مبلغ 990.279,50 درهم (320,40 × 3.090,76 طنا) لفائدة المفوَّض له، كما أصبحت الجماعة مدينة للشركة المسيرة للمطرح العمومي بمبلغ 315.257,52 درهم (102 × 3.090,76 طنا).

➢ عدم احترام البرنامج الاستثماري بشأن تجديد أربع شاحنات ضاغطة

تطبيقا للفصل 33 من اتفاقية التدبير المفوض والفصل 41 من دفتر التحملات، يُلزَم المفوَّض له بتجديد أربع شاحنات ضاغطة (مقتناة لدى المفوِّض بداية دخول العقد حيز التنفيذ). وبالفعل، قام المفوَّض له بشراء شاحنتين ضاغطتين سنة 2014 وأُخْرَيَيْن سنة 2015. غير أنه من خلال كشوفات المطرح العمومي والتقارير اليومية للفترة ما بين يوليوز 2016 ومتم سنة 2017، تبين أن الشاحنات الأربع الجديدة لم تشتغل أبدا ولم يقم المفوَّض له بسحب الشاحنات الأربع المفروض تجديدها من الأسطول، بل استمر في استغلالها.

لأجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على الصيانة اللازمة والمنتظمة للشاحنات والآليات المخصصة لاستغلال القطاع المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة لضمان خدمات بجودة معقولة؛**
- **استبدال الشاحنات الضاغطة القديمة بالشاحنات المقتناة وفقا للبرنامج الاستثماري التعاقدي.**

3.2 الموارد البشرية

فيما يخص الموارد البشرية، سجل ما يلي.

➢ ضعف تأطير العمال

يبلغ عدد عمال خدمات الكنس "Balayage" وجمع النفايات "Collecte" على التوالي 95 و51 فردا من بينهم 17 سائقا. وقد تبين أن نسبة تأطيرهم ضعيفة جدا ولا تتعدى في المجمل 3,4%، حيث تم رصد أربعة (4) مراقبين للفئة الأولى (بمعدل مراقب واحد لكل 25 عامل كنس تقريبا) ومراقب واحد للفئة الثانية التي تغطي ثمانية (8) قطاعات، مما ينعكس سلبا على طريقة تنظيم العمليات وتوزيع المهام وبالتالي جودة الخدمات المنجزة. كما أن غياب تقارير عن عمل المراقبين يشكل أحد العوامل المعيقة لنجاعة عملية المراقبة برمتها.

➢ ضعف استعمال الزي الموحد وأدوات حفظ الصحة

يُلزم الفصل 40 من دفتر التحملات عمال المفوَّض له بزي موحد يحمل شعار "جماعة إنزكان" بالإضافة إلى استعمال جميع أدوات الحماية الصحية الشخصية. غير أنه من خلال المعاينة الميدانية لخدمات جمع النفايات والكنس اليدوي، تبين أن أغلب العمال يشتغلون دون استعمال القفازات والقناع المضاد للغبار والأحذية المهنية الخاصة بهذا النوع من المهام. كما أن بعضهم لا يحمل الزي الموحد بكامله أو يلبس قميصا عاديا لا يمَكِّن من تحديد انتمائه المهني أثناء ممارسة مهامه وحمايته. ويتعين التذكير بأن هذه الممارسات ممنوعة وتخضع لغرامة 500 درهم بموجب الفصل 40 سالف الذكر.

ضعف التتبع الطبي لفائدة العاملين

حدد القرار رقم 3126.10 بتحديد الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للعاملين، ساعة واحدة في الشهر لكل 20 عاملا. وعليه فالمفوَّض له ملزم بإخضاع العاملين البالغ عددهم 165 عاملا لِثمان (8) ساعات و15 دقيقة من التتبع الطبي أي 99 ساعة في السنة. لكن من خلال شهادات الزيارات الطبية الخاصة بالفترة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية 30 يونيو 2018، تبين أن عدد الساعات الإجمالي لم يتجاوز 64 ساعة بدل 594 ساعة أي بفارق 530 ساعة.

وبخصوص حملات التلقيح الثلاثة المنظمة خلال هذه الفترة، اتضح ما يلي:

- خلال حملة التلقيح الأولى (2012)، لم يخضع للقاح ضد الكزاز 102 عامل، ولم يخضع للقاح ضد الدفتيريا (الخناق) 75% من العاملين؛
- خلال الحملة الثانية (2014)، 40 % من العاملين لم يخضعوا لعملية التلقيح؛
- خلال الحملة الثالثة (12 ماي 2017)، تمت إعادة تلقيح 33 عاملا وإخضاع عشرة (10) عمال للتلقيح لأول مرة.

وعليه، يكون عدد العاملين الذين لم يسبق لهم أن خضعوا لعملية التلقيح الوقائي 56 عاملا أي 34% من مجموع العاملين.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز تأطير عمال النظافة خاصة المكلفين بخدمة جمع النفايات المنزلية؛**
- **السهر على استخدام معدات الحماية الصحية الشخصية والامتثال لتدابير السلامة وارتداء الزي الموحد من طرف عمال النظافة؛**
- **الحرص على التتبع الطبي المنتظم لعمال النظافة طبقا للتشريعات المتعلقة بطب الشغل.**

ثانيا. جودة خدمات المفوَّض له

يشمل عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة "إنزكان" ثلاثة أنواع من الخدمات:

- جمع النفايات المنزلية بواسطة نظام الحاويات (قطاعات رقم 1 و3 و4 و5 و8) ونظام جمع النفايات من جانب الطريق "Porte à porte" (قطاعات رقم 2 و6 و7)؛
- التنظيف: يهم جميع الطرق الرئيسية وبعض الطرق الثانوية بوتيرة محددة بالملحق رقم 3؛
- غسل بعض الطرق والساحات العمومية عن طريق رش الماء المضغوط، وذلك بناء على أمر صادر عن المفوَّض.

وقد مكن تقييم تنفيذ هذه الخدمات من الوقوف على مجموعة من الملاحظات تهم تدبير جميع أنواع الخدمات المفوَّضة.

1. جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

تراوح معدل جمع النفايات بين 82 و89% من الحمولة السنوية التقديرية خلال الخمس سنوات الأولى من مدة تنفيذ عقد التدبير المفوض، باستثناء السنة الرابعة (من منتصف سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016) حيث لم يتجاوز 79%.

إعادة تكون المكبات العشوائية القديمة وتكون أخرى جديدة

نص الفصل 31 من دفتر التحملات على أن المفوَّض له ملزم بجمع وإزاحة النفايات الموضوعة بالمكبات العشوائية للنفايات المنزلية بما فيها أراضي الخواص غير المبنية، وذلك بهدف التخلص الكلي من هذه المكبات العشوائية. كما أن المفوَّض له ملزم بالتخلص من جميع المكبات العشوائية المحددة سلفا في الملحق رقم 5 كنقط سوداء والحفاظ على نظافتها وذلك خلال شهرين من دخول العقد حيز التنفيذ.

ومن خلال الزيارة الميدانية لبعض القطاعات، لوحظ إعادة تكون المكبات العشوائية التي تم التخلص منها. ويتعلق الأمر بالنقطة السوداء رقم 22 بالقطاع رقم 1 والنقط رقم 8 و9 و25 بالقطاع رقم 7. كما لوحظ تكون مكبات جديدة:

- بالقطاع رقم 1: الجهة الخلفية لعمارة "الفار" قرب المحطة الطرقية؛
- بالقطاع رقم 3: مكب قرب مدرسة "ابن خلدون" بحي "تاغزوت"، ومكب آخر بين مسجد حي "الرمل" والثانوية التأهيلية "رحال ابن احمد".

كما مكنت الزيارة الميدانية من رصد تكون مكب عشوائي جديد بالجهة الجنوبية فوق أرض عارية قرب النقطة السوداء رقم 22 بين السوق الجديد للخضر والفواكه ومحطة الخدمات "Petrom". هذا المكب تلقى به جميع أنواع النفايات (الهامدة، المنزلية، ذات الحجم الكبير (Encombrants)...). وقد أدت هذه الوضعية إلى تكون نقط سوداء ومكبات عشوائية صغيرة بالجوار، مما يدل على ضعف المراقبة من طرف مصلحة المراقبة التابعة للمفوّض وتشكل هذه الوضعية تأثيرا على المحيط البيئي برمته (التربة والفرشة المائية) والنظام البيئي المجاور لوادي "سوس".

كما أن هذه الوضعية تخالف أهداف المخطط الوطني للنفايات المنزلية المتمثلة في إعادة تهيئة وإغلاق جميع المطارح العشوائية في أفق سنة 2020.

➢ خلط النفايات الطبية الخطرة بالنفايات المنزلية

يستثني الفصل 5 من اتفاقية التدبير المفوض خدمات جمع النفايات الطبية والصيدلية المتأتية من المستشفيات أو المصحات وكذا النفايات الخطرة. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن بعض المؤسسات الصحية العمومية والخاصة تُلقي نفاياتها الطبية مباشرة، ودون فرز عن النفايات التي تدخل في عداد النفايات المنزلية والمماثلة لها، في الحاويات المخصصة لهذه الأخيرة ليتم إفراغها بالمطرح العمومي. ويتعلق الأمر بمركز تصفية الكلى ومصحة "تاغزوت" والمركز الاستشفائي الإقليمي. هذا الأخير يقوم بهذا الأمر رغم العقدة التي تربطه بشركة خاصة لتدبير نفاياته الطبية.

وتُعرِّض هذه الوضعية العمالَ المكلفين بجمع النفايات لخطر الإصابة بالتهابات فيروسية خطيرة من قبيل التهاب الكبد "ب" و"ج".

تجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، تنص صراحة على أن النفايات الطبية والصيدلية تخضع لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة، غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع هذه النفايات في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة ألا تكون هذه النفايات ملوثة بالنفايات الخطرة وأن تخضع لعملية فرز مسبقة حُدِّدت كيفياتها بواسطة المرسوم رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية.

وفي هذا الصدد، لم يقم المفوّض في شخص رئيس المجلس الجماعي باتخاذ أي إجراء لحث المؤسسات المعنية على فرز نفاياتها وإخضاعها للاختبار قبل نقلها إلى المطرح العمومي، وذلك في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما التدابير المتعلقة بتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

➢ تجميع بعض الحاويات

من خلال الزيارة الميدانية لشارع "مولاي علي الشريف"، تبين أن المفوَّض له قام بتغيير أماكن الحاويات وتجميع خمس (5) حاويات من فئة 660 لترا في نقطة واحدة دون الحصول على الموافقة الكتابية للمفوّض ودون تغيير مخطط الحاويات. ومن شأن ذلك أن يسْهم في تكون نقط سوداء تؤثر على منظر الشارع العام وانبعاث الروائح الكريهة علما أن عملية غسل المنطقة المحيطة بالحاويات لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

➢ قصور في الحفاظ على الحاويات

تبين من خلال الزيارة الميدانية أنه من بين 216 حاوية الموزعة بمختلف أحياء الجماعة، 52 حاوية فقط (24,1 %) حالتها جيدة. أما في ما يخص الباقي، فإن 29 حاوية (13,4 %) حالتها جد متدهورة و45 حاوية (20,8 %) لا تتوفر على عجلات و90 حاوية (41,7 %) لا تتوفر على غطاء. كما تبين من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 11 يونيو 2018 أن الحاويات الموضوعة قرب المحطة الطرقية لم يتم إرجاعها إلى مكانها بعد إفراغها مما يعرضها للتلف. وبالتالي فإن عدم الحفاظ على الحاويات سيؤدي إلى تدني جودة الخدمات على إثر تدفق المادة المترشحة (Lixiviat) من الحاويات المكسرة وانبعاث الروائح الكريهة فضلا عن إفساد المنظر المحيط والتأثير على ظروف اشتغال عمال النظافة.

ومن بين الأسباب التي تقف وراء ذلك، ضعف الاحتياطات المتخذة أثناء مناولة هذه الحاويات من طرف عمال النظافة. وفي هذا الإطار، يتعين التذكير بالفصل 23 من دفتر التحملات الذي يُلزم العمال بأخذ الاحتياط أثناء مناولة الحاويات وإرجاعها إلى مكانها المخصص لها دون إزعاج أو تلف.

➢ عدم فعالية عملية غسل الأسطول والحاويات

بالإضافة إلى أن عقد التدبير المفوض لا يحدد وتيرة وطرق غسل الأسطول والحاويات، فقد تبين أثناء فترة المراقبة أن الخمس حاويات المعدنية الموزعة على تراب الجماعة لا تخضع للغسل رغم الحاجة الملحة لغسلها وصيانتها لتفادي تردي حالتها وتحوُّلها إلى نقط سوداء. ويتعين التذكير في هذا الشأن بأن برنامج غسل الحاويات المقدم من لدن المفوَّض له يتعلق بوتيرة غسل الحاويات البلاستيكية فقط ولا يتناول الحاويات المعدنية.

وفيما يتعلق بفعالية عملية غسل الأسطول والحاويات، تم تسجيل نقائص على مستوى وتيرته. فرغم أن المفوَّض له قام بوضع برنامج لغسل الحاويات البلاستيكية بوتيرة مرة واحدة كل شهر، فقد بينت الزيارة الميدانية أن 84 حاوية (39 %) غير منظفة مما يعكس عدم احترام البرنامج المذكور. كما بينت معاينة الحاويات أنها مليئة بالبقع الدهنية والأوساخ الظاهرة وتنبعث منها روائح كريهة.

كما أن استعمال مواد التطهير وإزالة الشحوم غير منتظم، حيث أظهرت التحريات أنه تم استخدام ما معدله 27,84 لترا من هذه المواد في الشهر لغسل 19 آلية لجمع النفايات (المفروض غسلها يوميا) و216 حاوية بلاستيكية وخمس حاويات معدنية (المفروض غسل كل أنواع الحاويات مرة واحدة كل شهر)، أي ما معدله 3,5 سنتيلترا للوحَدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوَّض له لا يتوفر على مخزون لمواد التطهير وإزالة الشحوم حيث يتوصل المفوَّض له بإنزكان بهذه المواد بعد تحضيرها من لدن المصالح المركزية للشركة بالدار البيضاء وتعبئتها في عبوات مجهولة الاسم والمصدر ودون إشارة لمكونات المواد وتركيزها مما قد يعرض صحة العمال للضرر.

➢ **ضعف عملية غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها**

تبين من خلال الزيارة الميدانية أن أماكن الحاويات لا تخضع جميعها للغسل والتنظيف. ويتعلق الأمر بـ51 نقطة من بين 216 نقطة محددة. هذه الوضعية يزيد تأثيرها بوجود حاويات متضررة تتدفق منها المادة المترشحة مما يزيد من احتمال تكون نقط سوداء. وللتذكير فإن الفصل 23 من دفتر التحملات يُجبِر المفوَّض له على صيانة وغسل الحاويات ومحيطها بصفة منتظمة.

➢ **قيام عمال جمع النفايات بفرز القمامة**

يَحْظُر الفصل 40 من دفتر التحملات على عمال جمع النفايات القيام بفرز القمامة وذلك تحت طائلة تطبيق غرامة مبلغها 2.500,00 درهم كما هم منصوص عليها بالفصل 49 أو فصل العامل وتغييره (الفصل 40). وقد مكنت الزيارة الميدانية للمكب العشوائي المتواجد قرب النقطة السوداء رقم 22 بمحاذاة السوق الجديد للخضر والفواكه من الوقوف على قيام أحد عمال المفوَّض له بفرز النفايات بالحاويات المعدنية ومحيطها قبل نقلها بواسطة الشاحنة ذات الخطاف إلى المطرح العمومي. وعلى مستوى هذا الأخير، تقوم بعض شاحنات المفوَّض له بالتوقف قبل ولوجه قصد القيام بفرز القمامة.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **معالجة مكبات النفايات العشوائية قصد القضاء عليها وتفادي تجددها أو تكونها؛**
- **تحديد منتجي النفايات الطبية والصيدلية وإلزامهم بضرورة فرز النفايات الخطيرة وتقديم تقارير اختبارات للتأكد من عدم تلوث نفاياتهم المماثلة للنفايات المنزلية؛**
- **احترام برامج العمل المتعلقة بخدمتي الجمع والتنظيف ومخططات الحاويات كما تمت المصادقة عليها من طرف المفوّض؛**
- **العمل بصفة منتظمة على استبدال الحاويات المتضررة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لغسل منتظم وفعال للحاويات والآليات لضمان استمرار نظافتها؛**
- **الحرص على غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها؛**
- **منع عمال المفوَّض له من ممارسة عملية فرز القمامة وتطبيق الجزاءات في حال ثبوت المخالفة.**

2. التنظيف

بخصوص عمليات التنظيف، لوحظ ما يلي.

➢ **غياب برنامج منتظم للكنس اليدوي لبعض الأماكن**

حدد دفتر التحملات في ملحقه الثالث عدد أيام الكنس اليدوي في يوم واحد أو ثلاثة أيام أو سبعة وذلك حسب كل منطقة. غير أنه اتضح من خلال تحليل برامج الكنس اليدوي الأسبوعية لعينة من المناطق، أن كنس بعض الأماكن ذات وتيرة أقل من 7 أيام لا يخضع لبرنامج منتظم يحدد هذه الأيام، حيث إن اتخاذ القرار في هذا الشأن متروك لرئيس كل منطقة. هذه الوضعية لا تسمح بتتبع تنفيذ الخدمة وتقييم جودتها من لدن المصالح المعنية بالمراقبة لدى المفوّض والمفوَّض له.

➢ **قصور في خدمة الكنس اليدوي**

حسب الفصل 26 من دفتر التحملات، يتحمل المفوَّض له مسؤولية الحفاظ على نظافة جميع الطرق والساحات العمومية بالجماعة. غير أن المعاينة الميدانية التي تمت بتاريخ 11 يونيو 2018، مباشرة بعد تنفيذ عملية الكنس، مكنت من الوقوف على ضعف جودة الخدمة على مستوى شارع "بوزكار" (برنامج الكنس الأسبوعي محدد في 7

أيام) وقرب حديقة "الأمل" ومدرسة "البحتري" على مستوى شارع "ابن طفيل" (برنامج الكنس الأسبوعي محدد في 6 أيام). وقد حدد الفصل 49 من دفتر التحملات غرامة 1.000 درهم عن كل طريق أو ساحة عمومية لم يتم تنظيفها. رغم ذلك، لم يتخذ المفوّض الإجراءات الزجرية الواردة في هذا الصدد.

➢ **قصور في خدمة إزالة الأعشاب في بعض المناطق**

طبقا للفصل 27 من دفتر التحملات، فإن المفوَّض له ملزم بإزالة الأعشاب يدويا أو كيميائيا بالطرق والأرصفة ومصارف وبالوعات تصريف مياه الأمطار. وفي بعض المناطق التي حدد الملحق الثالث لدفتر التحملات وتيرة العملية في 7 أيام في الأسبوع، تم الوقوف في يوم 11 يونيو 2018 على غياب هذه الخدمة على مستوى شوارع "الأمويين" و"ابن سينا" و"ابن بطوطة" و"مولاي عبد الله"، وقرب مدرسة "البحتري" والثانوية الإعدادية بشارع "ابن طفيل"، وبين مدار "الجيش الملكي" ومدار "مولاي رشيد"، تأكَّدَ بعد زيارة نفس المواقع في شهر يوليوز 2018.

➢ **قصور في خدمة جمع النفايات المتراكمة بالأراضي العارية**

يُجبر دفتر التحملات المفوَّض له بجمع النفايات المتراكمة بالأراضي العارية للخواص (Piquetage). غير أنه من خلال الزيارة الميدانية، تم تسجيل قصور في هذه الخدمة على مستوى بعض النقط. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- بقعتين أمام المدار الطرقي "PAM"؛
- بقعة بالجهة الخلفية للمدرسة الخاصة "Les nombres premiers" بشارع "ابن طفيل"؛
- بقعة قرب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية على مستوى شارع "ابن طفيل".

ورغم ذلك فإن المفوّض لم يتخذ الإجراءات الزجرية الواردة في هذا الصدد والمتمثلة في غرامة 1.000 درهم عن كل طريق أو ساحة عمومية لم يتم تنظيفها حسب الفصل 49 من دفتر التحملات.

➢ **إلقاء نفايات الكنس ببالوعات تصريف مياه الأمطار**

ينص الفصل 27 من دفتر التحملات على أن المفوَّض له ملزم في كل وقت بالكنس اليدوي للأرصفة وبالوعات تصريف مياه الأمطار حسب برنامج يصادق عليه المفوّض، وكذا بتنظيف الشوارع الرئيسية والبالوعات وإزالة النفايات وأوراق الشجر والأتربة والرمال وكل ما قد يعيق سهولة تصريف مياه الأمطار في القنوات المخصصة لذلك خاصة خلال الفترة الشتوية. وحسب الفصل 35 من دفتر التحملات، يُمنع على العمال إلقاء أي شيء في المصارف الحديدية "Caniveaux" والبالوعات وكل ما من شأنه أن يشكل عائقا لتصريف مياه الأمطار تحت طائلة تطبيق غرامة 2.500 درهم في حق المخالفين.

غير أن الزيارة الميدانية بتاريخ 1 يونيو 2018 بينت أن هناك انسدادا لجميع المصارف الحديدية المتواجدة بساحة توقف الحافلات بالمحطة الطرقية بسبب إلقاء بقايا النفايات الناتجة عن الكنس من طرف العمال. كما لوحظ أن المفوّض لم يطبق الغرامة في حق المفوَّض له والبالغة 2.500 درهم حسب الفصل 49 من دفتر التحملات.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة لعملية الكنس اليدوي للشوارع والأزقة والمواقع الثانوية ذات الوتيرة التعاقدية أقل من 7/7 أيام؛**
- **العمل على تحسين خدمات الكنس اليدوي وإزالة الأعشاب من الطرق والأرصفة وجمع النفايات الملقاة في الأراضي العارية، مع ضمان عدم تصريف مخلفات الكنس في قنوات صرف المياه وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء.**

ثالثا. عمليات المراقبة والتتبع المنوطة بالمفوّض

حتى يتسنى للمفوّض ممارسة مهامه في مجال المراقبة والتتبع، نصت الاتفاقية على إحداث لجنة تتبع للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية وكذا اتخاذ القرارات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي قد تواجه أطراف العقد أثناء تنفيذه. كما نصت على إحداث مصلحة للمراقبة يُعهد إليها بمراقبة تنفيذ الخدمات ومدى جودتها بمستويين: مراقبة مستندية ومراقبة ميدانية. وفي هذا الإطار، تم رصد الملاحظات التالية:

➢ **عدم إحداث لجنة التتبع وعدم التعيين الكتابي للموظفين بمصلحة المراقبة**

لوحظ أنه منذ دخول العقد حيز التنفيذ وبداية تنفيذ الخدمات في يوليوز 2012، لم يتم إلى غاية يوليوز 2018 إحداث لجنة التتبع (أي بعد مرور ست سنوات). كما لوحظ عدم التعيين الكتابي للموظفين الثلاثة الذين تم تكليفهم بمهام المراقبة والتتبع بمصلحة المراقبة. وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يجب تحديد كيفية اشتغال وممارسة مهام واختصاصات لجنة التتبع ومصلحة المراقبة في نظام داخلي خاص بكل هيئة منهما.

➢ مراقبة محدودة لا تسمح بالتأكد من جودة الخدمات

مكن تقييم المراقبة التي يقوم بها المفوّض من تسجيل الملاحظات التالية:

- رغم أن المراقبين يقومون بزيارات ميدانية من أجل التأكد من جودة الخدمات، إلا أن ملاحظاتهم لا يتم تسجيلها في تقارير أو محاضر، مما لا يسمح بتوثيق مجهوداتهم في مجال المراقبة والتتبع. ويظل سجل الشكايات الخاص بقطاع النظافة والممسوك منذ أكتوبر 2012، الشاهد الوحيد على نتائج عمليات المراقبة حيث لم يتجاوز عددها 43 شكاية إلى غاية متم سنة 2017، وهو ما يمثل 20,9% فقط من مجموع الشكايات التي توصل بها المفوّض؛
- خلافا لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية التدبير المفوض، لا يقوم المفوّض بالتبليغ الكتابي للمخالفات المسجلة، حيث يتم التبليغ شفويا أو عبر الهاتف من طرف المراقبين مما لا يسمح بتطبيق الإجراءات الزجرية في حالة عدم تدخل المفوَّض له خلال 24 ساعة لمعالجة النقائص المسجلة وبِحَثِّهِ على تحسين جودة خدماته؛
- لا يقوم المراقبون بتتبع نشاط وعدد وحالة الآليات المستعملة؛
- تنحصر المراقبة المستندية في فحص سجل الشكايات، مما يجعل مسك السجلات الأخرى بدون جدوى. ويتعلق الأمر بتقارير الأنشطة وكتيب المركبات والصيانة؛
- لا تشمل المراقبةُ والتتبعُ الفترةَ الليليةَ وفترة الصباح ابتداء من الساعة السادسة.

➢ نقائص شابت التقارير التي تم إعدادها من طرف المفوَّض له

يُجبر الفصل 30.5 من الاتفاقية المفوَّض له بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقريرا تقنيا وتقريرا ماليا وتقريرا حول الاستغلال وذلك قبل نهاية الشهر الرابع بعد نهاية كل سنة. وفي هذا الصدد تمت إثارة الملاحظات التالية:

- لم تتضمن التقارير التقنية السنوية المعلومات المتعلقة بالطرق المنظفة (الطول، العرض، نوع الكنس). كما أنه لم تتم الإشارة إلى عدد الحاويات المتضررة والمستبدلة إلا في السنة الثالثة الموالية؛
- لا يقوم المفوَّض له بإعداد التقرير المالي (مصاريف الاستغلال السنوية وتطورها، حجم المداخيل وكشوفات الحساب، البيان التفصيلي لإهلاك الآليات المستعملة)؛
- لم يتم إعداد تقرير حول الاستغلال برسم السنة الخامسة (من منتصف سنة 2016 إلى منتصف سنة 2017) ولم يتم مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد كلفة الخدمات بشكل تفصيلي.

➢ عدم مراقبة تقارير الأنشطة اليومية

تكتسي تقارير الأنشطة اليومية أهمية بالغة حيث تتضمن لائحة القطاعات والطرق التي خضعت لخدمات جمع النفايات والكنس، والحمولة اليومية والآليات المستعملة ومدة الاستعمال، وعدد العمال وساعات العمل، إضافة إلى معلومات أخرى مرتبطة بالحوادث والمناطق غير المعالجة. وقد تبين أن المفوَّض له يُعِد هذه التقارير في ورقات منفصلة (وليس في سجل) تتضمن القطاعات التي خضعت لعملية جمع النفايات والآليات المستعملة لذلك وجدول ساعات العمل والعمال والحمولة.

كما أن المفوّض لا يقوم باستغلال هذه التقارير ومقارنتها بوضعية الحمولة المسلمة من طرف المطرح العمومي. وفي هذا الصدد، تم الوقوف على الاختلافات الواردة بالجدول الآتي والتي تهُمُّ السنتين الأولى والثانية من بداية العقد كَعَيِّنة:

السنة	اليوم	مركبات وردت بالتقرير اليومي ولم تَرِد بوضعية المطرح العمومي	مركبات اشتغلت حسب وضعية المطرح العمومي ولم يسجل نشاطها بالتقرير اليومي
الأولى	31 أكتوبر 2012	7584-A-73	
الأولى	15 نونبر 2012		167110-J
الأولى	15 نونبر 2012	7584-A-73	6950-A-73
الأولى	30 دجنبر 2012	7584-A-73	6950-A-73
الأولى	01 يناير 2013		6950-A-73
الأولى	28 فبراير 2013	7584-A-73	
الأولى	10 مارس 2013		6951-A-73
الأولى	01 أبريل 2013	7584-A-73	

السنة	اليوم	مركبات وردت بالتقرير اليومي ولم تَرِد بوضعية المطرح العمومي	مركبات اشتغلت حسب وضعية المطرح العمومي ولم يسجل نشاطها بالتقرير اليومي
الأولى	31 ماي 2013	7584-A-73	167109-J
الأولى	31 ماي 2013	7122-A-73	
الثانية	01 يوليوز 2013	7584-A-73	7122-A-73
الثانية	03 غشت 2013		7122-A-73
الثانية	03 غشت 2013		161556-J
الثانية	01 شتنبر 2013		7122-A-73
الثانية	21 أكتوبر 2013		161556-J

إن عدم استغلال التقارير المذكورة للتأكد من الآليات المستعملة والساعات الفعلية لإنجاز الخدمات واحترام المسارات المتفق عليها يشكل إخلالا بالمراقبة المفروض على المفوّض القيام بها، مع العلم أن المفوَّض له ينجز نفس خدمات الجمع بجماعة "بيوكرى" التي لا تبعد عن إنزكان إلا بـ 33 كيلومترا ولا تفرغ نفاياتها بمطرح مراقب.

➢ **تراكم بقايا عمليات البناء بأراض عارية يؤدي إلى إعادة تكوين المكبات العشوائية والنقط السوداء**

تبين من خلال الزيارة الميدانية تراكم كميات كبيرة من النفايات الناتجة عن رمي بقايا عمليات البناء بأراض عارية بالجهة الجنوبية للسوق الجديد للخضر والفواكه وكذا على ضفاف وادي سوس، مما يشجع الساكنة على رمي النفايات المنزلية بهاته المواقع ويؤدي إلى إعادة تكوين النقط السوداء المفروض القضاء عليها إضافة إلى تردي جودة خدمات النظافة. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بأي إجراء زجري في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث لجنة التتبع وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها، وذلك لتتبع تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية؛**
- **إحداث مصلحة المراقبة وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها، مع وضع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة رهن إشارتها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها؛**
- **اعتماد برنامج محدد لعمليات المراقبة مع عدم إغفال الفترات الليلية والصباح الباكر والعمل على توثيق تدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع الخدمات المنجزة؛**
- **حث المفوَّض له على تقديم جميع الوثائق والتقارير المتعاقد بشأنها، مع التأكد من صدقيتها واستغلالها في برمجة أعمال المراقبة والتحقق من جودة الخدمات؛**
- **استغلال تقارير الأنشطة اليومية المعدة من طرف المفوَّض له ومقارنتها بوضعية الحمولة المسلمة من طرف المطرح العمومي للتأكد من الآليات المستعملة والساعات الفعلية لإنجاز الخدمات واحترام المسارات المتفق عليها؛**
- **توفير مطرح خاص لتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء تفاديا لاختلاطها بالنفايات المنزلية وبالتالي منع تجدد المكبات العشوائية؛**
- **العمل على تبليغ المخالفات المرصودة ضد المفوَّض له كتابة قصد التمكن عند الاقتضاء من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد.**

رابعا. تدبير قطاع النظافة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

لا تتوفر الجماعة على استراتيجية مندمجة تهدف من خلال إجراءات ملموسة مراقبةَ ومحاربةَ الاسترجاع العشوائي للنفايات (Chiffonnage)، حيث تبين من خلال الزيارات الميدانية أن ملتقطي النفايات يقومون بالبحث داخل الحاويات وقلبِها أحيانا لنشر محتوياتها وتيسير الفرز. كما أن السماح بتجول العربات المجرورة في تراب الجماعة،

إضافة إلى عدم استمرارية حملات القضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات وعدم توفير الوسائل الضرورية لإنجاحها تُعَد من أهم الأسباب التي تُسهِم في استمرارها.

➢ **عدم اعتماد مؤشرات لتقييم جودة الخدمات المقدمة في إطار عقد التدبير المفوض**

يروم التزام المفوَّض له في إطار عقد التدبير المفوض ضمانَ النظافة التامة داخل النفوذ الترابي للمفوِّض. وللتمكن من تقييم هذه الخدمة، يتعين تحديد مستوى النظافة المطلوب بدقة أكثر. وفي هذا الصدد، لوحظ الغياب التام لمؤشرات تقييم جودة الخدمات المذكورة. فالعقد لا ينص على نظام للتقييم يسمح بتصنيف بعض مؤشرات الجودة على غرار عقود أخرى مماثلة بجماعات أخرى. كما أن المفوِّض لم يعمل أثناء تنفيذ العقد على بلورة واعتماد مثل هذا النظام.

➢ **قصور في وسائل التواصل مع الساكنة**

لا تتوفر الجماعة على قنوات للتواصل مع منتجي النفايات المنزلية والمماثلة لها خاصة التجار والأسر الذين يشكلون فئة مهمة، مما لا يسمح بتدبير أمثل لتلك النفايات. ويتجلى ذلك بشكل رئيسي من خلال:

- عدم وجود خطة للتواصل موجهة لساكنة مدينة إنزكان وخاصة كبار منتجي النفايات المنزلية كالتجار؛
- نقص في استعمال وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية المرئية (الملصقات الإعلانية حول موضوع النفايات والصحف وغيرها)؛
- نقص وسائل حث المواطنين على احترام مواعيد جمع النفايات؛
- غياب موقع إلكتروني تفاعلي؛
- غياب نظام يهم تدبير شكايات المواطنين بفعالية واستجابة أكثر (الاستقبال والمعالجة والأرشيف).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **تبني استراتيجية شاملة تهدف إلى الحد من إعادة استخدام النفايات أو تدويرها مع التشجيع على عملية الفرز المسبق؛**
- **اعتماد نظام لتقييم جودة خدمات النظافة بناء على مؤشرات موثوقة للأداء؛**
- **وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات تروم التواصل والتحسيس وتتلاءم مع مختلف فئات المرتفقين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإنزكان ومدير شركة "كازا طيكنيك Casa Technique"

(نص مقتضب)

أولا. الالتزامات التعاقدية الرئيسية للمفوَّض له

1. تنظيم وإدارة المفوَّض له

➢ **عدم تأسيس شركة مخصصة حصريا لتنفيذ عقد التدبير المفوض**

تم الاتفاق مع الشركة المفوض لها "ك.ت" على إحداث شركة جديدة تابعة للشركة الأم والتي يكون غرضها منحصرا في تدبير قطاع النظافة بجماعة إنزكان، وتعهدت الشركة المعنية بإنجاز ما اتفق عليه خلال الفترة المتبقية للاتفاقية.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات الخاصة بالتدبير المفوض للخدمات**

ستعمل الشركة على مسك وضبط سجلات تتبع العتاد والآليات والحاويات واستهلاك مختلف المواد للتمكن من ترشيد استعمالها وكذا تكليف مستخدم خاص بمسك هذه السجلات ومراقبتها. أما بالنسبة لضمان الصيانة اللازمة للآليات ستعمل الشركة على تعزيز الموارد البشرية في عين المكان من أجل التدخل الآني لتفادي التأخير في الصيانة مع إيجاد ممون محلي للاقتناءات الضرورية.

2. الإمكانيات المرصودة من طرف المفوَّض له

1.2 المقرات والتجهيزات

➢ **غياب شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة العاملين**

بالنسبة لأماكن الشغل التابعة للمفوض له خاصة مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم بداخل المر آب الذي وضع تحت إشارتها من طرف الجماعة، تلتزم الشركة بتحسين جودة النظافة بهذه المرافق تنظيفها بشكل دوري ومنتظم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل ولا سيما المادة 281 منه مع تجهيز هذه المرافق بالرشاشات والمستلزمات الضرورية الأخرى.

2.2 أسطول شاحنات وآليات جمع النفايات

➢ **ضعف صيانة وإصلاح الأسطول**

بالنسبة لأماكن الشغل التابعة للمفوض له وخاصة مستودعات ملابس العاملين ومغتسلاتهم بداخل المر آب الذي وضع رهن إشارتها من طرف الجماعة تلتزم الشركة على تحسين جودة النظافة بهذه المرافق تنظيفها بشكل دوري ومنتظم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل حسب المادة 281 منه وتجهيز هذه المرافق بالرشاشات والمستلزمات الضرورية الأخرى.

➢ **استعمال شاحنة لا تنتمي للأسطول لجمع ونقل النفايات**

الشاحنة المسجلة تحت رقم 73-A-10182 هي شاحنة تعويض تم استخدامها في فترة 2016-2017، وكانت تعمل بشكل يومي خلال هذه الفترة وبمختلف قطاعات جمع النفايات ولم تكن تعتبر شاحنة إضافية، كما أنها بنفس حجم نظيراتها وتحمل نفس كمية النفايات.

أما بالنسبة للتباين بين كمية النفايات المجموعة خلال السنتين 2016 و2017 فهو راجع لانخفاض كميات النفايات المنتجة سنة 2016 مقارنة بسنة 2017 خصوصا، وبباقي السنوات الأخرى عموما، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها: الجفاف، ارتفاع ظاهرة الفرز العشوائي للنفايات خاصة المواد العضوية من طرف أصحاب المواشي ... إلخ. وإن ارتفاع كمية النفايات في سنة 2017 ما هو إلا استمرار عادي للارتفاع السنوي لكمية النفايات.

➢ **عدم احترام البرنامج الاستثماري بشأن تجديد أربع شاحنات ضاغطة**

البرنامج الاستثماري قد احترم بكامله بين سنة 2014 و2015، وقامت الشركة بتوفير عدد الشاحنات المطلوبة وإضافتها إلى الأسطول في أجلها المحدد مع استخدامها كشاحنات احتياطية لتطعيم الشاحنات الأساسية دون تحديد قطاع ثابت لها للعمل به.

3.2 الموارد البشرية

- **ضعف تأطير العمال**

تتوفر الشركة على عشرة (10) مؤطرين بمدينة إنزكان إضافة إلى أطر الإدارة المركزية التي تتدخل حسب اختصاصاتها (الموارد البشرية-الجودة-الاستغلال).

وتعمل الشركة على تأطير أطرها بالمدينة وذلك بتوفير دورات تدريبية في الصحة والسلامة وعدة ميادين أخرى.

- **ضعف استعمال الزي الموحد وأدوات حفظ الصحة**

توفر الشركة لكل عمالها مرتين في السنة بذلة كاملة في كل مرة مع جميع أدوات الحماية الصحية الشخصية.

كما تلزم الشركة عمالها بارتداء الملابس كاملة مع معدات الحماية ومن لم يلتزم بهذا الشرط يتعرض لعقوبات تأديبية (...).

- **ضعف التتبع الطبي لفائدة العاملين**

توفر الشركة لكل عمالها زيارات دورية لطبيب الشغل كما تقوم بحملات تلقيحية لفائدة العمال وفقا لخطة عمل تضعها موازاة مع طبيب الشغل.

تعمل الشركة وفق برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة للكنس اليدوي للشوارع والأزقة 7/7 أيام وكذا أيام أقل. وستعمل الشركة على تحسينه من أجل الرفع من مستوى نظافة المدينة.

ثانيا. جودة خدمات المفوَّض له

1.جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

- **إعادة تكون المكبات العشوائية القديمة وتكون أخرى جديدة**

تمت معالجة كل مكبات النفايات العشوائية مع الحرص على مراقبتها للحيلولة دون تجددها. مع الإشارة إلى أن تكون هذه المكبات راجع بالأساس الى الرمي العشوائي لبقايا البناء التي تتحول الى نواة لمكبات النفايات من طرف الساكنة مع العلم أن هذه الممارسات تتم ليلا مما يصعب معه محاربتها خصوصا بجنبات واد سوس.

- **خلط النفايات الطبية الخطرة بالنفايات المنزلية**

تقوم الشركة بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها بالمدينة بما فيها المستشفيات والمصحات وفي بعض الأحيان يتم رصد تواجد بعض النفايات الصلبة مختلطة بنفاياتهم المماثلة للنفايات المنزلية داخل الحاوية بطريقة تصعب ملاحظتها قبل الإفراغ في المطرح. كما أن إدارة الشركة اعطت تعليمات للعمال بعدم جمع (...) مثل هذه النفايات (...).

- **تجميع بعض الحاويات**

جمع النفايات بالمدينة يتم وفق مخطط محدد حيث تم تقسيم المدينة إلى ثمانية قطاعات رئيسية وتعمل بها شاحنات مختلفة حسب خصوصيات كل قطاع (شاحنات ضاغطة Benne Tasseuse وشاحنات صغيرة Benne satellite وشاحنات لحاويات حديدية Multi benne et Empli roll)

وتحترم كل شاحنة مسارها المحدد مسبقا مع العلم أن الشركة قامت منذ بداية العمل بالصفقة بإعادة تقسيم القطاعات الى ثمانية عوض سبعة المحددة في العرض التقني الأولي للصفقة لضمان جودة خدمة جمع النفايات.

وفيما يتعلق بمخطط وضع الحاويات وأي تغيير في أماكنها أو سحبها او بإضافتها، فيتم بتنسيق مع لجنة التتبع حسب الشكايات المتوصل بها.

- **ضعف الحفاظ على الحاويات**

استبدال الحاويات يتم بشكل منتظم حسب البرنامج الاستثماري إلا أنه في أحيان عدة تبقى غير كافية نظرا لتعدد الممارسات غير السليمة التي تطالها (إضرام النار بالحاويات ورمي بقايا البناء، رمي بقايا الرماد المشتعل، السرقة...) مما يؤدي إلى استنزاف المخزون بسرعة.

- **عدم فعالية عملية غسل الأسطول والحاويات**

استبدال الحاويات يتم بشكل منتظم حسب البرنامج الاستثماري إلا أنه في بعض الأحيان تكون غير كافية لتغطية جميع أنحاء المدينة نظرا لعدم احترام المواطنين للحاويات بسرقتها وحرقها برمي بقايا الجمر فيها.

يضم المستودع مكان خاص ومجهز لغسل الآليات والحاويات، حيث يتم غسل الآليات بشكل دوري بعد كل استعمال، أما الحاويات فيتم غسلها طبقا للبرنامج الشهري مع الأخذ بعين الاعتبار مضاعفة التردد في المناسبات الدينية والأعياد والفترة الصيفية.

- **ضعف عملية غسل أماكن الحاويات وتنظيف محيطها**

تعمل الشركة على توفير معدات صغيرة لعمال الشركة من أجل تنظيف محيط الحاويات مباشرة بعد إفراغها، كما تعمل الشركة على تتبع حالة أماكن الحاويات للتدخل وغسلها عند الحاجة.

- **قيام عمال جمع النفايات بفرز القمامة**

تحظر الشركة على جميع مستخدميها العمل على فرز النفايات أثناء مزاولة عملهم تحت طائلة تطبيق عقوبات قد تصل إلى الفصل، اما فيما يخص عملية الفرز التي تمت ملاحظتها على مستوى النقطة 22 المتواجدة بمحاذاة السوق الجديد للخضر والفواكه، تعود لأشخاص أغيار مع العلم ان هذه الحاوية الحديدية تمت ازالتها بشكل نهائي.

2. التنظيف

- **غياب برنامج منتظم للكنس اليدوي لبعض الأماكن**

تعمل الشركة وفق برنامج منتظم يحدد أيام الأسبوع المخصصة لعملية الكنس اليدوي للشوارع والأزقة بما فيها الأيام ذات التردد الأقل من 7/7 أيام مع مضاعفة بعض هذه الترددات نظرا لتطور نشاط حركيتها.

- **قصور في خدمة الكنس اليدوي**

تقوم الشركة بحملات دورية لإزالة الأتربة والأعشاب المتواجدة على الرصيف، وكذا تنظيف الأراضي العارية غير المبنية وستعمل الشركة على زيادة وتيرتها لرفع مستوى نظافة المدينة، أما فيما يتعلق بمخلفات الكنس اليدوي فإن جميع العمال يتوفرون على حاويات مخصصة لجمع هذه النفايات، ويتم منعهم من إلقائها في قنوات الصرف الصحي.

ثالثا. عمليات المراقبة والتتبع المنوطة بالمفوّض

- **عدم إحداث لجنة التتبع وعدم التعيين الكتابي للموظفين بمصلحة المراقبة**

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستعمل الجماعة وتطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ستعمل الجماعة على احداث لجنة تتبع عملية التدبير المفوض لقطاع النظافة وكذا تنفيذ الخدمات والالتزامات التعاقدية وتكون هذه اللجنة تابعة لمكتب المراقبة وإعداد نظام داخلي يحدد طريقة عملها وكيفيات سيرها وتكون لها الصلاحية في مراقبة جميع خدمات المفوض له وفق مقتضيات دفتر التحملات.

- **تراكم بقايا عمليات البناء بأراض عارية يؤدي إلى إعادة تكوين المكبات العشوائية والنقط السوداء**

أما بخصوص تراكم كميات من النفايات الناتجة عن رمي بقايا عمليات البناء بأراضي عارية بالجهة الجنوبية للسوق الجديد للخضر والفواكه فقد قامت الجماعة بإزالة جميع هذه البقايا من خلال تنظيم حملة واسعة بالتنسيق مع كافة المتدخلين. كما سيعمل رئيس المجلس الجماعي على تفعيل مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالشرطة الإدارية خصوصا بعد تحويل النشاط التجاري لسوق الخضر والفواكه بالجملة ونصف الجملة إلى المنطقة الجنوبية.

وتجدر الاشارة إلى أن مساحة مدينة إنزكان لا تتعدى 14 كلم^2 يشكل فيها النسيج العمراني نسبة مئوية جد مرتفعة وتتميز غربا بوجود حاجز جغرافي ألا وهو وادي سوس الذي يعيق أي إمكانية تمديد المدار الحضري للمدينة بالإضافة إلى كونها مطوقة شمالا بجماعة أكادير وجماعة الدشيرة شرقا وجنوبا جماعة أيت ملول، وبالتالي فإن الجماعة تفتقر إلى رصيد عقاري كفيل بإحداث مطرح خاص لتفريغ النفايات الناتجة عن عمليات البناء.

خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير

تقوم جماعة أكادير بالتدبير المباشر لخدمات النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة. وقد بلغت كمية النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها سنة 2016 على صعيد الجماعة 134.424,00 طن، أي ما يعادل 368 طن يوميا، في حين لم يتجاوز المعدل اليومي لكمية النفايات سنة 2012 ما يناهز 346 طن. فيما بلغ معدل الإنتاج اليومي للأسرة الواحدة حوالي 3,56 كيلوغرام، بينما بلغ إنتاج الفرد الواحد حوالي 0,56 كيلوغرام في اليوم.

ويصل عدد العاملين بمصلحة النظافة إلى ما يعادل 467 فردا، فيما تتكون حظيرة العربات المخصصة لهاذا المرفق من 89 عربة، منها 34 شاحنة مجهزة بنظام رفع وتكديس النفايات (Benne tasseuse).

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجماعة قامت، خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2016، باستثمار ما مجموعه 34,68 مليون درهم في معدات وآليات النظافة، خصص 53,29% منها لشراء شاحنات مجهزة بنظام رفع وتكديس النفايات (18,48 مليون درهم)، و19,74% منها لشراء حاويات النفايات (6,84 مليون درهم).

وقد بلغت كلفة تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها سنة 2016 ما يناهز 46,72 مليون درهم، أي ما يعادل 347,5 درهم للطن الواحد. وتتوزع هذه التكلفة بين خدمة النظافة وجمع النفايات ونقلها، والتي بلغت 254,5 درهم للطن، ثم الإفراغ في المطرح الذي كلف 93 درهم للطن.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة مرفق تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من طرف جماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017 من تسجيل الملاحظات الرئيسة التالية.

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري لخدمات النظافة وتدبير النفايات

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي.

➢ غياب التخطيط لخدمات النظافة وتدبير النفايات على المدى المتوسط والبعيد

لا تتوفر الجماعة على مخطط لتدبير خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها، مبني على أهداف قبلية سنوية (أو دورية) كمية وكيفية (معتمدة في وثيقة مفصلة)، إذ تنحصر الجهود المبذولة في التدبير اليومي والتتبع الميداني لهذه الخدمات. ويستلزم تحسين جودة خدمات النظافة بجماعة أكادير اعتماد المصلحة المعنية بهذا المرفق بنظام تخطيط وإدارة صارم مستلهم من البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، المنجز من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الداخلية المتعلق بالفترة 2008 - 2022)، والاستراتيجية الخاصة بالجماعة بالنظر الى منجزاتها السابقة في هذا الميدان وتوفرها على قاعدة بيانات معلوماتية تهم تتبع تدبير النفايات (بيانات الشركة المسيرة للمطرح العمومي وبيانات برنامج تسيير الآليات)، غير أن استغلال هذه البيانات من طرف المسؤولين يبقى ضعيفا.

إن التخطيط الاستراتيجي من شأنه تحسين نظام تدبير النفايات تدريجيا وتكوين لبنة أساسية لإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الذي لم يتم إعداده بعد نظرا للتأخير الحاصل في إعداد المخطط المديري الخاص بعمالة أكادير لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة.

➢ غياب محاسبة التكاليف ولوحات القيادة والتقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة

لم تعمل الجماعة على تأسيس نظام محاسبة للتكاليف (المحاسبة التحليلية) كفيل بحساب التكاليف الحقيقية لكل من خدمات الكنس وغسل الآليات ومختلف المعدات وجمع النفايات ونقلها. كما لا تتوفر مصلحة النظافة التابعة للجماعة على لوحات قيادة تعتمد مؤشرات خاصة بمختلف خدمات النظافة، فضلا عن أن المصلحة لا تعمل على إعداد تقارير دورية أو ظرفية حول هذه الخدمات. ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإنجاز تقارير المنجزات السنوية في قطاع النظافة من خلال تسجيل وتحليل المعطيات المتعلقة بمختلف أنشطتها.

ومن شأن تأسيس نظام محاسبة للتكاليف ولوحات قيادة أن تضع رهن إشارة مدبري الجماعة أداة فعالة للرفع من مستوى تدبير قطاع النظافة.

➢ نقائص في تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات

بالرغم من أهمية أنشطة فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات في الاقتصاد من استهلاك المواد الخام والحد من التلوث المتعلق بأحجام النفايات وسميتها (toxicité) والحفاظ على الموارد الطبيعية، فإن الجماعة لم تعمل على تبني منهجية

لتطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات التي تعرف كمياتها تزايدا مضطردا. فحسب مصالح الجماعة، تم القيام فقط ببعض مبادرات الفرز الفردية والمحدودة زمنيا، على مستوى شاطئ أكادير (سنة 2008 وسنة 2016)، ومخيم "أفود" (سنة 2011)، وبعض المؤسسات التعليمية (سنة 2016).

ويتعين التذكير بأن سلسلة الفرز تعتبر مرحلة لازمة في أي مرحلة من مراحل إعادة التدوير والتثمين. كما يهدف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية الوصول، على المستوى الوطني، إلى معدل 20% بخصوص إعادة تدوير جميع النفايات المنتجة في أفق سنة 2022.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

لم تقم الجماعة بوضع استراتيجية مندمجة وإجراءات ملموسة تهدف إلى التخلص من الاسترجاع العشوائي للنفايات على مستوى كل تراب الجماعة، حيث يقوم ملتقطو النفايات (récupérateurs) بالبحث داخل الحاويات إفراغها أحيانا بالطريق العمومية لفرز محتوياتها. وينتج عن هذه الأنشطة غير المراقبة تلوث الشوارع والأزقة بالنفايات المتناثرة، وتدهور نظافة المدينة والظروف الصحية للسكان. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل الجماعة جراء ذلك تكاليف إضافية لتغطية إجراءات نظافة تكميلية وتجديد المعدات التي طالها التلف.

وتساهم عدة أسباب في استمرار هذه الأنشطة العشوائية، من أهمها:

- حرية حركة العربات المجرورة المستعملة من طرف ملتقطي النفايات بالجماعة؛
- عدم تطبيق النظام الزجري المنصوص عليه في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛
- التواجد العشوائي لتجار الجملة لشراء مستخرجات النفايات على جنبات المطرح المراقب ومناطق أخرى بالجماعة مما يشجع ملتقطي النفايات على ممارسة هذا النشاط؛
- غياب ترسيم وتنظيم أنشطة الفرز واسترجاع النفايات.

➢ **تأخر في تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بعد مرور إحدى عشرة سنة على صدور القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها (جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 7 ديسمبر 2006) لم تقم الجماعة حتى الآن بتفعيل المبدأ التأسيسي للضريبة البيئية وذلك بتحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وذلك بغض النظر عن طريقة تدبيرها طبقا للمادة 23 من القانون سالف الذكر.

وقد اقتصرت الإجراءات التي قامت بها الجماعة في التأسيس المتأخر لهذه الإتاوة في القرار الجبائي رقم 418 الصادر في ماي 2015 دون أدنى إجراءات مصاحبة لتفعيلها. وفي سنة 2017، تمت إعادة هيكلة هذه الإتاوة، بموجب القرار الجبائي رقم 447 الصاد في أبريل 2017، ومن خلال فصوله 26 و27 و28، باعتماد أداء ربع سنوي بناء على إقرارات الملزمين.

ومن شأن تفعيل هذه الإتاوة أن ينعكس إيجابا على المستويات التالية:

- تمويل نفقات التسيير المخصصة لتدبير النفايات، وتخفيف العبء على ميزانية الجماعة في هذا المجال؛
- الحد من كمية النفايات من المصدر وتعزيز إعادة التدوير؛
- وضع الأفراد أمام مسؤولياتهم فيما يتعلق بإنتاج النفايات، وتعديل سلوكهم تجاه تدبير النفايات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد تخطيط استراتيجي وتوجيهي مبني على أهداف قبلية سنوية (أو دورية) كمية وكيفية (مفصلة وموثقة) متعلقة بخدمات النظافة وتدبير النفايات؛**
- **تبني محاسبة التكاليف ووضع لوحات القيادة وإعداد التقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة؛**
- **العمل على تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات، والعمل على التحسيس بأهمية عملية الفرز خاصة لدى المنتجين الكبار للنفايات بالجماعة؛**
- **وضع استراتيجية مندمجة وإجراءات ملموسة تهدف إلى التخلص من الاسترجاع العشوائي للنفايات؛**
- **العمل على تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.**

ثانيا. جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

ترتبط أهم الملاحظات الخاصة بهذا المحور بما يلي.

ضعف نسبة تغطية أحياء الجماعة بحاويات النفايات

أسفرت عملية تقييم نسبة تجهيز مناطق جمع النفايات عن وجود نقص عام في عدد الحاويات، باستثناء خمس مناطق من أصل 42 منطقة تغطي كل تراب الجماعة، حيث يتم جمع النفايات بها في حاويات بلاستيكية أو معدنية.

وتوضح البيانات التي تم تحليلها، بعد تعداد الحاويات في كل مناطق جمع النفايات، الملاحظات التالية:

- إحدى عشر (11) منطقة، أي حوالي 26% من مجموع المناطق، لا تحتوي على حاويات، حيث يتم، في غياب الحاويات، جمع النفايات يدويا في هذه المناطق من قبل عمال جمع النفايات؛
- عشرة (10) مناطق، أي حوالي 24% من مجموع المناطق، تعاني من ضعف التجهيز بالحاويات (أقل من 34 حاوية/منطقة) اعتبارا للكميات المنقولة يوميا من هذه المناطق أضافة إلى عدد ساكنتها
- أربعة عشر (14) منطقة، أي حوالي 33% من مجموع المناطق، تعد متوسطة التجهيز بالحاويات (من81 إلى 196 حاوية/ منطقة)؛
- ثلاثة (3) مناطق، أي ما يناهز 7% فقط من مجموع المناطق، مجهزة جيدا بالحاويات، حيث يتم فيها جمع النفايات كليا بواسطة الحاويات؛
- أربعة (4) مناطق، أي حوالي 9% من مجموع المناطق، مجهزة بالحاويات المعدنية، حيث يتم جمع النفايات بها بواسطة شاحنتين مجهزتين بنظام "Ampliroll" وشاحنتين من فئة "Multibennes".

وعلى الرغم من الاستثمارات شبه السنوية في الحاويات، فإن تطور معدل تغطية المناطق بها يبقى رهين بمعالجة الجماعة للأسباب المعيقة لذلك، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- عدم تنظيف الحاويات بانتظام، مما يجعلها مصدرا للتلوث والإزعاج وبالتالي اعتراض الساكنة على وضعها قرب محلاتهم السكنية؛
- قصر مدة صلاحية استعمال الحاويات (أقل من سنتين)؛
- غياب مخطط للتجهيز بالحاويات.

علاوة عن ذلك، يتسبب انخفاض نسبة تغطية المناطق بالحاويات في صعوبة عمل عمال جمع النفايات، وبالتالي، في ضعف مردودية جولات جمع النفايات. كما يتسبب في تحول أماكن استقبال النفايات لمصدر روائح مزعجة وأخطار صحية على الساكنة.

ضعف مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات "من الباب إلى الباب"

لوحظ وجود تباين كبير في مردودية الفرق المكلفة بجمع النفايات في مختلف المناطق، إذ يتجاور، في بعض الأحيان، الثلاث مرات من فريق لآخر، تبعا لظروف الجمع الخاصة بكل قطاع. وقد مكن تحليل البيانات المتعلقة بجمع النفايات خلال يوم 2017/07/27، والذي شمل 33 من بين 42 قطاعا يغطي تراب الجماعة، من تقييم مردودية فرق الجمع اعتمادا على ثلاثة مؤشرات، وهي الكمية المنقولة لكل عامل في اليوم، والكمية المنقولة في الساعة، ومدة النقل في الكيلومتر الواحد. وعلى إثر ذلك، تم استنتاج ما يلي:

- بلغ معدل الكميات المنقولة من النفايات، لكل مستخدم (بما في ذلك السائقون)، في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" (porte à porte) دون حاويات، ما يعادل 1,15 طن في اليوم، بينما بلغ هذا المعدل، على التوالي، ما يناهز 2,87 و2,45 في المناطق التي يعتمد فيها جمع النفايات المختلط (collecte mixte)، والمناطق المعنية بجمع النفايات بالحاويات؛
- بالنظر إلى التباين في مدة جولات الجمع التي تتراوح بين 4 و9 ساعات في اليوم، سجل مؤشر المردودية المتعلق بكمية النفايات المنقولة في الساعة، معدل 0,6 طن في الساعة في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" دون حاويات، أي ما يمثل أقل ثلاث مرات من المعدل المسجل في المناطق التي يعتمد فيها جمع النفايات المختلط، والمناطق المعنية بجمع النفايات بالحاويات، والتي بلغ فيهما هذا المعدل 2,02 طن؛
- بلغ معدل مدة جمع النفايات في الكيلومتر الواحد في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب إلى الباب" دون حاويات، ما يعادل 6,88 دقائق للكيلومتر الواحد (أي أن معدل سرعة الشاحنة بلغ 8,72 كيلومتر في الساعة)، في حين بلغ هذا المعدل 4,8 دقائق للكيلومتر (أي بسرعة 12,5 كيلومتر في الساعة) في

المناطق ذات الجمع المختلط، و4,07 دقائق للكيلومتر (أي بسرعة 14,75 كيلومتر في الساعة) في المناطق التي يعتمد فيها الجمع بالحاويات.

فضلا عن ذلك، فإنه، بالإضافة إلى ضعف مردودية فرق جمع النفايات في المناطق التي يتم فيها الجمع من "الباب الى الباب" دون حاويات، والتي تشكل 36% من مجموع المناطق (15 قطاعا)، تعرف هذه المناطق تدهور نظافة أماكن جمع النفايات وصعوبة مهام عمال الجمع.

➢ **عدم ترشيد الوقت في مناطق جمع النفايات بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس**

استنادا إلى نتائج المعاينة المباشرة لفرق جمع النفايات خلال جولاتها، وتحليل البيانات الكمية المتعلقة بها، تبين أن الوقت الذي تقضيه فرق جمع النفايات المجهزة بالشاحنات المزودة بنظام الرفع والتكديس (bennes tasseuses) ينقلب بشكل كبير من جولة لأخرى، ويظل عموما طويلا بالنظر للخاصيات التي توفرها هذه الشاحنات، من قبيل سرعة الدمك ونسبة التكديس المرتفعة وتقليص وقت الجمع.

ومن خلال تحليل معطيات المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 2017/09/14 لاشتغال عشرين (20) شاحنة مجهزة بنظام الرفع والتكديس (مراقبة الحمولات ومدة الجولات والمسافات المقطوعة...)، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- بلغ متوسط سرعة جولات الجمع 10,24 كم/الساعة، ويختلف هذا المتوسط من فريق إلى آخر، حيث يتراوح بين 6,36 كم/ساعة و15,21 كم/ساعة؛
- بالنسبة لجميع فرق الجمع، تكون الجولة الأولى في اليوم أقل بطئا. وعلى سبيل التوضيح، أنجزت الشاحنة رقم 182704/ج جولتها الأولى بمعدل سرعة بلغ 33,08 كم/ساعة، بينما عرفت الجولة الثانية انخفاضا في السرعة لتسجل معدل 9,87 كم/ساعة. وفي نفس الإطار، أنجزت الشاحنة رقم 173810/ج جولتها الأولى بمعدل سرعة بلغ 18,23 كم/ساعة، بينما سجلت الجولتين الثانية والثالثة، على التوالي، معدل سرعة بلغ 7,52 كم/ساعة و4,44 كم/ساعة؛
- بلغ متوسط كمية النفايات التي يتم جمعها في الساعة بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس ما يناهز 1,73 طن. وتختلف هذه الكمية من فريق عمل إلى آخر، إذ يمكن أن تصل هذه الكمية، في أحسن الأحوال، إلى 2,62 طن دون النزول تحت عتبة الطن الواحد في الساعة؛
- بلغ متوسط كمية النفايات التي يتم جمعها في كل كيلومتر بواسطة الشاحنات المذكورة ما يعادل 0,17 طن. وتختلف هذه النسبة من شاحنة الى أخرى، ما بين 0,09 طن و0,33 طن في كل كيلومتر.

ومن خلال المعاينة سالفة الذكر تم الوقوف على مجموعة من الأسباب التي تعيق الأداء الأمثل لفرق الجمع أثناء جولاتها، وتتمثل هذه الأسباب أساسا فيما يلي:

- إضاعة الوقت بسبب الفرز الذي يقوم به عمال الجمع كأولوية طوال الجولات في كل مناطق الجمع، حيث يقوم عمال الجمع بتخزين النفايات القابلة لإعادة التدوير التي تم فرزها في أكياس بلاستيكية مخصصة لذلك توضع فوق سيارة الجمع أو تعلق على جنباتها؛
- إضاعة الوقت بسبب مرور فرق الجمع على تجار الجملة لبيع كميات النفايات التي تم فرزها مسبقا؛
- تحديد مسارات جولات الجمع دون الاعتماد على دراسة مسبقة تهدف إلى جمع أكبر كمية ممكنة من النفايات وترشيد المسافات المقطوعة والتكاليف وأوقات العمل؛
- ضعف إجراءات تتبع عمل فرق جمع النفايات؛
- عدم كفاية الحاويات في مناطق الجمع.

➢ **نقص في صيانة الحوايات المتواجدة في مناطق جمع النفايات**

لا تتم صيانة الحاويات المتواجدة في مناطق الجمع بصفة منتظمة وشمولية. ولوحظ، من خلال جولات دورية قامت بها لجنة المراقبة في بعض مناطق الجمع بإثنين من أحياء الجماعة (حي السلام وحي الهدى)، أن بعض الحاويات المعيبة لا يتم استبدالها أو إصلاحها. ويرجع عدم انتظام صيانة الحاويات إلى عدة أسباب من بينها:

- عدم إيصال المعلومة ذات الصلة بصفة منظمة وموثقة من طرف فرق الجمع التي ترصد تدهور حالة الحاويات؛
- غياب مساطر مكتوبة لصيانة الحاويات يحدد من خلالها دور كل الأشخاص المعنيين والوسائل الواجب استعمالها.

وفضلا عن ذلك، فإن التقصير في صيانة الحاويات يهدد سلامة عمال الجمع، ويضر بحالة النظافة على مستوى الجماعة، وذلك من خلال تسرب النفايات والسوائل وبروز تعفنات ناتجة عن تواجد النفايات العضوية خاصة، وكذا إصابة أي مستعمل للنفايات بجروح.

➢ **ضعف مدة صلاحية استعمال حاويات النفايات**

يلاحظ أن مدة صلاحية حاويات النفايات منخفضة، وغالبا ما لا تتجاوز العامين. حيث تتدهور حالة الحاويات، في كثير من الأحيان، بسبب الشقوق أو الحروق على مستوى الواجهات، أو الكسور على مستوى القيعان، أو بسبب تكسير أو إتلاف مقابض الرفع. ووفقا لبعض المعايير، تتراوح المدة العادية للاستهلاك التقني أو المحاسبي للحاويات ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن معدل الاهتلاك المحاسبي والضريبي للمعدات هو من 10 في المئة إلى 15 في المئة (أي مدة اهتلاك تتراوح ما بين 6 سنوات و8 أشهر إلى 10 سنوات). فمثلا تعتمد الوكالة الفرنسية للبيئة وإدارة الطاقة سبع (7) سنوات كمدة اهتلاك قصوى لمعدات جمع النفايات. كما يقدم بعض موردي الحاويات بأوروبا ضمانا يتراوح ما بين خمس (5) وثمان (8) سنوات. ومن بين الأسباب التي تؤثر سلبا على متانة الحاويات، نذكر ما يلي:

- الاستعمال غير الصحيح للحاويات أثناء تفريغها من طرف عمال الجمع الذين لم يخضعوا قط للتدريب التقني في هذا المجال؛
- التفريغ اليدوي لحاويات صممت أساسا ليتم إفراغها بواسطة آلية الرفع والتفريغ للشاحنة؛
- عدم ملاءمة ظروف تخزين الحاويات في انتظار استعمالها؛
- وضع الحاويات على أرضيات غير مسطحة وغير مستقرة؛
- قصور في المتطلبات الفنية ومتطلبات الضمان في المواصفات التقنية لدفاتر الشروط الخاصة أثناء تنفيذ طلبيات شراء الحاويات؛
- الطبيعة الرطبة والكثيفة للنفايات، والتي تساهم في تلف الحاويات، خاصة في ظل عدم وجود فرز قبلي للنفايات؛
- الكب المتكرر للحاويات من طرف ممتهني الاسترجاع العشوائي للنفايات مما يتسبب في كسرها؛
- تغيير أماكن الحاويات غير المرغوب فيها من قبل بعض السكان بين الحين والآخر.

ونتيجة لذلك، تنفق الجماعة سنويا مبالغ مهمة لاقتناء حاويات جديدة، والتي تتجاوز عموما المليون درهم دون أن تتمكن من تلبية الحاجيات المطلوبة من الحاويات في مناطق الجمع، الشيء الذي يعيق تحسين مستوى النظافة بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين معدل تغطية الحاويات لجميع مناطق جمع النفايات؛**
- **العمل، قدر الإمكان، على تعميم طريقة الجمع بالحاويات، وضمان شروط التطبيق السليم لطريقة الجمع من الباب إلى الباب "Porte à porte" المعتمدة عند الاقتضاء؛**
- **إعداد الدراسات اللازمة قصد تحديد مسارات جولات جمع النفايات بهدف ترشيد عملية الجمع؛**
- **اتخاذ التدابير الكافية للقضاء على بعض الممارسات السلبية التي تطبع عملية جمع النفايات، وخاصة فرز النفايات من طرف فرق الجمع خلال الجولات والتوجه نحو تجار الجملة لبيعها؛**
- **العمل على تقوية تدابير تتبع فرق جمع النفايات ومراقبتها؛**
- **العمل على وضع مساطر مكتوبة لصيانة الحاويات بصفة منتظمة في كل مناطق الجمع.**

ثالثا. خدمات الكنس والغسل ومعالجة النقاط السوداء للنفايات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن العامة**

لوحظ غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن التي تعرف تواجد كبير للمواطنين، وذلك على مستوى كل تراب جماعة أكادير، بما في ذلك كبرى شوارع المدينة والمناطق المحيطة بالمدارس والجامعات والميادين والحدائق العامة ... الخ، باستثناء شاطئ أكادير. هذا الوضع يدل على غياب رؤية واضحة وعدم وجود اهتمام بتزويد أهم الشوارع والأماكن العامة بالجماعة بسلال المهملات.

➢ استثمارات دون جدوى في شراء سلال المهملات

قامت الجماعة باستثمارات بلغت 512.640,00 درهم بواسطة الصفقتين رقم 2011/40 ورقم 2012/119 اللتين تم من خلالهما اقتناء، على التوالي، 400 و520 سلة مهملات، أي ما مجموعه 920 سلة.

وقد ظلت هاته الاستثمارات دون فائدة تذكر، نظرا لبقاء ما يعادل 908 سلة بمخازن الجماعة دون استعمال (أي ما يمثل 98,69% من السلال المقتناة)، في حين تم توزيع 12 سلة فقط (أقل من 2% من السلال المقتناة)، هذا بالرغم من النقص الحاد في سلال المهملات الموضوعة رهن إشارة المواطنين على مستوى تراب الجماعة.

➢ عدم إدراج عدد من الأحياء في برنامج الجماعة المتعلق بالكنس

استنادا إلى وضعيات توزيع العمال وتتبعهم الممسوكة من طرف الجماعة، لوحظ أن خدمات الكنس لا يتم توفيرها في بعض مناطق مدينة أكادير. وتشمل هذه المناطق الأحياء التالية: إيليغ وتيليلا والحي المحمدي وأساكا وفونتي. وبالتالي، فإن خدمات الكنس لا تغطي كامل أراضي الجماعة، مما يبقيها دون سقف المتطلبات بسبب غياب الكنس في خمسة أحياء رئيسية داخل تراب جماعة أكادير. ذلك أن هذه الأخيرة تكتفي في هذه المناطق بإنجاز بعض حملات الكنس المعزولة وغير المنتظمة.

بالإضافة إلى ذلك، وحتى في المناطق التي يتم فيها الكنس اليومي، لا يتم توفير الخدمة بشكل شامل في بعضها كحي الهدى وحي السلام. وهكذا، ونظرا لعدد عمال النظافة المخصصين لكل قطاع وعدد ساعات العمل اليومية، زيادة على شساعة مساحة المناطق التي تضم كل منها العديد من الأحياء والشوارع والأزقة، فإنه من المستحيل تغطية جميع المناطق بخدمات الكنس خلال كل أيام العمل. كل هذا لا يمكن من تحقيق مستويات النظافة المطلوبة.

➢ ضعف معدل غسل الحاويات

يلاحظ أن معدل غسل الحاويات جد ضعيف، حيث إن الحاوية تغسل مرة واحدة كل ستة أشهر، مما يدل على خلل كبير في تدبير عمليات غسل الحاويات الموزعة على تراب جماعة اكادير.

وبالنظر إلى ظروف الغسل، وأخذا بعين الاعتبار معدل الغسل اليومي (14,18 حاوية/ يوم) والعدد الإجمالي للحاويات، يستنتج أن الغسل الشامل للحاويات التي بلغ عددها 2.665 حاوية (بتاريخ 2017/09/27)، سيستغرق تقريبا 187 يوما، أي ما يعادل 6 أشهر و7 أيام. هذا يثبت إلى حد كبير أن وتيرة الغسل تبقى غير كافية ودون انتظارات المواطنين.

ويرجع انخفاض وتيرة غسل الحاويات، أساسا، إلى الأسباب التالية:

- نقص في عدد الأشخاص المكلفين بالغسل، والذين يتراوح عددهم ما بين 4 و6 أشخاص؛
- استعمال صنبور واحد ذو صبيب منخفض في أماكن غسل الحاويات، في حين هناك حاجة إلى صنابير ذات ضغط وصبيب العالي لتوفير غسل فعال لإزالة البقع الدهنية التي تحدثها طبيعة النفايات المنزلية؛
- كثرة الأعطاب الميكانيكية التي تعاني منها الشاحنات، كما هو شأن الشاحنة الحاملة لرقم ج.177700، والشاحنة رقم ج.151180؛
- غياب الغسل الممكنن من خلال عربات غاسلة تقوم بغسل فعال في وقت وجيز.

ومن جهة أخرى، يبقى انخفاض وتيرة غسل الحاويات هو السبب الرئيسي لرفض السكان وضع الحاويات بجوار إقامتهم. ناهيك على أن النقص الحاصل في غسل الحاويات بالإضافة إلى الظروف المناخية (الحرارة أو الأمطار) يؤدي إلى تدهور متسارع لحالتها، وفي الغالب إلى تسرب عصارة النفايات أسفلها، مما يتسبب في انتشار الحمولة الملوثة.

➢ ضعف وتيرة غسل عربات جمع النفايات

لوحظ أن عربات جمع النفايات التابعة لمصلحة النظافة بالجماعة لا يتم غسلها بانتظام، أو يكتفى فقط برشها بالماء.

ووفقا للبيانات المقدمة من طرف مصلحة النظافة بخصوص برنامج الغسل المنجز خلال 60 يوما، تبين أن 69 عربة تم غسلها بمعدلات مختلفة. ذلك أن أكثر من 63,8 في المئة من المركبات، أي ما يناهز 44 عربة، يتم غسلها أقل من مرتين في 60 يوما، و21,7 في المائة، أي ما يناهز 15 عربة، يتم غسلها من 3 إلى 4 مرات في نفس المدة، في حين أن 14,5 في المئة فقط من المركبات، أي ما يناهز 10 عربة، يتم غسلها أكثر من أربع (4) مرات في هذه المدة.

وتظهر هذه البيانات وجود نقص كبير في غسل العربات، فضلا عن عدم وجود انتظام في وتيرة هذا الغسل. وتتفاقم هذه الحالة بسبب ظروف الغسل التي لوحظت خلال الزيارات الميدانية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاستخدام الضعيف وغير المنتظم للمطهرات ومواد إزالة الدهون؛
- تكليف مسؤول واحد عن غسل جميع العربات؛
- ضعف ضغط قاذفة الماء.

➢ انتشار القمامة حول نقاط جمع ووضع النفايات

لوحظ أن المناطق المحيطة بالحاويات وأوعية الجمع الأخرى وأماكن وضع النفايات، بالنسبة لمناطق جمع النفايات بنظام "من الباب الى الباب"، تعرف انتشار القمامة وتسرب عصارة النفايات تاركة بقع صعبة الزوال على الطريق العمومية وروائح ملوثة للهواء، مما يتسبب في إزعاجات صحية للساكنة. ويرجع هذا الوضع إلى أسباب مختلفة، أهمها:

- انخفاض معدل انتشار الحاويات؛
- الممارسات غير اللائقة لبعض المواطنين الذين يودعون نفاياتهم بجانب الحاويات؛
- وضع النفايات في أوعية غير مناسبة في حالة نظام جمع النفايات "من الباب إلى الباب"؛
- تسرب العصارة بسب استعمال حاويات مشقوقة أو مكسرة؛
- سقوط النفايات من الحاويات بعد تجاوز طاقتها الاستيعابية؛
- عدم وجود برنامج غسل متنظم للمناطق المحيطة بالحاويات.

➢ تواجد بؤر سوداء للنفايات الفلاحية والهامدة

لوحظ تواجد بؤر سوداء للنفايات تتكون بشكل رئيسي من النفايات الفلاحية والهامدة في أماكن مختلفة من تراب جماعة أكادير. وعلى الرغم من تخصيص فريق متنقل بمصلحة "النظافة"، مكلف بالقضاء على النقط السوداء (11 عاملا ومراقبين)، يستمر تواجد هذه النقط التي تحاول الجماعة محاربتها من خلال حملات النظافة المناسباتية بدون برنامج محدد سلفا أو استراتيجية متوسطة أو بعيدة الأمد تهدف إلى القضاء عليها نهائيا. ذلك أن معظم هذه البقع السوداء تنتج عن عدة أسباب، أهمها:

- تفضيل التخلص من المخلفات الفلاحية والنفايات الهامدة من طرف بعض منتجيها في مكبات عشوائية بدلا من نقلها إلى مكب الركام والنفايات الخضراء الجماعي، إما بوسائلهم الخاصة أو بوسائل الجماعة مقابل أداء إتاوة عن ذلك؛
- جهل الساكنة بتواجد مكب الركام والنفايات الخضراء وإجراءات نقل النفايات إليه؛
- قلة حملات التوعية للتأثير على سلوك السكان؛
- عدم تطبيق النظام الزجري من قبل الجماعة إزاء المخالفين.

وبناء عليه، فإن استمرار وجود النقط السوداء له آثار بيئية ضارة، وبالتالي يجعل من أراضي الجماعة غير المبنية مكبات عشوائية تلقى فيها نفايات البناء والنفايات الخضراء، بل وحتى النفايات المنزلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تعميم تغطية سلال المهملات لكل تراب الجماعة؛**
- **ضمان تغطية جميع الأحياء والمناطق في الجماعة بخدمات الكنس بمعدلات مناسبة؛**
- **ضمان الغسل المنتظم للحاويات وعربات جمع النفايات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تراكم النفايات بجانب الحاويات وأوعية الجمع الأخرى وأماكن وضع النفايات المجموعة بنظام "من الباب الى الباب".**
- **اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تراكم النفايات الفلاحية والنفايات الهامدة بطريقة عشوائية بمختلف أحياء الجماعة.**

رابعا. آليات الرقابة الداخلية ومراقبة تدبير أنشطة النظافة

يمكن تلخيص أهم الملاحظات الواردة بخصوص هذا المحور كالآتي.

➢ نقص في مراقبة وتتبع فرق جمع النفايات والكنس

بصرف النظر عن عملية التحقق من حضور عمال الكنس من قبل المراقبين، لوحظ غياب وسائل أخرى للمراقبة كبطائق مراقبة معدة سلفا أو تقارير أو محاضر...إلخ. هذه الوضعية تنم عن عدم تتبع إنجاز المهام، فضلا عن عدم وجود تقييم حقيقي لجودة الخدمة من طرف المسؤولين عن مصلحة النظافة.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المراقبة الناجعة تستدعي استحضار الإجراء ات التالية:

أ. بالنسبة لعمليات الكنس

- التأكد من أن عمال الكنس يحترمون مواعيد العمل؛
- تحديد المسارات اليومية التي تم كنسها كليا، وتلك التي تم كنسها جزئيا؛

- زيارة المسارات للتحقق من حضور عمال الكنس داخل مناطقهم؛
- تقييم حالة عتاد الكنس بعد نهاية العمل؛
- تقييم جودة الكنس بعد نهاية العمل.

ب. بالنسبة لعمليات جمع النفايات

- إجراء معاينة دورية بعد مرور شاحنات جمع النفايات من أجل تقدير أهمية النفايات المنقولة في نهاية الجمع؛
- التحقق من المسافة المقطوعة في كل منطقة (من بداية الجمع إلى نهايته) عند نهاية خدمات الجمع؛
- التحقق اليومي من حالة الحاويات؛
- التحقق من التنفيذ الكامل لعمليات جمع النفايات.

علما أن تنظيم عمليات المراقبة يمكن من اتخاذ الإجراء ات اللازمة في حينها لتجاوز الاختلالات المحتملة، وبالتالي، تحسين جودة المرفق.

➢ **عدم مراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية**

خلافا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، لم تلتزم الجماعة بالإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بمراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إخضاع هذه النفايات لعملية فرز مسبق، والتأكد من خلوها من النفايات الخطرة؛
- مطالبة منتجي هذه النفايات بتقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد يشهد بكون النفايات المعنية يمكن اعتبارها في حكم النفايات المنزلية.

وفي هذا الإطار، لا تقوم الجماعة بأية وسيلة مراقبة لتلك النفايات، وتكتفي بالفرز الذي تكون قد قامت به المؤسسات الطبية بمبادرة منها. هذا الوضع يمكن أن يعرض عمال الجمع، وكذلك المواطنين لخطر الإصابة بالعدوى، كما قد يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة من أصل فيروسي أو بكتيري والتسمم والإصابة بجروح، ناهيك عن أن هذه النفايات قد تأثر سلبا على المحيط البيئي بسبب تلوث التربة والمياه والهواء.

➢ **عدم تتبع مآل الحاويات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات**

لوحظ عدم تتبع مآل حاويات النفايات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات. حيث تبين أنه، في حالة الخروج النهائي من هذه المسارات، يتم رمي الحاويات غير القابلة للاستعمال في مستودعات الجماعة دون توثيق ذلك بمحضر أو تضمينه بسجل معد لهذه الغالية. كما سجل نفس القصور بالنسبة للحاويات التي تتعرض للسرقة من نقط تجميع النفايات.

وقد كشفت المعاينة الميدانية التي أجرتها لجنة المراقبة، أن ما مجموعه 1.774 حاوية قد ضاع دون توثيق ذلك بأي مستند، وهو ما يعادل أكثر من 1,41 مليون درهم إذا ما طبقنا الحد الأدنى لأسعار الحاويات المقتناة منذ2011 إلى غاية انتهاء مهمة المراقبة خلال شهر فبراير 2018، والذي هو 1380,00 درهم بالنسبة للحاويات من سعة 660 لتر و480,00 درهم بالنسبة للحاويات من سعة 240 لتر. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا من هذه الحاويات، كان موضوع مزاد علني للبيع في عام 2017، إلا أنه لم يتم إجراء أي جرد لعدد وخصائص الحاويات التي تم بيعها. وبالتالي لم تتمكن لجنة المراقبة من تحديد عددها.

ومن جهة أخرى، وفي حالة الخروج المؤقت للحاويات من مسارات جمع النفايات (في حالة الغسل أو الإصلاح)، لوحظ عدم وجود بيانات ووثائق تسجل المعلومات الضرورية عن الحاويات المعنية (رقم أو اسم المنطقة المعنية بهذه الحاويات، وتاريخ الدخول إلى المستودع، وتاريخ العودة إلى المنطقة... الخ).

وعلى العموم، فقد لوحظ غياب سجلات تتبع الحاويات، مما يزيد من مخاطر ضياعها.

➢ **عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها**

لوحظ عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها، المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وكذلك عدم توثيق معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان مكلفين بهذا الشأن بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، مما يخالف أحكام المادتين 62 و68 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، وذلك على الرغم من توفر الجماعة على 36 عونا محلفا، من بينهم سبعة (7) أعوان ينتمون لقسم البيئة وجودة الحياة.

وكما هو معلوم، فإن عدم تفعيل العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها من طرف الجماعة لها يؤثر سلبا على الصحة العامة والبيئة، ولا يساهم في ردع بعض المخالفين من منتجي النفايات. وتقدر تكلفة التخلص من النفايات الخضراء ونفايات الهدم، التي تم التخلي عنها بشكل عشوائي دون تعرض أصحابها

للعقوبات المنصوص عليها قانونا، بخمسة (5) ملايين درهم تتكبدها ميزانية الجماعة سنويا (حوالي 20.000 طن من النفايات).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء نظام لمراقبة أنشطة الكنس وجمع النفايات؛**
- **السهر على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 28.00، والمتعلقة بالنفايات الطبية والصيدلية الشبيهة للنفايات المنزلية، وذلك بإعداد جرد لمنتجيها والتحقق من عمليات المعالجة التي يعتمدونها عبر مطالبتهم بتقارير تثبت عدم تلوث هذه النفايات؛**
- **وضع آليات لتتبع ومراقبة حاويات النفايات بعد خروجها من مسارات الجمع؛**
- **تفعيل نظام العقوبات المتعلقة بزجر مخالفات التخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.**

خامسا. تدبير الموارد البشرية بمصلحة النظافة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

➢ غياب نظام لتحفيز العمال المؤقتين

تتوفر الجماعة، وفقا للبيانات المدلى بها من طرف مصلحة النظافة في أكتوبر 2017، على 445 عاملا مكلفين بخدمة التنظيف، من ضمنهم 315 عاملا مؤقتا، أي بنسبة 70,78% من إجمالي العمال. ومع ذلك، يعاني وضع العمال المؤقتين من عدة إكراهات:

- لا يتجاوز أجر العامل المؤقت مبلغ 1.812,98 درهم شهريا (ما يعادل 69,73 درهم/يوم). وتتأزم وضعية العمال المؤقتين أكثر بسبب إلزامية التوقف عن العمل لمدة 15 يوما دون مقابل بعد كل ربع سنة من العمل الفعلي؛
- لا يتوفر العمال المؤقتون على أي نظام للترقية؛
- لا يستفيد هؤلاء العمال من أي تغطية اجتماعية (الضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتقاعد).

وبذلك، فإن غياب نظام مناسب لتحفيز العمال المؤقتين يؤثر سلبا على أداء ونوعية الخدمات المقدمة.

➢ عدم الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية وإجراءات السلامة

لا يلتزم عمال النظافة (عمال الجمع والكنس على حد سواء) بارتداء القفازات ومعدات الوقاية الشخصية، والتي تشمل القفازات المقاومة للإصابات والملابس التحذيرية المناسبة مع الأشرطة العاكسة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر الجماعة على أي دليل لقواعد السلامة والنظافة من أجل جعل العاملين في مجال النظافة على دراية بالمخاطر المرتبطة بالتعامل مع النفايات. هذا الأمر يعرضهم لعدة مخاطر كالجروح والوخز والأوساخ ...إلخ).

وعليه يوصي المجلس الجهوي بالسهر على الاستخدام الصارم لمعدات الحماية الشخصية والامتثال لتدابير السلامة من طرف عمال النظافة.

سادسا. أنشطة التواصل والتوعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ قصور في وسائل التواصل مع الساكنة

لا تتوفر الجماعة على قنوات للتواصل مع الساكنة بخصوص إدارة النفايات المنزلية. ويتجلى ذلك من خلال:

- نقص في استعمال وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية والمرئية (الملصقات الإعلانية حول موضوع النفايات والصحف وغيرها)؛
- نقص الوسائل لحمل المواطنين على احترام مواعيد جمع النفايات، بحيث تتم كتابة مواعيد جمع النفايات على الحاويات بأحرف صغيرة يصعب قراءتها؛
- نقص تام في المعلومات (أو الملصقات أو لوحات التوجيه) المتعلقة بمطرح النفايات الفلاحية والنفايات الهامدة؛
- غياب نظام التواصل التكنولوجي، حيث لا يتم تحديث الموقع التفاعلي؛
- نقص في وتيرة فرص الاتصال المباشر (الاجتماعات، والأيام الموضوعاتية ...).

وتبقى وسائل الاتصال المستعملة لإعلام عامة الناس بتدابير النظافة غير كافية، وتقتصر على عرض اللافتات على مستوى شاطئ أكادير. وفي هذا الإطار، لم يتجاوز المبلغ المخصص لوسائل الاتصال المتعلقة بالنظافة، خلال سنة 2016، ما قيمته 11.538,00 درهم.

➢ **قصور في الإجراءات التي تعزز انخراط المواطنين في تدبير النفايات**

لوحظ أن الإجراء ات التي تساعد على إشراك المواطنين في تدبير النفايات تكاد تكون منعدمة بجماعة أكادير. ويتجلى هذا الوضع بشكل رئيسي في غياب نظام لتشجيع المبادرات الشخصية (كمبادرات فرز النفايات، والأفكار المبتكرة لإعادة التدوير...)، وكذا غياب التعاون المباشر مع وسطاء نقل الآراء (relais d'opinions) (كوكلاء اتحادات الملكيات المشتركة والمتطوعين....).

وعلى العموم، فإن الجماعة لا تتوفر على استراتيجية متوسطة وطويلة الأمد بخصوص مشاركة المواطنين في تدبير النفايات، حيث يتم الاكتفاء ببعض العمليات المعزولة وغير المنتظمة، كتوزيع الحاويات على بعض وكلاء اتحادات الملكيات المشتركة مثلا.

وجدير بالذكر أن تحسيس الساكنة بضرورة الانخراط في الرفع من مستوى النظافة بالجماعة يمر عبر خلق وحدة تكلف بالتنسيق المستمر مع المواطنين والمجتمع المدني وإشراكها في جميع خطوات عملية صنع القرار المتعلق بتدبير النفايات بهدف الحد من الضرر المادي والمعنوي الذي قد يسببه انتشار النفايات على تراب الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد وسائل وقنوات التواصل المناسبة لتحسيس الساكنة حول تدبير النفايات المنزلية؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراء ات الكفيلة بتدعيم انخراط المواطنين ومشاركتهم في تدبير النفايات، ووضع آليات لتشجيع المبادرات الفردية والتعاون المباشر مع الوسطاء المعنيين في هذا المجال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكادير

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري لخدمات النظافة وتدبير النفايات

➢ **غياب التخطيط لخدمات النظافة وتدبير النفايات على المدى المتوسط والبعيد**

بداية يمكن التأكيد أنه تم وضع هيكلة إدارية للجماعة تحدد الاختصاصات وكذا على مستوى مصلحة النظافة وإنه تم الاشتغال على برنامج سنوي يستلهم من التوجهات الاستراتيجية لبرنامج عمل جماعة أكادير لمرحلة 2017 - 2022 خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتجويد خدمات القرب حيث تم تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها خلال السنة في مرفقي الكناسة و جمع ونقل النفايات مع التأكيد على تطبيق برنامج عمل الجماعة في اقتناء آليات النظافة قصد الرفع من مستواها ومردوديتها.

➢ **غياب محاسبة التكاليف ولوحات القيادة والتقارير الدورية الخاصة بمصلحة النظافة**

يقوم قسم البيئة حاليا بحساب التكاليف الحقيقية لكل من خدمات الكنس والجمع وغسل الحاويات والنقل وكل ماله علاقة بكلفة تدبير النفايات، كما وضعت مصلحة النظافة برنامج متابعة لجميع تدخلات الآليات والعمال.

➢ **نقائص في تطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات**

لقد وضعت الجماعة برنامجا تكوينيا حول إعادة استعمال وفرز النفايات بتوزيع حاويات للفرز على كل مؤسسة تعليمية وفي سنة 2019 ستتابع هذه العملية من طرف لجنة مكونة من المديرية الإقليمية للتربية والتكوين وجمعيات المجتمع المدني ومصالح الجماعة المعنية، كما سيتم اختيار أحسن مؤسسة أبدعت في فرز وتدوير نفاياتها.

مع الإشارة إلى أن الجماعة تنتظر التوصل بإجراءات تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات التي تعكف كتابة الدولة في التنمية المستدامة على إعدادها لتنخرط مؤسساتيا في البرامج التي تعنيها.

➢ **غياب الرؤية والإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات**

من أجل القضاء على الاسترجاع العشوائي للنفايات دون ترخيص وضعت الجماعة إمكانيات بشرية ومادية قصد القضاء على هذه الظاهرة بتنسيق مع رؤساء المناطق الحضرية والسلطات المحلية عبر برنامج يومي بدأ يعطي نتائجه (...).

➢ **تأخر في تفعيل الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بعد إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالقرار الجبائي رقم 447 الصادر في أبريل 2017، قامت الجماعة بتشكيل لجنة إدارية قصد تتبع مسار الملف المالي الخاص بهذه الإتاوة لأجل إخضاع جميع الملزمين خصوصا كبار منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها داخل حدود نفوذ الجماعة الترابية لأكادير وذلك عن طريق مراسلتهم قصد موافاة الإدارة بإقراراتهم حول حجم النفايات المنتجة، مع اعتماد الأداء التلقائي بشكل دوري (ثلاثة أشهر)، لكن غالبية الملزمين رفضوا هذه الإجراءات جملة وتفصيلا مما اضطرت معه الإدارة الى عقد اجتماعات متتالية لشرح مقتضيات هذا الإجراء، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق الاتاوة وبنجاح بالنسبة للنفايات الصناعية غير الخطرة.

ثانيا. جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

➢ **ضعف نسبة تغطية أحياء الجماعة بحاويات النفايات**

من أجل تحقيق هذا الهدف شرعت الجماعة في اقتناء شاحنات كاسحة صغيرة لتعويض الشاحنات المكشوفة والتي لا تستطيع إفراغ الحاويات أوتوماتيكيا، كما أنها رصدت مبالغ مادية من أجل اقتناء ما يناهز 600 حاوية سنويا قصد تعميم الجمع عبر الحاويات وتقليص أماكن جمع النفايات من باب لباب لكلفتها وضعف مردوديتها.

➢ **ضعف مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات "من الباب إلى الباب"**

مردودية نظام جمع النفايات بدون حاويات أي من " باب إلى باب" لا ترقى إلى المستوى المطلوب لكن هذا يبقى أمرا ليس اختياريا باعتبار طبيعة وضيق أزقة بعض الأحياء مع التذكير بأن الهدف الأول هو تغطية جميع الأزقة والشوارع والأحياء في عملية الجمع وهذا ما يتم تحقيقه بإدراج الجمع من "باب إلى باب". ومن بين الحلول المطروحة في هذا الباب خلق مراكز التحويل التي أقرتها دراسة التصميم المديري لتدبير النفايات وهي المعول عليها لتخفيض تكلفة الجمع وتقليص أوقات الجمع وبالتالي الرفع من المردودية.

- **عدم ترشيد الوقت في المناطق التي يتم فيها جمع النفايات بواسطة الشاحنات المجهزة بنظام الرفع والتكديس**

يمكن الحديث عن ضعف ترشيد الوقت عن طريق تجنب بعض الشوائب التي تسيء الى جودة عملية الجمع كإضاعة الوقت بسبب الفرز والتوجه نحو تجار الجملة.

لكن وجبت الإشارة إلى الفرق بين عملية الجمع الأولى والتي لا تكلف وقتا كبيرا لأنها تتم في الصباح الباكر. أما بالنسبة للجولة الثانية فهي إما أن تكون من باب إلى باب كليا أو مختلطة بين الحاويات ومن باب إلى باب كما أنها تتم في وقت يشهد حركية مهمة للنقل بالطرقات مما يؤثر على مدة الجولة.

ونشير إلى أن دراسة التصميم المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية أشار إلى أن مردودية جمع النفايات (بالنسبة للزمن والكمية) بجماعة أكادير يساوي أو يتجاوز أحيانا ما يتم جمعه بالنسبة لشاحنات التدبير المفوض (جماعة أكادير بمعدل 2.2 طن في الساعة تضاهي المعدل الوطني الذي هو 2 طن في الساعة).

- **نقص في صيانة الحاويات المتواجدة في مناطق جمع النفايات**

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ويتم التبليغ يوميا عن حالة أو نقص في عدد هذه الحاويات من طرف رؤساء فرق الكنس في الأحياء أو سائقي جمع النفايات ليتم التدخل مباشرة.

كما تم إقرار فرقة صغيرة للعمل على صيانة هذه الحاويات قصد استرجاعها لإعادة استعمالها في أحسن الظروف.لكن تبقى ظاهرة حرق الحاويات ظاهرة مقلقة تؤثر على جودة الحاويات (تم حرق 23 حاوية من حجم 660 لتر في أحد الأشهر الأخيرة).

- **ضعف مدة صلاحية استعمال حاويات النفايات**

لاعتبارات كثيرة تم ذكرها داخل التقرير تصعب المحافظة على الحاويات، لكننا نعمل جاهدين على تمديد هذه المدة إلى أقصى حد عبر جميع الوسائل المتاحة من تنسيق مع جمعيات المجتمع المدني والحوار مع الساكنة ومراقبة وتكوين العمال ونظافة الحاويات.

ثالثا. خدمات الكنس والغسل ومعالجة النقاط السوداء للنفايات

- **غياب شبه كلي لسلال المهملات في الأماكن العامة**

لقد شرعت الجماعة في توزيع سلال المهملات بجميع حدائق المدينة المحروسة وكذلك بجميع الشوارع الرئيسية 20 غشت (285) – شارع محمد الخامس – شارع الحسن الثاني (100) -المنطقة الصناعية البطوار (56) -انزا (40) -تكوين (20) -تالبرجت (20) -بنسر كاو (20) – حي السلام (10) -الحدائق -(60) وكذا شارع محمد الخامس.

- **استثمارات دون جدوى في شراء سلال المهملات**

عند معاينة قضاة المجلس الأعلى للحسابات لمخازن الجماعة تم رصد 908 سلة، أي كل أعداد سلال الصفقتين اللتين تم إبرامها سابقا. الآن تم توزيع أكثر من 643 سلة كما سلف الذكر ونحن بصدد توزيع ما تبقى في الأيام القادمة على الشوارع والحدائق مع متابعة دقيقة في التوزيع والإفراغ.

- **عدم إدراج عدد من الأحياء في برنامج الجماعة المتعلق بالكنس**

كل هذه الأحياء استفادت من عملية الكنس وتم إدراجها بوضع فرق قارة ومراقبين دائمين: الحي المحمدي (12 عامل) تيليلا + ادرار (13 عامل) اليغ (عاملين (02)) اساكا (05 عمال) فونتي (04 عمال) وبهذا الخصوص تم اقتناء آليتين ذات الدفع اليدوي لتعزيز عملية الكنس بالمدينة كما تمت برمجة شراء آلية للكنس (balayeuse).

- **ضعف معدل غسل الحاويات**

من أجل ضمان غسل منتظم لحاويات النفايات تم تشغيل 10 عمال لتعزيز عملية الغسل وانتظامها حيث تم تسجيل ارتفاع عدد الحاويات التي يتم غسلها يوميا إلى 40 حاوية. كما أن الجماعة أبرمت صفقة لشراء شاحنة لغسل الحاويات في عين المكان دون نقلها إلى المستودع سيتم تسلمها في شهر أبريل 2019 وبذلك سيرتفع عدد الحاويات التي سيتم غسلها إلى أكثر من 100 حاوية يوميا في انتظار اقتناء شاحنة أخرى تمت برمجتها في برنامج عمل الجماعة ليصبح المعدل هو غسل الحاوية الواحدة كل 15 يوما.

- **ضعف وتيرة غسل عربات جمع النفايات**

لقد وضعت الجماعة برنامجا زمنيا من أجل حل كل الإشكالات. وعليه فقد تم تعيين فضاء جماعي جديد من أجل عملية غسل شاحنات جمع النفايات مباشرة بعد نهاية عملها وقبل رجوعها إلى المستودع.

- **انتشار القمامة حول نقاط جمع ووضع النفايات**

للحيلولة دون هذه المشاكل وضعت الجماعة برنامجا لتغيير جميع الحاويات المكسرة وزيادة الحاويات، ثم وضع وبرمجة شاحنات موزعة على أربع مناطق دورها هو إزالة كل الشوائب والنفايات المتواجدة جنب الحاويات.

- **تواجد بؤر سوداء للنفايات الفلاحية والهامدة**

للحد من هذه الظاهرة يتم العمل سويا مع السلطات المحلية قصد مراقبة هذه الأماكن، كما تم تسييج مجموعة من الحدائق والمكبات العشوائية للنفايات الهامدة والفلاحية، كما يتم تكثيف حملات المراقبة من طرف مراقبي الجماعة والسلطات المحلية بتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني، كما وضعت لافتات تحسيسية وإخبارية في مناطق رمي هذه النفايات.

رابعا. آليات الرقابة الداخلية ومراقبة تدبير أنشطة النظافة

- **عدم كفاية مراقبة وتتبع فرق جمع النفايات والكنس**

من أجل تحقيق هذا الهدف تمت تغييرات تهم رؤساء الفرق داخل الأحياء، كما يقوم رئيس المصلحة ورؤساء مكاتبه باجتماعات دورية من أجل تحسيس العرفاء وحثهم على المراقبة الدقيقة والصارمة من أجل تحسين وضعية النظافة ومراقبة جودة العمل.

كما تتم متابعتهم عبر زيارات غير معلن عنها.

- **عدم مراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية**

عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي منتجي هذا النوع من النفايات حول ضرورة أداء واجبات نقل وطمر نفاياتهم المنزلية وضرورة فرزها قبل وضعها رهن إشارة عمال جمع النفايات مع ضرورة إدلاء كل مصحة بتقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد يشهد باعتبار هذه النفايات في حكم النفايات المنزلية وليست لها أي خطورة.

- **غياب تتبع مآل الحاويات بعد خروجها من مسارات جمع النفايات**

حاليا تقوم مصلحة النظافة بمتابعة جميع أنواع الحاويات الموضوعة في الأزقة والشوارع وكذا الحاويات المكسرة والحاويات المحروقة وسلات المهملات وغسل الحاويات وتم وضع بطائق متابعة يومية لهذه العمليات.

- **عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها**

من أجل تحقيق هدف توحيد مراقبة وزجر جميع المخالفات تم إحداث مصلحة مراقبة خاصة بهذه المهمة ومن بين مهامها زجر المخالفين بالرمي العشوائي للنفايات وتحرير الملك العمومي وقد شرعت في مهامها بوضع مراقبين تقنيين مسؤولين عن كل منطقة معينة ويتم هذا التدخل بتنسيق بين جميع مصالح الجماعة والسلطات المحلية.

خامسا. تدبير الموارد البشرية بمصلحة النظافة

- **غياب نظام لتحفيز العمال المؤقتين**

بعد صدور منشور وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 19 يناير 2009 لم يعد بإمكان الجماعة توظيف الأعوان المؤقتين. المنشور ذاته فتح باب التشغيل أمام المياومين والعرضيين في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

كانت الجماعات توظف أعوان المصلحة والأعوان العموميين لممارسة الأعمال التي تتطلب المجهود البدني (الكنس، جمع النفايات...)، لكن بعد تعويض هاتين الدرجتين بهيئة المساعدين التقنيين لم يعد بإمكان الجماعات توظيف اليد العاملة المتخصصة في مجال النظافة لأن المرسوم المنظم للهيئة المذكورة يشترط التوفر على دبلوم التأهيل المهني.

من جهة أخرى موضوع التحفيز خارج عن إرادة الجماعة باعتبارها تطبق مضامين دورية وزير الداخلية من حيث الأجرة اليومية (69,73 درهم)، المدة الزمنية للتوظيف (3 أشهر) ومع هذا فالجماعة تقدم منحة سنوية (400 ألف درهم) لجمعية الأعمال الاجتماعية لعمال وموظفي جماعة أكادير تخصص للجانب الاجتماعي لهذه الفئة كما أن الجماعة وضعت رهن إشارتهم تأمينا عن الحوادث منذ عدة سنوات بالإضافة إلى تنظيمها للعديد من الأنشطة الاجتماعية الصحية وغيرها لفائدتهم.

- **عدم الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية وإجراءات السلامة**

في نهاية سنة 2018 أبرمت الجماعة صفقة لشراء ملابس عمال النظافة ولأول مرة يتم إدماج العمال الموسميين كليا كما سيتم اقتناء معدات الوقاية الشخصية، مع المراقبة الصارمة لارتداء هذه المعدات. كما أن المصلحة بصدد تهيئ برنامج تكوين وتوعية للعمال عبر دليل وصور أو فيديوهات وتواصل يومي.

سادسا. أنشطة التواصل والتوعية

➢ قصور في وسائل التواصل مع الساكنة

وضعت الجماعة خلال سنتي 2018 و2019 برنامج تواصل مستمر مع الساكنة عبر الجمعيات البيئية (تم لأول مرة سنة 2017 تخصيص الجمعيات البيئية بإعلان خاص و شروط خاصة لتقديم المنح منها تقديم مشاريع تهم التوعية والتحسيس وكذا عمليات الفرز)، عبر التواصل مع سانديك العمارات (الاستجابة لطلبات 60 سانديك بما يعادل 350 حاوية)، عبر تنظيم الأيام الربيعية للنوادي البيئية للمؤسسات التعليمية وعبر التواصل والاستماع والاستجابة لطلبات وشكايات المواطنين وعبر الملصقات التي تعلق على آليات جمع النفايات أو اللافتات التي تعلق في الأحياء أو ملتقيات الطرق أو عبر العنوان الالكتروني للجماعة.

ومن الأنشطة المنظمة بهذا الخصوص: إحياء الأيام العالمية والوطنية التي تهم البيئة (اليوم العالمي للنظافة – اليوم العالمي للبيئة) -تنظيم معارض على هامش الماراتون الأخضر الدولي لأكادير وكذا أنشطة ميدانية – تنظيم العشرات من الأنشطة البيئية التي تهم النظافة بالأحياء – استثمار واجهات شاحنات جمع النفايات في وضع ملصقات تحسيسية موجهة للمواطنين.

➢ قصور في الإجراءات التي تعزز انخراط المواطنين في تدبير النفايات

في سنتي 2017 و2018 تم تحفيز الجمعيات البيئية وفق برامج وشروط مسبقة للاشتغال في المجال البيئي بالمدينة مع تأطير ومتابعة قسم البيئة بجميع مصالحه والهدف هو تعزيز المقاربة التشاركية في موضوع النظافة كملف يهم الجميع بالمدينة، كما حصلت لأول مرة 6 مؤسسات تعليمية بالجماعة على اللواء الأخضر بدعم من الجماعة، كما أن عدد الحملات يتضاعف من سنة لأخرى ويشمل جميع الجمعيات ووكلاء الملاكين المشتركين والمهنيين دون استثناء. حيث يقدم الدعم البشري واللوجستيكي لطالبيه من جمعيات وسانديك ومؤسسات تعليمية بهدف حث الجميع وتشجيعه على الانخراط في مزيد من السلوك المدني المحافظ على البيئة.

تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها)

خلال الفترة 2011-2016، بلغت النفقات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة واد الصفا ما مجموعه 12.819.306,98 درهم. وحسب المعلومات المتوصل بها من مصالح الجماعة، يستفيد من هذا المرفق 79.915 نسمة، عن طريق 50 جمعية تتولى تدبير توزيع الماء الصالح للشرب بمختلف دواويرها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الإطار التدبيري لمرفق الماء الصالح للشرب

أثارت مراقبة الإطار التدبيري للمرفق الملاحظات التالية.

➢ غياب تحديد دقيق لحاجيات المرفق

يعتبر توزيع الماء الصالح للشرب اختصاصا ذاتيا للجماعة. وفي ظل النمو الذي تشهده الساكنة وكذا حالة الخصاص في المياه الجوفية الذي تعاني منه المنطقة (المرسوم رقم 2.17.596 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 المتعلق بتحديد مدار للمحافظة وإعلان حالة الخصاص في الماء-منطقة اشتوكة)، فإن ذلك يستلزم تحديد الحاجيات ووضع مخطط جماعي استباقي لتوفير الماء الصالح للشرب للساكنة بناء على قاعدة معطيات محينة دوريا مكونة من البيانات البيزوميتريكية للمياه الجوفية ووضعية الصبيب في كل دواوير الجماعة، إضافة إلى تطور عدد الساكنة والمساكن التي تحتاج للربط. غير أن الجماعة لا تتوفر على هذه المعطيات، مما يجعلها غير قادرة على تحديد استباقي للحاجيات المتعلقة بتسيير هذا المرفق خاصة ما يتعلق بحفر الثقوب الاستغلالية وتجهيزها بالمضخات العائمة، وتشييد خزانات مائية، ووضع المحولات الكهربائية الخاصة بتشغيل المعدات الكهربائية واقتناء أنابيب الربط بالنسبة لكل دوار بتراب الجماعة.

➢ تفويت تدبير المرفق لفائدة الجمعيات دون تأطير تعاقدي كاف لذلك

مع عدم قدرة الجماعة على تسيير مرفق توزيع الماء وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في التدبير المباشر أو عن طريق الوكالة المستقلة أو بواسطة التدبير المفوض، يُسَيَّر هذا المرفق بجماعة وادي الصفاء بطريقة حصرية من طرف الجمعيات حيث تتولى جمعية (أو جمعيتان) تسيير هذا المرفق على مستوى كل دوار، إما في غياب أي إطار تعاقدي (13 جمعية تقدم خدمة الربط لفائدة 2338 أسرة بـ 13 دوارا) أو بموجب اتفاقيات شراكة (بعضها أبرم خلال الفترة 2011-2016) تهدف بالأساس، فضلا عن إنجاز هذه المشاريع، إلى تفويت استغلالها أو تسييرها للجمعيات، لكن دون أن تحدد المقابل المادي وشروط التوازن المالي لفائدة الجماعة، حيث تتوفر الجمعيات على جل الصلاحيات لاستخلاص الواجبات المستحقة عن هذه الخدمة.

إلا أن تفويت تدبير هذا المرفق يستلزم شروطا خاصة به يتم تحديدها عبر دفتر للتحملات يتضمن بنودا إدارية وبنودا تقنية تتعلق بشروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المرتبطة باستغلال المرفق، وذلك في احترام لمبادئ المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق وملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

➢ اختلال في التوازن المالي للمرفق نتيجة غياب إطار تعاقدي مع الجمعيات يُخَول للجماعة الاستفادة من الواجبات المتعلقة بالربط والاستهلاك مقابل الاستثمارات التي أنجزتها بهذا المرفق

خلال الفترة 2011 - 2016، بلغ إجمالي المبلغ الذي استخلصته الجمعيات المسيرة للمرفق 27.454.969,50 درهم بالنسبة لواجبات الاستهلاك و6.418.346,75 درهم بالنسبة لواجبات الربط، في غياب سند قانوني يسمح لهذه الأخيرة بتحصيل أجرة من المنخرطين البالغ عددهم 69.050. وقد قامت الجماعة خلال نفس الفترة بصرف ما مجموعه 12.819.306,98 درهم تتعلق بالتجهيزات الخاصة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الجمعيات (حفر الثقوب الاستغلالية، تشييد الخزانات المائية، وضع المحولات الكهربائية، توزيع قنوات الربط...). وبالتالي يتضح أن الطريقة المعتمدة تُخِل إلى حد بعيد بالتوازن المالي للمرفق لفائدة الجمعيات المسيرة.

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع والإشراف لتتبع تسيير المشاريع

بلغت مساهمات الجماعة في إطار المشاريع المتعلقة بالماء خلال الفترة 2011 - 2016 ما مجموعه 5.242.280,75 درهم كتمويلات مباشرة للجمعيات، بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بحفر الآبار وتشييد الخزانات المائية واقتناء مختلف المعدات المتعلقة بهذا المرفق والتي تم تفويتها إلى الجمعيات حيث بلغت قيمتها 7.577.026,00 درهم. وقد لوحظ أن

الجماعة لا تتأكد من استعمال المساهمات المحولة للجمعيات في الأهداف المخصصة لها ومدى مطابقتها للأشغال المنجزة فعليا.

كما لوحظ أن هذه الجمعيات تعمل بصفة مستقلة ودون سند قانوني على تحديد واجبات الربط والاستهلاك، الشيء الذي سمح لها خلال الفترة 2011 - 2016 بتحصيل مبلغ إجمالي ناهز 34 مليون درهم، وذلك في غياب تام لمراقبة وتتبع الجماعة لتسيير المرفق، ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتحديد أسعار الربط والاستهلاك في القرار الجبائي. وقد تبين في هذا الصدد أن الأسعار تتباين من جمعية لأخرى حيث تتراوح واجبات الاستهلاك ما بين 2,5 و5 دراهم للطن، كما يتم استخلاص واجبات ثابتة تتراوح ما بين 5 و15 درهم عند كل أداء. وتختلف واجبات الربط من دوار لآخر حيث تتراوح ما بين 500 و5.000 درهم.

ثانيا. برمجة المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية.

➢ غياب منهجية مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب

تتمثل المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في إنجاز الثقوب الاستغلالية وتجهيزها بمضخات عائمة، ووضع المحولات الكهربائية لتشغيل المعدات وتشييد خزانات مائية، إضافة إلى اقتناء الأنابيب الخاصة بالربط بالشبكة.

لكن الملاحظ أن الجماعة تفتقر إلى منهجية مندمجة في تنفيذ هذه المشاريع بسبب غياب تحديد دقيق للمشاريع التي سيتم إنجازها بكل دوار بعد تشخيص الحاجيات، مما ترتب عنه تأخر في توفير التجهيزات اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة وهي تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، خاصة وأن عدة أطراف تتدخل في إنجاز هذه المشاريع (بواسطة اتفاقيات شراكة أو من خلال إبرام صفقات أو سندات الطلب). فيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها:

- تم حفر ثقب استغلالي بدوار تن الحاج علي بموجب الصفقة رقم 2012/03 بمبلغ 217.020 درهم. ولم يتم بناء الخزان المائي إلا بعد مرور ثلاث سنوات (اتفاقية الشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2015 ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 130.000,00 درهم). ولا زال المشروع يفتقد إلى محول كهربائي؛
- نفس الأمر حصل بدوار أيت السايح الذي استفاد من الصفقتين رقم 2012/01 بمبلغ 630.360 درهم ورقم 2013/06 بمبلغ 336.427,20 درهم لحفر بئر وبناء خزان مائي ولم يتم تجهيزه بمحول كهربائي إلا سنة 2016 (الصفقة رقم 2016/02 بمبلغ 87.600 درهم)؛
- المشروع المتعلق ببناء خزان مائي بدوار أدوز أوسعود بموجب الاتفاقية رقم 2015/18 بمبلغ إجمالي قدره 670.000 درهم لا يشتغل بسبب غياب تجهيز الوحدة بمحول كهربائي؛
- كذلك الشأن بدوار أزدو حيث لا زال يفتقر المشروع إلى محول كهربائي بعد حفر البئر (صفقة رقم 2012/01 بمبلغ 630.360 درهم) وبناء الخزان المائي سنة 2014 في إطار اتفاقية شراكة ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 120.000 درهم؛
- استفادت جمعية تكمات للتنمية بدوار أورثي من ثقب استغلالي في إطار الصفقة رقم 2014/04 بمبلغ 448.560 درهم، غير أنه لا يتم استغلاله لعدم تجهيزه بالمعدات اللازمة.

➢ تحويل بعض المشاريع المبرمجة عن الأهداف المحددة لها

استفادت جمعية ازكريتن للتنمية والتعاون بدوار ازكريتن من ثقب استغلالي تم إنجازه من طرف الجماعة بموجب الصفقة رقم 2011/01، إضافة إلى خزان مائي بناء على الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس بتاريخ 12 أكتوبر 2012، ساهمت فيها الجماعة بمبلغ 250.000,00 درهم، فضلا عن معدات كهربائية ومضخات وأنابيب الربط بمبلغ 81.656,00 درهم. وقد تبين أن الجمعية توقفت منذ سنة 2014 عن توزيع الماء الصالح للشرب للساكنة، مقابل تزويد الفلاحين بمياه السقي في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة أبرمت اتفاقية شراكة مع جمعية تامونت بنفس الدوار صادق عليها المجلس بتاريخ 19 غشت 2014 لإنجاز ثقب استغلالي بهدف توزيع الماء الصالح للشرب على الساكنة.

ثالثا. تنفيذ المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

اعتمدت الجماعة في إنجازها للمشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب على إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف الجمعيات الفاعلة في نفوذها الترابي. فخلال الفترة 2011 - 2016، عقدت الجماعة 24 اتفاقية بكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 6.896.633,60 درهم ساهمت فيها الجماعة بنسبة 83%.

1.1 تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

انطلاقا من دراسة الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **ضعف آليات المراقبة القبلية للاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة**

من خلال الرجوع إلى مختلف محاضر دورات المجلس التي تم بموجبها المصادقة على اتفاقيات الشراكة، تبين أن المجلس لا يضطلع بمسؤولياته فيما يتعلق بدراسة بنود الاتفاقيات بشكل دقيق وإبدائه للملاحظات والنقائص قبل التوقيع عليها، بما يمكنها من حماية مصالحها وضمان تنفيذ المشاريع وفقا لمقرراتها، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ثم المادة 151 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أن عدم تفعيل اللجان المختصة خلال الفترة 2011 - 2015 لم يسمح بأن تخضع جل الاتفاقيات المصادق عليها لدراسة قبلية من طرف اللجنة المختصة وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر.

- **تعديل الاتفاقيات دون عرضها مسبقا على مداولة المجلس**

قامت الجماعة بتعديل اتفاقيتين أُبرمتا مع جمعيتين مستفيدتين من المشاريع المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب، وذلك دون عرضها مسبقا على مداولات المجلس، بالرغم من الانعكاسات المالية على كلفة المشروع والمساهمات المالية المقدمة من طرف الجماعة. كما تبين أن هاتين الاتفاقيتين حصلتا خلافا لمبدأ توازي الأشكال على مصادقة سلطة الوصاية بالرغم من عدم عرضهما على مصادقة المجلس. ويتعلق الأمر بالاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية شراكة عدد 2012/24 لبناء صهريج بدوار حي الحاج علي تم تعديلها بتاريخ فاتح أبريل 2014 ترتب عنها رفع تكلفة المشروع من 310.800,00 درهم إلى 333.640,00 درهم، مما ترتب عنه رفع مساهمة الجماعة من 120.800,00 إلى 143.640 درهم؛
- اتفاقية شراكة عدد 2013/39 من أجل تجهيز بئر دوار اغرايسن بمولد كهربائي، حيث تم رفع كلفة المشروع من 340.000,00 درهم إلى 415.000,00 درهم وحذف البند المتعلق بتحمل الجمعية للصائر الإضافي.

- **تطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس**

تبين أن بعض الاتفاقيات المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية تحمل بنودا وشروطا مغايرة لما تم عرضه على أنظار المجلس. وقد تم الوقوف في هذا الصدد على ما يلي:

- اتفاقية شراكة مع جمعية الفرح للتنمية لتزويد دوار ايت داوود بمحول كهربائي: عدم التنصيص على الكلفة المالية الإجمالية للمشروع ومساهمة الجمعية في الاتفاقية المعروضة على أنظار المجلس في 25 ماي 2012. في حين أن الاتفاقية المطبقة والمصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في 22 أكتوبر 2012 حددت الكلفة الاجمالية للمشروع في 146.400,00 درهم ومساهمة الجمعية في 46.400,00 درهم؛
- اتفاقية شراكة بين الجماعة وجمعية اكرار للتنمية والتعاون من أجل تعميق بئر دوار اكرار: حددت الاتفاقية المعروضة على المجلس في 18 يوليوز 2012 ثلاث (3) سنوات كمدة زمنية للمشروع، في حين أن الاتفاقية المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في 21 دجنبر 2012 تشير إلى خمس (5) سنوات. كما تم إيلاء رئيس الجمعية صفة صاحب المشروع (بالنيابة) بدلا من رئيس الجماعة؛
- اتفاقية شراكة رقم 2013/44 مع جمعية آيت السايح لبناء خزان مائي (صادق عليها المجلس في أبريل 2013): تم تغيير ملكية المشروع لفائدة الجمعية بدل الجماعة في النسخة التي صادقت عليها سلطات الوصاية في 6 يونيو 2013؛
- اتفاقية شراكة مع جمعية ازدو للتنمية والتعاون لبناء خزان مائي بدوار ازدو (صادقت عليها سلطات الوصاية في 25 أبريل 2014): تم رفع الكلفة الإجمالية للمشروع من 240.000,00 درهم إلى 280.000,00 درهم ساهمت فيه الجماعة ب 20.000,00 درهم فضلا عن مبلغ 100.000,00 درهم المحدد في النسخة التي صادق عليها المجلس في 22 أبريل 2014.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والتقارير الدورية**

تُلزَم الجمعيات التي استفادت من التمويلات في إطار المشاريع بمسك محاسبة إثباتية تمكن من تتبع مختلف النفقات المتعلقة بإنجازها. كما أن جل هذه الاتفاقيات تَلزم الجمعيات بتقديم تقارير دورية للجماعة ومختلف الهيآت العمومية المساهِمة حول السير المادي والمالي للمشروع وأن تتضمن مدى تطور بعض مؤشرات التقييم لاسيما عدد المستفيدين والتوازن المالي للمشروع وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات والوثائق اللازمة. ومن خلال تدقيق مختلف ملفات اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات المستفيدة، تبين أن هذه الأخيرة لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والحسابات (المداخيل والمصاريف واستعمال المساهمات) خلافا للمادة 32 مكرر من الظهير المتعلق بالجمعيات ومنشور الوزير الأول رقم 2003/07، مما لا يُمَكِّن من تفعيل المراقبات والتتبع اللازمين لتطوير هذا المرفق بترابها.

2.1 نقائص في صياغة بنود الاتفاقيات

➢ **عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات**

من خلال دراسة الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز المشاريع الخاصة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب، تبين أنها لم تحدد في كل اتفاقية الخصائص التقنية المتعلقة بها، ما يمنح للجمعيات الحاملة للمشاريع كامل الصلاحية لإنجاز هذه المشاريع وفق رؤيتها ودون ملاءمتها مع التمويلات التي منحتها الجماعة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- حفر الثقوب الاستغلالية: معظم الاتفاقيات لا تتطرق لعمقها والخصائص التقنية للمضخات العائمة التي سيتم تثبيتها؛
- الخزانات المائية: الاتفاقيات لا تتضمن سعة الخزانات المزمع إنجازها؛
- المحولات الكهربائية: لم يتم تحديد خصائصها التقنية.

ومن خلال تفحص ملفات الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية والتي بلغ عددها 13 اتفاقية خلال الفترة 2011 - 2016 ساهمت فيها الجماعة بما قدره 2.362.390,00 درهم، تبين أن الجمعيات المستفيدة لا تدعم ملفاتها ببطاقات تقنية للمشاريع المراد إنجازها، تحدد بدقة الحاجيات والخصائص التقنية للمشاريع وكلفتها وطرق تمويلها والساكنة المستفيدة والأهداف المتوخاة منها، مما يجعل الدعم الممنوح من طرف الجماعة غير مؤسس على معايير موضوعية تسمح بتحديد دقيق لالتزامات الأطراف المتعاقدة. كما أن غياب هذه البطاقات لا يسمح بمراقبة مدى توافق التمويلات الممنوحة في إطار هذه الشراكات مع المشاريع المنجزة وتقييم مدى بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

➢ **عدم التنصيص على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا مسك المحاسبة والإدلاء بها**

بالرجوع إلى اتفاقيات الشراكة المبرمة خارج إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مختلف الجمعيات التي عُهِد إليها إنجاز المشاريع المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب، تبين أنها لا تتضمن في بنودها المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها والمراقبة البعدية، وكذا المقتضيات الرامية إلى مسك محاسبة إثباتية تتعلق بمختلف العمليات المالية المنجزة في إطار المشروع. وبالنسبة للاتفاقيات المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تبين أنه يعهد للجنة الاقليمية بتولي تتبع ومراقبة إنجاز المشروع دون تحديد طريقة عمل هذه اللجن ودورية انعقاد اجتماعاتها.

➢ **عدم تنصيص بعض اتفاقيات الشراكة على المدة الزمنية ونظام تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها وتفويتها**

من خلال تفحص مختلف الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات في إطار المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب، تم الوقوف على غياب لتحديد المدة الزمنية المعمول بها في بعض الاتفاقيات والنظام المعمول به في تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها أو تسليمها، مما قد يؤثر على استمرارية المشروع خاصة في حالة تخلي الجمعية عن التسيير أو في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ بند من بنود الاتفاقية.

2. المشاريع المنجزة عبر الطلبيات العمومية

خلال الفترة 2011 - 2016، أبرمت الجماعة 19 صفقة بكلفة إجمالية تفوق 6 ملايين درهم لتوفير مختلف التجهيزات والاستثمارات التي لها علاقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب. كما قامت بإصدار ما مجموعه 13 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.570.525,98 درهم لاقتناء الأنابيب والمضخات العائمة والمعدات الكهربائية اللازمة. ومن خلال تدقيق مختلف الوثائق المتعلقة بهذه العمليات، تبين ما يلي:

1.2 المشاريع المنجزة عبر الصفقات العمومية

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري المحتضن لهذه المشاريع**

من خلال تدقيق الصفقات المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية والصفقات المتعلقة ببناء الخزانات المائية، تبين أن الجماعة لا تعمل على تصفية الوعاء العقاري الذي يحتضن هذه المشاريع. حيث تم إنجاز هذه الأشغال في غياب وثيقة تفيد بأن العقار المحتضن للمشروع تمت حيازته من طرف الجماعة أو تخصيصه لها أو وضعه رهن إشارتها.

➢ **عدم إنجاز تصاميم التنفيذ والدراسات الجيولوجية المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية**

من خلال تدقيق الصفقات المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية، تبين أن الجماعة لا تقوم مسبقا بإنجاز التصاميم الخاصة بهذا النوع من الأشغال، كما هو مطلوب في دفاتر الشروط الخاصة. ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإعداد الدراسات المتعلقة بهذه الأشغال والتي تتمثل أساسا في الدراسات الجيولوجية ودراسات تحديد خصائص المياه الجوفية التي سيتم استخراجها.

2.2 النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

➢ **حصر المنافسة في نفس الموردين لاقتناء كل نوع من التوريدات**

تبين من خلال تدقيق مختلف السندات المتعلقة باقتناء المضخات العائمة وأنابيب الربط أن الجماعة تعمل سنويا على استشارة نفس المتنافسين وإبرام السند مع نفس الشركة "Agadir Equipement industriel". حيث أنه من أصل 13 سند طلب مبرم خلال الفترة 2011 - 2016، استفادت هذه الشركة من ثمان (8) سندات بكلفة إجمالية قدرها 1.216.505,40 درهم بما يعادل 78% من مجموع النفقات المتعلقة باقتناء المضخات العائمة والأنابيب. كما أن الجماعة باستشارتها لنفس الشركات من سنة إلى أخرى، لا تعمل على توسيع قاعدة الاستشارة وبالتالي لا تؤسس مقتنياتها على مبدأ المنافسة كما هو مفترض بالنسبة للطلبيات العمومية.

➢ **توزيع المواد المقتناة على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي**

قامت الجماعة خلال الفترة 2014 - 2016 بتوزيع أنابيب الربط بقيمة 542.217,00 درهم لفائدة الجمعيات التي تتولى تسيير مرفق الماء الصالح للشرب، وذلك في غياب اتفاقيات تؤطر هذه العملية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد قاعدة معطيات حول مرفق توزيع الماء الصالح للشرب تمكن من التحديد الدقيق لحاجيات هذا المرفق؛**
- **العمل على تأطير تفويت تدبير هذا المرفق الحيوي بإعداد كناش تحملات يحدد المسؤوليات بين الأطراف بمشاركة المصالح الخارجية المعنية وبتنسيق مع السلطات الإقليمية؛**
- **تبني مقاربة مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب تأخذ بعين الاعتبار كل مكوناتها وذلك بهدف استغلال الآبار مباشرة بعد حفرها؛**
- **الحرص على مطابقة الاتفاقيات المبرمة لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب للأهداف المحددة لها؛**
- **الحرص على عدم تغيير محتوى وبنود الاتفاقية المصادق عليها دون عرضها على مصادقة المجلس؛**
- **ضرورة إلزام الجمعيات المسيرة لمرفق الماء بتقديم حساباتها للجماعة قصد تمكينها من مراقبة وتتبع سير هذا المرفق الحيوي؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للخصائص التقنية لمشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وتضمينها في بطاقات تقنية تُعَد لهذا الغرض؛**
- **التنصيص في اتفاقيات الشراكة المبرمة مع مختلف الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا المقتضيات المتعلقة بمسك المحاسبة والإدلاء بها لمصالح الجماعة؛**
- **ضرورة تحديد المدة الزمنية المعمول بها في الاتفاقية وملكية المشاريع المنجزة وطرق نقلها وإرجاعها للجماعة إن اقتضى الحال؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري الحامل للمشاريع قبل الشروع في إنجازها؛**
- **التحديد القبلي للحاجيات المراد اقتناؤها من المضخات العائمة وأنابيب الربط وتوسيع قاعدة الاستشارة واللجوء ما أمكن إلى طلبات العروض للاستفادة من إيجابيات المنافسة؛**
- **ضرورة توفير إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من أنابيب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. الإطار التدبيري لمرفق الماء الصالح للشرب

- **غياب تحديد دقيق لحاجيات المرفق**

إن إنجاز الدراسات المتعلقة بوضعية صبيب المياه الجوفية وتحيين هذه الدراسة بشكل مستمر يحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار مساحة جماعة وادي الصفاء لذا فالجماعة تعتمد على المعطيات المتوفرة لديها والتي تستقيها من الجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب. وقد راسلت الجماعة وكالة الحوض المائي لإيفائها بالخريطة البيزوميتريكية.

- **تفويت تدبير المرفق لفائدة الجمعيات دون تأطير تعاقدي كاف لذلك**

لقد بدأت الجمعيات في تسيير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب منذ ثمانيات القرن الماضي وذلك نظرا لعدم توفر الجماعة (آنذاك الجماعة القروية بيوكرى) على الإمكانيات اللازمة لتوفير الماء الصالح للشرب للسكان، وقد استمرت الوضعية على هذا الشكل إلى الوقت الحالي بعد إحداث جماعة وادي الصفاء سنة 1992، فالجمعيات تسير هذا المرفق منذ حوالي ثلاثين سنة تقريبا، لأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المالية ولا البشرية لتسيير هذا المرفق.

- **اختلال في التوازن المالي للمرفق نتيجة غياب إطار تعاقدي مع الجمعيات يُخَول للجماعة الاستفادة من الواجبات المتعلقة بالربط والاستهلاك مقابل الاستثمارات التي أنجزتها بهذا المرفق**

إن إنجاز المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب قد تم من طرف الجمعيات وذلك منذ حوالي 30 سنة تقريبا وهي التي تقوم بتسيير هذه المشاريع وقد تدخلت الجماعة بعد أن عجزت هذه الجمعيات على توفير الماء بشكل مستمر نظرا لندرة الماء، و اعتبارا لاختصاص الجماعة في توفير الماء الصالح للشرب فإن تدخلها في هذه المشاريع يهدف إلى تغطية العجز المالي للجمعية، ومساهمة الجماعة مقارنة مع تكلفة هذه المشاريع لا يمثل إلا نسبة قليلة، ورغم أهمية المداخيل المستخلصة من طرف الجمعيات فهي تبقى غير كافية لتغطية نفقات إنتاج و توزيع الماء الصالح للشرب.

- **عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع والإشراف لتتبع تسيير المشاريع**

تعمل الجماعة على مراقبة وتتبع مختلف المشاريع من طرف مصالحها التقنية والتي مولتها في إطار شراكة مع هيئات عمومية أو مع الجمعيات المحلية وذلك عن طريق المواكبة سواء خلال مرحلة إعداد طلبات العروض أو خلال مرحلة إنجاز المشاريع وحتى مرحلة التسليم النهائي للمشاريع. وبالتالي فإن الجماعة تضطلع بمختلف العمليات المنجزة ومدى مطابقة المبالغ المحولة للجمعيات للأشغال المنجزة والجماعة تتوفر على محاضر الورش حيث يحضر تقني الجماعة لمختلف مراحل إنجاز المشروع ، كما أن المشاريع المنجزة في إطار(INDH) يتم تتبعها بالإضافة إلى تقني الجماعة من طرف تقني العمالة.

ثانيا. برمجة المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

- **غياب منهجية مندمجة في إنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب**

إن الاعتمادات التي تتوفر عليها الجماعة سنويا لا تسمح بإنجاز مختلف مكونات مشروع تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب خلال السنة المالية الواحدة، وفي هذا الإطار يجب دراسة كل حالة على حدة. مثلا دوار تلحاج علي، أنجزت الجماعة ثقب استغلالي سنة 2012، وخلال هذه السنة فالجمعية تتوفر على صهريج الماء لكن في حالة لا تسمح بتوزيع الماء بشكل صحي ومستمر، ونظرا لمحدودية الإمكانيات المالية فقد تم استغلال الصهريج القديم إلى غاية مصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على تمويل بناء صهريج جديد الشيء الذي تم سنة 2015، ونفس الشيء يسري على دواري ادوز وازدو، حيث إن استكمال المشاريع المرتبطة بالماء الصالح للشرب رهين بمصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (INDH).

أما بخصوص دوار اورثي (...) فقد تم اقتناء مضخة لهذا الدوار.

- **تحويل بعض المشاريع المبرمجة عن الأهداف المحددة لها**

لقد تمت برمجة إنجاز ثقب استغلالي للماء الصالح للشرب، بدوار ازكريتن علما بأن دواري تومشغال وازكريتن كانا يتزودان بالماء من بئر متواجد بتومشغال، وكانت هذه البئر لا تكفي لتزويد الدوارين، بحيث كان هناك خوف أن تتوقف عن تزويد الدوارين لهذا تم برمجة حفر بئر أخرى بدوار ازكريتن على اساس ضمان استمرارية التزويد بالماء للصالح للشرب، إلا أن الجمعية المسيرة ارتأت استغلال هذه البئر في السقي من أجل إحياء الملكيات الفلاحية الصغيرة، وخلق أنشطة مذرة للدخل، علما أن الهدف من إنجاز هذا المشروع و الذي هو ضمان استمرارية التزود

بالماء الصالح للشرب، عندما تتوقف البئر القديمة المتواجدة بدوار تومشغال (...)، وقد قامت هذه الجمعية بهذه المبادرة بدون استشارة المجلس الجماعي، ولتجاوز هذه الملاحظة سيتم عقد اتفاقية تعديلية مع الجمعية.

ثالثا. تنفيذ المشاريع المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

1.1 تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف آليات المراقبة القبلية للاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة**

الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها من طرف المجلس يتم دراستها ومناقشتها داخل المكتب، قبل عرضها على المجلس وخلال الولاية الحالية يتم مناقشتها بالمكتب وكذا باللجن المختصة علما بأن المشاريع في حد ذاتها قد تم التشاور بشأنها مع مختلف الفاعلين خصوصا الجمعيات المعنية وكذا أعضاء المجلس.

➢ **تعديل الاتفاقيات دون عرضها مسبقا على مداولة المجلس**

بالنسبة لمشروع بناء صهريج بدوار الحي الحاج علي، فإن حامل المشروع هو الجماعة، والمبلغ المضاف إلى المبلغ الأصلي هو 22.84,00 درهم وهذا المبلغ يمثل تكلفة الأشغال الإضافية، التي أدتها الجماعة ويتعلق الأمر ب 7,35 % من مبلغ الصفقة الأصلية.(Augmentation dans la masse des travaux)

بالنسبة لمشروع تجهيز دوار اغرايسن بمحول كهربائي فإن الاتفاقية الأصلية تنص على توزيع تكلفة المشروع كما يلي:

- **الجماعة: 100.000,00 درهم**
- **الجمعية: 60.000,00 درهم**
- **INDH : 180.000,00 درهم**

وبعد تعديلها أصبح توزيع كلفة المشروع كما يلي:

- **الجماعة: 100.000,00 درهم**
- **الجمعية: 135.000,00 درهم**
- **INDH: 180.000,00 درهم**

وبالتالي فإن الجمعية لم تستفد من رفع سقف التمويلات بل أن الجمعية هي التي أدت الصائر الإضافي إذ انتقل من 60.000,00 درهم إلى 135.000,00 درهم. ولم يتم عرض الاتفاقية التعديلية على أنظار المجلس اعتبارا لكون مساهمة الجماعة لم يطرأ عليها أي تغيير.

➢ **تطبيق اتفاقيات مخالفة للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم تحرير مشروع الاتفاقية الأولي وبعد دراسته سواء مع مصالح العمالة، أو من طرف أعضاء المجلس، تم تغيير بعض بنود الاتفاقية، إلا انه عند طبع محضر الاجتماع تم إغفال سهوا تغيير مقتضيات البنود التي تم تغييرها أثناء دراسة الاتفاقية، وبالتالي تم تحرير المحضر وفق ما جاء في المشروع الأولي (أي قبل الدراسة) وهذا الخطأ في طبع المحضر سيتم العمل على عدم تكراره.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والتقارير الدورية**

لقد توصلت الجماعة من طرف الجمعيات المسيرة للماء الصالح للشرب بتقارير تبين المداخيل المتعلقة بالتسيير المالي للمشروع والذي يبين المداخيل خلال الفترة 2011 و2016. وفي إطار إحداث وحدة إدارية تكلف بالماء الصالح للشرب سيتم تكليفها بتتبع مشاريع الماء من مرحلة إنجازها إلى مرحلة التسيير سواء تعلق الأمر بالتسيير المالي أو جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وجودة الماء الصالح للشرب.

2.1 نقائص في صياغة بنود الاتفاقيات

➢ **عدم تحديد الخصائص التقنية للمشاريع موضوع الاتفاقيات**

ستعمل الجماعة على تحديد الخصائص التقنية في جميع المشاريع المستقبلية.

➢ **عدم التنصيص على المقتضيات المتعلقة بمراقبة إنجاز المشاريع وتتبعها وكذا مسك المحاسبة والإدلاء بها**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في الاتفاقيات اللاحقة حيث سوف تتضمن بنودا متعلقة بمرافقة الانجاز وأيضا مسك المحاسبة والإدلاء بها.

- **عدم تنصيص بعض اتفاقيات الشراكة على المدة الزمنية المعتمدة ونظام تحديد ملكية المشاريع وطرق نقلها وتفويتها**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في الاتفاقيات المبرمة حيث تتضمن بنودا واضحة حول المدة الزمنية، وبخصوص الملكية فلقد تم التنصيص عليها في الاتفاقيات الحالية.

2. المشاريع المنجزة عبر الطلبيات العمومية

1.2 المشاريع المنجزة عبر الصفقات العمومية

- **عدم تصفية الوعاء العقاري المحتضن لهذه المشاريع**

تعمل الجماعة حاليا على تصفية الوعاء العقاري الحامل لجميع المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع الجمعيات بما فيها المشاريع المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب.

- **عدم إنجاز تصاميم التنفيذ والدراسات الجيولوجية المتعلقة بحفر الثقوب الاستغلالية**

قامت الجماعة بمراسلة وكالة الحوض المائي من أجل ايفاءها بالخريطة البيزومتريكية للمياه الجوفية حتى تتمكن الجماعة من معرفة وضعية الفرشة المائية الجوفية وكذا وضع خطة استباقية فيما يخص التزود بالماء الصالح للشرب.

2.2 النفقات المنجزة عبر سندات الطلب

- **حصر المنافسة في نفس الموردين لاقتناء كل نوع من التوريدات**

إن العنصر المحدد لاختيار الشركة المتعاقدة معها للتوريدات هو الثمن المقترح بحيث يتم اختيار الشركة صاحبة اقل ثمن. بالإضافة إلى جودة الخدمة المقدمة إذ أن الشركات التي تم استشارتها تتميز بخدماتها الجيدة من بينها التسليم في الآجال المعقولة.

وسيتم توسيع الاستشارات لتشمل أكثر عدد ممكن من الشركات أوإنجاز صفقات طلب العروض.

- **توزيع المواد المقتناة على الجمعيات في غياب إطار تعاقدي**

قامت الجماعة بإنجاز محاضر استلام الأنابيب حيث تبين هذه المحاضر الجمعيات المستفيدة وكذا كمية الأنابيب المسلمة.

واستنادا لهذه الملاحظة تقوم الجماعة حاليا بإبرام اتفاقية مع الجمعيات المستفيدة من هذه الأنابيب.

جماعة "الكردان"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة الكردان سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 21,5 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 12.313 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويعتمد اقتصاد جماعة الكردان بشكل كبير على قطاعي الفلاحة والتجارة.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر الجماعة على إدارة مكونة من 70 موظفا منهم 8 في حالة الوضع رهن الإشارة. وقد ناهزت مواردها سنة 2017 على مستوى ميزانية التسيير 45.312.799,64 درهم، منها 6.838.518,62 درهم كمداخيل ذاتية و9.187.000,00 درهم كمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، كما سجلت مداخيل التجهيز مبلغ 27.633.713,02 درهم. أما مداخيل الحسابات الخصوصية فقد بلغت 1.653.568,00 درهم.

خلال سنة 2017، بلغت النفقات الإجمالية للجماعة ما قدره 17.344.674,05 درهم. وقد سجلت النفقات الفعلية المخصصة للتسيير مبلغ 8.783.679,48 درهم، شكلت منها نفقات الموظفين نسبة 60,91% بمبلغ ناهز 5.350.189,61 درهم، أما نفقات التجهيز فقد بلغت 7.834.426,57 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " الكردان" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. برنامج عمل الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

- **تأخر في إعداد برنامج العمل (2017 - 2022) ومصادقة المجلس على برنامج العمل قبل تسلم النسخة النهائية**

سجلت الجماعة تأخرا في استكمال مراحل إعداد برنامج العمل، حيث أصدر رئيسها قرارا بإعداد مشروع برنامج العمل بتاريخ 5 غشت 2016، حدد فيه خمس مراحل لعمليات الإعداد وكذا تواريخها، كما وضع تاريخ 31 دجنبر 2016 كآخر أجل للمصادقة النهائية على البرنامج المذكور، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من طرف المجلس إلا خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/05/24.

ورغم أن مصادقة المجلس تمت بالتاريخ المذكور، إلا أن مكتب الدراسات المكلف بتحيين مونوغرافيا الجماعة وإنجاز البحث التشاركي مع جمعيات المجتمع المدني لم يسلم نتائج هذا البحث إلا بتاريخ 2017/07/24، كما يبين ذلك محضر التسلم الموقع من طرف لجنة مكونة من رئيس المجلس ونائبيه الأول والثالث ورئيس لجنة المالية والميزانية ومديرة المصالح ونائب رئيس المصلحة التقنية.

- **تعثر تنفيذ عدة اتفاقيات تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة**

وقع رئيس مجلس الجماعة عدة اتفاقيات شراكة تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة، إلا أنها لم توقع من قبل الأطراف الأخرى أو لم تجد طريقها للتنفيذ. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

الاتفاقية	الأطراف المعنية	تاريخ مصادقة المجلس	مصير الاتفاقية
تدبير كراء آليات المجلس الإقليمي لفائدة الجماعة	جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت	2012/02/22	لم يتم توقيعها من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت
بناء دار الولادة	جماعة الكردان ووزارة الصحة	2012/04/25	لم يتم توقيعها من طرف وزارة الصحة
إحداث مركب سوسيورياضي للقرب	جماعة الكردان وجهة سوس ماسة ووزارة الشباب والرياضة	2013/07/23	تم توقيع الاتفاقية، لكن لم تنفذ بعد.
بناء مدرجات بالملعب الجماعي	جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت	2014/10/29	لم يتم توقيعها من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت

ومن جهة أخرى، لوحظ غياب أي تتبع لمراحل تنفيذ اتفاقية شراكة بين الجماعة وكل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة، وجمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ ثانوية العرفان، حيث اكتفت الجماعة بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم لحساب الجمعية المذكورة ولم تقم بأي تتبع لطريقة صرف ذلك المبلغ، إذ لا تتوفر مصالحها على أية معلومات عن الأشغال المنجزة.

➢ **تعثر مشروع المركب الثقافي**

كان مشروع المركب الثقافي للكردان جزءا من مشاريع اتفاقية التأهيل الحضري التي وقعت سنة 2008 بين المجلس الجماعي للكردان ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير وصندوق التجهيز الجماعي والمجلس الإقليمي لتارودانت، وكان مسطرا أن يتم تمويل الشطر الأول (الأشغال الكبرى) من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت على أن تمول الجماعة الشطر الثاني (تتمة الأشغال والتجهيز).

أنجز الشطر الأول بتمويل من المجلس الإقليمي لتارودانت عن طريق الصفقة رقم 2011/BP/29 بمبلغ 3.475.668,00 درهم، وانتهت الأشغال سنة 2013. إلا أن الجماعة لم تقم بإنجاز الشطر الثاني بسبب مشاكل إدارية مع المهندسة المعمارية المكلفة بتتبع الأشغال، لتظل الأشغال المنجزة معرضة للتلف منذ أكثر من 4 سنوات.

وبناء على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي وتتبع تنفيذها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال بناء المركب الثقافي.**

ثانيا. المرافق العمومية المحلية لجماعة الكردان

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

يعتبر مرفق النفايات الصلبة من المرافق التي تختص الجماعات الترابية بإحداثها وتدبيرها لتقديم خدمات القرب للساكنة بمقتضى ما جاءت به المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 يوليوز 2015. وتقوم جماعة الكردان بالتدبير المباشر لهذا المرفق، وهو ما أثيرت بشأنه الملاحظات التالية.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 22 نونبر 2006، على ضرورة إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات بغرض التدبير الأمثل للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

إلا أن جماعة الكردان لا تتوفر إلى مخطط جماعي في هذا الشأن، مما يحول دون التدبير الأمثل للنفايات المنزلية وتلك المماثلة لها، إذ تعمد الجماعة إلى تجميع نفاياتها وتفريغها بمطرح غير مراقب، كما أنها لا تعمل على تحديد نوع وحجم النفايات التي تنتج بدائرة نفوذها.

➢ **غياب مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

أشارت المادة 48 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر إلى أن التخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يتم بمطرح من الصنف الأول، في حين يتم التخلص بموجب نفس المادة من النفايات الصناعية، والطبية، والصيدلية غير الخطرة، والفلاحية، والنهائية، والهامدة بالمطارح من الصنف الثاني، كما تودع النفايات الخطيرة بالمطرح من الصنف الثالث؛ على أنه يمكن إيداع نفايات مطرح الصنف الثاني بمطرح الصنف الأول بعد إدخال تهيئة خاصة عليه. كما حدد المرسوم رقم 2.09.284 الصادر بتاريخ 08 دجنبر 2009 المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة.

اوقد لوحظ في هذا الإطار أن جماعة الكردان تفتقر إلى مطرح مراقب تتوفر فيه المواصفات التقنية للتخلص من نفاياتها وتحديدا المطرح من الصنف الأول. ويجدر التذكير في هذا الصدد أيضا بمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 28.00 المشار إليه سلفا، والتي تنص على ما يلي: "يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون".

2. مرفق التطهير السائل

أبرمت الجماعة بتاريخ 2014/06/13 اتفاقية لتفويض تدبير مرفق التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء- صودق عليها بتاريخ 2014/12/23. وبموجب هذه الاتفاقية، ستنجز أشغال بناء محطة للمعالجة وشبكة التطهير السائل بغلاف مالي قدره 52 مليون درهم يتم تمويله مناصفة بين الطرفين، على أن تغطى مساهمة الجماعة من طرف البرنامج الوطني للتطهير لوزارة الداخلية.

وعموما يثير تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **افتقار جماعة الكردان إلى شبكة التطهير السائل**

يعتبر إحداث وتدبير مرفق التطهير السائل ومحطات معالجة المياه العادمة من الاختصاصات الذاتية للجماعة الترابية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 83 المذكورة أعلاه. وقد أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن الجماعة ملزمة عند إحداث أو تدبير هذا المرفق، بأن تعتمد سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، لا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص. وعلى الرغم من حيوية هذا المرفق بالنسبة للساكنة فقد لوحظ أن جماعة الكردان مازالت تفتقر إلى شبكة التطهير السائل وإلى محطة معالجة المياه العادمة. إذ تعمد الساكنة إلى إحداث حفر للصرف الصحي بالمقربة من مساكنهم بغرض التخلص من المياه المستعملة.

➢ **تأخر كبير في تنفيذ مشروع التطهير السائل**

نصت الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء-المذكورة أعلاه على أن إنجاز المشروع سيمتد من نونبر 2014 إلى أكتوبر 2016. إلا أنه وإلى متم سنة 2017، لم تنجز إلا نسبة 80 % من الحصة الأولى (Lot 1) المتعلقة بقنوات التطهير السائل، ولم يتم البدء بعد في الحصص الثلاث المتبقية، خاصة المتعلقة ببناء محطة معالجة المياه العادمة.

➢ **عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعدة التزامات في اتفاقية التدبير المفوض**

تنص اتفاقية التدبير المفوض الموقعة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على عدة التزامات للطرفين، إلا أن المكتب لم يف ببعضها، لعل أهمها:

- إخضاع الدراسات وبرنامج الأشغال للرأي الموافق للجماعة (المادة 9 من الاتفاقية)؛
- إنجاز وضعية مؤقتة لممتلكات المرفق قبل بداية الأشغال، خلال ثلاثة (3) أشهر بعد توقيع الاتفاقية (المادة 14 من الاتفاقية).

➢ **إفراغ المياه العادمة بمطرح النفايات الصلبة**

تعمد الجماعة إلى إفراغ المياه العادمة التي يتم استخراجها من حفر الصرف الصحي التقليدية في محيط الجماعة وفي مطرح النفايات. وحسب المعطيات المقدمة من طرف الجماعة بلغت كمية المياه العادمة المفرغة 2400 مترا مكعبا خلال الفترة 2012 - 2016، هذه الممارسة تشكل تهديدا للأنظمة البيئية بسبب تسرب تلك المياه إلى الفرشة المائية وتلويثها للتربة سيما وأن المطرح الذي تفرغ به يتواجد بالمجال الغابوي.

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

يدبر مرفق الماء الصالح للشرب بجماعة الكردان من طرف عدة متدخلين منهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء - قطاع الماء- وجماعة الكردان وجمعيات المجتمع المدني. وقد تم الوقوف في هذا الإطار على ما يلي.

➢ **غياب اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي**

لم تبرم جماعة الكردان باعتبارها المسؤولة عن تدبير واستغلال مرفق الماء الصالح للشرب بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، اتفاقية شراكة مع جمعية التقدم التي تسير المرفق في دوار أولاد علي، تفوض بمقتضاها تدبير واستغلال هذا المرفق لصالح هذه الأخيرة. هذا الوضع يحول دون ممارسة جماعة الكردان لسلطة المراقبة المخولة لها بموجب القانون للتأكد من حسن تدبير مرفق الماء الشروب من طرف هذه الجمعية.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات كهربة الآبار لفائدة جمعية التقدم**

أبرمت الجماعة عقدة اشتراك رقم 5174821 بتاريخ 2016/03/14 لكهربة البئر التابعة لجمعية التقدم المسيرة للماء الصالح للشرب، ثم فسخت العقدة لتحولها باسم الجمعية بتاريخ 2017/08/16. وأدت الجماعة خلال هذه الفترة ما مجموعه 121.475,45 درهم لفائدة الجمعية المذكورة. كما منحت الجماعة سنة 2015 لذات الجمعية العداد الخاص ببئر حديقة السمارة، وبلغ استهلاكه خلال هذه الفترة 32.854,38 درهم.

وقد تحملت الجماعة هذه النفقات رغم أن الجمعية المذكورة تستخلص من المستفيدين مستحقات استهلاكهم بتطبيق تعريفة تقدر بخمسة دراهم للمتر المكعب، مع غرامة 25 درهم عند التأخر عن الأداء. كما يؤدي المنخرطون مبلغ 3.000,00 درهم عند كل انخراط جديد.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مخطط جماعي بهدف التدبير الأمثل للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسريع أشغال مشروع التطهير السائل؛**

- **عقد اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي وتفادي تحمل الجماعة لنفقات شبكة الماء الصالح للشرب التي تسيرها هذه الجمعية.**

ثالثا. التجهيزات الجماعية

1. المجزرة الجماعية

أثار تدبير هذا المرفق الهام الملاحظات التالية:

➢ عدم التوفر على الاعتماد الصحي للمجزرة

لا تتوفر المجزرة الجماعية على الاعتماد الصحي من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، رغم أن المادتين 4 و5 من المرسوم 2.10.473 بتطبيق القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تنصان على ضرورة حصول المجازر على الاعتماد الصحي، قبل الشروع في الاستغلال.

➢ نقائص في البنية التحتية للمجزرة

لوحظ أن البنية التحتية للمجزرة الجماعية متردية وتعاني من عدة نقائص، حيث إن أرضيتها وجدرانها في حالة سيئة، كما أن القوابض الحديدية المستعملة (Les crochets) طالها الصدأ.

إضافة إلى ما سبق، فإن المجزرة لا تتوفر على نظام ملائم لصرف المياه العادمة التي تنتجها، حيث يتم تصريفها عن طريق مطامير. مما يتسبب في انبعاث روائح كريهة وانتشار الحشرات في محيط المجزرة، دون أن تتم مكافحتها بالمواد الخاصة بهذا الغرض.

إن المرسوم رقم 2.10.473 المذكور أعلاه يشترط في الفقرة 12 من مادته 32 التوفر على أنظمة ملائمة للتخلص من المياه العادمة للمجزرة، مصممة بشكل يمكن من تفادي كل مخاطر تلوث المنتجات الغذائية. وبصفة عامة، تحتاج المجزرة إلى تهيئة شاملة لتأهيلها لكي تستجيب لكل المواصفات الصحية اللازمة.

➢ عدم تسليم تذاكر مقابل الرسوم وعدم تعليق لائحة أسعار الخدمات المقدمة

ينص الفصل 14 من كناش التحملات على التزام المكتري بإعداد وطبع التذاكر اللازمة على نفقته الخاصة وباسمه لاستعمالها في تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة بالمجزرة الجماعية وعرضها على تأشيرة وكالة المداخيل الجماعية، إلا أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المشرف على المجزرة لا يسلم أية تذاكر لمستعمليها مقابل استخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بهذا الاستعمال.

كما لوحظ أنه لم يتم تعليق لائحة أسعار الخدمات التي تقدمها المجزرة حتى يتعرف المرتفقون على أسعار الرسوم المطبقة في إطار شفافية تدبير المرافق العمومية. كما أن الأعوان المكلفين بالاستخلاص لا يلبسون لباسا مميزا ولا يحملون شارة خاصة، وذلك خلافا لالتزامات المكتري التي حددها الفصل 14 سالف الذكر.

➢ عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي

لا يقوم الأعوان المكلفون بالاستخلاص بوزن اللحوم، كما لا يطبقون الأسعار المحددة في القرار الجبائي، خلافا لما ورد في الفصل 12 من كناش التحملات، وكذا الفصول من 9 إلى 20 من القرار الجبائي للجماعة، إذ يطبقون تعريفة ثابتة محددة في 140 درهم للأبقار و13 درهم للأغنام والماعز.

➢ تحمل الجماعة لنفقات نقل اللحوم لفائدة مستغل المجزرة

ينص عقد استغلال المجزرة على إيجار مرفق المجزرة الجماعية، دون ذكر إيجار مرفق نقل اللحوم الذي يعد مرفقا مستقلا بذاته عن مرفق المجزرة. ورغم ذلك يسمح دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة للمؤجر باستخلاص رسم نقل اللحوم، حيث ينص الفصل 12 من دفتر التحملات على التزام المؤجر باستخلاص الرسوم لفائدة الجماعة، ومن بينها رسم نقل اللحوم. ومن جهة أخرى، وضعت الجماعة رهن إشارة المجزرة شاحنة حديثة لنقل اللحوم وسائقها، كما تتحمل نفقات المحروقات التي تستهلكها. وقد اقتنت الجماعة الشاحنة بتاريخ 2013/09/10 بمبلغ 616.000,00 درهم، كما أدت، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2014 إلى دجنبر 2017، مبلغ 181.829,76 درهم كأجور للسائق، و22.090,00 درهم كنفقات للمحروقات التي استهلكتها الشاحنة، أي ما مجموعه 819.919,76 درهم أدتها الجماعة لفائدة مكتري المجزرة الذي يستخلص الرسم على نقل اللحوم لفائدته.

2. السوق الأسبوعي

يعد السوق الأسبوعي من بين المرافق العمومية المهمة لجماعة الكردان، ويشهد توافدا هاما للسكان المجاورين للجماعة اعتبارا لموقعها الجغرافي. تقدر مساحة السوق الإجمالية بحوالي 5 هكتارات ويتم استغلال بعض مرافقه عن طريق الإيجار بناء على طلب العروض الذي ينظم كل سنة، بينما تستغل الدكاكين التجارية المتواجدة به بواسطة رخص احتلال مؤقت. تشكل المداخيل المتأتية من إيجار مرافق السوق الأسبوعي موردا مهما للجماعة. وقد شهد هذا المدخول

ارتفاعا مهما خلال الفترة 2012 - 2017 بما قدره 66,58 بالمائة. وفيما يلي تطور منتوج إيجار السوق خلال نفس الفترة.

منتوج إيجار السوق الأسبوعي خلال الفترة 2012 - 2015

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
منتوج إيجار السوق الأسبوعي	**811.000,00**	**831.000,00**	**851.000,00**	**851.500,00**	**1.442.750,00**	**1.351.000,00**

وقد أثار تدبير عمليات إيجار بعض مرافق السوق الأسبوعي بعض الملاحظات نوردها كما يلي.

➢ **إقصاء ثلاثة (3) متنافسين من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016 بداعي غياب مذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم**

تم إقصاء 3 متنافسين (PEوBPوG.P.P) من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016، بداعي عدم الإدلاء بمذكرة الوسائل التقنية والبشرية، حسب محضر لجنة طلبات العروض التي اجتمعت بتاريخ 2015/12/23. إلا أن الملفات الإدارية للمتنافسين الثلاثة تضمنت المذكرات المذكورة، مما يخالف المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية كما حددتها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوق المتنافسين.

➢ **عدم تضمين بند التأمينات وبند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات**

لوحظ أن دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي لا يتضمن بندا يلزم المستأجر بإبرام عقود تأمين تغطي الأخطار المرتبطة باستغلال المرفق، والأخطار المتعلقة بحوادث الشغل.

دفتر التحملات لا يتضمن أيضا بندا يحدد غرامات التأخير عن الأداء، إذ يكتفي الفصل الثامن منه بتحديد أجل الأداء في الخمسة أيام الأولى من كل شهر، دون وضع جزاءات مالية على التأخير لحمل المؤجر على احترام تلك الآجال.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تأهيل مرفق المجزرة بما يلبي كافة شروط السلامة الصحية للمنتوجات الحيوانية؛**
- **تضمين دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي، بنود غرامات التأخير في الأداء وإبرام عقود التأمين.**

رابعا. تدبير المداخيل

عرفت مداخيل تسيير جماعة الكردان ما بين 2012 و2017 تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من 11.867.112,13 درهم برسم سنة 2012 إلى 16.025.518,62 درهم برسم سنة 2017، مما يمثل 35,04 % كنسبة نمو. ويرجع هذا التطور إلى الارتفاع الذي عرفته كل من المداخيل الذاتية للجماعة وكذلك منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

وقد سجلت الموارد الذاتية للجماعة خلال الفترة الفاصلة بين 2012 و2017 ارتفاعا مهما بلغت نسبته 71,30%، ويرجع سبب هذا الارتفاع الى النمو الذي عرفته خلال نفس الفترة خمسة مداخيل رئيسية، وهي منتوج الرسم المهني ومنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني ومنتوج الرسم على الخدمات الجماعية ومنتوج إيجار الأسواق الجماعية والرسم على عمليات البناء.

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بخصوص التدابير المتخذة لاستخلاص هذا الرسم، سجل ما يلي.

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

تم إنجاز إحصاء جزئي للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2013 من طرف مصالح الجماعة، حيث شمل بعض أحياء مركز الكردان فقط، ولم يشمل أحياء بن خيي والشرفاء وأولاد علي وأجزاء من حي السمارة. ويعمل مكتب الوعاء الضريبي على تحيين هذا الإحصاء كل سنة بإضافة التجزئات الجديدة وإزالة البقع المبنية.

وحسب إفادة مسؤولي الجماعة فإن عدم تعاون مصالح مديرية الضرائب والمحافظة العقارية لم يساعد الجماعة على إنجاز إحصاء كامل وشامل، كما تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الوعاء التابعة للجماعة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل الإحصاء الذي ينص عليه القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في المادة 49 منه.

ومن خلال المعاينة الميدانية لثلاثة شوارع في حي الصفصاف وحي الزيتون، اتضح أن الإحصاء الخاص بتجزئة الصفصاف لا يتضمن البقع رقم 93 و94 و95 و392. كما أن الإحصاء الخاص بتجزئة الزيتون لا يتضمن البقع رقم 24 و19، بينما يتضمن البقعة 45 رغم أنها مبنية.

➢ **عدم إلزام بعض ملاك البقع الكبيرة بأداء الرسم**

لوحظ أن الإحصاء لا يتضمن بعض البقع الكبيرة رغم مجاورتها للتجزئات المحصية، ولا يتم إلزام أصحابها بأداء الرسم رغم كونها خاضعة له نظرا لربطها بشبكات توزيع الماء والكهرباء طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويبين الجدول الحالات التي تم الوقوف عليها خلال المراقبة:

بعض البقع الكبيرة التي لم يفرض عليها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الرسم العقاري	المساحة التقريبية	مكان القطعة الأرضية
14177	1250 متر مربع	حي الصفصاف
15178	1875 متر مربع	حي الصفصاف
16470	1800 متر مربع	حي الصفصاف
294	1575 متر مربع	حي الزيتون
غير معروف	1575 متر مربع	حي الزيتون
13359	1350 متر مربع	حي الزيتون
غير معروف	2362 متر مربع	حي الزيتون
"ملك العزاوي"	2 هكتار تقريبا	حي السمارة

خامسا. تدبير النفقات

أولت جماعة الكردان اهتماما كبيرا خلال الفترة 2012 - 2017 بالمشاريع المرتبطة بتهيئة المباني والمرافق الجماعية، وبناء وتهيئة الطرق والساحات العمومية، واقتناء الممتلكات المنقولة والآليات، وبناء وصيانة شبكة الماء. وفقد هيمنت المصاريف الخاصة باقتناء الأراضي وتهيئة المباني والمرافق الجماعية (الملعب والسوق) على هذه النفقات، بنسبة بلغت 38,72 % من نفقات التجهيز التي تم صرفها خلال هذه الفترة. أما فيما يتعلق بمشاريع بناء وتهيئة الطرق والساحات العمومية فقد خصصت لها نسبة 20,45 %، في حين أن اقتناء الممتلكات المنقولة والآليات استهلكت نسبة 16,67%.

2. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة الكردان خلال الفترة 2012 - 2016 واحدا وأربعين (41) صفقة عمومية بمبلغ إجمالي قدره 11.717.754,58 درهم، تتعلق أغلبها بتهيئة الساحات العمومية والسوق والملعب وتوسيع مقر الجماعة. ومن خلال تفحص ملفات هذه الصفقات، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **المبالغة في بعض أثمان الصفقة رقم 2013/11**

تتعلق الصفقة رقم 2013/11 بحفر بئرين بأولاد علي وحي الزيتون بمبلغ 1.387.183,97 درهم. وقد لوحظ أن أثمان بعض الأشغال ضمن هذه الصفقة مبالغ فيها إذا ما تمت مقارنتها بالتقديرات التي وضعتها الجماعة، وكذلك مع أثمان نفس الأشغال التي تم تنفيذها في نفس المنطقة (أولاد علي) وفي نفس الفترة تقريبا، في إطار سند الطلب رقم 2014/16. مع العلم أن هذه الأثمان الثلاثة تشكل 60 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. ويتعلق الأمر بالأثمان التالية:

الأشغال	الثمن في الصفقة 2013/11	الثمن في تقديرات مصالح الجماعة	الثمن في سند الطلب 2014/16
حفر بئر ذات قطر 400 سنتمتر مع جميع المستلزمات	645,00	310,00	450,00
توريد وتركيب أنبوب تغليف TRS كامل قطره 350 ملم مع جميع المستلزمات	700,00	400,00	375,00
توريد وتركيب أنبوب تغليف TRS ذو مصفاة قطره 350 ملم مع جميع المستلزمات	700,00	400,00	375,00

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جدول منجزات الصفقة رقم 2017/03**

تتعلق الصفقة رقم 2017/03 بتهيئة المقابر بمبلغ 149.875,05 درهم. وقد تبين من خلال تفحص ملف هذه الصفقة وجود تباينات بين الكميات المؤداة في كشف الحساب النهائي والكميات المحتسبة في جدول المنجزات (Attachement)، مما يخالف المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. يتعلق الأمر بالعناصر التالية:

العناصر	الكمية في كشف الحساب النهائي	الكمية في جدول المنجزات	الفرق
إطار من الخرسانة المسلحة في الأساسات	350,61 بالكيلوكرام	319 بالكيلوكرام	+ 31,61
إطار من الخرسانة المسلحة في الارتفاع	284,84 بالكيلوكرام	382,59 بالكيلوكرام	- 97,75
صباغة على الجدران الداخلية والخارجية	120 متر مربع	77,76 متر مربع	+ 42,24

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés) في الصفقتين رقم 2014/08 و2016/06**

تتعلق الصفقة رقم 2014/08 بإتمام تهيئة ساحة المصلى بمبلغ 158.130,39 درهم، بينما تتعلق الصفقة رقم 2016/06 ببناء دار الحي بن خيي بمبلغ 388.150,58 درهم. ومن خلال تفحص ملفي الصفقتين، لوحظ وجود تباينات بين الكميات المؤداة في كشف الحساب النهائي والكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés)، ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

الصفقة	العناصر	الكمية في كشف الحساب النهائي	الكمية في جدول التمتير	الفرق
2014/08	توريد ووضع التفنة بالمتر المكعب	150	--	+ 150
	توريد وتركيب المقاعد المعدنية بالوحدة	10	--	+ 10
	إزالة وتركيب بوابة معدنية بالوحدة	3	--	+ 3
2016/06	صباغة الفينيل الخارجي على جدران الواجهات بالمتر المربع	487,19	475,60	+ 11,59

3. سندات الطلب

أثار تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب الملاحظات التالية.

➢ **تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع**

تنص المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بالمتعلق بالصفقات العمومية، على أنه يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، ويراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

وخلافا لهذه المادة، أبرمت الجماعة سندات طلب، متعلقة بأعمال من نفس النوع، تجاوزت حد 200.000,00 درهم المسموح به حيث جزأت عدة نفقات لتفادي اللجوء إلى فتح طلبات العروض، ويتعلق الأمر بسندات الطلب التي يبينها الجدول التالي:

رقم سند الطلب	تاريخه	مبلغه بالدرهم	موضوعه	الأعمال من نفس النوع
2016/120	2016/12/03	140.728,80	تهيئة شبكة الكهرباء	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المنشآت والطرق والشبكات
2016/109	2016/11/22	99.931,20	تهيئة ساحة عمومية	
المجموع		**240.660,00**		

➢ **إنجاز بعض الأشغال قبل تأشيرة الالتزام على سند الطلب**

أمرت المصالح الجماعية ببدء وإنجاز مجموعة من الأشغال قبل وضع تأشيرة الالتزام على سندات الطلب المتعلقة بها، مما يخالف المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها المذكورة أعلاه. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات الطلب التالية:

رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	تاريخ التأشير بالالتزام	تاريخ تنفيذ الخدمة	الفرق
2012/05	اقتناء الكتب	2012/05/24	2012/02/24	(-89) يوما
2017/52	اقتناء الجوائز	2017/07/18	2017/07/06	(-12) يوما

ضياع مبالغ مالية بسبب عدم أداء مستحقات مقاول

رفض الآمر بالصرف أداء مستحقات شركة "لابموس" مقابل تنفيذها أشغال برسم ثلاثة سندات طلب، وذلك دون مبرر واضح، مما أدى إلى دخول الجماعة في نزاع قضائي مع الشركة المذكورة استمر من سنة 2010 إلى غاية صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ 2012/11/21، ثم قامت الشركة بالحجز على ميزانية الجماعة لدى قابض أولاد تايمة بتاريخ 2013/05/15، بسبب رفض تنفيذ الحكم القضائي.

في نهاية المطاف أدت الجماعة بتاريخ 2013/12/05 مبلغ سندات الطلب البالغ 344.546,00 درهم، مضافا إليه الصائر والمصاريف القضائية التي بلغت 15.621,00 درهم. وبغض النظر عن المبلغ الذي تكبدته الجماعة، فإن الدخول في هذا النزاع هدد بشكل جدي أموالها جراء الحجز الذي طالها. كما أن رفض تنفيذ الحكم القضائي، بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به، يتنافى مع القواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع؛**
- **إنجاز جداول المنجزات لسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

سادسا. التعمير وتدبير المجال

كانت جماعة الكردان تتوفر على تصميم للنمو صودق عليه بتاريخ 1986/04/24، لكنها منذ انتهاء صلاحيته لم تعد تتوفر على أية وثيقة تعمير إلى حدود إجراء المراقبة، أي منذ 22 سنة. وقد شرعت الجماعة سنة 2007 في مسطرة إعداد تصميم التهيئة، إلا أنها لم تستوف بعد كل مراحلها، إذ مر مشروع التصميم من البحث العلني بتاريخ 2017/04/06، وصادق عليه المجلس خلال دورة 2017/04/12، وتم إرساله للجنة التقنية المركزية لدراسته.

وقد أثار تدبير ملفات التعمير بالجماعة الملاحظات التالية.

تأخر المصادقة على تصميم التهيئة

عرفت مسطرة الإعداد والمصادقة على تصميم التهيئة الخاص بجماعة الكردان تأخرا كبيرا، إذ أسندت مهمة إعداده للمهندس المعماري "ط.ب" بمقتضى الصفقة رقم 2007/08 بمبلغ 600.000,00 درهم، والتي حددت مدة الدراسات في 16 شهرا، كما حدد العرض التقني الذي قدمه المهندس المدة اللازمة لتحضير تصميم التهيئة النهائي في 19 شهرا. وقد أعطي الأمر ببدء الدراسات بتاريخ 2008/01/15، مما يعني أن التاريخ المتوقع للمصادقة على تصميم التهيئة كان هو 2009/08/15، أي أن التأخير بلغ إلى غاية تاريخ مهمة المراقبة حوالي ثمان (8) سنوات ونصف.

وبالرجوع لوثائق الملف، يتضح أن الاجتماعات التحضيرية انطلقت منذ تاريخ 2008/06/24 إلى غاية انعقاد اللجنة التقنية المحلية بتاريخ 2013/03/07، لتتوقف الاجتماعات إلى غاية إجراء البحث العلني بتاريخ 2017/03/07، حيث لم يتضح سبب التوقف لأربع سنوات إذا ما استثنينا بطء مصالح وزارة الفلاحة في تحديد حدود المدار المسقي.

منح رخص السكن رغم عدم مطابقة البنايات للتصميم المصادق عليه

من خلال الزيارة الميدانية لعينة مكونة من عشر (10) بنايات سلمت رخص بنائها سنة 2016، تبين عدم مطابقة خمس (5) بنايات منها للتصميم المصادق عليه والذي منحت على أساسه رخصة البناء، ورغم ذلك منحت الجماعة رخص للسكن لأصحاب هذه المباني، مما يخالف المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويبين الجدول التالي المستفيدين من هذه الرخص:

رقم رخصة السكن	رقم رخصة البناء	تاريخها	اسم المستفيد	مكان المشروع	طبيعة المخالفة
2017/17	2016/29	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 12 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/18	2016/30	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 13 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/19	2016/31	2016/07/12	ع.م.أد	البقعة 14 حي الزيتون	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2017/12	2016/36	2016/08/12	ه.د	رقم A19 حي الداخلة 2	تغيير الواجهة بإضافة بروزات
2016/10	2016/18	2016/04/11	ع.ك.ذ	حي أولاد علي	المساحة المبنية أكبر من المساحة المرخصة، والبناية غير مطابقة للتصميم المصادق عليه

منح رخص السكن لمرتكبي مخالفات التعمير دون التأكد من تسوية الوضعية

منحت الجماعة رخص السكن لبعض أصحاب مشاريع البناء الذين سجلت في حقهم مخالفات لقوانين التعمير، وذلك دون أن تتأكد من أنهم عملوا على تسوية وضعياتهم، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

اسم المستفيد	تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة	رقم رخصة السكن	تاريخها
ح.س	2014/04/24	عدم احترام التصميم وزيادة طابق ثان	2015/17	2015/07/13
ع.م.أد	2012/02/27	عدم احترام التصميم وعدم احترام العلو المسموح به واحتلال الملك العام	2015/01	2015/01/09
ح.ق	2014/09/17	مخالفة التصميم المصادق عليه	2015/15	2015/06/17
م.أ	2012/10/22	مخالفة التصميم المصادق عليه	2016/04	2016/03/02

عدم استكمال مسطرة المتابعة القضائية لمخالفات التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمد إلى استكمال مسطرة مخالفات التعمير بالنسبة ل 52 حالة، منها عشر (10) مخالفات مسجلة سنة 2015 و42 مخالفة سجلت سنة 2016 قبل 2016/09/19، تاريخ دخول القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات التعمير حيز التنفيذ. حيث لم تعمد الجماعة إلى إرسال إعذار وأمر بوقف الأشغال إلى المخالف وإرسال شكاية في الموضوع إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

وقد أدت هذه الممارسة إلى تمادي بعض المعنيين في مخالفتهم لقوانين التعمير، حيث سجلت السلطة المحلية في حقهم عدة محاضر مخالفات متتابعة أحالتها على الجماعة دون أن تحرك هذه الأخيرة مسطرة المتابعة القضائية ضدهم. ويتعلق الأمر بعدة حالات منها:

المخالف	تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة
م.ب	2016/01/18	بناء بقعة أرضية مساحتها 100 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/04/08	تسقيف طابق أرضي مساحته 100 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/06/13	تسقيف الطابق الأول مساحته 100 م^2 بدون رخصة قانونية
ا.ب	2016/03/09	بناء منزل مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/04/11	تسقيف مساحة 80 م^2 بدون رخصة قانونية
ح.ق	2016/06/14	تسقيف طابق أرضي مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/07/20	بناء الطابق الأول مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية
م.س	2016/08/26	تسقيف مساحة 80 م^2 بدون رخصة قانونية
	2016/10/11	تسقيف مساحة 120 م^2 بدون رخصة قانونية
ع.ب	2016/08/23	بناء حائط على طول 8 أمتار بدون رخصة قانونية
	2016/11/21	بناء منزل مساحته 80 م^2 بدون رخصة قانونية

الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن بعض المساكن تم ربطها بشبكة الكهرباء دون أن تحصل على رخصة السكن، مما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد أن يحصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن". ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

اسم المستفيد	العنوان
ب.م	حي الداخلة 2
ع.ر.ز	تجزئة الليمون

منح رخصة البناء لمشروع محطة المحروقات رغم عدم إجراء دراسة الأثر على البيئة

منحت الجماعة رخصة البناء رقم 2015/18 بتاريخ 2015/08/17 لتشييد محطة لبيع المحروقات دون الحصول على الموافقة البيئية، رغم أن هذا النوع من المشاريع يدخل في نطاق "المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال" المذكورة ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، المحددة في ملحق القانون رقم

12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما تنص المادة السابعة منه على أنه: "يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية، ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة". كما أن محضر اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 2015/07/08 أشار في رأي مصالح العمالة على أن منح رخصة البناء مشروط بتقديم قرار الموافقة البيئية (Acceptabilité environnementale) قبل منحه رخصة البناء.

➢ بدء استغلال محطة المحروقات دون الحصول على شهادة المطابقة

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن صاحب محطة المحروقات المذكورة آنفا شرع في استغلالها رغم عدم حصوله على شهادة المطابقة، حيث إن صاحب المشروع لم يستكمل بعد بناء وتجهيز كل المرافق التي حددها التصميم المعماري المصادق عليه، والذي تم على أساسه منح رخصة البناء، مما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد أن يحصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن، أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن."

➢ منح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية

لوحظ أن الجماعة تمنح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية (منازل سفلية +طابقين)، رغم أن شهادة المطابقة تمنح للمشاريع ذات طبيعة تجارية أو صناعية. وقد منحت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2016 ما مجموعه 22 شهادة مطابقة من هذا النوع، حيث يطلب صاحب المشروع شهادة المطابقة للطابق السفلي التجاري رغم عدم اكتمال المشروع كله، ليستغلها لربط المنزل بشبكة الكهرباء مما يغنيه عن طلب شهادة السكن فيما بعد. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة:

اسم المستفيد	رقم رخصة البناء	نوع الرخصة	شهادة المطابقة	تاريخها
ح.ز	2016/45	بناء منزل R+2	2017/06	2017/02/15
ع.م	2013/21	بناء منزل R+2	2015/05	2015/02/19
ر.ك	2014/08	بناء منزل R+2	2015/08	2015/03/19
ع.ف	2012/13	بناء منزل R+2	2015/22	2015/08/06

➢ الترامي على الملك العام في تجزئة الداخلة

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن عددا كبيرا من أصحاب المساكن المتواجدة بحي الداخلة 2 تراموا على الملك العام الجماعي من خلال تسوير جزء من الرصيف وضمه إلى منازلهم، مما قلص من الرصيف والمساحات الموجودة بين مجموعات المساكن والتي كانت مخصصة في تصميم التجزئة لإحداث مساحات خضراء.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي منح رخص السكن للبنايات غير المطابقة للتصاميم التي تم منح رخصة البناء على أساسها؛**
- **التأكد من تسوية المخالفين لقانون التعمير لوضعياتهم قبل منحهم رخص السكن؛**
- **تحرير الملك العام الجماعي المترامى عليه من طرف أصحاب البنايات المجاورة في تجزئة الداخلة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للكردان

(نص مقتضب)

أولا. برنامج عمل الجماعة

- **تأخر في إعداد برنامج العمل (2017 - 2022) ومصادقة المجلس على برنامج العمل قبل تسلم النسخة النهائية**

لقد عرف إعداد برنامج العمل الجماعي تأخيرا في إعداده نتيجة عدم صدور المرسوم المحدد لمسطرة الإعداد والذي صدر بتاريخ 29 يونيو 2016.

وبالرغم من ذلك بذلت الجماعة جهودا من أجل تدارك التأخير حيث صادق عليه المجلس الجماعي للكردان في دورته الاستثنائية لشهر ماي بتاريخ 24 ماي 2017 وتم إرساله إلى السلطات الإقليمية تحت إرسالية عدد 604 بتاريخ 21 يونيو 2017. وطبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي فإننا نعتبره مؤشرا عليه نتيجة مرور 20 يوما على تسلمه من طرف السلطة الإقليمية.

إن مكتب الدراسات المكلف حضر أشغال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 مصحوبا بنسخة من برنامج عمل الجماعة وأعطى توضيحات شاملة لمراحل هذا البرنامج.

وحتى يتم طبع العدد الكافي من البرنامج المذكور متضمنا لملاحظات المجلس الذي تتطلب بعض الوقت تم تسليم الجماعة كافة النسخ المطلوبة وذلك بتاريخ 2017/07/27.

- **تعثر تنفيذ عدة اتفاقيات تهم مشاريع مدرجة ببرنامج عمل الجماعة**

- **اتفاقية شراكة بين جماعة الكردان ووزارة الصحة لبناء دار الولاد**

إن سبب عدم تفعيل الاتفاقية المذكورة يرجع بالأساس إلى عدم التزام الوزارة بتوفير طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد وهو الهدف الذي كانت تسعى إليه الجماعة.

- **الاتفاقية الخاصة بتحديد كيفية وطريقة تدبير كراء آليات المجلس الإقليمي**

إن المجلس الجماعي صادق على الاتفاقية المذكورة خلال دورته العادية بتاريخ 22 فبراير 2012. كما تم إرسال الاتفاقية إلى السلطات الإقليمية للمصادقة تحت إرسالية عدد 175 بتاريخ 22 فبراير 2012. ولم تتم المصادقة عليها لحد الآن.

- **اتفاقية شراكة بين جماعة الكردان والمجلس الإقليمي لتارودانت لبناء مدرجات بالملعب الرياضي**

حصول الجماعة على المبلغ اللازم لإنجاز المشروع من طرف جهة سوس ماسة

- **اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج:**

لقد تم تفعيل هذه الاتفاقية وذلك بالشروع في إنجاز أشغال هذا المركب بتاريخ 2018/02/15 تحت صفقة عدد 2017/02 بتاريخ 2017/10/19 وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/07/13.

وبخصوص اتفاقية شراكة بين الجماعة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة وجمعية أمهات وآباء الثانوية التأهيلية العرفان فإن مصالح الجماعة حصلت على الوثائق الخاصة بتتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

- **تعثر مشروع المركب الثقافي**

إن التأخر في إنجاز أشغال المركب الثقافي ناتج عن عدم توصل الجماعة بدفتر الشروط الخاصة بالشطر الثاني من طرف المهندسة المعمارية المشرفة على المشروع في الوقت المناسب بسبب عدم أداء مستحقاتها المتعلقة بتتبع أشغال الشطر الأول، مع العلم أن المهندسة المذكورة تم التعاقد معها للإشراف على المشروع من طرف عمالة إقليم تارودانت باعتبارها الشريك الأول في المشروع ومكلفة بإنجاز أشغال الشطر الأول.

وهكذا لم يتم التوصل بدفتر الشروط المذكور في المرة الأولى إلا بتاريخ 2015/08/24 وتم الإعلان عن طلب العروض حيث تم فتح الأظرف بتاريخ 2015/11/26. وحينما تم عقد اجتماع بتاريخ 2016/02/22 من أجل إعطاء انطلاقة المشروع بحضور مصالح العمالة، المهندسة المعمارية، مكتب الدراسات والمقاول، تمت الإشارة إلى وجود اختلاف في شروحات بعض الأشغال المضمنة في دفتر الشروط الخاصة مع الشروحات التي توجد بالتصاميم التي أدلت بها المهندسة المعمارية، وتم تأجيل انطلاق الأشغال إلى حين دراسة إيجاد الحلول الممكنة. وتمت مراسلة السيد العامل بتاريخ 2016/04/04 من أجل عقد اجتماع بحضور جميع المتدخلين لحل المشكل المطروح تلاه تذكير بتاريخ 2016/05/09.

وفي هذا الصدد تم عقد اجتماع بتاريخ 2016/06/02 بحضور ممثل المهندسة المعمارية الذي لم يستطع اتخاذ أي قرار وتم تأجل الاجتماع إلى حين حضور المهندسة شخصيا، وقد تأتى ذلك بعد استدعائها وعقد اجتماع بمقر العمالة وبعد دراسة المشكل المطروح تم الاتفاق على فسخ الصفقة على أن تقوم المهندسة بإعادة صياغة دفتر الشروط الخاصة في أقرب الآجال بتنسيق مع مصالح العمالة التي تربطها بها العقدة الخاصة بالإشراف على المشروع، وبعد ذلك يتم إبلاغه إلى الجماعة من أجل إعادة الإعلان عن طلب العروض، ولم يتم التوصل من طرف الجماعة إلا في شهر نونبر 2017 التي قامت بالإعلان عن طلب العروض الذي تم فتحه يوم 2018/01/24 الذي عرف مشاركة ضعيفة حيث لم يشارك فيه إلا منافسين اثنين وتم إقصاؤهما بعد مداولات لجنة طلب العروض وتم إعلان طلب عروض بدون جدوى بعد الجلسة الثالثة للجنة ، وتم الاتصال بالمهندسة من أجل إعادة النظر في دفتر الشروط الخاصة من خلال تعديل بعد المقتضيات التي تبين فيما بعد أنها سبب المنافسة الضعيفة التي عرفها طلب العروض المذكور وفشل نتيجة فتح طلب العروض.

وقد تمت إعادة صياغة دفتر الشروط الخاصة من جديد وتم الإعلان عن طلب العروض الذي تم فتحه بتاريخ 2018/05/14 وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2018/07/24، وتم انتظار حضور اللجنة التقنية الذي لم يتأت إلا في 2018/11/05 بحضور ممثل المهندسة المعمارية ومكتب الدراسات وممثل العمالة، حيث تم فتح الورش. والمشروع الآن في طور الإنجاز في شطره الثاني، في انتظار البحث عن تمويل الشطر الثالث الذي يهم تهيئة المدرج والذي يتطلب مبلغا ماليا إضافيا يقدر ب 2.981.723,00 درهم.

ثانيا. المرافق العمومية المحلية لجماعة الكردان

1. مرفق تدبير النفايات الصلبة

- **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

إن الجماعة في انتظار إنجاز المطرح العمومي الإقليمي لحل كل المشاكل المطروحة بخصوص تدبير النفايات الصلبة.

- **غياب مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

أمام صغر مساحة الجماعة البالغة 21.5 كلم مربع فقد تعذر إحداث مطرح عمومي مراقب مما اضطرها إلى استغلال مساحة أرضية بجماعة المهادي كمطرح مؤقت في انتظار إنجاز المطرح العمومي المشترك والذي موقعه بالقرب من المطرح المستغل حاليا من طرف جماعة الكردان. وقد توصلت الجماعة بالنسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالمهمة الأولى المتعلقة بالدراسة التشخيصية للمخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم تارودانت والنسخة النهائية كذلك من الدراسة الخاصة بالمهمة الثانية لاختيار موقع المطرح المراقب ومراكز التحويل وفرز النفايات.

2. مرفق التطهير السائل

- **افتقار جماعة الكردان إلى شبكة للتطهير السائل**

إن أشغال التطهير السائل على وشك الانتهاء وبالتالي فإن مشكل حفر الصرف الصحي المتواجدة بقرب المساكن سيتم حله بعد انتهاء هذه الأشغال.

- **تأخر كبير في تنفيذ مشروع التطهير السائل**

إن التأخر الكبير في تنفيذ أشغال التطهير السائل بجماعة الكردان يرجع بالأساس إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء- المفوض له تدبير هذا المرفق بموجب اتفاقية بينه وبين الجماعة، مع الإشارة إلى أن إدارة الجماعة قد أدرجت مشروع التطهير السائل ضمن المشاريع المتعثرة تحت إرسالية عدد 231 بتاريخ 19 مارس 2018 موجهة إلى السلطة الإقليمية.

المشروع لازال متعثرا بسبب عدم إنجاز محطة التصفية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء- الذي قام بالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذه المحطة للمرة الخامسة منذ 2016. ولم ترسو الصفقة على أي متنافس.

- **عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعدة التزامات في اتفاقية التدبير المفوض**

بخصوص إخضاع الدراسات وبرنامج الأشغال للرأي الموافق للجماعة فإن الجماعة وافقت على البرنامج العام للمشروع ضمن المادة 4 من الاتفاقية، كما أن مصالح الجماعة تكون حاضرة في الاجتماعات التي يتم عقدها أثناء انطلاقة الأشغال ويتم من خلالها الموافقة على الدراسة النهائية وبرنامج الأشغال حسب كل شطر.
لم يتم إنجاز وضعية مؤقتة لممتلكات المرفق قبل بداية الأشغال لأن المرفق لم يكن موجودا من قبل وبالتالي فالجماعة ليس لديها أي ممتلكات تخصه وإدراجها ضمن الاتفاقية هو شكلي فقط نظرا لورودها في نموذج الاتفاقية المعمول به لدى المكتب.

➢ **إفراغ المياه العادمة بمطرح النفايات الصلبة**

افتقار الجماعة للتطهير السائل هو السبب في الإكراهات العديدة التي تواجه الجماعة

3. مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **غياب اتفاقية شراكة يخول بموجبها لجمعية التقدم تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدوار أولاد علي**

لقد تداول المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 بخصوص إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة وجمعية التقدم للماء الصالح للشرب والتنمية بدوار أولاد علي تفوض بمقتضاها جماعة الكردان تدبير واستغلال مرفق الماء الصالح للشرب بحي اولاد علي للجمعية المذكورة وتم التأشير عليها من طرف مصالح العمالة تحت عدد 298 بتاريخ 2018/12/11.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات كهربة الآبار لفائدة جمعية التقدم**

البئر تابع للجماعة وليس ملك لجمعية التقدم وبالتالي فإن المبلغ المادي الذي أدته الجماعة بخصوص استهلاك الكهرباء للبئر المتواجد بحي أولاد علي تبعا لعقدة الاشتراك باسمها ناتج عن استغلال الجماعة للبئر المذكور بحيث يتم تزود آلياتها منه قصد القيام بمختلف الخدمات في مجال رش وسقي المساحات الخضراء بنفوذ ترابها.

وضمانا لتوفير هذه المادة الحيوية بالنسبة للساكنة بالدوار المذكور التي تمثل أزيد من نصف ساكنة الجماعة فقد تم بعد ذلك فسخ عقدة الاشتراك التي هي باسم الجماعة وتغييرها في اسم جمعية التقدم المسيرة للماء الصالح للشرب.

وبخصوص بئر حديقة حي السمارة فإن المبلغ المستهلك تم أيضا بناء على استغلال آليات الجماعة له بالقيام بالخدمات المطلوبة في مجال الري وسقي المساحات الخضراء.

ثالثا. التجهيزات الجماعية

1. المجزرة الجماعية

➢ **عدم التوفر على الاعتماد الصحي للمجزرة**

إنها ملاحظة تثار لدى الجماعة لأول مرة وستعمل إدارة الجماعة على الحصول على وثيقة الاعتماد الصحي من المكتب الوطني للسلامة الغذائية. وبعد إتمام هذه الأشغال سستم مراسلة المكتب المذكور من أجل الحصول على شهادة الاعتماد الصحي.

للإشارة فإن الذبائح بالمجزرة تخضع قبل تسويقها للمراقبة والفحص من طرف أطر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ **نقائص في البنية التحتية للمجزرة**

لقد عملت الجماعة خلال سنة 2018 على إبرام صفقة خاصة بأشغال تهيئة المجزرة بمبلغ 89.550,00 **درهم،** همت بالأساس الجزء الداخلي وتتمثل هذه الأشغال التي انتهت في دجنبر 2018 ما يلي:

- إعادة تزليج الجدران.
- تغير القوابض الحديدية (les crochets) إلى قوابض من النوع الغير القابل للصدأ من نوع (inox).
- تبليط السقف.
- الصباغة.
- وضع شبابيك للنوافذ لمنع انتشار الحشرات.
- إصلاح شبكتي الماء الصالح للشرب والإنارة.

وستعمل الجماعة على برمجة مبلغ إضافي لاستكمال أشغال التهيئة الخاصة بخارج ومحيط المجزرة.

➢ **عدم تسليم تذاكر مقابل الرسوم وعدم تعليق لائحة أسعار الخدمات المقدمة**

سيتم تنبيه مؤجر المجزرة بضرورة إعداد وطبع التذاكر اللازمة على نفقته الخاصة وباسمه من أجل استعمالها في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة بالمجزرة الجماعية بعد عرضها على وكالة المداخيل الجماعية للتأشيرة. كما سيتم تعليق لائحة أسعار الخدمات التي تقدمها المجزرة وتنبيه المؤجر أيضا بضرورة توفير لباس مميز للأعوان المكلفين بالاستخلاص وشارة خاصة بهم وتسليم تذاكر مقابل الرسوم التي يقبضونها.

➢ **عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي**

إن الجماعة لم تتوصل بأي شكاية فيما يخص عدم وزن اللحوم وعدم تطبيق القرار الجبائي من طرف الجزارين.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات نقل اللحوم لفائدة مستغل المجزرة**

إن السومة الكرائية الشهرية المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية والتي يؤديها المؤجر لفائدة الجماعة تضم جميع الضرائب والرسوم والواجبات المضمنة بكناش التحملات الخاص بهذا المرفق والتي تتيح له استخلاصه كمؤجر

للمرفق المذكور بما في ذلك رسم نقل اللحوم الذي يؤديه طبعا للجماعة مقابل توفير خدمة نقل اللحوم له في ظروف صحية سليمة.

2. السوق الأسبوعي

➢ **إقصاء ثلاثة (3) متنافسين من صفقة كراء السوق الأسبوعي لسنة 2016 بداعي غياب مذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم**

إن إقصاء ملفات أربعة متنافسين من أصل 14 متنافسا بسبب عدم الإدلاء بمذكرة الوسائل التقنية رغم وجودها في ملفاتهم تم بناء على الفقرة الأخيرة من البند الثامن لنظام الاستشارة والمؤشر على صفحاته من طرف المتنافسين في طلب عروض أثمان لإيجار مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2016، حيث أن المتنافسين المقصيين لم يدلوا بأي شهادة تثبت مزاولتهم لنشاط مماثل لموضوع الصفقة.

كما أن السومة الكرائية لإيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2016 تعتبر ثاني أكبر سومة كرائية منذ لجوء الجماعة إلى كراء السوق الأسبوعي.

➢ **عدم تضمين بند التأمينات وبند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات**

سيتم تضمين بند التأمينات في دفتر التحملات أثناء إعداد دفتر التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي المقبل وذلك لتغطية الأخطار المرتبطة باستغلال هذا المرفق وحوادث الشغل. وسيتم العمل على تضمين بند غرامات التأخير عن الأداء في دفتر التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي مع تحديد الجزاءات المالية عن هذا التأخير.

رابعا. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن مكتب الوعاء الضريبي بالجماعة يعد الإحصاء سنويا طبقا للقانون

- حي الصفصاف: إن البقع الأرضية رقم 93 و94 جزء من الرسم العقاري عدد 10694/س ومضمن بالإحصاء والبقعة رقم 95 هي جزء من وعاء الرسم العقاري عدد 11179/س و البقعة رقم 113 مضمنة بالإحصاء ذات الرسم العقاري عدد 39/25991 أما البقعة رقم 122C، فهي مبنية ومجهزة بالكهرباء (رخصة بناء رقم 2003/40 بتاريخ 2003/12/03). وفي ما يخص البقعة رقم 392، فهي مضمنة كذلك بالإحصاء المنجز سنة 2014 تحت عدد 76 في اسم السيد لحسن العفا.
- حي الزيتون: سيتم تضمين البقعتين رقمي 19 و24 ذاتي الرسم العقاري عدد 7900/س بجدول الإحصاء (...).
- وقوع خطأ في الإحصاء فقط في رقم البقعة فالمساحة الخاضعة للرسم هي 200 متر مربع الخاصة بالبقعتين رقم 43 و44 ذاتي الرسم العقاري عدد 10549/س وهي جزء من المساحة الإجمالية التي تضم البقعة رقم 45 المبنية على مساحة 200 متر مربع.

➢ **عدم إلزام بعض ملاك البقع الكبيرة بأداء الرسم**

إن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لم يطبق في حق ملاك الأراضي المذكورة نظرا لأن هذه الأراضي غير مجهزة بالماء والكهرباء ولم تصدر في شأنها أية رخصة تجزيء.

خامسا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **المبالغة في بعض أثمان الصفقة رقم 2013/11**

بالنسبة لأثمان الصفقة رقم 2013/11 فإن الجماعة قامت بفتح مجال المنافسة حيث تم الإعلان عن طلب العروض طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل ونظرا لكون المنافسة ضئيلة حيث لم يشارك في طلب العروض إلا متنافسين اثنين لم يكن هناك خيار آخر إلا قبول المتنافس الذي أدلى بالعرض المالي أقل ب 707.700,00 درهم عن المتنافس الموالي.

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جدول منجزات الصفقة رقم 2017/03**

إن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على جدول المنجزات (ATTACHEMENT) المنجز بدوره على أساس جدول التمتير (METRE) اللذين تم توقيعهما من طرف المقاول ومكتب الدراسات المشرف على التتبع بعد التصحيح والتأشيرة من طرف مصالح الجماعة وأن الكميات المؤداة مطابقة بين الكشف النهائي وجدول التمتير

وجدول المنجزات النهائي. وإن نسخة جدول المنجزات (ATTACHEMENT) التي تم الاطلاع عليها من طرف اللجنة فهي النسخة الأولى قبل التصحيح وتأشيرة مصالح الجماعة والتي بقيت خطأ في الملف.

➢ **عدم تطابق الكميات المؤداة برسم كشف الحساب النهائي مع الكميات المحتسبة في جداول التمتير (métrés) في الصفقتين رقم 2014/08 و2016/06**

- **بالنسبة للصفقة رقم 2014/08:** فإن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على الكميات المحتسبة بعد إتمام الأشغال وأن كمية الأشغال الواردة في الملاحظة مطابقة مع كشف الحساب النهائي كما تم تدوينها في محضر الورش الصفحة رقم 07 بتاريخ 2015/04/13.
- **بالنسبة للصفقة 2016/06:** فإن كشف الحساب النهائي تم إنجازه بناء على جدول المنجزات (ATTACHEMENT) المنجز بدوره على أساس جدول التمتير (METRE) اللذين تم توقيعهما من طرف المقاول ومكتب الدراسات المشرف على التتبع بعد التصحيح والتأشيرة من طرف مصالح الجماعة وإن الكميات المؤداة مطابقة بين الكشف النهائي وجدول المنجزات وجدول التمتير. وإن نسخة جدول التمتير التي تم الاطلاع عليها من طرف اللجنة فهي النسخة الأولى قبل التصحيح وتأشيرة مصالح الجماعة والتي وضعت خطأ في الملف.

2. سندات الطلب

➢ **تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع**

إن الأعمال التي أنجزتها الجماعة عن طريق سندات الطلب موضوع الملاحظة لم تكن من نفس النوع، وقد تم إدراجها ضمن نوع الأعمال المناسب بتنسيق مع مصالح القباضة التي وضعت فيما بعد تأشيرة الالتزام عليها وهي كالتالي:

رقم سند الطلب	مبلغه	موضوعه	نوعية الأعمال
2016/120	140.728,80	تهيئة شبكة الكهرباء	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المنشآت والطرق
2016/109	99.931,20	تهيئة ساحة عمومية	أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات

➢ **إنجاز بعض الأشغال قبل تأشيرة الالتزام على سند الطلب**

إن مصالح الجماعة كانت تبدأ في إنجاز الأشغال مباشرة بعد توقيع سند الطلب إذ تعتبر أن هذا الأمر بمثابة التزام للجماعة على الأداء بعد إنجاز الأشغال، وستعمل الجماعة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في سندات الطلب المقبلة.

➢ **ضياع مبالغ مالية بسبب عدم أداء مستحقات مقاول**

إن الأشغال التي قامت بها شركة لابموس لفائدة الجماعة تمت في الفترة الانتدابية للمجلس الأسبق، وأصبح إشكالا مطروحا للمجلس الموالي حيث تعذر تسديد المبالغ المالية المتضمنة في ثلاث سندات طلب غير مؤشر عليها بالإضافة إلى أن مبالغها تجاوزت السقف المسموح به في الأعمال من نفس النوع، مما أدى بالشركة إلى اللجوء إلى القضاء، ومن أجل تنفيذ الحكم القضائي شرعت الجماعة في الإجراءات المسطرية المتعلقة بتوفير الاعتمادات والحصول على الرخصة الخصوصية التي تتم المصادقة عليها من طرف السلطات المركزية، وبعد توصل الجماعة بالرخصة الخصوصية المصادق عليها بتاريخ 2013/07/01 قامت بالإجراءات اللازمة وقامت بتنفيذ الحكم القضائي.

سادسا. التعمير وتدبير المجال

➢ **تأخر المصادقة على تصميم التهيئة**

يتم إنجاز تصميم التهيئة في إطار الصفقة رقم 2007/08، إلا أن التتبع التقني لمختلف مراحله يتم من طرف الوكالة الحضرية، وكل مرحلة تتطلب التنسيق مع مختلف المتدخلين والمصالح الخارجية كما أن الجماعة بذلت ما في وسعها من أجل الإسراع بمختلف المراحل حيث تقوم بمراسلة مختلف المصالح من أجل دراسة مختلف المراحل في الوقت المناسب، إلا أنه رغم ذلك كان يسجل بعض التأخير في المصادقة على كل مرحلة، وكان من بين الأسباب الرئيسية هو تأخر مصالح وزارة الفلاحة في تحديد حدود المدار السقوي، حيث كانت تعتبر جميع تراب مركز الكردان مدارا سقويا مما أدى إلى تعثر المسطرة قبل أن تتراجع هذه المصالح عن ذلك وتحدد المدار السقوي فقط في المناطق التي تستفيد من السقي عبر قنوات مشروع الكردان انطلاقا من سد أولوز.

➢ **منح رخص السكن رغم عدم مطابقة البنايات للتصميم المصادق عليه**

- رخصة السكن رقم 2017/17 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية

الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.

- رخصة السكن رقم 2017/18 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- رخصة السكن رقم 2017/19 بتاريخ 2017/07/21 (...)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- رخصة السكن رقم 2017/12 بتاريخ 2017/06/19 (...) ، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري و التي يشهد فيها على نهاية الأشغال و مطابقتها للتصميم المصادق عليه و الشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص و التي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم
- رخصة السكن رقم 2016/10 بتاريخ 2016/08/10 (....)، منحت هذه الرخصة للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة والذي أقرت فيه اللجنة بمطابقة التصميم المصادق عليه للطابق السفلي القائم أثناء الزيارة الميدانية من أجل تسليم رخصة السكن.

➢ **منح رخص السكن لمرتكبي مخالفات التعمير دون التأكد من تسوية الوضعية**

- ح س: منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- م وع ا: منحت لهما رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة، بعد الامتثال لأوامر الإدارة وإزالة البناء المخالف وتحرير الملك العام ومطابقة البناء للتصميم المصادق عليه.
- ح ق: منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والتي يشهد فيها على نهاية الأشغال ومطابقتها للتصميم المصادق عليه والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص والتي يشهد فيها بنهاية الأشغال طبقا للتصميم.
- م أ : منحت له رخصة السكن للربط بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة، بعد امتثال المعني بالأمر لأوامر الإدارة و إزالة البناء المخالف ومطابقة البناء للتصميم المصادق عليه .

➢ **عدم استكمال مسطرة المتابعة القضائية لمخالفات التعمير**

توصلت المصلحة المختصة سنة 2015 بأربعين (40) محضر مخالفة من طرف السلطة المحلية وبعد دراستها تمت متابعة المسطرة القضائية ف ثلاثين (30) حالة. مع الإشارة إلى أن اللجنة التقنية المخول لها دراسة هذه الملفات ارتأت أن هذه المحاضر لا تستوجب المتابعة لأن ما ضمن فيها لا يرقى إلى مخالفة قوانين التعمير خصوصا أنها تتواجد بالنسيج ذو الطابع القروي الناقص التجهيز.

➢ **الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن**

الربط بشبكة الكهرباء دون الحصول على رخصة السكن لأصحاب المساكن الآتية أسماؤهم:

- ب م: مصالح الجماعة لم تسلم أية وثيقة من اجل الربط بشبكة الكهرباء والمنزل السكني لم يكن بشبكة الكهرباء
- ع ر ز: مصالح الجماعة لم تسلم أية وثيقة من أجل الربط بشبكة الكهرباء.

➢ **منح رخصة البناء لمشروع محطة المحروقات رغم عدم الإدلاء بدراسة الأثر على البيئة**

قدم المعني بالأمر لدى المصلحة المعنية بالجماعة قرار الموافقة البيئية الخاصة بمحطة المحروقات.

➢ **بدء استغلال محطة المحروقات دون الحصول على شهادة المطابقة**

إن المصلحة المختصة بالجماعة لم تسلم أية شهادة تخص الشروع في استغلال المحطة المذكورة.

➢ **منح شواهد المطابقة لمشاريع سكنية**

إن المشاريع السكنية المشار إليها بالجدول رقم 45 والتي منحت لها شواهد المطابقة هي عبارة عن مباني تتكون من طابق سفلي تجاري وطابقين علويين حيث إن صاحب المشروع وحتى يتسنى له استغلال الطابق السفلي

التجاري بعد انتهاء الأشغال به يتقدم بطلب لربطه بشبكة التيار الكهربائي، وبما أن الطابق المعني له صبغة تجارية تقوم الجماعة بتسليم صاحبه شهادة المطابقة بعد الإدلاء بالوثائق الضرورية للحصول عليها.

- ح. ز منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من اجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ع. م منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من أجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص بعد انتهاء الأشغال بهو مطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ر. ك منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من أجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري والشهادة المسلمة من طرف المهندس المختص بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه؛
- ع. ف منحت له شهادة المطابقة لاستغلال الطابق السفلي التجاري فقط من اجل ربطه بشبكة التيار الكهربائي بناء على محضر معاينة بعد انتهاء الأشغال به ومطابقته للتصميم المصادق عليه.

جماعة "القليعة"
(عمالة انزكان ايت ملول)

أحدثت جماعة القليعة التابعة إداريا لعمالة إنزكان ايت ملول، بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 (1992/08/17) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. وهي تمتد على مساحة 101 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 83.235 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يُسيِّر الجماعة مجلس مكون من 35 عضوا، وطاقم إداري مكون من 36 موظفا.

وقد بلغت موارد الجماعة 39,4 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، بينما سجلت نفقاتها 18,27 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 36,3 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 42,25 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الموارد المالية للجماعة

1. تنظيم واختصاصات مصلحة تنمية الموارد المالية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم إنجاز الإحصاء الضريبي**

لا تعمل مصالح الجماعة على إنجاز عملية الإحصاء الضريبي سنويا قصد تحديد الملزمين وحصر مختلف البيانات التي تدخل في تحديد الوعاء الضريبي، خاصة بالنسبة للضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسوم المترتبة عن شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء؛
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

وفي غياب هذا الإحصاء فإنه يتعذر على الجماعة تتبع الوعاء الضريبي، كما أنها لا تتمكن من مراقبة مدى صحة المعلومات المصرح بها من طرف الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ولا من معاينة مدى مطابقة استغلال الملك العمومي للرخص المسلمة وحصر الاستغلالات غير المرخصة.

➢ **ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية قصد حصر الوعاء الضريبي**

لا تعمل مصالح تنمية الموارد المالية وخاصة المصالح المسؤولة عن حصر الوعاء الضريبي على الاستعانة بالمصالح الخارجية للدولة لاسيما المديرية العامة للضرائب، ومصالح العمالة والمحافظة العقارية، قصد طلب المعلومات حول الملزمين بمختلف الرسوم الجماعية والاستعانة بها في تأسيس قاعدة للمعطيات من أجل حصر الوعاء الضريبي من جهة، والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف هؤلاء الملزمين، من جهة أخرى.

➢ **التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص**

لا تعمل مصالح الجماعة على إعداد الأوامر بالاستخلاص بطريقة دورية قصد توجيهها عند نهاية كل سنة للمحاسب المكلف بالتحصيل لمباشرة عملية استخلاص الواجبات التي استعصى على شسيع المداخيل تحصيلها.

ومن الملاحظ أن الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على محلات بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة لا يتم إصدارها وتوجيهها للمحاسب المكلف بالتحصيل إلا بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، كما هو موضح في الجدول أسفله.

	الرسوم المستحقة برسم سنة 2013 والتي تم إصدار الأمر باستخلاصها خلال سنة 2016			الرسوم المستحقة برسم سنة 2014 والتي تم إصدار الأمر باستخلاصها خلال سنة 2017	
التنزيل المالي	الرسم	عدد الملزمين	المبلغ الإجمالي (بالدرهم)	عدد الملزمين	المبلغ الإجمالي (بالدرهم)
40.10.10.11	الرسم على محلات بيع المشروبات	7	7.245,00	8	8.280,00
40.10.20.37	الرسوم على احتلال الملك العمومي لغرض تجاري	11	2.390,00	11	2.530,00
40.10.20.38	الرسوم على احتلال الملك العمومي بمنقولات	22	13.200,00	24	14.400,00

أما فيما يخص الواجبات المستحقة برسم الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن مصالح الموارد المالية تقتصر على استخلاص الرسوم من الملزمين بمناسبة طلبهم رخص البناء أو الشواهد الإدارية المتعلقة بالوضعية الجبائية، ويتم الاقتصار على استخلاص المبالغ المستحقة برسم السنوات التي لم يطلها التقادم. ولا تعمل مصالح الجماعة على إنجاز القوائم الضريبية وإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالضريبة المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد مباشرة عمليات الاستخلاص، خاصة بالنسبة للخاضعين التي تتوفر الجماعة على المعلومات والوثائق اللازمة بشأنهم.

2. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

خلال الفترة 2013 - 2017، بلغ مجموع الرسوم المستخلصة على الأراضي الحضرية غير المبنية ما مجموعه 3.634.204,46 درهم. ومن خلال الاطلاع على مختلف الملفات المتعلقة بهذا الرسم تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ أخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

حسب القرار الجبائي رقم 2012/01 المصادق عليه بتاريخ 2012/06/03، فقد تم تحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في عشرة (10) دراهم لكل متر مربع بالنسبة لمنطقة العمارات وثلاثة (03) دراهم بالنسبة لمنطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى.

وخلافا لهذا المقتضى، فقد تبين أن الجماعة تعمل بصفة تلقائية على تطبيق سعر ثلاثة (03) دراهم على جميع الأراضي الحضرية غير المبنية دون التأكد من السعر الواجب تطبيقه حسب كل منطقة. ومن خلال مراجعة عينة من الإقرارات والوثائق المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تبين أن الجماعة قامت باعتماد سعر ثلاثة (03) دراهم المطبق على المساكن الفردية عوض سعر عشرة (10) دراهم الواجب تطبيقه على العمارات التي تتوفر على طابق سفلي بالإضافة الى ثلاث طوابق (R+3)، والتي تعتبر عمارات سكنية وفقا للملحق الثاني من المرسوم رقم 2.13.424 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما ترتب عنه عدم استخلاص مبلغ إجمالي قدره 2.254.320,00 درهم.

➢ عدم مباشرة الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم رغم توفرها على كل المعلومات الضرورية لذلك

بالرغم من توفر الجماعة على البيانات الضرورية لمباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والتي سبق للملزمين أن أدلوا بها لشساعة المداخيل قصد الحصول على الشواهد الجبائية، أو المتوفرة لديها من خلال رخص التجزئة التي تمنحها، (المتمثلة في أغلب الأحيان في عقود الملكية، بطاقات تعريف الملزمين، عقود البيع ...)، إلا أنها لا تعمل على مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قصد دعوة الملزمين إلى إيداع إقراراتهم وتسوية وضعيتهم الجبائية في حينه. بل تكتفي باستخلاص الرسم بمناسبة تقدم الملزمين بطلب رخص البناء أو الشواهد الإدارية، بخصوص السنوات التي لم يطلها التقادم.

وخلال الفترة 2013 – 2017، لم تعمل مصالح الموارد المالية للجماعة بمباشرة هذه المسطرة كما أنه لم يتم إصدار الأوامر بالاستخلاص في حق الملزمين بهذا الرسم الذين لم يتقدموا بإقراراتهم.

➢ **التأخر في مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لتجزئة "تلعينت 2"**

لم تعمل مصالح الجماعة على مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق شركة "ع" صاحبة تجزئة "تلعينت 2" إذ تبين أنها حصلت على قرار التجزئة بتاريخ 2009/05/09 في حين لم تحصل على طلب الاستلام المؤقت في الآجال المحددة بالفقرة الرابعة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 مما يجعلها ملزمة بأداء مبلغ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية منذ تاريخ حصولها على الرخصة عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بنفس المادة سالفة الذكر.

غير أن مصالح الجماعة تأخرت في اتباع مسطرة الفرض التلقائي للرسم إلى غاية سنة 2017 وإصدار الأمر بالاستخلاص عن الفترة 2014 - 2017، مما أدى إلى عدم استخلاص مبلغ 2.410.284,00 درهم من الرسم دون احتساب الغرامات والذعائر عن الفترة 2010 - 2013.

➢ **عدم تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة للمعفيين من الرسم**

خلافا للمادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لا تعمل مصالح الجماعة على تطبيق الغرامات المترتبة على المستفيدين من الإعفاءات المنصوص عليها بالمادتين 41 و42 من نفس القانون والذين لم يدلوا بإقراراتهم قبل فاتح مارس من كل سنة تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من نفس القانون، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500,00 درهم.

وقد تبين من خلال افتحاص الملفات المتعلقة بالشواهد الجبائية المسلمة للملزمين المعفيين أن الجماعة تعمل على تسليم هذه الشواهد بعد احتساب الغرامة عن التأخير الحاصل في السنة الجارية فقط دون احتساب الغرامات عن عدم الإقرار المتعلق بالسنوات السابقة. مما ترتب عنه عدم استخلاص ما لا يقل عن 963.000,00 درهم كما هو وارد في الجدول أسفله.

(المبالغ بالدرهم)

السنوات	عدد الإقرارات		سعر الغرامة المطبقة	المبلغ المستخلص	الغرامة الواجب تطبيقها	المبلغ المستحق	المبالغ غير المستخلصة
2015	عدد الإقرارات قبل فاتح مارس	35	0	0,00	1500 درهم بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة كغرامة عن عدم الإقرار	52.500,00	52.500,00
2016		43	0	0,00		64.500,00	64.500,00
2017		36	0	0,00		54.000,00	54.000,00
2015	عدد الإقرارات من 03/01 إلى 12/31	102	500 درهم عن الإقرار خارج الآجال	51.000,00	500 درهم عن الإقرار خارج الآجال + 1500 درهم عن عدم الإقرار بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة	204.000,00	153.000,00
2016		198		99.000,00		396.000,00	297.000,00
2017		228		114.000,00		456.000,00	342.000,00
المجموع							**963.000,00**

3. الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

خلال الفترة 2013-2017، قامت مصالح الجماعة باستخلاص ما مجموعه 365.373,21 درهم كرسم على محلات بيع المشروبات. وقد عرفت المبالغ المستخلصة انخفاضا ملحوظا حيث انتقلت من 101.270,22 درهم خلال سنة 2013 إلى 53.733,29 درهم سنة 2014. ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذا الرسم، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لكل السنوات التي لم يتم إيداع الإقرارات المتعلقة بها**

تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06، تباشر مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو أدلوا بإقرارات غير صحيحة.

وفي هذا الإطار، عملت مصالح الجماعة على سلوك هذه المسطرة في حق بعض الملزمين (10 ملزمين) بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات. إلا أن هذه المسطرة لم تطبق إلا برسم سنة 2014 ولم تشمل سنتي 2015 و2016، علما أن مصالح الجماعة قد قامت بمراسلة الملزمين المعنيين بتاريخ 28 يونيو 2017.

➢ **عدم تفعيل حق الاطلاع والمراقبة للتأكد من صحة المعلومات الواردة بإقرارات الملزمين**

لا تعمل مصالح الجماعة على التأكد من صحة المعلومات المتضمنة في الإقرارات الضريبية عن طريق تفعيل حق الاطلاع والمراقبة تطبيقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 47.06 والتي يمكن أن تشمل الوثائق المحاسبية المتواجدة لدى الملزمين أو تلك المتواجدة في حوزة إدارات عمومية أخرى.

وقد تبين أن الملزمين عملوا على التصريح خلال الفترة 2014 - 2016، بأرقام معاملات جزافية وثابتة تراوحت بين 800,00 و1300,00 درهم عن كل ربع سنة، أي برقم معاملات يومي هزيل يتراوح بين 9 و14,50 درهم.

4. الرسوم المرتبطة بشغل الأملاك الجماعية العامة

بلغ المبلغ الإجمالي للرسوم المستخلصة، برسم شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية والرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي مؤقتا بمنقولات وعقارات لأغراض صناعية أو مهنية أو تجارية، خلال الفترة 2013 - 2017 ما مجموعه 467.282,41 درهم. وقد سجل بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تقصير في استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات**

لا تعمل مصالح الجماعة على استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، خاصة تلك المفروضة على أطناف وستائر الدكاكين والستارات العمودية المعلقة بها، وفقا لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 30.89 التي حددت سعر الأطناف في 0,5% من القيمة الإيجارية بالنسبة للمتر المربع مع إضافة 0,20% من القيمة الإيجارية لكل متر طولي بالنسبة للستائر.

كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على إصدار الرخص المتعلقة بشغل الأملاك العامة بمنقولات أو عقارات. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على عينة من عشر مقاهي وثلاثة محلات تجارية تقوم بشغل الملك العام دون أداءها للواجبات المترتبة عن ذلك.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالإحصاء الضريبي بتنسيق مع المصالح الخارجية للدولة قصد تتبع وضبط الوعاء لتنمية الموارد المالية للجماعة؛**
- **ضرورة احتساب الغرامات على عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالنسبة لجميع الأراضي التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سواء كانت معفاة أم لا؛**
- **العمل على الفرض التلقائي للرسم على محلات بيع المشروبات عند عدم الإدلاء بالإقرارات أو الإدلاء بإقرارات غير صحيحة.**

ثانيا. النفقات

قامت جماعة القليعة خلال السنوات المالية الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء نفقاتها عن طريق إبرام 36 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 15.706.982,16 درهم و352 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 5.523.640,42 درهم.

1. الصفقات العمومية

بعد الاطلاع على ملفات بعض الصفقات تم رصد الملاحظات الآتية.

➢ **قبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني**

بالاطلاع على ملف الصفقة رقم 2016/BC/04 المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز بجماعة القليعة بمبلغ 883.020,00 درهم، ولاسيما محضر اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة أجوبة المتنافس الذي قدم أحسن عرض بشأن تبرير عروض أثمان منخفضة بشكل غير عادي وأخرى مفرطة، تبين أن هذه اللجنة قبلت عروض أثمان مفرطة بدعوى أنها تعوض الأثمان المنخفضة بشكل غير عادي والتي قدمها نفس المتنافس. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 41 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي حددت التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في قبول مثل هذه العروض كما يلي:

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
- أصالة المشروع أو العرض؛
- الاستعمال الرشيد للموارد.

➢ **اختلافات كبيرة بين الكميات المنجزة وكميات جدول الأثمان نتج عنها المس بمبدأ المنافسة**

من خلال الاطلاع على ملفات بعض الصفقات المنجزة من طرف الجماعة، لوحظ أن الجماعة لا تعتمد في صفقاتها على تصاميم تبين أماكن إنجازها (صفقات تمديد الشبكة الكهربائية) ودراسات دقيقة تساعدها على تحديد الحاجيات المراد تلبيتها. وقد أدى ذلك، من جهة، إلى برمجة أشغال غير ضرورية في ملف طلب العروض إضافة إلى اختلافات كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات والكميات الواردة بجداول الأثمان المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، نتج عن ذلك مسٌّ بمبدأ المنافسة حيث إنه باعتماد الأثمان المقترحة من طرف المتنافس الثاني والكميات المنجزة، تبين أن هذا الأخير كان الأحق بالفوز بالصفقة، إلا أن المبالغة في كميات بعض الأثمان وتقليص أخرى من طرف الآمر بالصرف والإدلاء بعروض منخفضة في أثمان لم تنجز من طرف نائل الصفقة أدى إلى ترجيح عرض هذا الأخير. هذا الأمر فوت على الجماعة بعض المبالغ كان أهمها مبلغ 105.223,66 درهم الذي يخص الصفقة رقم 2014/BC/03 المتعلقة بأشغال بناء بملعب كرة القدم بتجزئة تلعينت 2. الجدول التالي يورد أمثلة على ذلك:

رقم الصفقة	موضوعها	عدد الأثمان غير المنجزة	المبلغ الذي كان من الممكن توفيره (1)
2013/BC/02	بناء الطابق الأول في المرآب الجماعي	5	14.931,22
2014/BC/03	أشغال بملعب كرة القدم بتجزئة تلعينت 2	6	105.223,66
2016/BC/04	تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز (الشطر الثاني)	9	25.788,02
2017/BC/11	بناء فضاء تجاري لإيواء الباعة المتجولين (الشطر السابع)	13	6.928,86

(1) في حالة اختيار المتنافس الثاني.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام التبريرات القانونية الممكن أخذها بعين الاعتبار في قبول عروض الأثمان المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية؛**
- **القيام بالدراسات التقنية الضرورية قصد تحديد الحاجيات بدقة قبل إعداد ملفات طلب العروض تفاديا للتباين الكبير بين الكميات المقدرة في دفتر الشروط الخاصة وتلك المنجزة فعليا.**

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **غياب مسطرة تدبير محتويات المخزن وعدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتسجيل المواد القابلة للتخزين والاستهلاك التي تم شراؤها في سجل خاص بالمخزن الجماعي. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بلوازم المكتب والمواد الغذائية ومواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة.

ونظرا لطبيعة هذه المواد، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بمسك الوثائق والسجلات التي تبين حركية المواد والمعدات وتوثيق مآلها والتي تتضمن مجموعة من المعلومات كمراجع الاقتناء ومراجع التسلم وكميات المدخلات والمخرجات ومراجع الخروج وصفة وتوقيع المسلم إليه ووجه الاستعمال والتخصيص، معززة بالشواهد المثبتة اللازمة.

وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة بعدم اتخاذها لمثل هذه التدابير تكون قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم صدقية بعض البيانات الواردة في سجل الجرد**

من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، لوحظ تسجيل معدات بأرقام مخالفة للأرقام الواردة في الإشهاد على العمل المنجز المسجل على الفاتورة. كما أن الممتلكات المنقولة التي تمت معاينتها لا تحمل أرقام الجرد الخاصة بها.

ولوحظ كذلك أن سجل الجرد تم إعداده بشكل إلكتروني ولا يتضمن كل المعلومات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، ولاسيما الإشارة إلى الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات أو مصدرها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد من أجل حسن تدبير محتويات المخزن الجماعي؛**
- **العمل على المسك الجيد لسجل الجرد مع تدقيق المعلومات الواردة به وتحديد المصالح المستفيدة من المعدات المسجلة به.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقليعة

(نص مقتضب)

أولا. الموارد المالية للجماعة

1. تنظيم واختصاصات مصلحة تنمية الموارد المالية

➢ **عدم إنجاز الإحصاء الضريبي**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعملية الإحصاء الضريبي الخاص بالرسوم المشار إليها بالملاحظة فيمكن التعقيب عليها على الشكل التالي:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: بالنسبة لهذا الرسم فإن أغلب الأراضي الغير المبنية بتراب جماعة القليعة تتواجد خارج المركز المحدد، بالإضافة إلى أن المتواجد منها داخل وثيقة التعمير غالبا ما تكون مشاعة بين الورثة وغير مجهزة كما أنها غير خاضعة لعملية التحفيظ ولا تتوفر على رسم عقاري.
- أما فيما يخص الأراضي المحفظة، وكذا الأراضي التي هي موضوع تجزئة فإن مصالح الجماعة لم تعمل بعد على إحصائها نظرا لقلة الموارد البشرية التابعة للمصلحة؛ وهذا ما تطرقت إليه اللجنة المالية أثناء إعداد ميزانية الجماعة برسم سنة 2019، حيث نصت على ضرورة تحيين الوعاء الضريبي من أجل الرفع من مداخيل الجماعة. وتنفيذا لتوصياتكم فإن مصالح الجماعة ستعمل على إنجاز المرحلة الأولى والمتعلقة بالأراضي موضوع الملفات المتواجدة بالجماعة، ثم التجزئات والاراضي المحفظة.
- الرسوم المترتبة عن شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: بالنسبة لهذا الرسم فإن مصلحة تنمية الموارد المالية بجماعة القليعة تتوفر على سجل خاص بالملزمين بهذا الرسم، وبالتالي فهي تعمل على استخلاصه بناء على قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التي يتم استصدارها من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية، كما تقوم المصلحة في إطار الحملات الخاصة بمراقبة الملك العام الجماعي بمعية السلطة المحلية بتسجيل المستغلين الجدد وتحيين السجل، وعلى هذا الأساس فإن مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة ستعمل ما في وسعها من أجل إعادة ضبط وتحيين السجل الخاص بهذا الرسم.
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء: فيما يخص هذا الرسم فإن مصلحة الاستخلاص الضريبي تعمل على استخلاصه أثناء أداء الملزم لرخصة البناء عند الشروع في عملية البناء.
- الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: فيما يتعلق بهذا الرسم فإن مصالح الجماعة تتوفر على سجل خاص بإحصاء مجموعة من الوكالات سواء منها البنكية أو البريد وشركات الاتصالات بالإضافة إلى العيادات والصيدليات، كما تعمل على استخلاصه أثناء تقدم المعني بالأمر بطلب رخصة الاستغلال. وانطلاقا من سنة 2018 انطلقت عملية إحصاء شاملة لجميع الملزمين المستغلين للملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وستستمر هذه العملية إلى حين ضبط جميع الملزمين تليها عملية استصدار القرارت الخاصة بالاحتلال المؤقت ثم عملية الاستخلاص.

➢ **ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة والمصالح الخارجية قصد حصر الوعاء الضريبي**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح جماعة القليعة تقوم بعملية الإحصاء الضريبي الخاصة بالرسم المهني ورسم السكن والخدمات الجماعية بتنسيق مع مديرية الضرائب، كما سيتم التنسيق مع هذه الأخيرة في تحديد القيمة الايجارية لمجموعة من المحلات التجارية بالقليعة وتمت فعلا مراسلتهم في الموضوع. اما بالنسبة لمصالح المحافظة العقارية فسيتم التنسيق معهم بمجرد انطلاق عملية الاحصاء الضريبي الخاصة بالرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية، والاستعانة بالسلطة المحلية في ضبط المعلومات الخاصة بالملزمين وهذا كله يمكن من ضبط الوعاء الضريبي ويصب في تنمية الموارد المالية للجماعة.

➢ **التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص**

(...) إن مصالح الجماعة لا تعمل فعلا على توجيه الأوامر بالاستخلاص للمحاسب المعتمد سنويا، ولكن يتم إعداد الأوامر بالاستخلاص بالنسبة للسنة التي يمكن أن يطلها التقادم، أي أن وكيل المداخيل بالجماعة يستخلص الأربع سنوات الأخيرة: السنة المالية التي هو بصددها والثلاث سنوات الأخيرة، فمثلا مع نهاية سنة 2018 نعد الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالرسوم الغير المستخلصة برسم سنة 2015 بعد مراسلة الملزمين بها طبقا للقانون أو التنقل الى محلاتهم خلال الحملات الخاصة بالاستخلاص. وسنوات 2016 و2017 و2018 يستخلصها وكيل المداخيل بالإضافة الى سنة 2019؛ وهذا باتفاق مع مصالح القباضة.

أما بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فإن مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة ستعمل في القريب العاجل على انطلاق عملية الإحصاء الضريبي الخاصة بهذا الرسم، وهذا ما جعل مصالح الجماعة تقتصر على استخلاص المبالغ المستحقة برسم السنوات التي لم يطلها التقادم وذلك أثناء حضور الملزمين لمقر الجماعة بمناسبة طلبهم لرخصة البناء او طلبهم للشواهد الإدارية الخاصة بالعقار، أو شهادة الإعفاء الضريبي، أو اثناء ابرام عقد البيع. وفيما يخص إعداد الأوامر بالاستخلاص فإن مصالح الجماعة ستعمل انطلاقا من هذه السنة على مراجعة الملزمين وإنجاز القوائم الضريبية وإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد مباشرة عمليات الاستخلاص.

2. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **أخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بأخطاء في احتساب وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ فهنا يمكن القول بأن هذا الخطأ ورد من طرف مصالح الجبايات بجهل لقانون التعمير، وهذا راجع لعدم التكوين، فلم تكن مصالح الجماعة على علم بان منزل سكني مكون من سفلي وثلاث طوابق يندرج ضمن منطقة العمارات.

وعلى هذا الأساس وتبعا لملاحظتكم في هذا المجال، فإن مصالح الجماعة ستعمل على تدارك الخطأ بتطبيق سعر 10,00 دراهم للمتر المربع على البقع الخاصة ببناء سفلي وثلاث طوابق عوض 3,00 دراهم.

➢ **عدم مباشرة الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم بالرغم من توفرها على كل المعلومات الضرورية لذلك**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم مباشرة مصالح الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالرغم من توفرها على كل المعلومات الكفيلة بتحصيل الرسوم؛ فإن عدم توفر مصالح الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، وكذا عدم توفرها على العنونة لتبليغ الملزمين، وفي انتظار انتهاء عملية العنونة، وانطلاق عملية الإحصاء، تكتفي الجماعة بفرض الرسم بمناسبة تقدم الملزمين بطلب رخص البناء أو الشواهد الإدارية، أو إبرام عقد البيع إلى غير ذلك من العمليات المتعلقة بالأراضي الغير المبنية، وذلك بخصوص السنوات التي لم يطلها التقادم.

أما فيما يتعلق بعدم مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، وإصدار الأوامر بالاستخلاص في حق الملزمين بهذا الرسم، فإن الملفات التي تكون موضوع رخصة البناء، في الغالب يحصل أصحابها على رخصة السكن داخل مدة الإعفاء، والباقي يؤدي الرسم عند تقديم طلب الاستفادة من رخصة السكن. أما بخصوص الملفات التي تكون موضوع تفويت العقار فإن بعض المالكين الجدد غالبا ما يتقدمون لمصالح الجماعة قبل فاتح مارس من أجل أداء الرسم، والباقي من الملزمين الذين تتوفر الجماعة على المعلومات الخاصة بهم كما سبق وأشرتم إلى ذلك فإن مصالح الجماعة ستشرع في إعداد مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإصدار أوامر بالاستخلاص في حقهم وإرسالها إلى القابض الجماعي.

➢ **التأخر في مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتجزئة "تلعينت 2"**

بخصوص هذه الملاحظة، فبالنسبة لشركة العمران فقد حصلت فعلا على قرار التجزئة بتاريخ 2009/05/09 من أجل انجاز تجزئة "تلعينت 2"، لكن الخطأ الذي وقع آنذاك هو أن مصالح الجماعة لم تعر أي اهتمام للموضوع نظرا لعدم استئناف الأشغال، والعقار مازال تابع لإدارة المياه والغابات حيث كان مشكل تسوية وضعية العقار فعلا قائم بين شركة العمران وإدارة المياه والغابات وكان موضوع دعوة أمام القضاء، ولم تستأنف الأشغال إلا في سنة 2014. لكن الخطأ الذي وقعت فيه مصالح الجماعة آنذاك هو أنها سلمت رخصة التجزئة، ولم تقم بالمتابعة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 42 من القانون 47.06.

لكن حينما أرادت مصالح الجماعة تدارك الخطأ وتطبيق القانون بأثر رجعي، تبين لها أنه ليس من حقها استخلاص السنوات التي طالها التقادم، حيث تمت مراسلة شركة العمران برسم سنة 2017 بأداء الأربع سنوات الأخيرة وعند

امتناعها عن الأداء قامت مصالح الجماعة بمباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإعداد الأوامر بالاستخلاص وإرسالها للسيد القابض الجماعي.

➢ **عدم تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة للمعفيين من الرسم**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الموارد المالية للجماعة تعمل على استقبال ملفات طلبات الشواهد الجبائية المتعلقة ببعض البقع الأرضية الغير الخاضعة للرسم إما لوقوعها خارج المركز المحدد أو لوقوعها بإحدى المناطق الممنوع فيها البناء، وبما أن هذه البقع تعتبر معفية من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن مصالح الجبايات بالجماعة تعتقد حسب فهمها للقانون لأنها لم يتلق تكوينا في هذا المجال، ولم نتوصل بتعليمية لشرح القانون، (...) وهذا الخطأ كان نتيجة الفهم الخاطئ للقانون. (...) ستعمل الجماعة على تطبيق الغرامات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال بالنسبة لجميع الأراضي حتى وان كانت معفاة من الرسم.

3. الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

➢ **عدم تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم بالنسبة لكل السنوات التي لم يتم إيداع الإقرارات المتعلقة بها**

(...) إن مصلحة الوعاء الضريبي تقوم بمراسلة الملزمين قصد أداء ما بذمتهم طبقا للقانون، كما تقوم بحملات تحسيسية مع الاستخلاص في نفس الوقت. وفي حالة عدم الأداء يتم إعداد الأوامر بالاستخلاص في آخر السنة بالنسبة للسنة التي يمكن أن يطالها التقادم دون إغفال الغرامات والزيادات المنصوص عليها قانونا. فكما هو مشار إليه بالجدول أعلاه، فإن مصالح الجبايات عملت خلال سنة 2017 على إعداد أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي بعد مراسلة الملزمين بخصوص سنة 2014 قبل سقوطها في التقادم مع بداية سنة 2018. أما سنتي 2015 و2016 فإن استخلاصها موكول لوكيل المداخيل بالجماعة مع عدم إغفال الغرامات والزيادات المنصوص عليها قانونا. وفي حالة عدم الأداء يتم فعلا إعداد الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي الذي لا يقبل إلا السنة التي يمكن أن يطالها التقادم أما السنوات الأخرى التي تليها فيتركها لوكيل المداخيل قصد بذل مجهود في شأنها.

➢ **عدم تفعيل حق الاطلاع والمراقبة للتأكد من صحة المعلومات الواردة بإقرارات الملزمين**

بخصوص هذه الملاحظة (...) فيمكن القول بأن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات بجماعة القليعة لا يتوفرون على نظام محاسباتي، ولا يتعاملون بفواتير يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء، وبالتالي فإنهم يعملون على التصريح بأرقام معاملات جزافية حسب مداخيلهم اليومية، كما أن مصالح الجبايات بالجماعة حينما تنظم حملات خاصة باستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات تجد أن بعض المحلات (...) تتواجد داخل الأحياء وتتميز بمدخول متواضع. وهذا لا يمنع من تطبيق الحق في المزيد من المراقبة لباقي المقاهي وخاصة منها المتواجدة على الشارع الرئيسي.

ثانيا. النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **قبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بقبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني موضوع الصفقة رقم: 04/BC/2016 المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز بجماعة القليعة بمبلغ 020,00 883 درهم، قامت مصالح الجماعة بمراسلة المكتب الوطني للكهرباء في الموضوع.

➢ **اختلافات كبيرة بين الكميات المنجزة وكميات جدول الأثمان نتج عنها المس بمبدأ المنافسة**

قامت مصالح الجماعة بإنجاز الدراسات اللازمة من أجل إنجاز هذه المشاريع، إلا أنه أثناء تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/BC/2013 تبين للجنة التتبع والمكونة من المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة والمختبر من السماح بالتغييرات التي ذكرت وذلك بعلم صاحب المشروع. حيث يتعلق الأمر بمشروع تعلية طابق علوي فوق سفلي قائم تم بناؤه سنة 2008 ولا يخفى على رجال الفن أن مثل هذه المشاريع تطرأ عليها تغييرات. أما فيما يتعلق بالصفقات رقم 2014/BC/03 و2016/BC/04 و2017/BC/11 فإن الكميات الموجودة بجدول الأثمان فهي تقديرات أولية للإدارة، ولكن حين إنجاز الأشغال على أرض الواقع فإن الكميات المنجزة يمكن أن (...) تفوق تقديرات الإدارة.

2. سندات الطلب

➢ **غياب مسطرة تدبير محتويات المخزن وعدم مسك محاسبة المواد**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم مسك محاسبة المواد، فإن الجماعة لم تكن تعمل على مسك سجلات محاسبة المواد قبل سنة 2015، فغالبا ما كانت المواد التي يتم شراؤها توزع مباشرة على المصالح التابعة للجماعة كلوازم

المكتب، آو تستعمل مباشرة في الأشغال التي اقتنيت من أجلها كمواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة وغيرها، دون تسجيلها بسجل الواردات الخاص بالمخزن الجماعي، وتسجيلها بسجل الصادرات الخاص بتوزيعها وضبط المستفيدين منها. وهذا فعلا مخالف لمسك المحاسبة المادية، إلا أنه تم تدارك هذا الخطأ ابتداء من سنة 2016 حيث تعمل مصالح المخزن الجماعي على ضبط مسك محاسبة الواردات والصادرات وتسجيلها بسجلات خاصة بذلك. (...).

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بغياب مسطرة تدبير محتويات المخزن، فإن الجماعة كانت مقصرة في سن مسطرة لتدبير محتويات المخزن قبل سنة 2015، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة، فإنه غالبا ما كانت المواد التي يتم اقتناؤها توزع مباشرة على المصالح التابعة للجماعة كلوازم المكتب، أو تستعمل مباشرة في الأشغال التي اقتنيت من أجلها من مواد البناء كالإسمنت والجير والصباغة وغيرها، دون تسجيلها بسجل المدخلات الخاص بالمخزن الجماعي، وتسجيلها بسجل المخرجات الخاص بتوزيعها وضبط مراجع الخروج وصفة و توقيع المسلم إليه. وهذا فعلا مخالف لمسطرة تدبير محتويات المخزن، وكان خطأ تم تداركه ابتداء من سنة 2016 حيث تعمل مصالح المخزن الجماعي على ضبط محتويات المخزن وذلك بتسجيلها بسجلات تمكن من ضبط كميات المخرجات وكميات المدخلات. (...).

- **عدم صدقية بعض البيانات الواردة في سجل الجرد**

(...) لقد تمت معالجة إشكالية عدم مسك سجلات للجرد لسنوات 2004 إلى سنة 2015 بشكل تسلسلي ومستمر في الترتيب، بإعادة صياغة سجل الجرد بحيث يكون متوافق مع النفقات المؤشر عليها، وذلك لتجاوز هذا الخلل مستقبلا، كما أن مصالح الجماعة ما تزال تواكب هذه العملية عبر تنزيل سجل للجرد مكتوب يدويا ومتضمن لأرقام الجرد. أما بالنسبة للمحاسبة المادية فيقوم المكلف بالمخزن بهذه العملية منذ سنة 2015.

جماعة "وادي الصفاء"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة وادي الصفاء بإقليم اشتوكة آيت باها، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ويبلغ عدد سكانها 56.547 نسمة (12.873 أسرة) حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتمتد على مساحة 246 كيلومترا مربعا. وتحيط بجماعة بيوكرى مركز الدائرة التابعة لها. ويعتبر دوار آيت واكمار أكبر تجمع للسكان حيث يضم 10,5% من إجمالي السكان، الذين يتمركز حوالي 50% منهم في 14 دوارا.

يُسيِّر الجماعة مجلس مكون من 35 عضوا، وطاقم إداري مكون من 36 موظفا، تم وضع ستة (6) منهم رهن إشارة إدارات أخرى من بينهم أربعة (4) أطر. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 11,63 مليون درهم، مع تسجيل باقي استخلاصه بمبلغ 1,43 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 74,3 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 13,91 مليون درهم، وخصصت نسبة 36,5 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2010 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

في إطار تنفيذ ميزانيتها، قامت الجماعة خلال الفترة 2011 - 2016 بإبرام 331 سند طلب بمبلغ مجموعه 8.500.819,84 درهم. وقد أثارت مراقبة هذه النفقات الملاحظات التالية.

- **حصر المنافسة في عدد محدود من المقاولات**

تتعامل الجماعة مع عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب. فقد حصلت مقاولة واحدة وهي "R.N.E" على 180 سند طلب من أصل 331 (54%) خلال الفترة 2011 - 2016، حيث حققت رقم معاملات مع الجماعة بلغ 3.229.101,99 درهم أي بنسبة 38% من مجموع النفقات عن طريق سندات طلب. بالإضافة إلى ذلك فإن أربع (4) مقاولات فقط استفادت من 71% من مجموع مبالغ سندات الطلب خلال هذه الفترة فيما استفادت 31 مقاولة من 29% المتبقية.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

بلغت نفقات لوازم المكتب والعتاد المعلوماتي ومواد البناء (الإسمنت والياجور والحديد والصباغة) 1.035.836,89 درهم خلال الفترة 2011 - 2016. ويقوم الموظف المسؤول عن النفقات بتسلمها وتوزيعها. وباستثناء لوازم المكتب التي أدلى هذا الأخير بشأنها بسجل يوثق لعمليات تسليمها لفائدة مختلف المصالح دون الإشارة إلى مراجع اقتنائها، فإن توزيع المواد الأخرى لا يتم تسجيله في سجل خاص بهذا الغرض يُمَكِّن من بيان مراجع اقتنائها وتاريخ تسلمها وكيفية توزيعها. ونظرا لطبيعة هذه المواد باعتبارها مواد استهلاكية (consommables)، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها رهين بتوثيق مآلها بواسطة شواهد للتسلم أو سجل يضبط فيه أسماء المستفيدين وتوقيعهم وتاريخ التسليم ومرجع الاقتناء. وبعدم اتخاذ مثل هذه التدابير، تكون الجماعة قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **عدم استغلال الدراسات الجيولوجية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2016/34**

تهدف الدراسات الجيولوجية إلى التحديد القبلي للخصائص التقنية للأرض التي ستعتمد لتحديد طبيعة وأهمية الأشغال الواجب إنجازها والمواد التي يجب استعمالها لتهيئة أساس البنايات (الحفر والردم-الخرسانة...). وبالتالي فهي تؤثر بشكل مباشر على تحديد الكلفة التقديرية للمشروع وصياغة مختلف بنود دفتر التحملات. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بإنجاز الدراسات الجيولوجية المتعلقة بالبقع الأرضية المخصصة لاحتضان مشاريع بناء ثلاثة مراكز سوسيوثقافية بكل من دوار اكرور اوشن وتومشغال وتن سعيد بواسطة سند الطلب رقم 2016/34 المبرم مع مكتب الدراسات "L2C" بمبلغ 28.800,00 درهم، تم استلامها بتاريخ 07 شتنبر 2016، أي بعد نشر طلبات العروض

بين الخامس والثاني عشر من غشت 2016 وعقد جلسات فتح الأظرفة بين السادس والثامن شتنبر 2016. وعليه فإنه لم تتم الاستعانة بالدراسات الجيوتقنية المنجزة لإعداد ملف طلبات العروض وتحديد الكلفة التقديرية للمشاريع المزمع إنجازها.

➢ **إبرام سند طلب تسوية**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بالدراسات الجيولوجية ومراقبة جودة الأشغال بمبلغ 24.480,00 درهم مع المختبر "LCIS". غير أنه بالرجوع إلى الدراسات المنجزة تبين أن المختبر قام بأخذ العينات بمكان المشروع بتاريخ 14 مارس 2013 وإجراء التجارب بتاريخ 15 مارس 2013 وتوجيه التقرير إلى الجماعة بتاريخ 19 مارس 2013، في حين أن هذه الأخيرة لم تتوصل ببيان الأثمان من لدن المختبر إلا بتاريخ 26 مارس 2013 وهو نفس تاريخ إصدار سند الطلب المذكور. وبالتالي فقد قامت الجماعة بإبرام سند طلب لتسوية نفقات سابقة دون احترام مبادئ المنافسة المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توسيع قاعدة الاستشارة وعدم حصرها في نفس الشركات كل سنة؛**
- **الإسراع في تعيين مسؤول عن المخزن وإرساء نظام شامل لضبط محاسبة المواد؛**
- **إعداد الدراسات الجيوتقنية والاستعانة بنتائجها من أجل إعداد ملفات طلب العروض؛**
- **احترام مبدأ المنافسة عند إبرام سندات الطلب وكذا قواعد الالتزام بالنفقات وصرفها.**

2. الصفقات العمومية

قامت مصالح الجماعة خلال الفترة 2011 - 2016 بإنجاز بعض المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية بواسطة مجموعة من الصفقات تتعلق بتهيئة الساحات العمومية (صفقات رقم 2011/05 و2016/03) وتهيئة وتوسيع مقر الجماعة (صفقة رقم 2015/05) وإحداث مراكز سوسيوثقافية (صفقات رقم 2013/04 و5 و6 و7 لسنة 2016).

➢ **عدم مطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمجموعة من الصفقات، تبين أن مصالح الجماعة لم تقم بمطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد. ويتعلق الأمر بما يلي:

- نسخ مشهود بصحتها من وثائق التأمين المتعلقة بتغطية مختلف الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات رقم 2011/05 و2013/04 و2016/03، كما هو محدد بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ورغم ذلك، تم أداء مبالغ الصفقات؛
- تصميم عام يخص موضع المنشأة مُعَد بواسطة مهندس طوبوغرافي معتمد قبل بداية الأشغال وذلك طبقا للمادة II.4 من الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة بتهيئة منشأة لتصريف مياه الأمطار؛
- الوثائق والبيانات المثبتة لمصدر وجودة المواد المستعملة عند كل توريد للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة المتعاقد بشأنها بخصوص الصفقات رقم 2011/05 و2013/04 و2015/05 و2016/05 و2016/06؛
- التجارب المتعلقة بصلابة القنوات المستعملة في التطهير السائل ذات الصلة بالصفقة رقم 2015/05. وبالرغم من ذلك، قامت الجماعة بالتسلم النهائي للأشغال وتحرير الاقتطاع الضامن والضمان النهائي؛
- تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/04. ورغم ذلك، تم تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة أصحاب الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشواهد التأمين قبل البدء في تنفيذ الأشغال؛**
- **التأكد من مصدر وجودة المواد المستعملة وحث المقاولين على الادلاء بشواهد مطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها؛**
- **مطالبة المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة والتحقق من صحتها قبل تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.**

ثانيا. المرافق الجماعية

1. مرفق تدبير النفايات المنزلية

تعاني جماعة وادي الصفاء من اختلالات بيئية هامة على مستوى مرفق تدبير جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة بسبب عدم توفرها على مطرح مراقب. وللإشارة فالجماعة تساهم سنويا بمبلغ 120.000,00 درهم لفائدة مجموعة الجماعات "إيكولوجيا" المحدَثة سنة 2010 والتي ستتولى تدبير مطرح مراقب للنفايات لفائدة ست (6) جماعات. هذا الأخير لم ير النور بعد بالرغم من تحديد العقار الذي سيحتضنه وتوفر الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة والموارد المالية اللازمة لإنجازه. ومن خلال الزيارة الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ إفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطارح غير مراقبة

تقوم جمعيات محلية بتدبير المرفق بأربع دواوير حيث تُفرغ النفايات في مطارح غير مراقبة (مطرحان بجانب الدواوير ومطرحان غير محروسان بغابة أدميم)، ثم يتم طمرها بطريقة تقليدية بعد إحراقها. هذه الممارسة لها انعكاسات بيئية قد تهدد المجال الإيكولوجي وقد تؤثر مستقبلا على الفرشة المائية.

وقد تبين بالنسبة لدوار أيت واكمار أن الجمعيتين تقومان بطرح النفايات بمكبات طبيعية غير محروسة على مقربة من مطار أكادير المسيرة بالرغم من الخطر الحيواني الذي تشكله على الطائرات والمتمثل في أخطار الاصطدام بالطيور. وفي هذا الصدد، يتعين التذكير بأن الجماعة أبرمت مع إدارة المطار اتفاقية شراكة تهدف إلى الحد من الخطر الحيواني صادق عليها مجلس الجماعة بجلسة أكتوبر 2014، لكنها لم تفِ بالتزاماتها التعاقدية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من نقاط تواجد النفايات المنزلية والمشابهة التي يمكن أن تجلب الطيور إلى جانب المطار.

➢ تواجد نقاط سوداء في بعض الدواوير التابعة لجماعة وادي الصفاء

لوحظ انتشار العديد من النقاط السوداء بمجموعة من الدواوير كدوار أدوز أوسعود (1900 أسرة) ودوار آيت واكمار (2850 أسرة) ودوار أيت السايح (300 أسرة). ووفقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تحدد مهام الشرطة الإدارية، يكلَّف رئيس المجلس الجماعي بالسهر على التخلص من النفايات بالوسط السكني واتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها.

لذا فتواجد عدد من النقاط السوداء المرتبطة بهذه النفايات يعكس ضعف المجهود المبذول من طرف الشرطة الإدارية. إن غياب نظام مندمج لجمع النفايات يأخذ بعين الاعتبار جميع الدواوير التابعة للجماعة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه النقاط السوداء، قد يؤدي إلى تناميها مستقبلا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بإحداث المطرح المراقب بهدف الحد من تأثيرات المطارح غير المراقبة؛**
- **محاربة النقاط السوداء والحد من انتشارها لتفادي المخاطر المتعلقة بها.**

2. مرفق المجزرة الجماعية

تمثل المجزرة أهم مصدر للمداخيل الذاتية للجماعة بمعدل 32% من مجموع المداخيل الذاتية خلال الفترة 2011 - 2016 حيث بلغت 12.141.838,53 درهم. بالمقابل، كلف هذا المرفق نفقات تسيير مجموعها 644.547,24 درهم وأداء مبلغ 126.420,00 درهم لصيانته، خلال نفس الفترة. وتستقبل هذه المجزرة أساسا بهائم الجزارين التابعين لجماعة بيوكرى. وقد مكنت عملية المراقبة من تسجيل الملاحظات التالية.

1.2 تجهيزات المجزرة الجماعية

➢ غياب بعض التجهيزات الضرورية لضمان الحفاظ على سلامة اللحوم والأسقاط

لا تتوفر المجزرة الجماعية على بعض التجهيزات اللازمة لضمان صحة المنتوجات المستخلصة من عمليات الذبح، ويتعلق الأمر أساسا بالتجهيزات التالية:

- غرفة تبريد تسمح بإيواء القصبات والأسقاط مباشرة بعد الذبح إلى حين نقلها إلى محلات الجزارة بواسطة شاحنة الجماعة؛
- نظام للمياه الساخنة والباردة وأنظمة لتطهير الأدوات تستخدم مياهً لا تقل درجة حرارتها عن 82 درجة؛
- أجهزة للتكييف تمكن من ضبط درجات الحرارة في مستويات تسمح بالحفاظ على سلامة المنتوجات خاصة في فصل الصيف وكلما عرفت درجة الحرارة ارتفاعات تشكل خطرا على سلامة اللحوم؛

- معدات وتجهيزات مقاومة للصدأ تستجيب لشروط النظافة إضافة إلى أدوات وأوعية خاصة بالأحشاء وأخرى خاصة بالأسقاط؛
- غياب محلات مخصصة لحفظ الحيوانات التي تبين أنها مريضة أو على وشك الموت.

➢ **عدم ملاءمة تجهيزات المجزرة مع المتطلبات والمعايير الصحية للذبح**

بالرغم من توفر المجزرة على نظام لتعليق القصبات قصد مباشرة عمليات السلخ وتفريغ الأسقاط، إلا أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هذه التجهيزات غير موضوعة بطريقة تمنع احتكاك اللحوم بالأرضية أو بجدران المجزرة، مما يجعلها عرضة للتلوث الشيء الذي يشكل خطرا على سلامة اللحوم وبالتالي صحة وسلامة المستهلكين.

2.2 عمليات الذبح

➢ **عدم تطبيق الشروط الصحية المتعلقة بالعاملين في المجزرة**

تبين أن الجماعة لا تسهر على ضمان المراقبة الطبية للموظفين والأعوان الذين تم تعيينهم بالمجزرة، وذلك خلافا للمادة 65 من المرسوم رقم 2.10.473 بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الصحية. كما تبين أن الجماعة لا تتوفر على ملفات صحية للأشخاص العاملين بالمجزرة (الأعوان والأشخاص الذين يباشرون عمليات الذبح) كما تنص على ذلك المادة 64 من نفس المرسوم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يسمح لكل شخص ولوج المجزرة ومباشرة عمليات الذبح دون الإدلاء بالوثائق التي تثبت مصدر الحيوانات خلافا للمادة 12 من القانون رقم 28.07 والمادة 75 من المرسوم رقم 2.10.473 سالفي الذكر. إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن الأشخاص الذين يتولون العمليات المتعلقة بالذبح لا تتوفر فيهم شروط النظافة المنصوص عليها في المادة 60 من نفس المرسوم.

➢ **غياب المراقبة القبلية للماشية المعروضة على الذبح**

نص القرار رقم 1491.13 لوزير الفلاحة والصيد البحري المتعلق بالفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له، على أنه يتعين على المصالح البيطرية مباشرة الفحوصات القبلية للحيوانات الحية التي تلج المجزرة بهدف تحديد مدى قابليتها للذبح والتأكد من أنها لا تشكل خطرا على صحة المستهلك. لكن تبين أنه لا يتم إجراء هذا الفحص قبل عملية الذبح.

➢ **عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة للذبح**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أنه يتم نهج نظام "مراكز الاستغلال الثابت" حيث يخول لكل شخص مكان محدد لمباشرة عمليات الذبح والسلخ ونزع الأحشاء بسبب غياب منظومة تسمح بالفصل بين القطاع النظيف والقطاع الملوث مما يشكل مصدرا لتلوث الذبائح.

3.2 العمليات المتعلقة بنقل اللحوم وتوزيعها

➢ **عدم توفر المجزرة على الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم**

وفقا للقرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير النقل رقم 1196 بتاريخ 30 أبريل 2004، فإن الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم يتم تسليمه بناء على طلب من المعني بالأمر يقدم للمصالح البيطرية المحلية وبعد مراقبة مطابقة وسائل النقل للمعايير المحددة في المادة 1 من نفس القرار. وتمتد صلاحيته لمدة 6 سنوات بالنسبة للآليات الجديدة ويتم التجديد كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة السادسة من عمر الآلة. ويرفق بهذا الاعتماد شهادة المطابقة الصحية من المصالح البيطرية التي يتم تجديدها كل ثلاث سنوات. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الشاحنة التي تم اقتناؤها لنقل اللحوم لا تتوفر على الاعتماد والشهادة المذكورين.

➢ **غياب المعايير الصحية اللازمة في شاحنة نقل اللحوم**

من خلال معاينة الشاحنة المعدة لنقل اللحوم، تبين أنها لا تتوفر على المعايير الأساسية التي تضمن نقل اللحوم في ظروف سليمة. ويتجلى ذلك في ما يلي:

- الشاحنة المستعملة في نقل اللحوم والأسقاط (مواد سريعة التلف) غير مجهزة بأجهزة للتبريد تمكن من ضبط مستويات الحرارة في المقاييس المطلوبة والمحددة في 15 درجة وفقا للقرار رقم 938.99 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 14 يونيو 1999 المتعلق بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف؛
- رغم توفر الشاحنة على نظام يسمح لها بتعليق القصبات، إلا أنها لا تتوفر على المعدات اللازمة (Bacs) لوضع الأسقاط والمنتجات المشتقة من عملية الذبح، الشيء الذي يعرضها للتلوث؛
- عدم صيانة الشاحنة بطريقة تسمح بنقل سليم للحوم والمنتجات المشتقة من عمليات الذبح.

4.2 عمليات استخلاص الرسوم والواجبات المترتبة عن عمليات الذبح

➢ **غياب مسطرة تسمح باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح بطريقة سليمة**

لا تتوفر الجماعة على نظام داخلي محكم وفعال يسمح باستخلاص الواجبات والرسوم المتعلقة بعمليات الذبح بطريقة سليمة، مما قد يؤدي إلى مجموعة من المخاطر أهمها عدم استخلاص هذه الرسوم. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسك سجل خاص بالوزن (livre de grammage) يسمح، بالنسبة لكل نوع من الماشية، بتسجيل وزن اللحوم أو القصبات ووزن الأسقاط أو المستخرجات الثانوية للذبح التي سيتم تقديمها للاستهلاك. ويجب أن يتم خلال هذه العملية تسليم تذكرة للملزم تحمل المعلومات الأساسية التي يجب أن تعتمد في احتساب مختلف الرسوم؛
- عدم الفصل بين عملية الوزن وعملية استخلاص الرسوم حيث يعهد، لنفس الشخص، بعمليات الوزن واحتساب الرسوم واستخلاصها فضلا عن تدبير وتتبع المرفق في غياب مسؤول يقوم بهذه المهمة، مما يضعه في حالة تنافي؛
- غياب نظام لمراقبة خروج اللحوم ومنتوجات الجزارة يعتمد على السماح بخروج اللحوم مقابل الإدلاء باستمارة "السماح بالخروج" يتم تسليمها من طرف العون المكلف بالاستخلاص بعد تأشيرة الطبيب البيطري وبعد تسجيلها في سجل الخروج لدى المصالح المعنية؛
- مباشرة عمليات الذبح يوم انعقاد السوق الأسبوعي تتم ابتداء من الساعة الثالثة صباحا في غياب العون المكلف باستخلاص الرسوم والطبيب البيطري.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة تهيئة المجزرة وتجهيزها بشكل يحترم الشروط الصحية والبيئية ومتطلبات النظافة وذلك من أجل الوقاية من الأخطار التي قد تمس بسلامة اللحوم والأسقاط خلال كل مرحلة من مراحل الذبح ونقل اللحوم؛**
- **الحرص على تطبيق شروط الصحة والنظافة المتعلقة بالعاملين في المجزرة؛**
- **وضع نظام فعال للمراقبة القبلية للحيوانات المعدة للذبح مع الفصل بين العمليات النظيفة والمتسخة؛**
- **السهر على احترام المعايير الصحية الأساسية لضمان نقل اللحوم في ظروف سليمة؛**
- **وضع نظام داخلي فعال لاستخلاص الرسوم يسمح بضبط الحيوانات التي تلج إلى المجزرة وأوزان اللحوم والأسقاط وكذا مراقبة خروجها.**

ثالثا. التعمير

يكتسي التعمير أهمية قصوى بجماعة وادي الصفاء باعتبارها منطقة جذب للسكان. وخلال الفترة 2011 - 2016 (29 دورة عادية واستثنائية)، تم تداول وضعية التعمير من طرف مجلس الجماعة خلال دورتين فقط. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد سكان الجماعة 56.547 نسمة (12.873 أسرة) أي بزيادة جد مهمة قدرها 43,6% (65,1% كنسبة نمو لعدد الأسر) مقارنة مع سنة 2004. وقد ترتب عن هذا النمو الاستثنائي للساكنة ارتفاع لمتطلباتها خاصة في ما يرتبط بالاستثمار في التجهيزات الأساسية والتي تتجاوز بكثير الإمكانيات المالية للجماعة، مما يستوجب تظافر جهود مختلف المتدخلين في الشأن العام بالجماعة بهدف التحكم في تنميتها وتطورها العمراني. وقد تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات في تدبير هذا القطاع أسفرت عن الملاحظات التالية.

1. وثائق التعمير وتدبير المجال

سجل بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة**

لا تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة رغم أهميته البالغة في تحديد العناصر المحددة في المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وبالتالي المساهمة في تأطير التنمية المجالية للجماعة. ومن خلال المعلومات المستقاة من مصالح الجماعة، يرجع تاريخ توقف هذا المشروع إلى سنة 2007 دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة بخصوصه، إذ لم يتطرق له مجلس الجماعة في دوراته سوى مرة واحدة خلال الفترة 2011 - 2016 وذلك بتاريخ 5 ماي 2016.

وللإشارة فقد أقدمت الجماعة سنة 2011 على تحويل الاعتماد المرصود لإعادة هيكلة بعض الدواوير إلى الفصل المتعلق ببناء الروابط الطرقية وذلك بمبلغ 944.357,23 درهم. بالإضافة إلى مبلغ 60.000 درهم سنة 2012 لفائدة الفصل المتعلق بالمجازر، مما يؤكد عدم سعي الجماعة إلى إعداد وثائق تسمح بتدبير أمثل للمجال بالجماعة.

➢ **مخالفة تصاميم إعادة هيكلة الدواوير للواقع الميداني**

حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، تتوفر مجموعة من الدواوير على تصاميم إعادة الهيكلة. وقد أسفر الاطلاع على عينة من التصاميم المذكورة إضافة إلى التنقل لبعض النقط قصد معاينة حالتها في الميدان (دوار الجديد أدوز ودوار آيت واكمار-قطاع أوشن) عن الملاحظات الأساسية الآتية:

- خلال الزيارة الميدانية، تم رصد مجموعة من الأبنية غير القانونية القائمة وسط الطريق الجماعية VC n°5 المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار الجديد أدوز وكذا الساحة الواقعة أمام المسجد بمحاذاة الطريق الجماعية VC02، إضافة إلى إحدى المساحات المخصصة للتجزئة. نفس الأمر تم رصده وسط الطريق الجماعية VC02 المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار آيت واكمار-قطاع أوشن والممر CP36؛
- في ما يخص النسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع لحمر بدوار آيت واكمار المؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية لأكادير في 30 مارس 2015، تبين أنها أبقت على بعض الممرات CP رغم ظهور أبنية غير قانونية بها. ويتعلق الأمر ب CP11 وCP12؛
- كذلك في ما يتعلق بالنسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع أوشن بدوار آيت واكمار المؤشر عليها بنفس التاريخ، لوحظ أنها أبقت على بعض الممرات CP والطرق الجماعية رغم وجود أبنية قديمة بها وظهور أبنية أخرى غير قانونية. ويتعلق الأمر بالطرق VC01 وVC02 وVC03 والممرات CP07 وCP08 وCP09 وCP23.

وعليه يتضح جليا أن هذه التصاميم في نسختها الأولى والمحينة في حاجة للتحيين الدقيق بسبب التغييرات التي طرأت على أرض الواقع لمجموعة من الأسباب منها غياب المراقبة وعدم تفعيل الإجراءات الزجرية التي أقرها المشرع.

2. التدبير الإداري للتعمير

تم في هذا الإطار الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير**

يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن فيما يخص المعلومات الضرورية المتعلقة بطلبات الرخص. وهو المخول بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 2.13.424 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء بدراسة الطلبات المقدمة له واتخاذ جميع التدابير لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات اللازمة.

والملاحظ بشأن جماعة وادي الصفاء التي تم إدراجها في لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة (56.547 نسمة) بموجب القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير (ملحق رقم 1)، أنها لم تُحدِث بعدُ هذا الشباك رغم الحاجة الملحة إليه. ولم يتم الوقوف على مراسلات في هذا الشأن للمطالبة بإحداثه كما أن هذا الموضوع لم تتم إثارته خلال دورات المجلس منذ صدور المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر.

➢ **اختلالات على مستوى أرشيف ملفات التعمير**

أسفر الاطلاع على ملفات رخص البناء (المشاريع الكبرى والصغرى) والتجزيء على ملاحظتين أساسيتين تهمان أرشفتهم:

- غياب مجموعة من الوثائق المرتبطة بملفات رخص البناء خاصة وبقطاع التعمير عامة (شهادات ملكية، عقود مهندسين معماريين ومكاتب المراقبة التقنية، محاضر دراسة مشاريع كبرى، دراسات وتصاميم متعلقة بالأشغال الكبرى تحمل مصادقة الجهات المختصة، التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الاحتياط الاستراتيجي، دفتر تحملات تجزئة مصادق عليه و/أو مؤشر على جميع صفحاته...)، دفع الجماعة إلى طلب نسخ البعض منها لدى إدارات أخرى أمام طلبها من طرف لجنة المراقبة؛
- بعض الوثائق تم استخراجها من ملفات أخرى غير الملفات المعنية بها مما يعكس سوء ترتيب الوثائق.

ويرجع هذا الوضع أساسا إلى عدم تفعيل مكتب الضبط الخاص بمصلحة التعمير وكثرة الموظفين المتدخلين في الملف الواحد وعدم التكوين اللازم والكفيل بتوعية الموظفين بأهمية كل وثيقة وبأهمية ترتيب وأرشفة الملفات.

3. التجزئات السكنية

خلال الفترة 2011 - 2016، منحت الجماعة خمس (5) رخص إحداث تجزئات. وقد أسفر تفحص الملفات المتعلقة بهذه التجزئات إضافة إلى الزيارة الميدانية لها عن الملاحظات التالية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأكد من حالة أشغال التجهيز وجودتها

تعتبر طرق التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة تجهيزاتٍ تُلحق بالأملاك العامة للجماعة بعد التسلم النهائي للأشغال، وبالتالي فالجماعة مطالبة باتخاذ كل الإجراءات للتأكد من حالتها وجودتها.

وقد تبين من خلال فحص ملفات التجزئات أن الجماعة لا تتأكد من مدى ملاءمة الأشغال المنجزة والمتسلمة للمعايير التقنية المعمول بها والوثائق التقنية ذات الصلة، فضلا عن عدم المطالبة بملف الأشغال المنجزة فعليا عند التسلم المؤقت للتجهيزات. ويتجلى ذلك في عدم طلب نتائج المراقبات والاختبارات المعدة من طرف المختبرات ومكاتب المراقبة التقنية خاصة فيما يتعلق ب:

- أشغال إنجاز الطرق والممرات؛
- القنوات المستعملة في الصرف الصحي والماء الشروب (الصلابة، النفاذية، التعقيم، الملاءمة الصحية،...)؛
- منافذ زيارة قنوات الصرف الصحي (للإشارة فقد لوحظ خلال المعاينة الميدانية بروزُ بعض المنافذ إلى الأعلى وسط الطريق المنجزة كما أنه لم يتم تجهيزها بدرجات للنزول).

➢ تأخر كبير لاجتماع أعضاء لجنة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز

طبقا للمادة 22 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، قام أصحاب مشاريع تجزئات "رياض السعادة" و"حمزة" و"الفردوس" بمراسلة الجماعة قصد التصريح بانتهاء الأشغال وطلب التسلم المؤقت للأشغال. وتنص المادة 23 من نفس القانون على أن التسلم المؤقت للأشغال يتم داخل أجل 45 يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز.

لكن الملاحظ أن لجنة التسلم المؤقت تتأخر بصفة مبالغ فيها للاجتماع بصفة قانونية متجاوزة الأجل سالف الذكر، وذلك بسبب عدم استجابة جميع الأعضاء لمختلف الاستدعاءات الموجهة لهم. فبخصوص تجزئة "الفردوس"، تأخر الاجتماع الأول للجنة لمدة 191 يوما بعد التصريح بانتهاء الأشغال. وبالنسبة لتجزئة "حمزة"، بلغ التأخر 176 يوما. كما سُجِّلَ تأخرٌ لمدة 112 يوما في ما يخص تجزئة "رياض السعادة".

➢ الموافقة على تسلم أشغال التجهيز دون طلب إصلاح بعض العيوب في أشغال التهيئة

حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، فإن التسلم المؤقت يتيح للجماعة التحقق من إنجاز أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي وفق ما نص عليه المشروع المرخص له. ومن خلال الزيارة الميدانية لتجزئة "النجاح"، تمت معاينة عيب واضح في ما يخص تهيئة جزء من الطريق رقم "RSBI03" المحاذي للتجزئة، حيث لم يتم احترام قواعد وضع حواشي الأرصفة والتكسية المزدوجة وطبقة التشريب المطبقة على كافة مساحة الطريق.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بتجزئة "حمزة (الفلاح)" حيث تم رصد عيب فيما يخص تهيئة أحد مواقف السيارات المحاذي لمحطة المحوّل الكهربائي، ناتج عن عدم احترام قواعد وضع التكسية المزدوجة وطبقة التشريب المطبقة على مساحة الطريق لتحقيق التناسق بين هذه الأخيرة وموقف السيارات.

وقد لوحظ أن لجنة التسلم المؤقت لم تشر إلى هذه العيوب في تحفظاتها خاصة تمثيلية الجماعة ولم تقم بإثبات الحالة في وثيقة مستقلة كما تنص على ذلك المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. ومن شأن ذلك تحمل الجماعة في المستقبل لنفقات إصلاح الطريق إذا لم تتدارك ذلك قبل التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئة.

4. رخص البناء

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم التزام الجماعة بتحفظات لجنة دراسة المشاريع الكبرى

من خلال الاطلاع على مجموعة من محاضر لجنة دراسة المشاريع الكبرى، تبين أن هذه الأخيرة وافقت على منح رخص بناء شريطة أخذ آراء بعض الجهات المختصة أو القيام ببحث ما، غير أن الملاحظ أن الجماعة أصدرت رخص البناء المعنية دون الاكتراث بشروط لجنة الدراسة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- رخص البناء رقم 63 و94 و109 لسنة 2011 و2013/82 المتعلقة على التوالي ببناء مستودع فلاحي ومحطتي تزويد بالوقود ومختبر نباتي: عدم الحصول على رأي المصالح الخارجية المكلفة بالأشغال العمومية (مادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832)؛
- رخصتي البناء رقم 94 و109 لسنة 2011: عدم القيام ببحث المنافع والمضار؛
- رخصة البناء رقم 2011/94: عدم الحصول على رأي المصالح الخارجية المكلفة بالطاقة والمعادن.

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء رغم عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

منحت الجماعة رخصتي ربط بالكهرباء لفائدة محطتي تزويد بالوقود رغم عدم حصولهما على شهادة المطابقة كما عرفها المشرع في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، حيث يُفترض أن تُسَلم بعد إجراء معاينة للتحقق من مطابقة الأشغال المُنجزة للتصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، أو بناء على شهادة المهندس المعماري الذي تولى إدارة الأشغال بمطابقة هذه الأخيرة للتصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء. ويتعلق الأمر ب:

- رخصة رقم 2012/56 الممنوحة دون إجراء المعاينة ودون الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية (الشهادة المقدمة تعود لمكتب المراقبة التقنية الذي يشهد بالمطابقة التقنية وليس المعمارية)؛
- رخصة رقم 2013/22 المسلمة دون إجراء المعاينة ودون الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية.

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء أو باستغلال المبنى في غياب شهادة مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

تعتبر رخصة السكن وثيقة أساسية لبدء استغلال المبنى وربطه بشبكة الكهرباء. وقد منحت الجماعة بعض المستفيدين من رخص بناء المنازل رخصَ ربط بالكهرباء رغم عدم حصولهم على رخصة السكن المشار إليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد تم الوقوف في هذا الصدد على الملاحظات التالية:

- تم الترخيص بالربط بالكهرباء بناء على "تصريح بالشرف بانتهاء الأشغال" فقط أي بدون إجراء المعاينة أو الحصول على شهادة للمهندس المعماري تؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص البناء رقم 14 و46 و75 و90 و101 و111 و118 لسنة 2011، و11 و18 و22 و33 و43 و61 لسنة 2012، و4 و52 لسنة 2013؛
- تم الترخيص باستغلال المبنى بناء على "شهادة للمهندس المعماري بانتهاء الأشغال" وليس بمطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية ودون إجراء المعاينة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص البناء رقم 59 و76 لسنة 2013، و58 و69 لسنة 2014، و29 و67 و95 لسنة 2015، و11 و20 و68 و77 لسنة 2016؛
- وبخصوص رخصة البناء رقم 2015/91 المتعلقة بتعلية الطابق الثاني، تم الترخيص باستغلال المبنى في غياب شهادة المتانة رغم أن لجنة دراسة المشاريع سبق أن أوصت بضرورة التتبع من طرف مكتب المراقبة التقنية المختص، وفي غياب شهادة للمهندس المعماري بمطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية (المعني بالأمر لم يدل بالاتفاقية مع المهندس المعماري) ودون إجراء المعاينة.

5. إجراءات المراقبة والزجر

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **قصور يهم إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة**

تنص المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (قبل تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المشار إليه أعلاه) على أنه "إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل (...) في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 (...)، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف...". وعند فحص عينة صغيرة من محاضر المخالفات المحالة على الجماعة سنتي 2011 و2013 من طرف السلطة المحلية والوثائق ذات الصلة وكذا الجداول المعبأة من طرف الجماعة وسجلات الواردات بمكتب الضبط، تم الوقوف على تأخر أو عدم إيداع شكاوى لدى النيابة العامة المختصة. فعلى سبيل المثال، لم يتم إيداع الشكوى بخصوص "ع.ب" (تعلية سترة الطابق السفلي) و"مدوز محمد" (بناء الطابق السفلي وتعلية السترة) رغم تسجيل مخالفة بحقهما. كما تأخر إيداع الشكوى بالنسبة ل"محمد دافارس" (بناء صندوق بتاريخ 27 ماي 2011) إلى غاية 20 مارس 2012، و"م. ح" (تسقيف الطابق السفلي بتاريخ 23 غشت 2013).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف المخالفات المرتكبة رغم خطورتها

تقوم الجماعة في حالة المخالفات المرتكبة بتطبيق المسطرة المقررة في المادة 67 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر (أمر فوري بإيقاف الأشغال وإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالفين غير الممتثلين لأمره عند انقضاء الأجل المحدد). ويتعين التذكير بأن هذه المسطرة تُطبق في حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 والتي يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها (المادة 67). أما في حالة المخالفات التي لا يمكن تداركها، فيجب تطبيق المادة 68 التي تتيح لرئيس مجلس الجماعة التقدم بطلب للعامل ليأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة.

وقد تبين من خلال تفحص الملفات المرتبطة بالمخالفات والزيارة الميدانية لبعض الدواوير أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل رغم كثرة المخالفات وخطورتها المتمثلة في انتشار البناء غير القانوني، لاسيما فوق تجزئات غير قانونية (74 تجزئة غير قانونية محدثة خلال الفترة 2011 - 2016 حسب المعطيات المقدمة من طرف مصالح الجماعة).

الجدول التالي يبرز عينة جد صغيرة للمخالفات الخطيرة المرتكبة والمتعلقة بعمليات غير مرخصة.

مرتكب المخالفة	تاريخ ارتكابها	طبيعة المخالفة	مرتكب المخالفة	تاريخ ارتكابها	طبيعة المخالفة
ابراهيم الجنوسي	08/06/2011	بناء صندوق	ابراهيم بونصير	08/06/2011	بناء صندوق
	19/06/2012	بناء الطابق الارضي		22/09/2011	بناء الطابق الارضي
احمد بلفقير (ايت السايح)	20/11/2013	تعلية الطابق الأول وسترته	ابراهيم حميدي	18/03/2014	بناء صندوق
	21/11/2013	تسقيف الطابق الثاني		23/03/2014	تسقيف الطابق السفلي
العزاب احمد (تن فرج)	19/05/2014	تعلية سترة الطابق الأول	ابراهيم اوفقير (دوار تن	21/06/2014	تعلية سترة الطابق
	19/05/2014	تسقيف الطابق الثاني		07/07/2014	تسقيف الطابق الأول
احمد الشرقاوي (ايت داود)	18/04/2014	تسقيف الطابق الأول	ابراهيم الشرقاوي (ايت داود)	06/01/2015	بناء صندوق
	21/04/2014	تعلية سترة الطابق الثاني		16/01/2015	تسقيف الطابق السفلي
	23/07/2014	تسقيف الطابق الثاني وبناء الطابق الثالث		20/01/2015	تسقيف الطابق الأول

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود؛**
- **الحرص على تطبيق تصاميم إعادة هيكلة دواوير الجماعة؛**
- **العمل على إحداث الشباك الوحيد لرخص البناء مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأرشيف؛**
- **إلزام المجزئين بإنجاز جميع الأشغال التي قد يؤدي غيابها إلى تحميل الجماعة نفقات إنجازها في المستقبل فضلا عن تحمل نفقات إصلاح الطرق الجماعية التي قد تتضرر نتيجة لذلك (لاسيما بالمنطقة المشمولة بتصميم تهيئة الاحتياط العقاري)؛**
- **ضرورة التأكد من حالة أشغال تجهيز التجزئات وجودتها قبل منح شهادة التسلم المؤقت؛**
- **الحرص على احترام أجل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات؛**
- **الامتثال لطلبات لجنة دراسة المشاريع الكبرى والالتزام بتحفظاتها؛**
- **التأكد من مطابقة أشغال المشاريع الكبرى للتصاميم المصادق عليها قبل الترخيص بالربط بالكهرباء؛**
- **الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتجهيزات ضد الحريق كما نصت عليها التصاميم الرخص لها؛**
- **ضرورة مطالبة المستفيدين من رخص تعلية البناء أو تغييره بالإدلاء بشهادة متانة البناء كإجراء يهدف إلى الحفاظ على سلامة الأشخاص وحثهم على احترام ضوابط البناء؛**
- **احترام المسطرة التنظيمية لمنح رخص الإصلاح وتتبع الإصلاحات المنجزة للتأكد من عدم مخالفتها لبيانات الرخص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي الصفاء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

- **حصر المنافسة في عدد محدود من المقاولات**

إن اختيار الممون تتحكم فيه مجموعة من الاعتبارات منها بالدرجة الأولى الأثمنة المقترحة وكذا آجال تسليم التوريدات. ويجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التوريدات التي سلمتها الشركات الأربع المشار إليها. فرقم المعاملات مرتبط بنوع التوريدات وبالتالي الاثمنة. ولا يمكن مقارنة الشركة التي تورد مواد ذات أثمنة مرتفعة وأخرى تورد توريدات ذات أثمنة منخفضة. إذ أن رقم المعاملات مع شركة ما تتحكم فيه نوع التوريدات وثمنها.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

قامت الجماعة بمسك سجل للوازم المكاتب والعتاد المعلوماتي ويتضمن السجل الكميات المقتناة والتي يتم وضعها في المخزن، ثم يتم توزيع هذه اللوازم على المصالح التابعة للجماعة بشكل موثق في سجل خاص. أما بخصوص مواد البناء ونظرا لطبيعتها وحجمها فلا يتم وضعها في المخزن بحيث يتم استعمالها مباشرة في الاوراش الخاصة بها. وفي إطار هيكلة الإدارة الجماعية سيتم تعيين مسؤول عن المخزن.

- **عدم استغلال الدراسات الجيولوجية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2016/34**

إن إنجاز الدراسات الجيوتقنية يعتبر مرحلة أساسية قبل بداية أي مشروع وبالتالي فإن الدراسات الجيوتقنية المنجزة في إطار مشروع بناء المركبات السوسيوثقافية في إطار سند الطلب رقم 2016/34 تم الاعتماد عليها فعليا أثناء أشغال البناء بحيث تم التوصل بها قبل بداية الأشغال ومكنت من تحديد الطبيعة الجيولوجية للأرض ومختلف طبقاتها ومدى صلابتها. علما بأن صفقة أشغال بناء المركب السوسيوثقافي لدوار تن سعيد قد تم إنجازها بعد التوصل بالدراسات الجيوتقنية.

- **إبرام سند طلب تسوية**

لقد وقع سوء تواصل بين مصلحة الميزانية والنفقات ومصلحة تتبع الأشغال حيث قامت هذه الأخيرة بالاتصال بمختبر التجارب صاحب مقترح الأثمان الأقل بين المتنافسين (...) قصد أخذ العينات قبل مسطرة الالتزام بالنفقة.

2. الصفقات العمومية

- **عدم مطالبة المقاولين بالإدلاء بمجموعة من الوثائق والشواهد**

بخصوص مطالبة نائلي الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشواهد التأمين قبل البدء في تنفيذ الأشغال، فقد تداركت مصالح الجماعة هذه الملاحظة بحيث أنه منذ سنة 2014 تتم مطالبة نائلي الصفقات بإيفاء الجماعة بشواهد التأمين.

وبخصوص التأكد من مصدر وجودة المواد المستعملة وحث المقاولين على الإدلاء بشواهد مطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها فإن الجماعة تداركت هذه الملاحظة بحيث تطالب الشركات المتعاقدة معها بالإدلاء بشواهد المطابقة ومصدر وجودة المواد المستعملة.

أما بخصوص مطالبة المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة والتحقق من صحتها قبل تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن فلقد تم تدارك هذه الملاحظة بحيث أن جميع الأشغال المنجزة قد تم إعداد تصاميم جرد المنشآت الخاصة بها.

(...)

ثانيا. المرافق الجماعية

1. مرفق تدبير النفايات المنزلية

- **إفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطارح غير مراقبة**

الجماعة واعية بهذا المشكل إلا أنها لا تتوفر حاليا على الإمكانيات المالية والبشرية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق. لذا انخرطت في مشروع المطرح الإقليمي المزمع إنجازه من طرف مجموعة الجماعات ايكولوجيا.

أما بخصوص مآل المشروع فقد تم إنجاز الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة، كما تم اختيار العقار الذي سيحتضنه، والمشروع حاليا في مرحلة تصفية الوضعية القانونية لهذا العقار عن طريق الاقتناء.

➢ **تواجد نقاط سوداء في بعض الدواوير التابعة لجماعة وادي الصفاء**

الجماعة تقوم بشكل دوري بجمع النفايات بالنقط السوداء، وذلك بواسطة إمكانياتها المحدودة (بواسطة الجرار) بحيث تتد خل كلما استدعت الضرورة ذلك.

2. مرفق المجزرة الجماعية

1.2 تجهيزات المجزرة الجماعية

➢ **غياب بعض التجهيزات الضرورية لضمان الحفاظ على سلامة اللحوم والأسقاط**

خصصت الجماعة اعتمادا ماليا قصد إنجاز دراسة تقنية لإعادة هيكلة المجزرة وذلك خلال السنة المالية 2019 وبناء على نتائج هذه الدراسة سيتم تحديد تكلفة الأشغال كما ستعتمد قصد رفع ملتمس للحصول على التمويل اللازم من طرف الجهات المختصة.

➢ **عدم ملاءمة تجهيزات المجزرة مع المتطلبات والمعايير الصحية للذبح**

سيتم تدارك هذه الملاحظة بعد إعادة هيكلة المجزرة الجماعية.

(...)

2.2 عمليات الذبح

➢ **عدم تطبيق الشروط الصحية المتعلقة بالعاملين في المجزرة**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة بتنسيق مع المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة، حيث يتم اعداد بطائق خاصة بكل الاشخاص الذين يرتادون المجزرة.

➢ **غياب المراقبة القبلية للماشية المعروضة للذبح**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة بعد تهيئة الاسطبل كما سيتم تعيين أعوان عرضيين للقيام بالحراسة.

➢ **عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة للذبح**

سيتم تجاوز هذه الملاحظة في إطار إعادة هيكلة المجزرة الجماعية.

3.2 العمليات المتعلقة بنقل اللحوم وتوزيعها

➢ **عدم توفر المجزرة على الاعتماد الصحي المتعلق بعملية نقل اللحوم**

ستتم مراسلة المصالح البيطرية قصد الحصول على شهادة الاعتماد الخاص بشاحنة نقل اللحوم (...).

➢ **غياب المعايير الصحية اللازمة في شاحنة نقل اللحوم**

سيتم تخصيص اعتماد مالي قصد تجهيز الشاحنة بآلة التبريد.

4.2 عمليات استخلاص الرسوم والواجبات المترتبة عن عمليات الذبح

➢ **غياب مسطرة تسمح باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح بطريقة سليمة**

لقد تم اعتماد سجل خاص بالوزن Registre de grammage لضبط عملية الاستخلاص، كما سيتم تعيين عون قصد القيام بعملية الوزن.

ثالثا. التعمير

1. وثائق التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة**

لقد صادق مجلس جماعة وادي الصفاء على مشروع تصميم التهيئة وذلك خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 20 مارس 2019.

➢ **مخالفة تصاميم إعادة هيكلة الدواوير للواقع الميداني**

لقد تم إيداع الشكايات المتعلقة بمخالفات البناء بدون رخصة لدى المحكمة الابتدائية، أما بخصوص تحيين تصاميم إعادة الهيكلة فإن الجماعة تحيل على الوكالة الحضرية شكايات المتضررين من ارتفاقات تصميم إعادة الهيكلة قصد أخذها بعين الاعتبار عند التحيين، غير أن الوكالة تأخذ بعين الاعتبار بعض الشكايات دون أخرى بمبرر التعمير الشمولي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار المنطقة ككل ومحيطها.

2. التدبير الإداري للتعمير

➢ **عدم إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير**

راسلت الجماعة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها والسيد مدير الوكالة الحضرية قصد إحداث الشباك الوحيد لرخص البناء.

➢ **اختلالات على مستوى أرشيف ملفات التعمير**

بعد أن تم إحداث مكتب ضبط خاص بمصلحة التعمير وبعد أن تم إعادة هيكلة هذه المصلحة فسيتم تجاوز هذه الملاحظة.

3. التجزئات السكنية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأكد من حالة أشغال التجهيز وجودتها**

لم تتسلم الجماعة الشواهد المتعلقة بجودة الأشغال والمواد المستعملة عند التسلم المؤقت وذلك على أساس أن يتم مطالبة المجزئين بهذه الوثائق عند التسلم النهائي، كما أن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة بحيث سيتم المطالبة بهذه الوثائق منذ التسلم المؤقت مستقبلا.

➢ **تأخر كبير لاجتماع أعضاء لجنة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز**

راسلت الجماعة أعضاء اللجنة الخاصة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز فور توصلها بطلب التسلم المؤقت إلا أن بعض المصالح الخارجية لم تحضر الاجتماع، مما يضطر الجماعة إلى إعادة الاستدعاءات: كحالة تجزئة حمزة وتجزئة السعادة.

- بالنسبة لرياض السعادة: طلب التسليم المؤقت لأشغال التجهيز يوم 18 يوليوز 2016:

تاريخ إرسال الاستدعاء	التاريخ المقترح لعقد الاجتماعات و المعاينات	الملاحظات
2016/07/19	2016/08/01	تأجيل الاجتماع لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة
2016/07/28	2016/08/15	
2016/10/04	2016/10/18	
2016/10/24	2016/11/08	تم تحرير محضر بتاريخه وأبدت اللجنة ملاحظات تقنية وعدم انجاز الطرق المحيطة كليا
2017/04/07	2017/04/27	تأجيل الاجتماع لعدم حضور كافة أعضاء اللجنة

وبالنسبة لتجزئة حمزة فقد توصلت الجماعة بإشعار بانتهاء الأشغال يوم 16 ماي 2016 وفور ذلك أرسلت الجماعة استدعاءات لعقد اجتماع لجنة التسلم المؤقت كما هو مبين أسفله:

تاريخ إرسال الاستدعاء	التاريخ المقترح لعقد الاجتماع	الملاحظات
3يونيو2016	15 يونيو2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
15 يونيو2016	22 يونيو2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
24 يونيو2016	7 يوليوز2016	قد تم تغيير تاريخ انعقاد الاجتماع من طرف قسم التعمير بالعمالة إلى 12 يوليوز2016
27 يونيو2016	12 يوليوز 2016	عدم حضور بعض أعضاء اللجنة
28 اكتوبر 2016	15نونبر 2016	لم تجتمع اللجنة لأنها اجتمعت قبل هذا التاريخ أي 08 نونبر2016

وتتوفر الجماعة على لوائح الحضور لكل هذه الاجتماعات.

تم عقد اجتماع للجنة التسلم المؤقت يوم 08 نونبر2016، حيث تم تسجيل بعض الملاحظات بخصوص الأشغال إذ طلبت اللجنة الإقليمية من المجزئ بعض الملاحظات التقنية.

بعد ذلك وبعد استيفائه للملاحظات المشار إليها آنفا وبعد إجراء التعديلات المقترحة حصل المجزئ على الرخصة التعديلية عدد 2017/01 بتاريخ 3 ماي 2017.

وتقدم يوم 22 ماي 2017 بطلب التسلم المؤقت، إثر ذلك استدعت الجماعة لجنة التسلم المؤقت في نفس اليوم لدعوتها للاجتماع يوم 07 يونيو 2017. وبعد انعقاد هذا الاجتماع، تم التسلم المؤقت للمشروع يوم 07 يونيو 2017 أي داخل أجل 15 يوما.

➢ **الموافقة على تسلم أشغال التجهيز دون طلب إصلاح بعض العيوب في أشغال التهيئة**

بالنسبة للعيوب المسجلة في جوانب الأرصفة فإنها حدثت بعد التسلم المؤقت للأشغال وسيتم إصلاحها قبل التسلم النهائي. أما بخصوص التكسية المزدوجة وطبقة التشريب فإن الأمر يتعلق بمساحة تقع في الحدود بين التجزئتين وسيتم تدارك هذه الملاحظة أثناء التسلم النهائي.

4. رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الكبرى

➢ **عدم التزام الجماعة بتحفظات لجنة دراسة المشاريع الكبرى**

يتعلق الأمر برأي المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية، خصوصا ما يتعلق بمحرم الطريق وحيث إنه بالرجوع إلى ملفات هذه المشاريع فإنها احترمت محرم الطريق العمومية لذا تم منح هذه الرخص وسيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء رغم عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

بالنسبة لشركة "العرف" فالجماعة قد توصلت بشهادة المهندس المعماري. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الترخيص بالربط بالشبكة الكهربائية.

5. رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى

(...)

➢ **الترخيص بالربط بالكهرباء أو باستغلال المبنى في غياب شهادة مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة**

بعد تنبيهنا من طرف لجنة المراقبة بهذه الملاحظة تم إصدار أوامر لمصلحة التعمير قصد تسلم جميع الوثائق قبل منح أي شهادة المطابقة. كما أن دليل المساطر المعد لهذه المصلحة يتضمن الوثائق اللازمة للإدلاء بها.

6. إجراءات المراقبة والزجر

➢ **قصور يهم إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة**

لقد تم ايداع الشكايات المتعلقة بالمخالفات الآتية:

- م. د: تم إيداع الشكاية لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان؛
- ا. اب: المخالفة تتعلق بحفر أساس والحفر دون إنجاز أشغال البناء وهي ليست مخالفة لقوانين البناء بحيث أن المعني توقف مباشرة عن الحفر؛
- م.ح: تم إيداع الشكاية لدى المحكمة الابتدائية انزكان؛
- ع .ب: المعني يتوفر على رخصة الإصلاح (عدد 2013/71)؛
- م. ف: المعني يتوفر على رخصة الإصلاح رقم85 /2013.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف المخالفات المرتكبة رغم خطورتها**

جميع ملفات المخالفات المذكورة تم إحالتها على السلطة القضائية قصد البت.

جماعة "أهل تيفنوت"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "أهل تيفنوت" التابعة إداريا لدائرة تالوين، إقليم تارودانت، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ليوم 2 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 115 كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها 5.910 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 27 دوارا.

يسير الجماعة مجلس مكون من أربعة عشر (14) عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مكون من ثلاثة عشر (13) موظفا، تم وضع ثلاثة (3) منهم رهن إشارة إدارات أخرى.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 7,8 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة 93,87 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 4,55 مليون درهم، وخصصت حوالي 36 بالمائة من نفقات التسيير لأداء أجور وتعويضات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ نقائص شابت الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها

تأخرت الجماعة خلال الولاية الانتدابية 2009 - 2015، في الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث لم يتم عرضه على المجلس للدراسة إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2011، أي بعد حوالي سنتين من بداية الولاية الانتدابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 (الذي كان ساري المفعول آنذاك)، والذي نص على إعداد هذا المخطط خلال السنة الأولى للولاية الانتدابية.

وقد شمل هذا المخطط 38 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها 63,36 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بما قدره 11,452 مليون درهم. غير أن هذا المخطط لم يحدد المساهمات المالية لباقي الشركاء في تمويل المشاريع المبرمجة كل على حدة ولا البرمجة الزمنية لإنجازها.

وبالنظر لعدد المشاريع المبرمجة ولتكلفتها، يتضح أنها لا تتسم بالواقعية لا سيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسيين في وضع المخططات التنموية بشكل علمي وسليم.

وبرسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، فقد سجل غياب عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على مصادقة مجلسها كما تبين أن المسطرة المتبعة في إعداد هذا البرنامج شابتها عدة نقائص منها:

- عدم صدور قرار الإعلان عن مشروع برنامج عمل الجماعة؛
- عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع الساكنة والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة (المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات) ومع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (المادة 120)؛
- عدم برمجة وتعبئة الموارد المالية والأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛
- عدم تبرير التوقعات المالية ومصادر التمويل وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة.

➢ عدم مسك سجل الجلسات ومداولات المجلس

تبين من خلال الاطلاع على السجلات المتعلقة بمداولات المجلس عن الفترة 2013 - 2017 أنها غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف الرئيس وكاتب المجلس. كما أن الجماعة لم تقم بتوجيه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل الإقليم عند انتهاء مدة انتداب المجلس خلال شهر شتنبر 2015، (الولاية الانتدابية 2009-2015) كما هو منصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا في المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية

تنص المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر...ولهذه الغاية يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل". غير أن الجماعة لم تعمل على تأمين أعضاء المجلس وفق المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه.

➢ نقائص في مسك سجلات مكتب الضبط

يعتبر سجل الواردات والصادرات بمكتب الضبط من بين وسائل المراقبة الداخلية، وتعتبر المعلومات المسجلة به ذات أهمية بالغة لما قد يترتب عنها من آثار قانونية. ويروم سجل مكتب الضبط توثيق جميع المراسلات الواردة والصادرة عن الجماعة وتأريخها. غير أن فحص عينة من وثائق ومستندات الجماعة خلال الفترة 2014 - 2017 أظهر أن طريقة مسك هذا السجل تعتريه عدة نقائص منها على سبيل المثال:

- عدم تسجيل جميع الواردات والصادرات إذ يتم في بعض الحالات توجيه المراسلات دون تسجيلها خاصة بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنفقات حيث تبين أنه لا يتم تسجيل المراسلات المتعلقة باستشارة المتنافسين وأجوبتهم؛
- ترك عدة خانات فارغة بسجلات مكتب الضبط ليتم ملؤها في ما بعد؛
- عدم تضمين سجل الواردات والصادرات لبعض البيانات الضرورية (الجهة المرسلة أو الموجه إليها، بيانات المرسل والمرسل إليه...).

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية؛**
- **العمل على مسك سجلات مكتب الضبط بشكل يراعي احترام تاريخ الوثائق الصادرة والواردة على الجماعة مع عدم ترك الفراغات في السجلات المذكورة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بمداخيل الجماعة، تبين أن تدبيرها يعرف عدة نقائص، منها ما يخص تنظيم واشتغال شساعة المداخيل ومنها ما يتعلق بتدبير الرسوم والواجبات.

1. حول اشتغال شساعة المداخيل

بخصوص شساعة المداخيل وطريقة اشتغالها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إبرام شسيع المداخيل ونائبه عقد تأمين

باعتبار شسيع المداخيل محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فهو ملزم بإبرام عقد تأمين تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه " يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية..." خاصة بعد دخول مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ بعد صدور المرسوم المؤرخ في 2004/06/24 المتعلق بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 61.99 . إلا أن الجماعة لم تقم بإبرام عقد التأمين سالف الذكر لفائدة شسيع المداخيل. وينطبق نفس الأمر على نائبه.

➢ عدم مسك سجلات محاسبة المداخيل

خلافا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441، لا يتم مسك السجلين المبينين أدناه والمرتبطين بتتبع استخلاص المداخيل ويتعلق الأمر ب:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

وقد عزا شسيع المداخيل عدم توفر الجماعة على هذه السجلات لكون هذه الأخيرة قد جرفتها مياه السيول التي اجتاحت مقر الجماعة بتاريخ 4 مايو 2016. إلا أنه لم يقم منذ ذلك التاريخ بإعداد هذه السجلات ومسكها ولم يعمل على إعادة تأسيس الأرشيف الضائع، الأمر الذي يصعب معه تتبع استخلاص مداخيل الجماعة.

2. تدبير الرسوم والواجبات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بالإدلاء بالضمان النهائي قبل الشروع في الاستغلال

ينص الفصل السادس من دفتر التحملات المتعلق بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017، على أن المستغل يؤدي ضمانة نهائية تساوي قيمة إيجار أربعة أشهر أي ما قيمته 2.500,00 درهم. غير أن الجماعة لم تدل بما يفيد تكوين هذه الضمانة من طرف نائل الصفقة كما أنها لم تعمل على استخلاصها بل اكتفت بالدفعات الشهرية المتعاقد بشأنها.

وينص الفصل السابع من دفتر التحملات كذلك، على أن الضمان المؤقت يصبح حقا للجماعة إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل السادس المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن الجماعة لم تقم بحيازة الضمان المؤقت المدلى به.

وبالتالي فإن عدم إلزام نائل الصفقة بالضمان النهائي يفقد الجماعة آلية وقائية هدفها الحماية من تملصه من الوفاء بمختلف التزاماته التعاقدية.

➢ عدم وفاء نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بمجموعة من الالتزامات التعاقدية

يحدد الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية، الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على نائل الصفقة الوفاء بها تحت طائلة احتفاظ الجماعة بمبلغ الضمان النهائي أو فسخ الصفقة تطبيقا لمقتضيات الفصلين 6 و16 من الدفتر المذكور.

ومن خلال تفحص وثائق هذا الملف وبعد الزيارة الميدانية لمجزرة الجماعة، تبين أن نائل الصفقة لم يف بالالتزامات التالية كما وردت في الفصل 14 من دفتر التحملات:

- عدم اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة؛
- عدم إخضاع عمليات الذبح للمراقبات البيطرية؛
- عدم أداء فاتورتي الماء والكهرباء طيلة فترة الإيجار؛
- عدم تقديم البطائق الصحية للأعوان والمستخدمين بالمجزرة؛
- عدم تعليق الأسعار المطبقة على مختلف الخدمات بالباب الرئيسي للمجزرة من أجل تمكين المرتفقين من الاطلاع عليها؛
- عدم مسك سجل للحسابات، يبين عدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها.

➢ غياب محضر يبين حالة المجزرة والتجهيزات المتوفرة بها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحرير محضر يبين حالة المجزرة وتجهيزاتها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة، لكي يكون هذا المحضر مرجعا للمقارنة في حال لم يحافظ نائل الصفقة على هذه التجهيزات.

وفي غياب المحضر المذكور فإنه يصعب تطبيق مقتضيات الفقرة 15 من الفصل 14 المتعلقة بإلزام نائل الصفقة بإصلاح الأضرار التي قد يتسبب فيها لمرفق المجزرة أو تجهيزاتها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل ونائبه؛**
- **إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.**

ثالثا. تدبير النفقات

لتنفيذ برامجها السنوية، قامت جماعة أهل تيفنوت خلال السنوات المالية الممتدة من 2014 إلى 2017 بأداء نفقات تتعلق بست (6) صفقات و137 سند طلب بالإضافة إلى أجور الموظفين ومنح للجمعيات. وقد بلغت النفقات المتعلقة بتنفيذ الصفقات حسب المعطيات المقدمة من طرف القابض الجماعي بتاليوين ما قدره 4.148.052,76 درهم فيما بلغت النفقات المؤداة عن طريق سندات الطلب خلال نفس الفترة 6.849.237,68 درهم.

وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات ومعاينة عينة من الصفقات وسندات الطلب، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ **غياب الوثائق المبررة لعملية المنافسة في إبرام سندات الطلب**

من خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة، تبين أن الآمر بالصرف لا يحتفظ بالأرشيف المتعلق بالنفقات خصوصا فيما يتعلق بنسخ رسائل الاستشارة لطلب عروض الاثمان ونسخ عروض الأثمان المدلى بها من طرف المتنافسين برسم سندات الطلب وكذا العروض المالية للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم برسم الصفقات العمومية. الشيء الذي لا يُمَكِّنُ من التأكد من إعمال مبدأ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع. هذا المبدأ الذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 والمرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية.

كما أن عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر (بالنسبة للصفقات التي تم إبرامها قبل سنة 2014) ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349 بالنسبة لباقي الصفقات.

➢ **عدم تحديد نوعية التقارير والوثائق موضوع الدراسات المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

لوحظ أن الآمر بالصرف لا يعمل على التحديد الدقيق للدراسات والتقارير والوثائق الواجب إنجازها برسم كل سند طلب خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية. حيث تبين أنه يكتفي بتحديد موضوع ومحل الدراسة دون أن يبين بشكل دقيق نوعية الخدمات والتقارير والتجارب التي يتعين على مكتب الدراسات المتعاقد معه إنجازها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد المقتنى بواسطة سندات الطلب**

من خلال الاطلاع على عينة من سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2014 – 2017، تبين أن الآمر بالصرف لا يعمل على التحديد الدقيق للخصائص التقنية للمواد والعتاد المراد اقتناؤه بطريقة تُمكِّن من ضمان وحماية مصالح الجماعة، والتأكد من جودة التوريدات المستلمة واستجابتها لحاجيات الجماعة، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

فعلى سبيل المثال وبالنسبة لسند الطلب رقم 2016/30 بمبلغ 49.800,00 درهم وسند الطلب رقم 2015/40 بمبلغ 65.040,00 درهم المتعلقين باقتناء عتاد وأثاث المكتب، فقد تبين غياب تحديد أبعاد هذا العتاد وطبيعة مكوناته.

كما أنه ومن خلال المعاينة الميدانية للمقتنيات وفي غياب سندات التسلُّم (Bons de livraison) وعدم تدوين أرقام الجرد على العتاد وعلى الفاتورة، تبين أنه لا يمكن التأكد من مدى مطابقة التوريدات المطلوبة لما تم تسلمه فعليا، كما أن الآمر بالصرف لم يدل بما يُمكِّن من التأكد من أن هذا العتاد تم اقتناؤه بموجب هذه السندات أو بسندات قديمة.

وبالنسبة لسند الطلب رقم 2016/28 المتعلق باقتناء حواسيب، لوحظ أن الآمر بالصرف لم يحدد الخصائص التقنية بدقة مما أدى إلى تسلم حاسوبين بعلامة تجارية HP core i3 وحاسوبا آخر يتضمن نفس الخصائص التقنية يحمل علامة تجارية مختلفة (ASUS) بمبلغ إجمالي قدره 25.500,00 درهم.

➢ **اقتناء عتاد دون استعماله**

قام الآمر بالصرف بأداء مبلغ إجمالي قدره 36.000,00 درهم مقابل اقتناء أربعين (40) حاوية للنفايات بواسطة سند الطلب عدد 2017/26 بتاريخ 17 يوليوز 2017. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة خلال شهر ماي 2018 أن هذه التوريدات بقيت مخزنة ولم يتم استعمالها منذ استلامها بتاريخ 03 أكتوبر 2017. كما تم الوقوف على عدم استعمال آلتين لتجهيز المجزرة منذ اقتنائهما بتاريخ 15 دجنبر 2015 بموجب سند الطلب رقم 2015/26 بمبلغ 16.800,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة الاحتفاظ بأرشيف الوثائق المبررة لمسطرة المنافسة الخاصة بسندات الطلب؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لنوعية الخدمات والتقارير المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات؛**
- **ضرورة تحديد المواصفات المطلوبة في رسائل الاستشارة لطلب عروض الأثمان الخاصة بالتجهيزات المقتناة عن طريق سندات الطلب؛**
- **العمل على تحديد حاجيات الجماعة لتفادي اقتناء معدات دون استعمالها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل تفنوت

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري للجماعة

➢ **نقائص شابت الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها**

بخصوص التأخر في الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة سنتين، فهذا راجع لكون المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأول 1432 الموافق ل 28 أبريل 2011 الذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، طبقا لمضمون المادة 36 من الميثاق الجماعي سابقا، لم يصدر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 مايو 2011، أي بعد سنتين من بداية الولاية الانتدابية 2009 - 2015، لذا فإنه لم يكن بإمكان المجلس في غياب صدور هذا المرسوم (...).

وبالنسبة لعدم واقعية البرمجة، خصوصا بالنسبة للتمويلات اللازمة والمدة الزمنية المتوقعة للمشاريع وعدم تحديد مساهمات الشركاء، فهي ترجع إلى الصعوبات المرتبطة بعدم القدرة على تعبئة الموارد اللازمة، وتراجع بعض الشركاء والفاعلين الآخرين عن الوفاء بالتزاماتهم (...).

وبرسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، فقد عرف مشروع برنامج عمل الجماعة تأخرا في المصادقة على وثيقته الاستراتيجية، وهذا لا يعني البتة عدم درايتها بأهمية وضع خطة استراتيجية تجيب عن مختلف اشكالات التنمية وتطمح إلى تلبية حاجيات السكان ذات الأولوية، إلا أن هذا التأخر يرجع لوجود عدة أسباب موضوعية أثرت سلبا في إخراج هذه الوثيقة إلى حيز الوجود.

فبداية انتظرت جماعة أهل تفنوت ـ كغيرها من جماعات المملكة ـ صدور النص التنظيمي المؤطر لمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده بتاريخ 29 يونيو 2016 أي بعد انقضاء حوالي السنة الأولى من الفترة الانتدابية الحالية، الأمر الذي خلق نوعا من الارتباك لدى العديد من المنتخبين في شرعية الشروع في ورش التخطيط الجماعي من عدمه في غياب النص التنظيمي المنصوص على ضرورته بموجب المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد صدور المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه أعلاه أصبح للجماعة السند القانوني المتين للشروع في إعداد وثيقتها التنموية، لكنها اصطدمت بواقع غياب الخبرة اللازمة لقيادة هذا الورش التشاركي الاستراتيجي فوجدت الجماعة نفسها مضطرة إلى الاستعانة بخبرة جمعية مهتمة بشؤون الهجرة والتنمية وأيضا لإشرافها على إعداد العديد من المخططات والبرامج التنموية سواء في ظل تجربة المخططات الجماعية للتنمية، أو في ظل برامج العمل الجماعية، وبالفعل أعطيت الانطلاقة الرسمية طبقا للضوابط المنصوص عليها في المرسوم سالف الذكر، وتم اتباع العديد من الخطوات والمراحل القائمة على أساس مقاربة تشاركية وبتنسيق مع عامل الإقليم وبالانسجام مع برنامج التنمية الجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع .

(...).

➢ **عدم مسك سجل الجلسات ومداولات المجلس**

سنعمل على ترقيم سجل الجلسات ومداولات المجلس والتأشير عليها من طرف الرئيس وكاتب المجلس، كما سنقوم بتوجيه النسخ المطابقة للأصل للسيد عامل الإقليم عند انتهاء مدة انتداب المجلس.

➢ **عدم إبرام عقد تأمين لفائدة أعضاء مجلس الجماعة لتغطية الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم التمثيلية**

لم تقم الجماعة بإبرام عقد تأمين لتغطية الأخطار والحوادث لفائدة أعضاء المجلس أثناء قيامهم بمهامهم نظرا لعدم توفر الجماعة على الموارد الكافية، وستعمل الجماعة على برمجة هذه النفقة في ميزانية السنة المقبلة.

➢ **نقائص في مسك سجلات مكتب الضبط**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. حول اشتغال شساعة المداخيل

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل ونائبه عقد تأمين**

عملا بمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 (...) ستعمل هذه الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مؤسسة تأمين معتمدة.

- **عدم مسك سجلات محاسبة المداخيل**

سنعمل على إعادة تأسيس سجلات محاسبة المداخيل التي جرفتها مياه السيول لتسهيل تتبع استخلاص مداخيل الجماعة. لكن ينبغي التذكير بأن عدم مسك هذه السجلات راجع إلى أن الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة لا يتم تحصيلها إلا يوم السوق الأسبوعي، وهو غالبا اليوم الذي يقضي فيه السكان حاجياتهم الإدارية.

2. تدبير الرسوم والواجبات

(...).

- **عدم إلزام نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بالإدلاء بالضمان النهائي قبل الشروع في الاستغلال**

سنعمل على إلزام نائل الصفقة على موافاة الجماعة بالضمانة النهائية التي تساوي إيجار أربعة أشهر بالنسبة للمجزرة الجماعية وكذا السوق الأسبوعي.

- **عدم وفاء نائل الصفقة المتعلقة بإيجار المجزرة الجماعية برسم سنة 2017 بمجموعة من الالتزامات التعاقدية**

سنعمل على إلزام نائل الصفقة على موافاة الجماعة بعقد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مع تقديم البطائق الصحية للأعوان والمستخدمين وتعليق لائحة الأسعار بالباب الرئيسي للمجزرة.

أما بالنسبة للمراقبة البيطرية، فنظرا لعدم توفر الجماعة على طبيب بيطري، فسيتم حث المصلحة المكلفة بحفظ الصحة على القيام بمهام المراقبة اللازمة لشروط النظافة الصحية وتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية، كما سنراسل المصلحة البيطرية من أجل تنظيم عمليات تفتيش بيطرية بالمجزرة الجماعية.

- **غياب محضر يبين حالة المجزرة والتجهيزات المتوفرة بها قبل تفويت استغلالها لنائل الصفقة**

ستعمل الجماعة على القيام بالمتعين بخصوص هذه الملاحظة مستقبلا.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم الاحتفاظ بالوثائق المبررة لعملية المنافسة في إبرام سندات الطلب**

سبقت الإشارة إلى أن أرشيف الجماعة تعرض للضياع والإتلاف بسبب السيول والفيضانات، لهذا السبب فمن الوثائق التي تم الإدلاء بها بعض الوثائق التي تم استنساخها من أرشيف القابض، وذلك في إطار إعادة تكوين الأرشيف، عن طريق تجميع بعض الوثائق والنسخ من الإدارات التي تتعامل معها الجماعة، كالمحاسب العمومي والقسم الإقليمي للجماعات المحلية ومصالح أخرى.

- **عدم تحديد نوعية التقارير والوثائق موضوع الدراسات المطلوبة في سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

هناك دراسات لم يسبق للجماعة القيام بها كما أن المصالح الإدارية، لم تكون تراكما كبيرا بشأنها، كما أن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية في هذا النوع من الدراسات.

- **عدم التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد المقتنى بواسطة سندات الطلب**

سيتم الأخذ بهذه الملاحظة عبر التحديد الدقيق للخصائص التقنية للعتاد والمواد المراد اقتناؤها، مع تدوين أرقام الجرد على العتاد والفاتورة المعنية.

وبالنسبة لتحديد الخصائص التقنية لسند الطلب المتعلق باقتناء حواسيب، فقد سبق تحديدها، حيث إن الجماعة ليست في حاجة لخصائص تقنية متطورة في الحواسيب، فهي فقط تحتاج لحواسيب ذات سعة معقولة للقرص الصلب وبسرعة مقبولة، وهي خصائص متوفرة في كل الحواسيب الموجودة في السوق سنة الاقتناء، ومنها حواسيب CORE i3.

أما بالنسبة للدفع المتعلق باقتناء حاسوبين HP CORE i3 مستعملين، فلا نعرف الأساس الذي تم الاستناد عليه في ذلك، فإن تم الارتكاز على تاريخ صنع الجهاز، فهذا يختلف عن تاريخ الاقتناء وتاريخ التسليم وحتى تاريخ استعماله من طرف الجماعة.

- **اقتناء عتاد دون استعماله**

بخصوص حاويات النفايات التي تم تسلمها بتاريخ 2017/10/03، فإن الجماعة بحكم تجربة سابقة، تبين لها أن استعمال هذه الحاويات البلاستيكية بشكل يومي يعرضها للإتلاف والتكسير أو السرقة، لهذا يتم استعمالها في التظاهرات التي تعرفها الجماعة كالمهرجان الإقليمي للكركاع المنظم بمركز الجماعة وحملات النظافة التي يعطي انطلاقتها السيد عامل الاقليم بشكل دوري.كما تعتزم الجماعة تسليم بعض منها للمؤسسات التعليمية المتواجدة بتراب الجماعة للمساهمة في نظافة المحيط البيئي للمؤسسات التعليمية، وتقوم الجماعة بجمع النفايات بواسطة حاويات حديدية وباستعمال الشاحنة الجماعية.

جماعة "سيدي بوسحاب"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة "سيدي بوسحاب" إقليم اشتوكة آيت باها، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ويمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 197 كيلومترا مربعا. وتتميز بموقعها وسط الإقليم كصلة وصل بين منطقة سهل اشتوكة والمنطقة الجبلية للأيت باها، حيث تبعد عن مدينة بيوكرى مركز الإقليم بحوالي 20 كيلومترا فقط.

بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 9488 نسمة (2239 أسرة) موزعة على 54 دوارا، مقابل 10438 نسمة (1882 أسرة) برسم إحصاء سنة 2004، مسجلا تراجعا طفيفا بنسبة 0,95 بالمائة نتيجة تنامي ظاهرة الهجرة بحثا عن مصادر العيش في مناطق أخرى. وترتبط الأنشطة الاقتصادية بالجماعة أساسا بالزراعة وتربية الماشية.

يسير الجماعة مجلس مكون من سبعة عشر(17) مستشارا جماعيا وطاقم إداري مكون من ثلاثة عشر (13) موظفا، تم وضع ثلاثة (3) منهم رهن إشارة إدارات أخرى. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 12,74 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 89,9 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 7,81 مليون درهم، حيث خصصت نسبة 34,7 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار إلى الملاحظات الآتية.

- **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص الولاية الانتدابية 2009 -2015، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يصادق على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2013 - 2017 إلا خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014، أي بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات على صدور المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

- **عيوب شابت وثيقة المخطط الجماعي**

كلف وضع المخطط الجماعي للتنمية ميزانية الجماعة مبلغ 150.000,00 درهم. وقد لوحظ أنه لم يتضمن الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخول المخطط حيز التنفيذ، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 سالف الذكر، إضافة إلى أنه أغفل الجدولة الزمنية لتنفيذ المشاريع المبرمجة.

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

قدرت التكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2013 – 2017 بمبلغ 113.910.000,00 درهم، بلغت فيها مساهمة الجماعة 14.600.000,00 درهم أي بنسبة لا تتعدى 12,81 بالمائة. وقد لوحظ أن حصيلة الإنجاز المسجلة إلى حدود نهاية سنة 2016 جد ضعيفة. فمن أصل 48 مشروعا مبرمجا بالمخطط، تمثل المشاريع التي لم يتم الشروع فيها بعد نسبة 66,67% (32 مشروعا) بكلفة تقديرية إجمالية تقدر نسبتها بـ 60,40% من التكلفة الإجمالية للمخطط.

ورغم أن المخطط لا يجب أن يتعدى إمكانيات الجماعة سواء منها الذاتية أو التي يمكن لها تعبئتها من مصادر أخرى (شراكات، ...) تماشيا مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، إلا أن التكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة بالمخطط تفوق بكثير الإمكانيات الذاتية للجماعة، كما أن هذه الأخيرة لا تمتلك ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (محاضر، اتفاقيات، عقود. الخ).

2. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، سجل ما يلي.

➢ نقائص على مستوى مسك سجل مداولات المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على سجل محاضر الجلسات ذات الصلة بالولاية الانتدابية الحالية، لوحظ أنه لا يشمل أشغال الدورات اللاحقة لتاريخ 05 ماي 2016، إضافة إلى كونه لا يحمل أرقام ترتيبية وغير مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وكاتبه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية

في إطار الاختصاصات المنوطة برئيس المجلس في مجال الشرطة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم تفويض الإمضاء في قطاع الشرطة الإدارية للسيد "ع.أ" النائب الثاني للرئيس بموجب القرار رقم 91 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2015، إلا أنه لم يتم تكليف أي موظف بمهمة الشرطة الإدارية؛
- لا تقوم الجماعة بتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار وصيانتها مما يؤثر سلبا على جودة الطرق وولوجيتها؛
- ممارسة مجموعة من الأنشطة التجارية دون التوفر على رخص كما هو الشأن بالنسبة لوحدة إنتاج المرصوص المتواجدة بمدخل دوار الفيض وبعض المحلات المتواجدة بالمركز ؛
- لا تقوم الجماعة بمراقبة تسيير الجمعيات لمرفق الماء، خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير، ووتيرة قراءة العدادات، كما أنها لا تتأكد من مدى قيام الجمعيات بالمعالجة الصحية للمياه المعدة للاستهلاك.

➢ ربط أحد أعضاء المجلس لمصالح مع الجماعة

أبرمت الجماعة مع شركة "M . B" سند الطلب رقم 2017/05 بتاريخ 22 ماي 2017 والمتعلق بتوريد مواد غذائية بمبلغ 198.014,69 درهم. وقد لوحظ أن أحد أعضاء مجلس جماعة سيدي بوسحاب برسم الولاية الانتدابية 2015 - 2021، السيد "ا. "، يمتلك نسبة 99,87 بالمائة من أسهم الشركة المذكورة والمسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية لأكادير تحت رقم 5611. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تفادي وضعية تنازع المصالح عند إبرام الصفقات وسندات الطلب من طرف الجماعة؛**
- **العمل على مسك سجل مداولات مجلس الجماعة وفق الشكليات المقررة قانونا؛**
- **تفعيل مهام الشرطة الإدارية في جميع المجالات الموكولة إلى رئيس مجلس الجماعة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات

1.1 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ تفاوت بين الكميات المنجزة والكميات المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية للصفقة رقم 2011/02

فيما يخص بالصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 4.714.788,00 درهم والمتعلقة بأشغال بناء الطرق الجماعية التي تربط الطريق الإقليمية 1007 ومقر الجماعة والطريق الجماعية تراست عبر دواوير تن اكوا وستاين وتن حمو أوعلي وإبرايمن (6 كيلومترات)، تبين إثر المعاينة الميدانية للأشغال المنفذة بحضور تقني الجماعة ومدير مصالحها وجود تفاوت بين بعض كميات الأشغال المنجزة وكميات الأشغال المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية، مما نتج عنه أداء مبلغ إضافي قدره 84.694,77 درهم. ويبين الجدول التالي مصدر هذا التفاوت.

التفاوت بين المنشآت المائية				
طبيعة المنشأة	الكمية التي تمت معاينتها (ml)	الكمية الواردة بكشف الحساب (ml)	الفرق (ml)	مبلغ الفرق بالدرهم مع احتساب الرسوم
قواديس 1000ϕ	7,4	9,5	2,1	+2.072,10
قواديس 800ϕ	139	160,2	21,2	+16.632,00
ممر إسمنتي مغمور (Radier)	89,3	104	14,7	+86.599,17
تبليط عتبة الطريق بالإسمنت	15	10	-5,0	-20.608,50
مجموع الفرق بالدرهم مع احتساب الرسوم				+84.694,77

➢ اختلالات شابت الصفقة رقم 2011/03

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 1.959.240,00 درهم لإنجاز الطريق الرابطة بين دوار أزريب ودوار تالمرست عبر دوار بوميا وتالميت على طول 3,5 كيلومتر، تم تسلم أشغالها بتاريخ 07 أكتوبر 2013. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- تم إنجاز ثلاث (3) كيلومترات عن طريق وضع الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة، فيما تم الاكتفاء بوضع مادة الحصى على طول 500 متر المتبقية. بالمقابل، أنجزت الجماعة طريقا إضافية تربط بين دوار "أزريب" والساحة المتواجدة أمام المسجد بدوار "دار الشيخ" على طول 860 مترا (تصميم جرد المنشآت المنفذة يشير إلى هذا المقطع تحت تسمية "Axe B") بالرغم من أنها لم تكن موضوع هذه الصفقة، ودون اللجوء إلى عقد ملحق عبر إبرام صفقة تفاوضية كما تجيزه المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عند إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/02 المتعلقة ببناء طرق جماعية على مسافة إجمالية حددت في 7,78 كيلومتر، تمت إعادة برمجة إنجاز 860 مترا المشار إليها أعلاه والمنجزة سلفا في إطار الصفقة رقم 2011/03. ورغم أن الجماعة أدركت خطأها في تقدير الحاجيات وبالتالي لم تؤد أي مبلغ مقابل هذا المقطع، إلا أن هذا الخطأ أسفر عن أداء مبلغ إضافي قدره 16.563,36 درهم لفائدة مكتب المراقبة المكلف بتتبع أشغال الصفقة في إطار سند الطلب رقم 2016/08 والذي حدد الكيلومترات "المنجزة" كوحدة معتمدة للأداء وليس عدد التجارب، حيث إن المسافة الفعلية التي شملها التتبع هي 6,92 كيلومتر وليس 7,78؛
- عرفت الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/03 ضعفا في جودتها. فعلى الرغم من النتائج المرضية للاختبارات المنجزة من طرف المختبر والمتعلقة بجودة المواد المستعملة ، فقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن حالة قارعة الطريق متدهورة بسبب التشققات والانخسافات، فضلا عن تآكل جنباتها ونمو شجيرات بها.

➢ نقائص متعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار بعض الصفقات

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة، تم الوقوف على ملاحظات تتصل بإعداد تصاميم جرد المنشآت المنفذة:

- ففيما يخص المقطع االرابط بين الطريق الجماعية ترست نحو دوار آيت العسري عبر دوار آيت مبارك (2,45 كيلومتر) المنجز في إطار الصفقة رقم 2014/02، لوحظ اختلاف بين معطيات جدول التمتير وتصميم جرد المنشآت على مستوى مواقع إنجاز بعض المنشآت المائية. ويتعلق الأمر بالقناتين رقم 4A و5؛
- لوحظ كذلك أن تصميمي جرد المنشآت المنفذة الخاصين بالصفقتين رقم 2014/02 و2015/01 لا يرصدان بدقة الأشغال كما تمت معاينتها ميدانيا. فبالنسبة للصفقة الأولى، يشير التصميم إلى وضع القناة رقم 4 في الموقع رقم 52، بالرغم من كون المنشأة المذكورة لم يتم إنجازها (ولا أداؤها). وبالنسبة للصفقة الثانية، لا يرصد التصميم رصيفا ملموسا منجزا بطول 18 مترا على بعد 200 متر من الطريق الإقليمية رقم 1009 في اتجاه دوار توكران؛

- وبخصوص الصفقات رقم 2012/01، وخلافا لمقتضيات الفصل 3-1 من الباب الثالث من دفتر الشروط الخاصة، لم تتم مطالبة المقاول بتقديم تصميم جرد المنشآت المتعلق بالمقطع الطرقي رقم 4A الرابط بين دوار آيت تكنزى ودوار تازنيكت على طول 0,56 كيلومتر. ويتعين التذكير في هذا الإطار بمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000) والتي تنص على أن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن لا يتم إلا إذا سلم المقاول تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

➢ **تأخر كبير في إعلان التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01**

حدد الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 أجل تنفيذ الأشغال في سبعة أشهر. وقد تم إصدار الأمر بالشروع فيها بتاريخ 13 غشت 2015. لكن، لوحظ أنه وإلى حدود شهر نونبر 2017، لم تقم الجماعة بالتسلم المؤقت لهذه الأشغال رغم توصلها بتصميم جرد المنشآت الذي من المفترض تقديمه ثلاثة (3) أشهر قبل التسلم النهائي، أي بتأخير تجاوز 20 شهرا عن التاريخ المفترض للتسلم المؤقت وهو 12 مارس 2016.

➢ **عدم مطالبة المقاول بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري لأشغال الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03**

من خلال الاطلاع على ملفي الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03 المتعلقتين على التوالي ببناء دار المواطن وبناء نادي نسوي بدوار البرج، لوحظ أن المقاول لم يقم بتقديم وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته عن انهيار البناء كليا أو جزئيا، أوفي حال ما إذا هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أوعيب في طريقة البناء أوعيب في الأرض وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ إتمام البنايات التي نفذها كما هو منصوص عليه في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود. كما أن الجماعة لم تلزمه بالإدلاء بها، مما يتعارض مع مقتضيات الفصل 29 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين باعتبار أن الضمان العشري يعد التزاما يقع على عاتق المقاول ويبدأ سريانه بعد التسلم النهائي للأشغال.

2.1 الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

من خلال فحص ملفات هذه الصفقات، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم استدعاء أعضاء لجنة طلب العروض داخل الأجل القانوني**

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار ايت موسى اولحسن بمبلغ 232.884,00 درهم، تبين أن رئيس المجلس الجماعي أصدر قرار استدعاء لجنة طلب العروض بتاريخ 07 نونبر 2014، أي يومان بعد جلسة فتح الأظرفة التي انعقدت بتاريخ 05 نونبر 2014. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار الفيض بمبلغ 207.652.80 درهم، فقد جاء قرار استدعاء لجنة طلب العروض بتاريخ يصادف تاريخ جلسة فتح الأظرفة وهو 25 فبراير 2016، مما يخالف الفقرة الرابعة من المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تلزم رئيس مجلس الجماعة بوضع الاستدعاء وملف طلب العروض بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

➢ **عدم مطالبة المقاولين بتقديم القرص المدمج الخاص بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة**

تكمن أهمية تصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة في المعرفة الدقيقة لأماكن تنفيذ الأشغال لا سيما الأساسات والشبكات. ورغم تنصيص دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات المتعلقة بأشغال اقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب ببعض دواوير الجماعة (صفقات رقم 2011/INDH/02 و2012/INDH/02 و2013/INDH/01 و2014/03) على إدلاء المقاولين بالأقراص المدمجة التي تحتوي على ملفات "Fichiers AUTOCAD" المتعلقة بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على مطالبتهم بتزويدها بتلك الأقراص.

3.1 ملاحظات مختلفة حول الصفقات

مكنت المراقبة من رصد بعض اختلالات أخرى، نوردها كما يلي.

➢ **أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة**

من خلال الاطلاع على وثائق الأشغال المنجزة بموجب الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة ببناء دار المواطن، وبعد القيام بالمعاينة الميدانية للبناية، تبين وجود فرق بين كمية بعض الأشغال المنجزة فعليا وكمية الأشغال المؤدى عنها، نتج عنه أداء مبلغ إضافي لفائدة المقاول قدره 14.260,00 درهم. ويتعلق الأمر بـ "Revêtement sol en rev-sol" بمبلغ 13.440,00 درهم و"Blocs autonomes de secours" بمبلغ 720,00 درهم، إضافة إلى "Prise de téléphone" بمبلغ 120 درهم.

➢ إصدار أوامر بأداء نفقات خارج الآجال القانونية

تبين أن الجماعة قامت بإصدار حوالات لأداء كشوفات الحساب الخاصة بالعديد من الصفقات خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما بمنطوق المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. حيث يتراوح التأخر (دون احتساب الأجل القانوني) بين 49 يوما وسنة كاملة بالنسبة لصفقات التزود بالماء الشروب، وبين 36 و46 شهرا بالنسبة لصفقات بناء الطرق الجماعية. هذه الممارسة قد تعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس المرسوم.

2. سندات الطلب

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ اختلاف بين الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها

قامت الجماعة خلال الفترة 2014 - 2016 بمجموعة من الإصلاحات همت مقر الجماعة بواسطة ثلاثة سندات طلب تحمل رقم 2014/28 و2015/09 و2016/14. وقد تبين على إثر المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة وجود اختلاف بين بعض الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها، ترتب عنه أداء مبلغ إضافي قدره 42.171,12 درهم.

ويتعلق الأمر بالأشغال المبينة في الجدول الآتي:

سند الطلب رقم 14.2016 المتعلق بأشغال إصلاح مرآب الجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 162 بتاريخ 2016/06/15 بمبلغ قدره 49968,00 درهم						
موضوع الأشغال	**الكمية المؤدى عنها**	**الكميات المنجزة**	**الفرق**	**الثمن الفردي**	**الثمن الكلي بدون احتساب الرسوم**	**المبلغ غير المستحق المؤدى**
طلاء خارجي (Enduit extérieur au mortier (batard	**90m²**	**173 m²**	**-83 m²**	**30**	**-2490**	**18.728,40**
طلاء داخلي (Enduit intérieur (au mortier ciment	**90m²**	**172 m²**	**-82 m²**	**15**	**-1230**	
باب معدني (3*2,5m) يتوسطه باب صغير بقياس 1*2m	**7,5 m²**	**6,25 m²**	**+1,25 m²**	**800**	**+1000**	
نافذة زجاجية بقياس (1,50*1,00)	**1,5 m²**	**3 m²**	**-1,5 m²**	**666,67**	**-1000**	
صباغة (Peinture vinylique (sur façades	**800 m²**	**173 m²**	**+627 m²**	**34**	**+21318**	
صباغة (Peinture vinylique sur murs intérieurs)	**90 m²**	**172 m²**	**-82 m²**	**23**	**-1886**	
صباغة (Peinture glycérophtalique laquée (sur menuiserie métallique	**9 m²**	**12,5 m²**	**- 3,5 m²**	**30**	**-105**	
سند الطلب رقم 2014/28 المتعلق بأشغال إصلاح المجزرة التابعة للجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 320 بتاريخ 2014/12/10 بمبلغ قدره 99702,00 درهم						
أنبوب معدني (Conduite en béton sous forme de U (avec lissage	**18 ML**	**12 ML**	**6 ML+**	**120**	**+720**	**3.264,00**
كلاب (crochets en inox)	**30 U**	**20 U**	**10 U+**	**200**	**+2000**	
سند الطلب رقم 2015/09 المتعلق بأشغال إصلاح قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالصرف رقم 266 بتاريخ 2015/10/16 بمبلغ قدره 189991,56 درهم						
صباغة (Peinture décorative (stuccu arrabia	**110 m²**	**80 m²**	**+30 m2**	**500**	**+15000**	**20.178,72**
ملاط (Taloche)	**110 m²**	**80 m²**	**+30 m2**	**55**	**+1650**	
عارضة من الزليج (Plinthes céramique de 7 cm (hauteur	**32,40ML**	**28,26ML**	**+4,14 m²**	**40**	**+165,6**	
المجمـــــوع بالدرهم						**42.171,12**

➢ عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

خلال الفترة 2013 - 2016، تم اقتناء توريدات تضم مواد غذائية ولوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي وعتاد التزيين والصباغة والوقود والزيوت وقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وعتاد صيانة الإنارة العمومية، وذلك بواسطة سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 1.758.498,94 درهم. ونظرا لطبيعة هذه المواد، فإن مراقبة صدق النفقات المتعلقة بها وترشيدها، رهين بتوثيق مآلها عن طريق شواهد للتسلم أو سجل يضبط فيه المستفيدون منها.

غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها، مخالفة بذلك قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا قواعد تدبير المقتنيات. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة:

- عدم توفر مخزن الجماعة على سجلات الدخول والخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. وتعتبر هذه السجلات ضرورية لأنها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة والتي تعزز بوصولات التسليم والخروج مع توقيعات الجهات المستفيدة؛
- تسليم المواد الغذائية لمستشاري المجلس من أجل توزيعها على المعوزين بدل توزيعها مباشرة عليهم طبق لوائح مضبوطة مقابل إشهادهم بالتسلم؛
- أداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر، سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها، أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات؛
- غياب شواهد للتسليم من شأنها تبرير استهلاك كمية الصباغة المقتناة وعتاد الصيانة المتعلق بالإنارة العمومية؛
- عدم إلزام الموظفين بالتوقيع على تسلم اللوازم والعتاد المسلم إليهم.

3. المنح المقدمة للجمعيات

فيما يخص تدبير المنح المقدمة للجمعيات، تم رصد النقائص التالية.

➢ غياب مسطرة مكتوبة توضح الشروط والمعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات في الفترة 2013 - 2016، ما قدره 1.511.231,20 درهم تتراوح بين 5.000,00 و200.000,00 درهم، حيث إنه من أصل 21 جمعية مستفيدة، استأثرت (3) ثلاث جمعيات بنسبة 65,53% من إجمالي الدعم. غير أنه لوحظ غياب مسطرة كتابية توضح الشروط المعتمدة لمنح هذه الإعانات لفائدة تلك الجمعيات وكذا معايير تحديد مبالغها.

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع كل الجمعيات المستفيدة من منح تفوق 50.000,00 درهم

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمنح المقدمة للجمعيات خلال الفترة 2013 - 2016، تبين أن الجماعة لا تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة التي تعادل أو تفوق 50.000,00 درهم، كما تنص على ذلك دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وذلك بهدف توضيح الأهداف وتحديد التزامات كافة الأطراف، إضافة إلى تقييم مدى تحقيق تلك الأهداف والوسائل المستخدمة. وقد بلغ عدد الجمعيات التي لم تبادر الجماعة إلى عقد اتفاقيات معها قبل صرف المنح أربع (4) جمعيات تلقت ما مجموعه 970.321,20 درهم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من جودة المواد المستعملة ومدى احترام المقاول للشروط التقنية لتنفيذ الأشغال لضمان جودتها؛**
- **الحرص على التوصل بتصاميم جرد للمنشآت المنفذة صحيحة ومعدة في الآجال وفق المعايير المعمول بها وكذا الحفاظ عليها بأرشيف الجماعة؛**
- **ضرورة مطالبة المقاولين بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري؛**
- **الالتزام بالآجال المتعلقة بأداء النفقات احتراما للمسطرة القانونية للأداء وتفاديا لأداء غرامات التأخير؛**
- **ضبط عملية تخزين وتوزيع التوريدات عبر مسك السجلات المتعلقة بمحاسبة المواد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**

- **وضع مسطرة مكتوبة توضح الشروط المنظمة والمعايير الموضوعية لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات.**

ثالثا. تدبير التعمير

مكنت مراقبة قطاع التعمير من الوقوف على مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها كما يلي.

➢ إقامة أبنية بدون رخصة أو اعتمادا على رخص إصلاح

من خلال الزيارة الميدانية، تم الوقوف على دور سكنية تم بناؤها في غياب رخصة للبناء، خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على إلزامية الحصول على رخصة البناء داخل عمق كيلومتر واحد من طرق المواصلات غير الطرق الجماعية. كما تم رصد بنايات أقيمت بناء على رخص إصلاح بدل الحصول على رخصة البناء المعمول بها بموجب القانون سالف الذكر، حيث لا تقوم مصالح الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم بتتبع ومراقبة الأوراش المعنية بهذه الرخص لتفادي استغلالها في إنجاز عمليات بناء بدل الإصلاح.

وقد ترتب عن ذلك تنامي ظاهرة البناء غير القانوني إلى جانب عدم تحصيل الرسم على عمليات البناء والاكتفاء بأداء مبلغ جزافي بسيط عن عمليات الترميم حدد في مائة درهم.

➢ بناء غير قانوني فوق عقار جماعي

من خلال تفحص محاضر المخالفات المحالة على الجماعة وكذا بناءً على الزيارة الميدانية، لوحظ قيام بعض الأشخاص بتشييد بنايات فوق عقار جماعي بمركز الجماعة لا زال في طور التحفيظ تحت مطلب رقم 60/1235 بتاريخ 2009/07/25. ويتعلق الأمر بمسكن شيده السيد "ع. ا. ب" (محضر المخالفة رقم 2015/23) إضافة إلى ثلاثة (3) مستودعات أحدثها السيد "ا. ا" (محضر المخالفة رقم 2016/21).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، بما يلي:

- **ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار البناء غير القانوني؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ على الملك الجماعي وعدم السماح للغير بالترامي عليه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

إن إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2017/2013 يندرج في إطار اتفاقية بين عدة جماعات بالإقليم والمديرية العامة للجماعات المحلية وعرف عدة إكراهات تعود بالدرجة الأولى إلى كون مكتب الدراسات المكلف بإنجازه لم يف بالتزاماته ولم يعمل بالجدية المطلوبة في مثل هذه الدراسات.

➢ **عيوب شابت وثيقة المخطط الجماعي**

سبق للمجلس الجماعي أن رفض المصادقة على المخطط خلال دورة أكتوبر لسنة 2013 لقلة جودته وكثرة ثغراته الواضحة. ورغم المراسلات والاجتماعات المتكررة مع مكتب الدراسات المذكور تبقى النسخة المعدلة رغم المجهودات المبذولة دون المستوى المطلوب.

➢ **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

إن إنجاز مثل هذه المخططات في ظل نقص التجربة والخبرة والتكوين في هذا المجال وكذا ضعف انخراط المصالح الخارجية في مد الجماعة بالمعطيات المطلوبة لم يمكن الجماعة من توقع المشاريع المزمع إنجازها طيلة المدة الزمنية للمخطط وكذا تكلفتها المالية بشكل دقيق وصادق.

2. التدبير الإداري

➢ **نقائص على مستوى مسك سجل مداولات المجلس الجماعي**

السبب الرئيسي لهذه النقائص يرجع إلى قلة الموارد البشرية مقارنة بحجم المهام والأشغال التي من المفروض القيام بها. رغم ذلك يتم العمل حاليا على استكمال تحرير محاضر دورات المجلس المتبقية في سجل مداولات المجلس مع ترقيمه والتأشير عليه.

➢ **تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية**

يعد مجال الشرطة الإدارية من المجالات التي تعرف بعض الاكراهات والتي تحول دون تفعيل جميع المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الميدان. وتتجلى هذه الإكراهات في ضعف التكوين لدى المنتخبين والموظفين إضافة إلى قلة الموارد البشرية مقارنة بحجم المهام والمسؤوليات التي من المفروض الإشراف عليها.

(...) وقد تم -إضافة إلى التفويض الممنوح للنائب الثالث للرئيس- تكليف أحد موظفي الجماعة بمهمة الشرطة الإدارية.

➢ **ربط أحد أعضاء المجلس لمصالح مع الجماعة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/05 المتعلق باقتناء المواد الغذائية المبرم مع شركة مملوكة للسيد " ا.م" عضو بالمجلس الجماعي فتم ذلك عن غير قصد نظرا للطابع الإنساني الذي تكتسيه هذه العملية التي يتم من خلالها توزيع المساعدات الغذائية على الأسر المعوزة والفقيرة بالجماعة بداية شهر رمضان من كل سنة. ونظرا للضغط الزمني تم إصدار سند الطلب 05 أيام قبل دخول شهر رمضان مما لم يترك لنا متسعا من الوقت للانتباه لهذا الأمر. مع العلم أن الجماعة تسهر على تفادي وضعية تنازع المصالح بشكل صارم.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات

1.1 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق:

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة والكميات المؤدى عنها فيما يخص المنشآت المائية للصفقة رقم 2011/02**

على ضوء هذه الملاحظة، تم التوصل من مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال مشروع الصفقة 2011/02 بتوضيحات تتعلق بطريقة احتساب كميات المنشآت المائية وفق الشكل التالي:

Buses 1000 ø	**Ouvrage biais (60g) ; 9.5ml de Longueur**
Buses 800 ø	-Présence des buses double par exemple OH12 (la Longueur de l'ouvrage x 2).
Radiers	-OH2 : 20ml -OH6 : 34ml -OH10 : 50ml - présence de Revêtement Superficiel bicouche sur la dalle supérieure de part et d'autre des radier.
Seuil à chaussée bétonnée	-OH4 est d'une longueur de 10 ml.

➢ اختلالات شابت الصفقة رقم 2011/03

تم الاكتفاء بوضع مادة الحصى على طول 500 متر من المقطع الطرقي الذي يتموقع في الحدود الرابطة بين الجماعة وجماعة واد الصفاء، بعدما تم وضع الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة إلى حدود دوار تلمرست وهو آخر دوار تابع للجماعة على مستوى هذه المنطقة المجاورة لجماعة الصفاء وبالتالي ارتأينا وبتشاور مع الساكنة المحلية أنه لا جدوى من صرف نفقات إضافية في مقطع طرقي لا يعرف حركية كبيرة للسير والاكتفاء بوضع مادة الحصى.

تم إنجاز المقطع الرابط بين دوار ازريب والساحة المتواجدة أمام المسجد بدوار دار الشيخ في إطار الصفقة رقم 2011/03 نظرا لارتباطه بالطريق الأصلية ولأهميته الحيوية، كما أنه لم يتم اللجوء لصفقة تفاوضية نظرا لتوفر الكميات اللازمة في الصفقة كما أن نوعية الأشغال لم تتغير في الطريق المذكورة. هذه العوامل تضاف إلى ما تم ذكره سابقا من ضعف التكوين في مجال الصفقات العمومية لدى المنتخبين والموظفين.

بعد الإعلان عن ملف طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2014/02 لم يتم تحيين المسافة الإجمالية للصفقة بشكل دقيق حيث تم احتساب 860 مترا المنجزة سلفا إلا أنه تم تدارك الأمر أثناء سير الأشغال حيث تم إنجاز وأداء 2,04 كلم فقط من أصل 2,90 كلم. وبالنسبة لمستحقات مكتب مراقبة الأشغال فيتم أداؤها عبر عدد التجارب المنجزة وليس مسافة الطريق المنجزة. هذه الهفوات تبين قلة الموارد البشرية التقنية المؤهلة لتتبع الأشغال.

إن السبب الرئيسي لتآكل جنبات الطريق وظهور تشققات عليها وتدهور وضعيتها والمتعلقة بالطريق الرابطة بين دواري ازريب وتلمرست على طول 3,5 كلم يرجع بالأساس إلى السيول الجارفة الناتجة عن فيضان واد تكاض أواخر سنة 2014 والتي تسببت في غمر الطريق بالمياه خصوصا بالمقطع المتواجد بين دواري تلميط وتلمرست (حوالي 01 كلم) والذي توضح نتائج المعاينة تضرره بشكل واضح مقارنة بالمقاطع الأخرى رغم النتائج الايجابية للاختبارات المنجزة. هذا وستقوم الجماعة ريثما يتم توفير الاعتمادات الضرورية بإصلاح وصيانة المقطع المذكور وتعزيزه بمنشآت مائية إضافية.

➢ نقائص متعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في إطار بعض الصفقات

تم فورا بدء العمل على تصحيح بعض الهفوات التقنية التي تم تسجيلها بخصوص مطابقة معطيات جداول التمتير وتصاميم جرد المنشآت ونتائج المعاينة الميدانية (...). حاليا هناك تنسيق بين المقاول المكلف بإنجاز الأشغال ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال ومصالح الجماعة لتصحيح المعطيات الواردة في تصاميم جرد المنشآت علما أن معطيات جداول التمتير مطابقة للأشغال المنجزة.

تصميم جرد المنشآت المتعلق بالمقطع الطرقي رقم 4A الرابط بين دواري ايت تكنزى ودوار تازنيقت على طول 0,56 كلم، تم تسليمه لمصالح الجماعة في حينه قبل إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن. كل ما هنالك أنه ضاع بين الملفات المختلفة الموجودة بالمصلحة التقنية. مؤخرا تم ربط الاتصال بالمقاولة التي أنجزت المشروع المذكور قصد موافاة الجماعة منه (...).

➢ تأخر كبير في إعلان التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/01

التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة تم داخل الآجال القانونية، في حين عرف التسلم النهائي تأخيرا ملحوظا نظرا لبعض التغييرات التي أدخلت على الصفقة من خلال إضافة بعض الأشغال أو تعويض أخرى مما يتطلب من مكتب الدراسات حصر الوضعية النهائية للأشغال بشكل دقيق وموافاة الجماعة بجميع المعطيات والوثائق الضرورية قصد العمل على إعداد التسلم النهائي للأشغال.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن من بين الأسباب كذلك في مختلف هذه الملاحظات المتعلقة بالصفقات لا من حيث نقص في الوثائق أو المعطيات أو التأخر في أداء النفقات وإعداد الكشوفات النهائية للأشغال فهي تعود إلى

افتقار الجماعة إلى الموارد البشرية المؤهلة في المجال التقني، فالجماعة تتوفر على تقني واحد (تقني البناء) يتكلف في آن واحد بمهام التعمير والصفقات وتتبع الأشغال.

➢ **عدم مطالبة المقاول بتقديم شهادات التأمين لتغطية الضمان العشري لأشغال الصفقتين رقم 2011/01 و2011/ILDH/03**

كما تم ذكره سابقا فهذه الأخطاء والهفوات المتعلقة بتطبيق بعض البنود القانونية في مجال الصفقات تزامنت مع بداية فترة تسييرنا للشأن المحلي وكذا التحاق تقني الجماعة بالعمل مما يؤكد أهمية عنصري التكوين والتجربة (الصفقتين المشار إليهما هنا تتعلقان ببناء نادي نسوي بدوار البرج وببناء دار المواطن بمركز الجماعة تعودان لسنة 2011). مثل هذه الملاحظات مردها إلى النقص في التكوين والتجربة وتم تجاوزها خلال الفترات اللاحقة.

2.1 الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم استدعاء أعضاء لجنة طلب العروض داخل الأجل القانوني**

نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة ونقص التجربة وكثرة المهام المسندة إلى تقني الجماعة الوحيد من إعداد ملفات الصفقات وتتبع الأشغال إضافة إلى مجال التعمير، فإنه في بعض الأحيان يتم تسجيل بعض الهفوات كعدم احترام بعض المقتضيات القانونية أو المسطرية بما فيها احترام بعض الآجال القانونية. علما أن الجماعة تتوفر على منصبين شاغرين لتقنيين من الدرجة الثانية، لذا سنعمل على مباشرة إجراءات التوظيف ريثما يتم فتح باب التوظيف والذي تم توقيفه مؤخرا. عموما تم تجاوز هذه الملاحظة مع مرور السنوات حيث يتم إرسال ملف طلب العروض للجنة ولا يتم الإعلان عن طلب العروض إلا بعد مرور 8 أيام من توصلهم بالملف وإبداء ملاحظات في هذا الشأن، وبعد الإعلان عن طلب العروض تستدعى اللجنة المكلفة قبل حصة فتح الأظرفة في الآجال المحددة.

➢ **عدم مطالبة المقاولين بتقديم القرص المدمج الخاص بتصاميم جرد أشغال المنشآت المنجزة**

تقوم مصالح الجماعة حاليا بربط الاتصال بجميع المقاولين قصد تزويدها بالقرص المدمج الذي يحتوي على الملفات «fichiers autocad» المتعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنجزة بخصوص مشاريع اقتناء ووضع شبكات الماء الصالح للشرب. هذا وقد تم تجاوز هذه الملاحظة في الصفقات الأخيرة عبر تحيين دفتر التحملات الخاصة والتنصيص على إنجاز التصاميم القبلية وتصميم جرد المنشآت من طرف مساح طوبوغرافي لضمان دقة مكان مرور القنوات.

3.1 ملاحظات مختلفة حول الصفقات

➢ **أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة**

بعد إعادة التدقيق في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة ببناء دار المواطن، تبين أنه بالموازاة مع أداء نفقات بعض الأشغال غير المنجزة والواردة في الملاحظة تم إنجاز أشغال دون أدائها كأشغال الصباغة الداخلية والخارجية مثلا حيث تم أداء 390 متر مربع في حين تم إنجاز 1.048,33 متر مربع. هذه المعطيات توضح عموما أن الكميات المؤداة لم تتجاوز الكميات المنجزة في المجمل وأن الإشكال يكمن في عدم دقة جدول التمتير المتعلق بهذه الصفقة.

➢ **إصدار أوامر بأداء نفقات خارج الآجال القانونية**

في غالب الأحيان يرجع السبب الرئيسي في أداء بعض النفقات خارج الآجال القانونية إلى الملاحظات التي يبديها المحاسب العمومي خلال عملية مراقبة الوثائق ذات الصلة بالأداء. حيث يتم إعادتها إلى مصالحنا قصد القيام بتصحيح الملاحظات الواردة والتي تأخذ حيزا زمنيا مهما في بعض الأحيان. هذا إضافة إلى بعض الإكراهات الأخرى والتي سبق لنا ذكرها المتعلقة بقلة الموارد البشرية المؤهلة بالجماعة مقارنة بحجم المهام المنتظر إنجازها وعدد المشاريع والملفات التي يتم تتبعها.

2. سندات الطلب

➢ **اختلاف بين الكميات المشهود على إنجازها والكميات المؤدى عنها**

(...) إن الأشغال الإضافية المذكورة في الملاحظة والمتعلقة بتهيئة قاعة الاجتماعات بالجماعة والمستودع الجماعي والمجزرة الجماعية يغلب عليها أشغال الصباغة، هذه الأشغال تم من خلالها صباغة بعض المرافق الجماعية الأخرى كالسور الخارجي لكل من الجماعة والمركز الصحي الجماعي. فبخصوص سند الطلب رقم 2015/09 المتعلق بأشغال إصلاح قاعة الاجتماعات، فبعد إنجاز مختلف الأشغال الخاصة بالقاعة تم تحرير محضر لتغيير الكمية المتبقية من الصباغة الداخلية لإنجاز صباغة الواجهة كما هو مبين في المحضر. وبخصوص سند الطلب رقم 14.2016 المتعلق بأشغال إصلاح مرآب الجماعة لوحظ أن الكمية المنجزة احتسبت بقياس واجهات المحل الموجود في المرآب (peinture vinylique sur façades) مع العلم أن الأشغال همت أيضا المحل الكائن بالمرآب، فهذه المادة تتعلق بالواجهات الخارجية للمرآب.

(...)

➢ **عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات**

نظرا لضعف التكوين ونقص في الموارد البشرية لم تستطع الجماعة وضع نظام للمراقبة الداخلية يضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات بشكل دقيق. وإن تم ذلك فإنه يتم بطريقة غير واضحة وغير موثقة بشكل صحيح. انطلاقا من هذه المعطيات شرعت الجماعة ابتداء من سنة 2018 في وضع نظام للمراقبة الداخلية يضمن ضبط عملية اقتناء وتخزين وتوزيع جميع التوريدات من خلال وضع سجلات خاصة معززة بوصولات التسليم والخروج، مع توقيعات الجهات المستفيدة.

3. المنح المقدمة للجمعيات

➢ **غياب مسطرة مكتوبة توضح الشروط والمعايير المعتمدة لمنح الإعانات للجمعيات**

نظرا لضعف الموارد المالية للجماعة فالمبالغ المخصصة لمنح الجمعيات تبقى ضعيفة مقارنة بحجم الطلبات والأهداف المسطرة. واستأثرت جمعية دار الطالب سيدي بوسحاب بنسبة كبيرة من مبلغ الدعم نظرا لاعتمادها على منحة الجماعة في تسيير وتدبير دار الطالب ودار الطالبة اللتان يستفيد منهما عدد كبير من تلاميذ الجماعة. هذا وانطلاقا من سنة 2018 تعمل الجماعة على وضع مسطرة كتابية توضح الشروط والمعايير المعتمدة للاستفادة من منح الجمعيات بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 2185 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع كافة الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة**

بناء على دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، سوف يتم إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة التي تعادل أو تفوق 50.000,00 درهم انطلاقا من السنة المالية 2019.

ثالثا. تدبير التعمير

➢ **إقامة أبنية بدون رخصة بناء أو اعتمادا على رخص إصلاح وتقسيم عقار دون الحصول على إذن سابق بالتقسيم**

نظرا لضعف التكوين لدى المنتخبين والموظفين وكثرة القوانين والمتدخلين وتعقد المساطر في مجال التعمير. وفي ظل غياب وثيقة للتعمير وكذا لطبيعة الأراضي بالجماعة التي تؤول ملكيتها إلى أصحابها عن طريق الإرث في غياب لشواهد الملكية. فإن الجماعة في أغلب الأحيان لا تتوصل بأية طلبات قصد الحصول على رخص البناء مما نتج عنه ظهور بعض المباني بصورة عشوائية، علما أن الجماعة تفتقر إلى موظفين محلفين مؤهلين لزجر المخالفات في ميدان التعمير. عموما ستعمل الجماعة على اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من مخالفات التعمير بتنسيق مع السلطات المحلية.

➢ **بناء غير قانوني فوق عقار جماعي**

مطلب التحفيظ التي تقدمت به الجماعة بشأن تحفيظ السوق الأسبوعي بمركز الجماعة لا يشمل المستودعات الثلاثة والمنزل الوارد في الملاحظة كونها أقيمت فوق عقار جماعي.

جماعة "تامري"
(عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت جماعة تامري التابعة إداريا لعمالة أكادير إداوتان، بجهة سوس ماسة، بموجب المرسوم رقم 2.77.784 الصادر بتاريخ 24 شوال جمادى الثانية 1397 الموافق ل 08 أكتوبر 1977 بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة. حيث يمتد نفوذها الترابي على مساحة تبلغ 330 كيلومترا مربعا، بساكنة تصل إلى18.577 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

يتكون مجلس الجماعة من سبعة وعشرين (27) عضوا، ويسيره مكتب مكون من الرئيس وستة (6) نواب للرئيس وكاتب المجلس. وتتوفر جماعة التامري حاليا على طاقم إداري يتكون من 26 موظفا، يشتغل 24 منهم بالمصالح التابعة للجماعة، فيما تم وضع موظفين اثنين رهن إشارة إدارات أخرى.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة ما مجموعه 24,7 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 62,1 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها ما يعادل 5,18 مليون درهم، حيث خصصت نسبة 50 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن الفترة 2013 - 2017 من تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ عدم اعتماد مخطط جماعي للتنمية

لوحظ أن الجماعة لم تعد مخططا جماعيا للتنمية أثناء الولاية الانتدابية 2009 - 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وبالتالي، فإن الجماعة قد أهملت آلية مهمة من آليات التدبير المحلي التي جاء بها الميثاق الجماعي. الأمر الذي يعد تقصيرا من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي تؤول إليه مسؤولية إعداد مخطط التنمية حسب ما نصت عليه المادة 36 سالفة الذكر.

هذا الوضع جعل الجماعة تفتقر إلى رؤية متوسطة أو بعيدة المدى لإنجاز المشاريع التنموية.

➢ تأخر في المصادقة على برنامج عمل الجماعة

يتم من خلال برنامج عمل الجماعة، حسب مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات وفق مقاربة تشاركية، بعد تشخيص حاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد أولوياتها، وذلك من أجل تقديم خدمات القرب للمواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة. إلا أنه لوحظ بأن الجماعة تأخرت في المصادقة على برنامج العمل، وذلك إلى حدود نهاية المهمة الرقابية في 14 يونيو 2018. في حين أنه كان يتعين إعداده في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، أي في سنة 2016.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الجماعة شرعت في مراسلة بعض المصالح الخارجية للدولة قصد طلب المساعدة التقنية وجمع المعطيات بتاريخ 15 فبراير 2016، وتم عقد الاجتماع التشاوري واستصدار قرار الرئيس بانطلاق إعداد برنامج العمل بتاريخ 2016/11/28. إلا أن مشروع هذا البرنامج عرف تعثرا بسبب تأخر المجلس الجماعي في المصادقة عليه، حيث قرر هذا الأخير، خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/02/23، تأجيل مناقشة برنامج العمل. كما تقرر نفس الشيء خلال الدورة الاستثنائية ليوم 2018/04/02، حيث قرر فيها المجلس بالإجماع إرجاء البت في هذا البرنامج إلى إشعار آخر. وقد برر ذلك (حسب محضر الدورة) بانتظار التشاور بين مكتب الدراسات وأعضاء المجلس من أجل تحيين بعض المعطيات.

وعليه، فإن الجماعة، ومنذ سنة 2010 وإلى غاية 2018، تقوم بإنجاز مشاريعها في غياب مخطط تنمية أو برنامج عمل يمكنها من تشخيص حاجياتها وتحديد أولوياتها، وهو ما لمسته لجنة المراقبة من خلال دراسة مجموعة من المشاريع المبرمجة أثناء هذه الفترة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد برنامج العمل خلال السنة الأولى من فترة انتداب مجلس الجماعة؛**
- **الإسراع في تبني الهيكل التنظيمي للجماعة وفقا لمقتضيات المادتين 118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تعتمد جماعة تامري، إلى جانب حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، على مجموعة من المداخيل الذاتية التي تعزز مواردها المالية وترفع من معدل استقلالها المالي. وقد مكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه المداخيل من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الجماعية

تعاني جماعة تامري من غياب تنسيق المصالح فيما بينها، خاصة المصلحة التقنية ووكالة المداخيل، بحيث أن الأولى التي تعنى بمنح رخص مزاولة الأنشطة المهنية لا تقوم بإخبار وكالة المداخيل الجماعية عند منح تلك الرخص حتى تقوم هذه الأخيرة بإدراجها ضمن لائحة الأشخاص الخاضعين للرسوم الجماعية واستخلاص الواجبات المترتبة عن ذلك، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على مالية الجماعة، ويفوت عليها مبالغ مالية مهمة نظرا لإمكانية تملص بعض الملزمين من أداء الرسوم التي بذمتهم.

➢ عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرارات السنوية عن المداخيل المحققة من بيع المشروبات

يلزم الأشخاص الخاضعون للرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على استغلال مواد المقالع، بالإدلاء بإقراراتهم قبل فاتح أبريل من كل سنة. إلا أنه، وبالرغم من أن جميع الأشخاص الخاضعين للرسوم ذات الصلة، لم يقوموا خلال عدة سنوات بإيداع هذه الإقرارات وأداء الواجبات المترتبة عنها، فإن الجماعة لم تقم بالفرض التلقائي للرسم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، علما أن المصالح المختصة للجماعة تتوفر على جميع المعطيات التي تمكنها من تقدير الرسم على أسس مضبوطة (هوية الملزم، والعنوان، والإقرارات السابقة...). وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

نوع الرسم	اسم الملزم	السنوات التي لم يدل بشأنها بالإقرار السنوي
	م.ب	2015 و2016
الرسم على محال بيع المشروبات	م.ب	ما بين سنتي 2014 و2016
	م.ا	ما بين سنتي 2014 و2016
	ا.إ	ما بين سنتي 2013 و2016
الرسم على المؤسسات السياحية	STE T. H. S. L. SARL	2016
	P. P.	2016
	ش.ت.	2015 و2016
الرسم على استخراج مواد المقالع	C. M. DU S.	ما بين سنتي 2014 و2016

➢ استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من لدن الجماعة ودون إيداع تصريح بالتأسيس

لوحظ أن مجموعة من أصحاب محلات بيع المشروبات يمارسون نشاطهم التجاري بتراب الجماعة دون توفرهم على ترخيص من لدن الجماعة ودون إدلاءهم بالتصريح بتأسيس المؤسسة لمصالحها. وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالتأسيس هو الوثيقة المعتمدة في احتساب الرسم المتعلق بالربع الأول من السنة، وغيابه يعد مخالفا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على وجوب إيداع الملزمين تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، وكذا إيداع إقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ونذكرمن بين الملزمين المعنيين، على سبيل المثال للحصر، السادة: "م. ا" و.م" ا" و"ا.ا" الذين يتوفرون على محلات بيع المشروبات تتواجد بمركز الجماعة.

➢ **عدم إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لاحظت لجنة المراقبة أن ثلاثة (3) ملزمين من أصل تسعة (9) لم يؤدوا الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومع ذلك لم تعمل مصالح الجماعة على إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بهم لإرسالها إلى المحاسب العمومي قصد التكفل بها، ومباشرة مسطرة التحصيل حيالهم. وفيما يلي قائمة بهذه المؤسسات:

رقم الرخصة	اسم الملزم	تاريخ آخر أداء
2016/04	STHSL	2016/04/01
2016/07	PP	2016/01/01
2010/06	ش.ت	2015/04/01

➢ **غياب التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية للدولة من أجل التأكد من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لا تعمل المصالح الجماعية على التنسيق مع المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية ذات الصلة كالمكتب الوطني المغربي للسياحة والمصالح التابعة لوزارة السياحة للحصول على المعطيات والبيانات اللازمة لضبط الوعاء الضريبي للجماعة وحصر لوائح الملزمين والتحقق من صحة التصاريح والإقرارات المقدمة من قبلهم.

➢ **عدم أداء إحدى الشركات للرسم على استخراج مواد المقالع**

لوحظ أنه، بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع، لم تقم شركة "و.ج.ص." بالإدلاء بالإقرارات اللازمة ولا بالأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 95 و96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ويبين الجدول التالي الكميات المرخصة للشركة المذكورة:

السنة	المستغل	مبلغ الرسم	الكمية المرخصة	الكمية المستخرجة	تاريخ ابتداء المدة المتبقية دون اداء
2014	و.ج.ص.	5,00	11.500م^3	لم يتم التصريح بها	2014/06/01
2016	و.ج.ص.	5,00	10.580م^3	لم يتم التصريح بها	2016/07/01

➢ **عدم مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة**

بالرغم من أن مراقبة نشاط المقالع وتأثير استغلالها على البيئة والساكنة المحلية تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إلا أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بأي تتبع ميداني لنشاط المقالع الواقعة في مجال ترابها من أجل مراقبة مدى احترام مستغلي هذه المقالع للقوانين ذات الصلة، وكذلك للوقوف على طريقة استغلال المقالع والتحقق من مطابقة الكميات المستخرجة لتلك المصرح بها للمصالح الجماعية.

بناء هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال حق الاطلاع والمراقبة من أجل التأكد من صحة الإقرارات المدلى بها للجماعة من قبل الملزمين بمختلف الرسوم الإقرارية المستحقة لها؛**
- **العمل على تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية حيال الملزمين الذين يتخلفون عن وضع إقراراتهم السنوية بمصالح الجماعة؛**
- **حث الملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات على إيداع التصريح بالتأسيس طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **العمل على التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية ذات الصلة بالمؤسسات السياحية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتحقق من صحة الإقرارات المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية؛**
- **ضرورة العمل على مراقبة نشاط المقالع بتراب الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. تدبير الممتلكات ومجال التعمير

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية قصوى في التدبير الجماعي، لذلك أولاها المشرع حيزا مهما في الاختصاصات المنوطة بالمجلس الجماعي وبرئيسه، والتي نص عليها في المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا في المواد 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتتميز جماعة تامري بتنوع ممتلكاتها لكن تدبيرها يعاني من بعض النقائص التي يمكن تلخيصها كالتالي:

➢ عدم مسك سجل الممتلكات العامة والخاصة

لا تقوم جماعة تامري بمسك السجل الخاص بالممتلكات العامة والخاصة والتي تشمل مقر الخزانة الجماعية ودار الطالبة ودار الشباب والنادي النسوي وجزرة وميزان عمومي وفندق البهائم و153 دكان إضافة إلى مقري القيادة والدرك، وذلك خلافا لما أقره المرسوم رقم 2.58.1341 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية الصادر بتاريخ 4 فبراير 1959، في فصله الأول، والقاضي بما يلي: "إن الأموال التابعة للملك العمومي والملك الخصوصي للجماعات القروية تقيد في سجل خصوصي يدعى "سجل محتويات الأموال الجماعية...". وقد أناط المشرع هذه المسؤولية برئيس المجلس الجماعي، وذلك ضمن الصلاحيات التي خولتها له المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي جاء فيها أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة

تبين، من خلال المعطيات المتوصل بها من طرف المصالح الجماعية، أن جميع الأملاك التي تتوفر عليها الجماعة ليست محفظة. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف، وتساهم في الحفاظ على الأملاك وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حيازتها للقطع الأرضية التي تأوي هاته الأملاك.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب الملفات التقنية أو سندات ووثائق الملكية الخاصة بهذه الممتلكات يعرض الجماعة لمجموعة من المخاطر، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك، نظرا لغياب الوثائق التي تثبت حجية ملكيتها لها.

وكمثال على ذلك، نذكر حالة عقار "ترامدوت"، حيث لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، وبالتالي كان موضوع نزاع بين السيد "بوتكيوت" ومن معه وبين جماعة تامري، صدر على إثره قرارا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 2015/81 بتاريخ 2015/11/12، والذي قضى بأداء تعويض لفائدة المدعين بمبلغ 4.783.125,00 درهم، وهو قرار قابل للتنفيذ بصرف النظر عن مباشرة الطعن بالنقض من طرف الجماعة. مما نتج عنه حكم بالحجز على ميزانية الجماعة بين يدي خزينة عمالة أكادير إداوتنان بقيمة المبلغ المذكور.

➢ تفاقم الباقي استخلاصه الخاص باستغلال المحلات التجارية

وصل حجم المبالغ غير المؤداة عن واجبات كراء المحلات التجارية لجماعة تامري إلى حدود 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 661.460,00 درهم، وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الوجيبة الكرائية من لدن المكترين المتأخرين عن الأداء إلى حدود أواخر سنة 2017، حيث اكتفت بإرسال إشعارات إلى هؤلاء المكترين دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم، خاصة وأنهم لم يستجيبوا لمضامين هذه الإشعارات رغم ثبوت توصلهم بها. الأمر الذي يفوت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مسك سجلات الممتلكات العقارية للجماعة؛**
- **التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة، والعمل على تحفيظها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات التجارية.**

رابعا. تدبير النفقات

قامت جماعة تامري، خلال الفترة 2013 - 2016، بإبرام عشرين (20) صفقة و89 سند طلب، تبين، بعد الاطلاع على الملفات المتعلقة بها والقيام بالمعاينة الميدانية، وجود عدة ملاحظات، نذكر أهمها كالتالي.

➢ تعثر مشروع السوق الأسبوعي بمركز الجماعة

عرف مشروع السوق الأسبوعي بالجماعة، الذي كلف ميزانيتها مبلغ 2.039.916,65 درهم، تعثرا كبيرا، حيث أبرمت الجماعة عدة صفقات من أجل تهيئته منذ سنة 2013، ذلك أنها قامت بإبرام صفقة أولى رقم 2013/04 تتعلق بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، والتي تم فسخها من طرف الجماعة بتاريخ 2014/08/29، ثم أبرمت صفقة ثانية رقم 2014/05، ليتم فسخها كذلك بتاريخ 2015/04/21 بسبب عدم امتثال المقاول للأمر بالشروع في الأشغال. بعد ذلك، أبرمت الجماعة صفقة ثالثة رقم 2015/03، شرع في أشغالها بتاريخ 28 يوليوز 2015 من أجل إتمام أشغال التهيئة. ولم يتم التسلم النهائي للسوق المذكور إلا بتاريخ 2018/04/02، أي بعد حوالي خمس سنوات من الشروع في الأشغال.

➢ عدم إنجاز محضر معاينة المنشآت المنفذة

بعد فسخ الصفقة رقم 2013/04 بموجب قرار رئيس المجلس الصادر بتاريخ 2014/08/29، لوحظ أن صاحب المشروع لم يقم بإنجاز محضر معاينة المنشآت المنفذة بعد حصول الفسخ، وذلك خلافا للفقرة 3 من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "في جميع الحالات، تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها".

ونظرا لعدم اكتمال المشروع، فإن هذا المحضر يكتسي أهمية بالغة لكونه يحدد نوعية وكمية الأشغال المنجزة على أرض الواقع إلى حدود تاريخ فسخ الصفقة.

➢ تأخر في استخلاص مبلغ الضمان النهائي

لوحظ أن الجماعة تأخرت في حجز مبلغ الضمان النهائي الخاص بالصفقتين 2013/01 و2014/01، حيث تمت الإشارة في قراري الفسخ إلى أن "الجماعة قررت فسخ الصفقة وحجز مبلغ الضمان النهائي" وذلك بتاريخي 2013/12/17 و2017/10/24 في حين أن عملية الحجز على الضمان لم تتم إلا بتاريخ 16 فبراير 2018، أي بتأخير أربع سنوات وثلاثة أشهر بالنسبة للصفقة الأولى وأربعة أشهر بالنسبة للصفقة الثانية.

ويبين الجدول أسفله المعطيات الخاصة بهاتين الصفقتين:

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغ الضمان النهائي بالدرهم	تاريخ اتخاذ قرار الفسخ	تاريخ الحجز على الضمان النهائي
2013/01	مشروع بناء مأويين نسائيين بدوار أقرقاو وتماسنين	4.729,14	2013/12/17	16 فبراير 2018
2014/01	مشروع بناء مأويين نسائيين بدوار أقرقاو وتماسنين	6.950,00	2017/10/24	16 فبراير 2018

➢ إبرام سند طلب لتسوية نفقات سابقة

من خلال تفحص الوثائق المثبتة المتعلقة بسند الطلب رقم 2014/43 المتعلق بإنجاز دراسة بناء القنطرة الرابطة ما بين دوار بواركان وإغراين بمبلغ 31.200,00 درهم، تبين أن التصميم ومشروع الإنجاز ودراسة التقديم، موضوع سند الطلب، مؤرخة كلها في 2014/06/19. إلا أن سند الطلب ذاته مؤرخ في 2014/12/10، أي بتاريخ لاحق لإنجاز الخدمة. مما يدل على ان هذا السند أعد لتسوية نفقات بعد إنجازها، كما يعتبر ذلك إخلالا بمسطرة تنفيذ النفقات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز الدراسات اللازمة مع التحضير الجيد للصفقات التي تبرمها الجماعة تفاديا لكل عارض قد يؤدي إلى تأخر إنجازها؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لمواصفات الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب.**

خامسا. تدبير مرفق النفايات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بالصحة والسكينة والطمأنينة للسكان. كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى حماية البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، غير أنه يلاحظ على الجماعة تأخرها في إصدار هذا القرار.

➢ اختلالات على مستوى تدبير النفايات

يعتبر تدبير النفايات من أهم الاختصاصات التي أناطها المشرع برئيس المجلس الجماعي، وذلك في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة، والتي تمت الإشارة إليها في كل من المادة 50 من

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أنه لوحظ أن جماعة تامري اقتصرت في هذه الخدمة على جمع النفايات بمركز ايمي ودار. في حين يتكلف شخص ذاتي بجمع النفايات المنزلية بمركز تامري وبدوار بواركان دون أن تربطه أية علاقة تعاقدية بالجماعة، ودون أن يخضع نشاطه لرقابتها. أما باقي الدواوير فهي تعاني من غياب خدمة جمع النفايات، بحيث تلجأ الساكنة إلى المطارح العشوائية. مما قد يشكل تهديدا للمجال البيئي بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتجاوز الاختلالات التي يعاني منها مرفق تدبير النفايات؛**
- **العمل على إصدار القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتامري

لم يدل رئيس مجلس جماعة تامري بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أهل الرمل"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة أهل الرمل التابعة إداريا لإقليم تارودانت، جهة سوس ماسة، بموجب المرسوم رقم 2.97.786 صادر في 21 من جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية للمملكة (ج.ر عدد 2520 بتاريخ 1997/09/25).

يمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 102 كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها 8.132 نسمـــة حسب إحصاء سنة 2014 موزعين على21 دوارا، ويعتمدون في نشاطهم الاقتصادي أساسا على الفلاحة وتربية الماشية. وتعتبر أهل الرمل من بين الجماعات التي عرفت تراجعا في عدد السكان خاصة من فئة الشباب بسبب الهجرة الناتجة أساسا عن توالي سنوات الجفاف وقلة فرص العمل.

يتكون مجلس الجماعة من 17عضوا. وحسب محضر انتخاب مكتب المجلس برسم الولاية الانتخابية الحالية، فقد انبثق عن هذا الأخير مكتب مكون من: الرئيس وأربعة (04) نواب للرئيس وكاتب للمجلس الجماعي. كما تتوفر الجماعة على طاقم إداري يتكون من 13 موظفا.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 6,92 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 52,5 بالمائة من هذه المداخيل. بينما بلغت النفقات برسم نفس السنة 4,77 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الماء

تبين من خلال القيام بالمهمة الرقابية أن مجموعة من الملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة بخصوص واجبات استهلاك الماء، إذ بلغ الباقي استخلاصه عنها ما مجموعه 44.703,40 درهم إلى حدود انتهاء المهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر2018. حيث اقتصرت الجماعة، من جهة، على إرسال الإشعارات إلى الملزمين الذين تجاوزت الديون المترتبة عن استهلاكهم 300,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن هذا السقف جاء بناء على قرار الرئيس السابق، دونما الإشارة إلى ذلك في القرار الجبائي أو المرور عبر مداولات المجلس. ومن جهة أخرى، لم تقم بتفعيل مقتضيات الفصل السادس من عقدة الاشتراك للتزود بالماء الصالح للشرب والتي حددت شروط تعليق التزود بالماء كما يلي" *في حالة عدم أداء واجبات الاستهلاك تقوم الجماعة بتعليق تزويد المشترك بالماء بعد أربعة أيام فقط من تقديم آخر إشعار، وفي هذه الحالة يتعين عليه أداء مبلغ واجب الماء مع غرامة مالية كواجب لإعادة التزويد.*" وتقدر ضريبة تجديد الإيصال حسب القرار الجبائي في مبلغ 40 درهم.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

قامت الجماعة بإرسال إشعارات إلى بعض الملزمين بهذا الرسم، من أجل وضع إقرار الإحداث وتسوية حالات أصحاب محلات بيع المشروبات الذين لا يتوفرون على رخص استغلالها، وذلك في كل من 18 مايو2016 و28 نونبر 2017، إلا أنهم وإلى غاية القيام بالمهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر 2018، لم يستجيبوا لهاته الإشعارات. ورغم ذلك لم تقم الجماعة بالفرض التلقائي للرسم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06، والتي نصت عليها كذلك المادة 137 والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص، والتي تنص على أنه " إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصورة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها 500 درهم."

بالإضافة إلى ذلك، فالملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 يتعرضون لغرامة قدرها 500 درهم وذلك حسب مقتضيات المادة 146 التي تنص على جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ **احتساب ضريبة الذبح والضريبة الإضافية عن الذبح في غياب ميزان لقياس الكتل في المجزرة**

تقوم مصالح الشساعة بناء على الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 15 يونيو 2016، باستخلاص الرسم عن الذبح وذلك بتطبيق سعر 0,50 درهم عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته، كما تقوم باستخلاص الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية والذي يحدد في 50 بالمئة من سعر الرسم للذبح والذي يحتسب بالكيلوغرام أوعن كل رأس أو بنسبة من ثمن الجملة، طبقا للفصل الرابع من نفس القرار الجبائي.

ونظرا لغياب ميزان في المجزرة، فإن مصالح الشساعة تعمل على احتساب مستحقات الرسم اعتمادا على عدد كيلوغرامات جزافي معتمدة في ذلك الأوزان التالية: 100 كيلوغرام للبقر و8 للغنم. وبالتالي فإن استخلاص هذا الرسم يتم بطريقة غير صحيحة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل واجبات استهلاك الماء؛**
- **تفعيل الجماعة لصلاحياتها في مجال تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات، خاصة عبر الفرض التلقائي للرسم وإلزام المستغلين على إيداع التصريح بالتأسيس.**

ثانيا. تدبير النفقات

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ **تعثر إنجاز واستغلال منشأة مائية نتيجة غياب الدراسة القبلية**

لوحظ أن الجماعة تأخرت في استغلال منشأة مائية واقعة بدوار البريج (من أجل تزويد دوار أفرياط) أنجزت في إطار الصفقة رقم 2014/01 بتاريخ 2015/05/17، حيث راسلت وزارة الداخلية بتاريخ 08 أبريل 2013 من أجل طلب دعم لحفر وتجهيز بئرين بدواري العزيب وأفرياط قدرت كلفتهما الإجمالية ب 1.168.776,00 درهم دون الاستناد إلى دراسة تقنية متخصصة تبين مكان تواجد المياه الجوفية والحفر فيه مباشرة ومن تم تحديد الكلفة الحقيقية للمشروع المذكور. وقد استفادت الجماعة من الدعم المالي بمبلغ قدره 1.168.800,00 درهم بموجب رخصة البرمجة عدد FP 20713116 بتاريخ 2013/07/31.

وقد تبين أن إغفال الدراسة التقنية الأولية من طرف الجماعة لم يمكن من وضع رؤية واضحة ومندمجة بين مختلف المتدخلين لتحديد مدة وكلفة المشروع بجميع مراحله (أشغال الحفر-أشغال الربط بالقنوات المائية لتزويد دوار أفرياط المتضرر-أشغال الربط بالكهرباء) وبالتالي التأخر في استغلاله خصوصا أن ساكنة دوار أفرياط تعاني من ندرة مياه الشرب. وكنتيجة لهذا التأخر فإن البئر لازال غير مستغل إلى حدود زيارة لجنة المراقبة بتاريخ 2018/12/05 وذلك رغم الحاجة الملحة لساكنة دوار أفرياط التي تتزود حاليا بماء غير معالج من سد أولوز.

➢ **نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش**

لوحظ من خلال تفحص الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات العمومية أن بعض دفاتر الورش الممسوكة من طرف مصالح الجماعة تشوبها بعض النقائص والتي تتمثل فيما يلي:

- عدم تضمين مجمل مراحل إنجاز الأشغال بدفتر الورش حيث لا يحتوي إلا على ورقتين فقط بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 وعلى ثلاث ورقات بالنسبة للصفقة رقم 2012/01 والصفقة رقم 2015/05 كما أن عملية التسليم المؤقت ليست محددة في دفاتر الورش المذكورة؛
- عدم تأريخ جميع محاضر دفتر الورش المتعلقة بالصفقة رقم2015/05، مما لم يمكن من التحقق من مدى دورية محاضر التتبع من طرف الجماعة صاحبة المشروع.

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة في بعض النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب**

فيما يخص بعض النفقات التي نفذت عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية للحصول على ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وذلك على خلاف ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة وذلك من أجل إعمال مبدأ المنافسة الذي يؤكد عليه المرسوم المذكور. ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

رقم سند الطلب	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2013/23	مصاريف الإطعام والاستقبال	13.741,00
2014/17	شراء عتاد صغير للتزيين	9.960,00
2015/19	إصلاح مسلك طرقي	18.540,00
2015/40	اقتناء حاسوب وطابعة	8.160,00
2015/48	كشط آبار بمركز القصبة	19.800,00

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع لتفادي تعثرها؛**
- **الحرص على مسك الوثائق المتعلقة بالورش، خاصة دفتر الورش، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب 1)؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة لاختيار الممونين ومقدمي الخدمات من خلال توجيه رسائل الاستشارة والحصول على البيانات المختلفة للأثمان خلال صرف النفقات عن طريق سندات الطلب.**

ثالثا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية.

➢ عدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة

استفادت مجموعة من الجمعيات من مبالغ مختلفة كدعم مقدم من الجماعة خلال الفترة ما بين 2013 و2017. إلا أن الملاحظ أنه لم يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة، ولم يتم وضع أية آلية لتتبع صرف المنح المقدمة، وهو ما لا ينسجم والضوابط التي وردت في دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، والتي حثت على منح الإعانات بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية وذلك من أجل تدبير سليم للاعتمادات المخصصة للمساعدات والإعانات المقدمة للجمعيات.

وإعمالا لأحكام المادة 154 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنه يتعين تحديد الأهداف التي تمنح لأجلها الإعانات إلى الجمعيات المستفيدة، قصد تمكين المجلس الجهوي للحسابات من مراقبة مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة الممنوحة.

➢ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها

خلال الفترة 2013 - 2017 تلقت ما يزيد عن ثماني وعشرين 28 جمعية، إعانات من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة، مما يخالف مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات الذي جاء تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد معايير موضوعية ومكتوبة لتحديد قائمة الجمعيات المستفيدة من الدعم المقدم من طرف الجماعة؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية قصوى في التدبير الجماعي، لذلك أولاها المشرع حيزا مهما في الاختصاصات المنوطة بالمجلس الجماعي وبرئيسه، والتي نص عليها في المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا في المواد 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتتميز جماعة أهل الرمل بضعف ممتلكاتها (21 محل تجاري للكراء و40 محل احتلال مؤقت إضافة إلى أربعة مقرات) ويعاني تدبيرها من النقائص التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

تبين من خلال المعطيات المتوصل بها من طرف المصالح الجماعية، أن الجماعة تتصرف في أغلبية أملاكها عن طريق الحيازة. حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتحفيظها طبقا للمادة 94 من القانون رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات ولتعليمات الدورية الوزارية عدد 57 (1998/04/21) التي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الأملاك وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حيازتها للقطع الأرضية التي تؤوي هاته الأملاك.

وفي هذا الصدد، نذكر أنه كلما تم إرسال سجلات الممتلكات إلى سلطات الوصاية من أجل المصادقة، إلا ورفضت التأشير عليها معللة ذلك بعبارة "غير مستوفي"، حيث تطلب هاته الأخيرة من مصالح الجماعة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تصفية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب الملفات التقنية أو سندات ووثائق الملكية الخاصة بهذه الممتلكات يعرض الجماعة لمجموعة من المخاطر، حيث يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة نشوب نزاع حول هذه الأملاك نظرا لغياب الوثائق التي تثبت حجية الملكية.

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية**

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات الجماعية، أن هذا الأخير لا يتضمن جميع الممتلكات التابعة للجماعة، حيث لوحظ من خلال مراقبة مختلف المشاريع المنجزة من طرف مصالح جماعة أهل الرمل والمقابلات مع الموظفين أن مجموعة من الآبار التي ترجع ملكيتها للجماعة لم يتم ادراجها بسجل الممتلكات. ويتعلق الأمر بالآبار التي تعود ملكيتها للجماعة والمتواجدة بدواوير أمزال، العزيب، النعيمة، أغشين والكطيفة.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال تصريحات شسيع المداخيل والمشرف على المجزرة، أن الجماعة لا تتوفر سوى على مجزرة واحدة. في حين أن سجل الممتلكات لا زال يشير إلى تواجد مجزرتين بتراب الجماعة.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص عقود تسليم البقع الأرضية لإنجاز المنشآت المائية**

قامت الجماعة، بإبرام ثلاث اتفاقيات مع كل من جمعية النعيمة للتنمية وجمعية اغشين للتنمية والبيئة وجمعية تيفا وين، حيث تم التعاقد على أساس تسليم الجمعيات، البقع الأرضية للجماعة مقابل إنجازها المشروع، مع اتخاذ إجراءات تسليم المنشأة المائية إلى الجمعية قصد التسيير والتدبير في إطار اتفاقية شراكة بين الطرفين.

إلا أنه لوحظ أن هاته العقود موقعة فقط من طرف رئيس الجماعة السابق ورئيس الجمعية بتاريخ 13 ديسمبر 2012، دون تحريرها وتوقيعها من طرف محام مقبول لدى المحاكم وكذلك إخضاعها إلى تصحيح الإمضاء في المصلحة المختصة. مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة الموافق ل 22 نوفمبر 2011 والتي جاء فيها ما يلي " يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان –جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك".

- **تفاقم الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت**

وصل حجم المبالغ غير المؤداة عن واجبات كراء المحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت إلى حدود القيام بالمهمة الرقابية بتاريخ 13 دجنبر2018، ما مجموعه 28.335,00 درهم، حيث إنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الوجيبة الكرائية حتى سنة 2018، حيث أرسلت المصلحة المختصة، إشعارات إلى بعض المتخلفين عن الأداء، ورغم توصلهم بالرسائل الموجهة إليهم، لم يستجيبوا بعد لمطالب الجماعة. ولعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فالجماعة تفوت مبالغ مهمة على ميزانيتها.

- **عدم اعتماد معايير واضحة ومكتوبة من أجل مراجعة السومة الكرائية ووجيبة الاحتلال المؤقت**

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالأكرية ورخص الاحتلال المؤقت، تبين أن المجلس التداولي، هو الذي يقرر في شروط استغلال كل عقار تمتلكه الجماعة والتي من تجلياتها، تحديد مدة تجديد عقد الكراء أو الاحتلال المؤقت وكذلك مبلغ الزيادة بعد مرور هاته المدة، إلا أنه لوحظ عدم اعتماد معايير واضحة وموضوعية تتم على أساسها مراجعة السومة الكرائية، خاصة في ظل غياب بند في العقد أو في رخصة الاحتلال المؤقت ينص على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها.

حيث لوحظ أنه خلال المراجعة التي تم القيام بها والتي تخص الفترة 2013 - 2016، تمت زيادة مبالغ متفاوتة حسب كل مجموعة من المحلات تراوحت ما بين 5 و15 درهم، أما بخصوص المراجعة المتعلقة بالفترة 2016 - 2019 فقد تمت زيادة 5 دراهم لجميع المحلات.

- **محدودية آليات المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير المخزن الجماعي**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمخزن الجماعة، أن هذه الأخيرة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات المستلمة. بحيث لا تتوفر على السجلات الضرورية لتسجيل

عمليات تسلمها وتوزيعها، كما لا تتوفر على سجل المواد الواردة أو الصادرة عن المخزن ولا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

وفضلا عن ذلك، فإن مصلحة النفقات لا تقوم بتوثيق عملية تسليم العتاد وأثاث المكتب على الموظفين عن طريق إمضاءهم لشواهد إبراء الذمة (décharge)، التي تمكن من معرفة أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عنها وتسهيل عملية الجرد.

إن الجماعة بعدم اتخاذها لمثل هذه التدابير، تكون قد خالفت قواعد مسك المحاسبة المادية المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية عبر تحفيظها؛**
- **تحيين سجل الممتلكات الجماعية وتضمينه جميع المعلومات المرتبطة بالممتلكات؛**
- **اعتماد معايير واضحة من أجل مراجعة السومة الكرائية ووجيبة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء المحلات التجارية والاحتلال المؤقت للملك العمومي؛**
- **اعتماد أليات المراقبة الداخلية في مجال تدبير المخزن الجماعي من أجل ضبط عمليات الاقتناء والتخزين والتوزيع للمقتنيات الجماعية.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

نصت المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه وبعدها المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (الموافق ل 7 يوليو 2015) على أن الجماعة تقوم بإحداث وتدبير مرافق عمومية جماعية كالمجازر والذبح ونقل اللحوم. وفي هذا الإطار تتوفر جماعة أهل الرمل على مجزرة لذبح الماشية وإعداد اللحوم للبيع، تتكون من قاعة للذبح، وقد قامت لجنة المراقبة إثر زيارتها لهذا المرفق برصد الملاحظات الآتية.

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالمجزرة تسجل به عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح ورقم المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ.

➢ **عدم احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح**

تبين من خلال المراقبة الميدانية للمجزرة الجماعية، أن القاعة المخصصة للذبح تفتقر للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لاسيما مواد القسم الثالث المتعلق بالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. وقد تم الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، حيث يتم إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها داخل قاعة الذبح؛
- غياب غرفة تبريد تسمح بإيواء القصبات والأسقاط مباشرة بعد الذبح إلى حين نقلها إلى محلات الجزارة؛
- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات، فقد لوحظ أثناء المراقبة الميدانية للمجزرة أنها لا تتوفر على المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.473 التي تنص على وجوب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية منظفة و، عند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر التلوث؛
- عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الكهرباء؛
- غياب ميزان خاص بالمجزرة وشاحنة لنقل اللحوم.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن شسيع المداخيل قام بتحرير مراسلة بتاريخ 14 ديسمبر 2015، والتي عبر فيها عن حاجيات المجزرة من لوازم ومعدات. تبعا لذلك قامت المصالح الجماعية بإصلاح المجزرة بموجب سند الطلب رقم 2018/90 بمبلغ 59.292,00 درهم، حيث همت الإصلاحات البناية فقط دون تجهيزها بالمعدات اللازمة.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

يعتبر مرفق الماء الصالح للشرب من أهم المرافق الحيوية لساكنة الجماعة التي تعرف صعوبات كثيرة في التسيير نظرا لكونه من الخدمات الأساسية التي ينبغي للجماعة توفيرها للمواطنين، خاصة في ظل الخصاص البين في الفرشة المائية الذي أصبح يعرفه تراب الجماعة.

أما عن الهيئات المسيرة لهذا المرفق، فهي تنقسم ما بين الجماعة التي تسير ثلاث آبار بمركز القصيبة تغطي ثلاث دواوير. بالنسبة لباقي الدواوير فهي تنقسم ما بين تسيير ثلاث جمعيات أبرمت الجماعة اتفاقيات معها لتقوم هذه الأخيرة بتدبير هذه الخدمة مقابل استفادتها من واجبات الاستغلال، حيث تم التعاقد على أساس تسليم هاته الجمعيات البقع الأرضية، من طرف الجماعة، مقابل إنجازها المشروع واتخاذ إجراءات تسليم المنشأة المائية إلى الجمعية قصد التسيير والتدبير في إطار اتفاقية شراكة بين الطرفين. بينما تتوزع الأخرى على عشر جمعيات مستقلة لا تربطها بالجماعة أية علاقة تعاقدية. وتتلخص مجمل الملاحظات المتعلقة بتدبير هذا المرفق فيما يلي.

➢ تدبير جمعيات لمرفق الماء في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة

يعتبر تدبير مرفق الماء الصالح للشرب من الاختصاصات الذاتية للجماعة والمنصوص عليها في المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات وقبله في المادة 39 من الميثاق الجماعي.

وبعد الاطلاع على هذا الملف، لوحظ أن عشر (10) جمعيات تتولى تسيير هذا المرفق ببعض الدواوير، في غياب أي إطار تعاقدي مع الجماعة يحدد كيفيات وطرق تسيير هذا المرفق وكذا الالتزامات المتعلقة باستغلاله في احترام لمبادئ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق، مع مراعاة الشروط المتعلقة بالسلامة والجودة والمحافظة على البيئة علما أن الجمعيات المعنية تعمل على استخلاص الواجبات المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب وواجبات الربط في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك.

➢ عدم توفر الجماعة على المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة بهذا المرفق

من خلال القيام بالمهمة الرقابية، تبين أن المصالح الجماعية لا تتوفر على قاعدة معطيات، تتعلق بالجمعيات المسيرة لهذا المرفق. وفي هذا الإطار، لوحظ أن هاته الأخيرة لا تدلي للجماعة بأية معلومات عن شبكة الماء التي تسيرها أو بالنظام الداخلي الخاص بها والذي يحدد التسعيرة المطبقة وواجبات الربط والصيانة ووتيرة الفوترة وغيرها وكذلك تصاميم قنوات الربط، كما أن الجماعة لا تعمل على مطالبتهم بذلك، الأمر الذي قد يعيق حسن تسييرها لهذا المرفق في حال فسخ الاتفاقية وحلولها محل الجمعية في التسيير بالنسبة للجمعيات التي تربطها بها اتفاقية، من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ التدابير اللازمة عند كف إحدى الجمعيات الأخرى عن تدبير هذا المرفق.

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة وتتبع تسيير هذا المرفق

لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة وتتبع المشاريع التي مولتها أو أنجزتها بصفة منفردة أو مشتركة وكذلك تلك المنجزة من طرف جمعيات مستقلة والمتعلقة بتسيير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب داخل نفوذها الترابي.

فبالرغم من عدم استخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بمرفق توزيع الماء الصالح للشرب والسماح لهاته الجمعيات بالقيام بهذه العملية، فإن مجموعة منها استفادت من إعانات الجماعة خلال الفترة 2013 - 2017، بالإضافة إلى تزويدها، حسب الحاجة، بالمعدات اللازمة (المضخات ومراكز تحويل الكهرباء، ...). ولعدم إدلاء هذه الجمعيات بحساباتها، فإن الجماعة لا يمكنها تتبع مختلف النفقات التي أنجزتها.

وفضلا عن ذلك، فمن خلال الزيارة الميدانية تبين أن البئر الكائن بدوار العزيب التابع للجماعة يفتقر إلى التعقيم بواسطة محلول الكلور، كما تم الوقوف كذلك على عدم احترام البئر الكائن بدوار النعيمة التابع لجمعية النعيمة للتنمية، للشروط الوقائية بحيث أنه مغطى بجذوع الأشجار وغير محمي من عوامل التلوث، الشيء الذي يمكن أن يشكل خطرا على المارة وعلى صحة المستهلك. بالإضافة إلى ذلك، لا تتأكد الجماعة من قيام الجمعيات المتواجدة بترابها، بالمعالجة الصحية للمياه المعدة للاستهلاك. الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار ممارسته اختصاصات الشرطة الإدارية، يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بضمان جودة وسلامة منتجات الذبح ونقل اللحوم عبر احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح (المجازر)؛**
- **اعتماد إطار تعاقدي مع الجمعيات التي تتولى تسيير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب في بعض الدواوير التابعة للجماعة، يحدد كيفيات وطرق تسيير هذا المرفق وكذا التزامات الأطراف المتعاقدة؛**
- **الحرص على حسن تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب عبر ضبط المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة، وكذا اعتماد أساليب التعقيم والمراقبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل الرمل

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الماء**

المصلحة المختصة بالجماعة منكبة حاليا على الاتصال بالملزمين بمستحقات استهلاك الماء الشروب من المنشآت المائية الجماعية، حيث منذ إحداث لجنة تعليق التزود بالماء بموجب القرار رقم 41 بتاريخ 10 دجنبر 2018، تنفيذا لمقتضيات الفصل السادس من عقدة الاشتراك، والمجهودات متواصلة لاستخلاص ما بذمة المستهلكين.

➢ **عدم تفعيل الجماعة لصلاحياتها في مجال تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

خلال السنة الجارية، ستقوم الجماعة بجميع الإجراءات المتعلقة بالموضوع، رغم صعوبة الأمر لكون الممارسين للمهنة، وفي أحايين كثيرة، تغلق محلاتهم ويعملون بشكل متقطع نتيجة الركود الاقتصادي بالمركز، وإن اقتضى الحال اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإلزام المعنيين بالأمر بإيداع تصاريح التأسيس.

➢ **احتساب ضريبة الذبح والضريبة الإضافية عن الذبح في غياب ميزان لقياس الكتل في المجزرة**

(...) ضمانا لحقوق الجماعة وتنفيذا للقوانين الجاري بها العمل، سيطرح هذا الموضوع لمعالجته أثناء إعداد الميزانية لبرمجة الاعتماد الكافي لاقتناء ميزان لقياس الكتل بالمجزرة بعيدا عن الأسلوب الحالي في الاستخلاص.

ثانيا. تدبير النفقات

➢ **تعثر إنجاز واستغلال منشأة مائية نتيجة غياب الدراسة القبلية**

تجاوزا للتماطل الواقع في استغلال المنشأة المائية لتزويد الساكنة المعنية بالماء الشروب، باشرت الجماعة في الآونة الأخيرة الإجراءات القانونية لربطها بالكهرباء كما أنها ستعلن عن طلب عروض مفتوح لإنجاز صهريج ذي مواصفات حديثة لتلبية حاجيات الساكنة من هذه المادة الحيوية. وفي هذا السياق، نذكر بأنه قبل اتخاذ مبادرة إحداث المشروع، راسلت الجماعة كل من مديرية التجهيز ممثلة في مصلحة المياه ووكالة الحوض المائي لسوس ماسة من أجل القيام بالدراسات التقنية اللازمة لتحديد مواقع وفرة المياه الكافية فاستقر الأمر في الأول على إنجاز المنشأة المائية بدوار أفرياط، إلا أنه مع توالي سنوات الجفاف، وقبل توصل الجماعة بالإعانة المالية للمشروع من وزارة الداخلية، تبين بأن المنطقة تعرف تقلصا حادا وغيابا للفرشة المائية، بناء على تجارب الفلاحين بها ومغادرة أغلب الساكنة لها، مما حدا بالمجلس الجماعي الى التفكير في تغيير موقع المشروع ليستقر القرار على دوار البريج الذي يحتضن فرشة مائية لابأس بها. إلا أنه بعد إنشاء المشروع ظهرت بعض الصعوبات والمجلس الحالي منكب على معالجتها لتمكين الساكنة من الماء الشروب كما أنه سيعمل على الأخذ بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بإعداد الدراسات القبلية لأي مشروع.

➢ **نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش**

تفاديا لتكرار ما حدث في الصفقات موضوع نقص في مسك دفتر الورش، فالجماعة ستعمل، في إطار إسنادها لصفقاتها المستقبلية على إسناد التتبع والمراقبة لمكاتب الدراسات أو أي قطاع خارجي مع اجبارهم على احترام التدابير الجاري بها العمل فيما يخص دفتر الورش بتضمينه جميع مراحل إنجاز الصفقة في انتظار توظيف الجماعة لإطار تقني يتولى المهمة.

➢ **عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ بعض النفقات عن طريق سندات الطلب**

حرصا على تطبيق الإجراءات القانونية الواردة في مرسوم الصفقات رقم 349 .12 .2 فيما يتعلق بسندات الطلب، فالجماعة وتفاديا منها لما وقع في بعض سندات الطلب التي يعود تاريخها إلى ما بين 2013 و2015. وستعمل الجماعة على الأخذ بتوصيتكم من خلال اعتماد تدابير المنافسة بكل إجراءاتها (...).

ثالثا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

➢ **عدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إضافة إلى ما هو معمول به حاليا، خلال السنتين ال آخيرتين2017 و2018، واللتان فرض فيهما على الجمعيات المحلية المستفيدة من إعانة الجماعة تقديم برنامج عملها مع التوقيع على الاتفاقية، فالمجلس المحلي سيفكر خلال

السنة الجارية (2019) في وضع شروط ومعايير إضافية للاستفادة من الدعم ضمانا للتدبير السليم لمالية الجماعة وتحقيقا لمشاريع ذات وقع إيجابي على ساكنة الجماعة.

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بتقديم حساباتها**

خلال هذه السنة، وقبل اتخاذ أي إجراء للاستفادة من الإعانة المالية سيفرض على الجمعيات الالتزام بتقديم حساباتها الى الجماعة. ولإنجاح العملية، فالجماعة ستواكب الجمعيات بوضع رهن إشارتها إطارا من طاقمها الإداري لمساعدتها في ذلك خصوصا التي تعاني من غياب العنصر البشري الكفء للقيام بهذه المهمة.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

الجماعة حاليا بصدد إعداد ملف تقني لعملية تحفيظ ممتلكاتها وعملت في الآونة الأخيرة على إيفاء مصالح القيادة بوثائق في الموضوع قصد استصدار بعض الشواهد التي تهم بعض المصالح الخارجية لدعم ملف التحفيظ، ومباشرة بعد حصولها على المستندات الضرورية ستواصل جهودها إلى حين تحفيظ ممتلكاتها (...).

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية**

للإشارة فالعقارات التي أنجزت فوقها المنشآت المائية (الآبار) تم تسليمها من طرف جمعيات الدواوير الى الجماعة بموجب عقود تسليم موقعة بين رئاسة المجلس ورئيس الجمعية، حيث تم اللجوء الى هذه المسطرة تسهيلا لمأمورية إنجاز مشاريع الماء لتوفير هذه المادة الحيوية للساكنة وهي التي تعاني من غيابها. وهذه الممتلكات (الآبار) سيتم تنبيه المكتب الساهر على تدبير شؤون الأملاك الجماعية الى اتخاذ تدابير ترتيبها بسجل الممتلكات في إطار تحيينه.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص عقود تسليم البقع الأرضية لإنجاز المنشآت المائية**

تحرير عقود التسليم بين رئيس المجلس ورؤساء الجمعيات استنادا الى الوثائق المتوفرة للجمعيات ورد في زمن تكابد فيه مجموعة من الدواوير معاناة غياب الماء الشروب وما أدى إليه ذلك الى تأزيم الوضع محليا، فكان لزاما على الجماعة معالجة الوضع بالسرعة اللازمة فلم تجد بدا من ذلك، في غياب أي عقار في ملكيتها، سوى اتخاذ اجراءات التسليم. والجماعة، أخذا منها بعين الاعتبار التوصية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، ستعمل، بكل ما لها من إمكان، قصد التسوية القانونية للأملاك المحتضنة للمنشآت المائية.

➢ **تفاقم الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية وواجبات الاحتلال المؤقت**

حاليا تمكنت شساعة المداخيل بالجماعة من استخلاص مداخيل مهمة من الباقي استخلاصه بعد الاتصال بالمعنيين مباشرة، وستكثف من عملها خلال السنة الجارية إلى حين التسوية التامة للباقي استخلاصه من كراء واستغلال محلاتها التجارية في إطار الاحتلال المؤقت.

➢ **عدم اعتماد معايير واضحة ومكتوبة من أجل مراجعة السومة الكرائية وواجبات الاحتلال المؤقت**

(...) سيتم طرح الموضوع مستقبلا على المجلس الجماعي لدراسته وإعادة صياغة بنود عقود الكراء والشغل المؤقت لتضمينها نسبة الزيادة ومدة التجديد. علما بأن المعمول به حاليا كان من تبعات التسيير السابق أي منذ تأسيس الجماعة حيث يستند المجلس الجماعي في ذلك على أحد فصول القرار الجبائي الذي ورد فيه: " تحدد وتراجع سومة الشغل المؤقت وكراء الأملاك الجماعية طبقا لمداولات المجلس الجماعي".

➢ **محدودية آليات المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير المخزن الجماعي**

تجاوزا لما يشوب تدبير المخزن الجماعي من هفوات، فالجماعة ستعيد النظر في أسلوب تسييره بتوفير السجلات اللازمة للعمليات الخاصة به من: صادرات، واردات، التوزيع، التخزين ... ضبطا وتأمينا لممتلكات الجماعة.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

أخذا بالتوجيه الصادر في هذا الصدد، سيتم تنبيه شساعة المداخيل بضرورة اعتماد سجل خاص بالمجزرة الجماعية تضمن به كافة المعطيات المتعلقة بعملية الذبح.

➢ **عدم احترام الشروط والمعايير الصحية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح**

استكمالا لجهوده التي شرع فيها خلال سنة 2018 بقيامه بمجموعة من الاصلاحات همت الفضاء الداخلي والخارجي للمجزرة، سيواصل المجلس المحلي اهتمامه بهذا المرفق الهام بالعمل، حسب الامكانيات المتوفرة،

على الرقي بخدماته بتوفير التجهيزات الناقصة: الربـط بالكهرباء، اقتناء ميزان ... تحقيقا للجودة والسلامة الصحية لمواطني المنطقة وزوارها.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

- **تدبير جمعيات لمرفق الماء في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة**

في هذا الإطار، ورغـم ما يطرحه هذا الموضوع من حساسية لـدى بعض الجمعيات التي ترفض أي تدخـل في شـؤون تدبيـرها للقطـاع متـذرعة بكونهـا صاحبة المشروع فضلا عن عوامـل سياسيـة. ورغـم هـذا الوضـع، ستحـاول الجماعـة الدخـول كشريـك فـي عمليـة التدبير وسبيلها الممكن إلى ذلك تحسيس الجمعيات بضرورة وضع إطار تعاقدي بينهما من أجـل توحيـد طريقة التدبير على مستوى الجماعة.

- **عدم توفر الجماعة على المعطيات المتعلقة بالشبكة والمستفيدين والتسعيرات المطبقة لتتبع تسيير هذا المرفق**

فـي انتظـار تعزيـز المكتـب التقنـي بالجماعـة، الـذي يفتقـر إلـى العنصـر البشـري المتخصص، ستعمل الجماعة (...) على ربـط جسور الاتصال بالجمعيات المعنية لتمكينها من المعلومات اللازمـة لتشكيل قاعـدة بيانات تهـم القطاع: التسعيرة الربط، الفوترة، تصاميم القنوات ... إضافة إلى وضع الاجراءات الضرورية لإيجاد مخرج في حال فشل الجمعية في التدبير أو تخليها عن المرفـق.

- **عدم تفعيل آليات المراقبة وتتبع تسيير هذا المرفق**

فيما يتعلق بموضوع المراقبة، فالجماعة، بالنسبة للمنشآت المائية التابعة لها، تقوم بتتبع تسييرها بتخصيص ثلاثة أعوان لهذه الغاية يسهرون على المراقبة، إحصاء الكميات المستهلكة، الفوترة ...

أمـا المنشآت التي تدبر شؤونها الجمعيات فينحصر التدخل حاليا على دعمها لاقتناء التجهيزات اللازمة أو إنجاز أشغال التعميق ويتم ذلك بناء على طلبها أو عن طريق منتخب الـدوار داخل المجلس الجماعي.

وفيما يخص إجـراء توفير الكلور وتجهيز الآبار بالأغطية، فالمجلس سيكثف من تدخلاته في هذا الشأن حماية لصحة المواطن مع العلم أنـه باشر الاجراءات من أجل تمكين بئـر دوار العزيب من غطاء حديدي حيث رصد له مبلغ مالي خلال الدورة العاديـة لشهـر فبرايـر 2019 (...) وسيواصل المجهود للرقي بالمرفق تدبيرا وتجهيزا.

جماعة "فم الحصن"
(إقليم طاطا)

أحدثت جماعة فم الحصن سنة 1960 وهي تابعة إداريا لإقليم طاطا بجهة سوس ماسة. تحدها شمالا جماعتي تمنارت وايت وابلي وجنوبا إقليم اسا الزاك وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وغربا جماعة تغجيجت التابعة لإقليم كلميم. تبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 4.000 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 6.353 نسمة حسب إحصاء سنة 2014 موزعين على ست دواوير.

يتشكل مجلس الجماعة من 15 عضوا، وانبثق عنه مكتب مكون من: الرئيس وأربعة نواب وكاتب المجلس. ويتشكل الطاقم التقني والإداري لجماعة فم الحصن من 42 موظفا، يتوزعون على مختلف المصالح، من بينهم سبعة (7) أطر عليا وأربعة (4) أطر متوسطة و31 عونا.

خلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 17,03 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 89,7 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 10,8 مليون درهم، وخصصت نسبة 51,65 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لأداء نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2010 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

من خلال تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي أعد المجلس الجماعي مخططا للتنمية عن الفترة 2010 - 2015 وقد تضمن هذا المخطط، ما يناهز تسعة وثمانين (89) إجراء/مشروعا موزعا بين خمسة مجالات/أهداف وهي: التدبير المستدام للموارد الطبيعية والبيئة (10 مشاريع)، تثمين وتدبير التراث السياحي (20)، التأهيل الحضري وتحسين البنيات الاجتماعية من خلال تحسين مستوى عيش الساكنة (16)، تنمية الأنشطة الزراعية وتربية الماشية (23)، إدماج النساء والشباب في عملية التنمية المستدامة (12)، الارتقاء بقدرات الفاعلين المحليين والحكامة (04) وتنمية الشراكة والتعاون (04). وقدرت الكلفة الإجمالية لتمويل المشاريع المتوقعة بمبلغ 470.825.000,00 درهم (دون الأخذ بعين الاعتبار المشروع المتعلق بإنجاز وحدة إنتاج الطاقة الشمسية بمبلغ 400 مليون درهم).

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط أثارت الملاحظات التالية:

- عدم تحديد قيمة التمويل الخاص بالجماعة حيث إنه لم يتم التمييز في المخطط بين الوسائل الخاصة بالجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، حيث تم إدراج الكلفة التقديرية لكل مشروع دون التمييز بين التمويل الخاص بالجماعة والمساهمات المتعلقة بباقي الشركاء.
- عدم تحديد الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي.
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع التي تكفلت بها الجماعة حيث لم يتم إنجاز إلا مشروعا واحدا (1) من أصل 85، أي بنسبة 1,1% ويتعلق الأمر بمشروع إتمام شبكة التطهير السائل بمركز إمي أكادير وإشت. وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، لوحظ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، حيث تم إنجاز سبعة (07) مشاريع فقط من أصل 89 مشروعا مقترحا بالمخطط، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 0,08%. مع الشروع في إنجاز ثلاثة مشاريع أخرى.
- عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الهيئات المساهمة في إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية، ذلك أن 84 مشروعا، أي ما يشكل 98,9%، تمت برمجتها في المخطط على أساس إنجازها بشراكة مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية الأخرى وهيئات المجتمع المدني والخواص، دون أن تعمل المصالح الجماعية على عقد اتفاقيات أو شركات مع الجهات التي عهدت إليها مسؤولية إنجاز هذه المشاريع.

- تقصير الجماعة في تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية حيث لا تتوفر مصالحها على الوضعيات والبيانات المتعلقة بإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط، كما أنها عجزت عن تقديم معطيات دقيقة عن تلك المشاريع.

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة

تنفيذا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن الجماعة أعدت برنامج عمل الفترة 2017 - 2022 من طرف مكتب للدراسات والاستشارات (اتفاقية رقم 2016/06 بتاريخ 2016/11/23 بمبلغ 51.060,00 درهم). وقد تضمن هذا البرنامج، الذي تسلمته الجماعة خلال شهر أكتوبر 2017، ما يناهز ستة وستون (66) هدفا/مشروعا موزعا على أربعة محاور وهي: (1) تحسين شروط الولوج للبنية التحتية والخدمات الأساسية، (2) إنعاش الاقتصاد المحلي وتطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني، (3) التدبير المستدام للموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة، (4) تعزيز قدرات الفاعلين المحليين ودعم الحكامة المحلية. وقدرت الكلفة الإجمالية لتمويل المشاريع المتوقعة بمبلغ 256.420.000,00 درهم، تبلغ مساهمة ميزانية الجماعة فيها 8,27 مليون درهم على مدى 6 سنوات أي ما يشكل نسبة 3,2% من التكلفة الإجمالية.

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة أثارت الملاحظات التالية:

- عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد وثيقة برنامج عمل الجماعة كعدم تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، وعدم تحديد الإمكانات المادية اللازمة لتمويل المشاريع سواء تلك المتوفرة لدى الجماعة أو تلك التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها بالبرنامج، وعدم تحديد منظومة تتبع المشاريع والأهداف المراد بلوغها من طرف الجماعة ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وعدم جرد المشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى.
- تأخر في إعداد وتنفيذ برنامج العمل حيث إن الجماعة لم تشرع في إعداد هذا البرنامج إلا بتاريخ 27 أكتوبر 2016، ولم يتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 غشت 2017. هذا ولم يشرع إلى حدود بداية شهر دجنبر 2017، في تنفيذ البرنامج المذكور والذي وجه بتاريخ 19 أكتوبر 2017 للسيد عامل إقليم طاطا قصد التأشير عليه.
- عدم كفاية المداخيل المتوقعة لتغطية كلفة المشاريع المدرجة ببرنامج العمل الجماعي، حيث إن المداخيل المتوقع تحقيقها خلال السنوات الست من الفترة 2017 - 2022 والتي تتلخص في مبلغ 84.641.367,06 درهم غير كافية لتغطية المصاريف المتعلقة بالمشاريع المدرجة بالبرنامج والمقدرة ب 256.420.000,00 درهم، حيث إن نسبة التغطية الإجمالية لا تتعدى 33%.
- اعتماد برنامج عمل الجماعة على توقعات لتمويلات الشركاء دون عقد اتفاقيات أو شراكات تلزمهم بالوفاء بتعهداتهم. وتتمثل الالتزامات المالية للشركاء التي ستعتمد عليها الجماعة لتمويل المشاريع المدرجة ببرنامج عملها الممتد من 2017 إلى 2022 في توفير غلاف مالي قدره 60.200 000,00 درهم، أي ما يمثل % 75 من الغلاف المالي المتوقع خلال الثلاث سنوات الأولى. ورغم أهمية التمويل التشاركي في بنية المصادر المعتمدة من طرف الجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لم تعمل على عقد اتفاقيات مع الأطراف المعنية لضمان الحصول على التمويلات المتوقعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إنجاز المشاريع التنموية المبرمجة ببرنامج عمل الجماعة وعقد اتفاقيات الشراكات مع كافة الأطراف والمتدخلين في إنجازه؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة.**

ثانيا. تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لجماعة فم الحصن

عقدت جماعة فم الحصن ثلاث اتفاقيات شراكة خلال سنوات 2007 و2009 و2011 قصد تمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري للبنية التحتية والمرافق الجماعية. وقد تم إبرام هذه الاتفاقيات مع عدد من الشركاء كما يلي:

- سنة 2007 مع المجلس الإقليمي لطاطا ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب؛
- سنة 2009 مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم طاطا ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب؛

- سنة 2011 مع كل من ولاية جهة كلميم السمارة ومجلس جهة كلميم السمارة وإقليم طاطا والمجلس الإقليمي لطاطا وجماعة طاطا وجماعة أقا وجماعة فم زكيد ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب.

ومن خلال تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتنفيذ برنامج التأهيل الحضري تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام لجنة تتبع إنجاز المشاريع بمهامها الإشراقية**

- نصت المادة السابعة من الاتفاقيات الثلاث على ضرورة تشكيل لجنة تتبع للبرنامج موضوع الاتفاقية، يترأسها عامل الإقليم أو ممثله، وتضم بالإضافة لممثلي الشركاء الموقعين على الاتفاقية، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركتهم مفيدة. كما نصت نفس المادة على أنه يجوز للجنة التتبع أن تجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من طرف رئيسها (عامل الإقليم). وبعد كل اجتماع يتم تحرير محضر يتضمن قرارات اللجنة وطرق إنجاز هذه القرارات. وقد أسندت مهمة كتابة اللجنة لجماعة فم الحصن بموجب اتفاقيتي سنتي 2007 و2009 وللمجلس الإقليمي بموجب اتفاقية سنة 2011.
- إلا أنه لوحظ أن اللجنة المذكورة، وإلى غاية سنة 2017، لم تتشكل ولم تعقد أي اجتماع لتدارس الإشكاليات التي تعترض تنفيذ البرنامج التنموي للجماعة أو تقييم تقدم الأشغال أو محاولة معالجة المشاكل والصعوبات التي واجهت إنجاز المشاريع التنموية.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات**

تحدد اتفاقيات سنوات 2007 و2009 و2011 في المادة الخامسة (5) التزامات كل من صاحب المشروع (وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب) وصاحب المشروع المنتدب (جماعة فم الحصن) فيما يخص مراحل إنجاز المشاريع التنموية. إلا أنه لوحظ أن طرفي الاتفاقيات لم يحترما الالتزامات المحددة في المادة أعلاه، حيث لوحظ، من جهة، ممارسة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب لبعض الاختصاصات الموكولة للجماعة كإنجاز ملفات طلبات العروض والتسيير الإداري لطلبات العروض (مراسلة المتنافسين، الاخبار بالنتائج، الجواب على أسئلة المتنافسين) وإعداد والمصادقة على دفاتر الشروط وتدبير الصفقات وإصدار الأوامر بالخدمة، أو انفرادها ببعض الاختصاصات المشتركة على سبيل اختيار المهندس المعماري ومكتب الدراسات، من جهة أخرى. كما لوحظ عدم التزام جماعة فم الحصن، بصفتها "صاحب المشروع المنتدب" ببعض مهامها المحددة في الاتفاقيات كإنجاز الجدولة الزمنية والجدولة المالية المفصلة لإنجاز المشاريع أو إنجاز تقارير ربع سنوية تخص وضعية وتقدم إنجاز المشاريع.

➢ **تأخر تحويل الاعتمادات المالية الملتزم بها من طرف الجماعة**

لوحظ أن جماعة فم الحصن لم تحترم الآجال التعاقدية المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من اتفاقية سنة 2009 والتي تنص على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ 3.000.000,00 درهم لحساب وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب خلال سنة 2010. فوفقا لأمر التحويل رقم 2011/373، لم تقم الجماعة بتحويل المبلغ أعلاه إلا بتاريخ 2011/10/03، أي بعد 18 شهرا تقريبا من التاريخ المقرر لتحويل الاعتمادات. كما لوحظ أن الجماعة لم تحترم الآجال التعاقدية المنصوص عليها في نفس المادة من اتفاقية سنة 2011 والتي تنص على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ 26.000.000,00 درهم لحساب وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب خلال سنة 2012، حيث إنه وفقا لأمر التحويل رقم 2014/121 لم يتم تحويل المبلغ أعلاه إلا بتاريخ 2014/04/14، أي بعد حوالي سنتين من التاريخ المقرر لتحويل الاعتمادات.

➢ **عدم استثمار مجمل مبلغ المساهمات المالية**

لوحظ أن وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب قامت، في إطار الصفقات الثلاث، بإبرام 29 صفقة بقيمة إجمالية بلغت 69.168.302,81 درهم. إلا أنه بالنظر للمساهمات المالية للأطراف والتي بلغت حسب نفس الاتفاقات 81 مليون درهم، فإن الوكالة لم تقم باستثمار مبلغ المساهمات بالكامل. مما شكل فائضا قدره 11.831.697,19 درهم، يرجع بالأساس الى تعثر بعض المشاريع موضوع اتفاقيتي سنتي 2007 و2009 (إطلاق مشاريع تمثل فقط 73% و62% من قيمة المساهمات المالية التي تم الالتزام بها على التوالي سنتي 2007 و2009). ولم تقم المصالح الجماعية إلى غاية بداية مهمة المراقبة بمراسلة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب قصد استفسارها عن مآل الأموال المحولة لها ووضعية إنجاز مشاريع الاتفاقيات ومآل الأموال غير المستثمرة في التنمية الجماعية.

➢ تعثر إنجاز أغلبية المشاريع المبرمجة

لوحظ أن المشاريع التي التزمت وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب بإنجازها لفائدة جماعة فم الحصن عرفت عدة مشاكل، فمن أصل 29 مشروعا لم يتم إنجاز إلا 12 منها بنسبة إنجاز بلغت 41%. وقد بلغت قيمة المشاريع المنجزة كليا 36% فقط من قيمة المشاريع المبرمجة، في حين بقي 11 مشروعا غير مكتمل أي بنسبة 37% من قيمة المشاريع المبرمجة. بينما لم يتم الشروع في إنجاز ستة (6) مشاريع تمثل 27% من قيمة المشاريع المبرمجة. ومن خلال المراقبة تبين أن أهم أسباب تعثر إنجاز المشاريع التنموية المسطرة تتمثل في ضعف الدراسات المنجزة وكذلك ضعف التتبع والمراقبة والمواكبة الذي عرفته جميع الأوراش المتعثرة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقيات الثلاث نصت على كون اختيار المهندس المعماري ومكتب الدراسات يبقى من اختصاص الوكالة والجماعة معا، كما أن تتبع المشاريع وإنجاز التقارير الدورية وطلب اجتماع لجنة التتبع التي يترأسها السيد عامل الإقليم قصد حل مشاكل الأوراش المستعصية تبقى من اختصاص المجلس الجماعي.

➢ عدم تصفية العقار الخاص بوحدة إنتاج وتثمين التمور

بغية إنجاز وحدة تثمين التمور تم خلال سنة 2012 إبرام اتفاقية ثلاثية بين برنامج واحات الجنوب وعمالة طاطا وجماعة فم الحصن، تم التنصيص في الفصل الرابع منها على كون جماعة فم الحصن تلتزم بتوفير بقعة أرضية لبناء الوحدة تبلغ مساحتها 1100 متر مربع والمساهمة في أعمال التتبع والإشراف والتسيير. إلا أنه ومن خلال افتحاص وثائق الملف وتصريحات التقني المكلف بأشغال التتبع ومدير المصالح بالجماعة، تبين أن الجماعة لم تقم بالإجراءات الإدارية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار الذي أنجزت فوقه الوحدة المذكورة.

➢ عدم استغلال وحدة إنتاج وتثمين التمور المنجزة منذ تسلمها

حسب محضر التسلم المؤقت، تسلمت المصالح الجماعية وحدة تثمين التمور بتاريخ 2014/08/18، إلا أنه بالنظر لعدم ربط الوحدة المنجزة بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي لم تتمكن الجماعة من استغلالها. الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر قدرت الكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ 4.000.000 درهم تتضمن أشغال البناء والربط بالشبكات واقتناء تجهيزات غرف التبريد، إلا أن المشروع تم تقسيمه لثلاثة أشطر (الصفقة 01/POS/2013، والصفقة 01/POS/2015 والصفقة 02/POS/2015) بقيمة تجاوزت 5.547.394,00 وهو ما يفوق القيمة التقديرية الأولية بنسبة 39%. وقد تم إنجاز الصفقة 01/POS/2013 الخاصة بأعمال بناء الوحدة وفق الآجال التعاقدية، إلا أن الصفقتين رقم 01/POS/2015 و02/POS/2015 عرفتا عدة مشاكل أدت الى فسخ الصفقة 02/POS/2015 نظرا لتأخر المقاول في إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء وتأخر تسلم أشغال الصفقة 01/POS/2015 نظرا لرفض مكتب المراقبة تسلم غرف التبريد المنجزة لكونها لم يتم اعتمادها من طرفه قبل تركيبها في الوحدة المنجزة. لهذه الأسباب تأخر استغلال الوحدة المنجزة رغم الدور المهم الذي ستلعبه في تنشيط الحياة الاقتصادية بالجماعة وتوفير عدة أنشطة مدرة للدخل بالنسبة للساكنة المحلية.

إن الجماعة تتحمل جزءا من المسؤولية عن التأخير الحاصل بالنظر لدورها في مراقبة الأشغال وتتبع تقدم الإنجاز والمساهمة في حل مشاكل تعثر المشروع قصد إخراجه لأرض الواقع واستغلاله، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الثلاثية واتفاقية سنة 2012 سالفتي الذكر.

➢ إنجاز المساحات الخضراء بوحدة إنتاج وتثمين التمور دون ربط الوحدة بشبكة الماء

قامت المصالح الجماعية بالتسلم النهائي لأشغال بناء الوحدة المنجزة وبها 1.691 مترا مربعا من المساحات الخضراء تتضمن عدة أنواع من الأشجار تعرض أغلبها للجفاف والتلف بسبب عدم سقيها بصفة منتظمة. فمن خلال كشف الحساب النهائي والمعاينة الميدانية تبين أن وحدة إنتاج التمور لم يتم ربطها بشبكة الماء، مما أدى الى جفاف الأشجار المزروعة وتلفها نظرا لعدم سقيها بصفة منتظمة خاصة وأن المنطقة معروفة بطابعها الصحراوي، بالإضافة الى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسة الوحدة والسهر على الحفاظ على الأشغال المنجزة.

➢ عدم استغلال المخيم الجماعي

تسلمت الجماعة أشغال المخيم الجماعي مؤقتا بتاريخ 2014/01/09 ونهائيا بتاريخ 2015/01/10، إلا أنها ولغاية دجنبر 2017، أي بعد أربع (4) سنوات من تاريخ التسلم المؤقت، لم تقم باستغلاله أو تفويت تسييره لأحد المستثمرين الخواص قصد الاستفادة من المداخيل التي يمكن أن يوفرها، وظل مغلقا وعرضة للتخريب والنهب وتقادم معداته. ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن المخيم لم يتم ربطه بشبكتي الكهرباء والماء، الأمر الذي أدى الى جفاف الأشجار المزروعة بحديقته وتلفها، بالإضافة إلى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسة المخيم للحفاظ على المعدات المنجزة مما أدى الى تخريب عدد منها.

➢ عدم استغلال المركب الحرفي المنجز منذ سنة 2011

تسلمت الجماعة أشغال المركب الحرفي المنجزة بموجب الصفقتين رقم 2010/140 و2013/66 إلا أنها لم تقم باستغلاله قصد الاستفادة من المداخيل التي يمكن أن يوفرها. فقد تم تسلم أشغال الصفقة 2010/140 مؤقتا بتاريخ

2011/07/04، ونهائيا بتاريخ 2012/07/04، كما تم تسلم أشغال الصفقة 2013/66 مؤقتا بتاريخ 2013/11/03 ونهائيا بتاريخ 2014/11/04. لكن، إلى غاية دجنبر 2017 أي 4 سنوات بعد التسلم المؤقت للصفقتين، لم تقم المصالح الجماعية باستغلال المركب الحرفي المنجز، وظل عرضة للتخريب والنهب وتقادم معداته. ومن خلال المعاينة الميدانية تبين أن المركب لم يتم ربطه بشبكتي الكهرباء والماء، بالإضافة إلى أن الجماعة لم تكلف أي عون بحراسته والسهر على الحفاظ على الأشغال المنجزة به مما أدى إلى تخريب عدد من المعدات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تضمين الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز مشاريع تنموية المعطيات التفصيلية للمشاريع المزمع إنجازها؛**
- **ضرورة اضطلاع المصالح الجماعية بمسؤولياتها في تتبع إنجاز المشاريع التنموية بترابها؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات القبلية الضرورية لتقييم المساهمات الضرورية لتمويل المشاريع التنموية؛**
- **الإسراع في استكمال المشاريع التنموية المتوقفة قصد تمكين الساكنة من الاستفادة منها؛**
- **العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تعتزم الجماعة إنجاز مشاريع تنموية فوقها.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. الصفقات العمومية

أبرمت جماعة فم الحصن خلال الفترة 2010 - 2016 ثلاث عشرة (13) صفقة بمبلغ إجمالي بلغ 3.951.484,48 درهم شملت أشغال تهيئة الطرقات، إنشاء بعض المنشآت المائية، أشغال تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، بناء ملاعب القرب وبناء بعض الحجرات الدراسية. تدقيق ملفات تلك الصفقات مكن من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ غياب بعض شواهد التأمين الخاصة ببعض الصفقات

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة بعض المقاولات بالإدلاء بشواهد التأمين الخاصة بمخاطر الورش الواجب تقديمها من طرف أصحاب الصفقات والتي من المفروض أن تغطي الأخطار المرتبطة بالأوراش طيلة مدة إنجاز الأشغال. وقد نصت المادة 5.17 من الصفقة 2016/03، والمادة 5.19 من الصفقة 2016/02 والمادة 44 من الصفقة 2016/04 والصفقة 2016/05، على احترام مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) كما تم تغييره و تتميمه بموجب المرسوم 2.05.1433. وللتذكير فإن هاته المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شواهد التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة (...) بالأضرار اللاحقة بالمنشآت، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

➢ عدم إنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال وفق الكيفيات المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة

لم تقم المصالح الجماعية بمطالبة بعض المقاولات بإنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال موضوع الصفقات وفق الكيفيات والنسق المنصوص عليهما بدفاتر الشروط الخاصة. فقد نص الفصل الثاني لكل من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2016/2 ورقم 2016/3 ورقم 2016/4 ورقم 2013/1 ورقم 2013/2 ورقم 2012/5 ورقم 2011/3 ورقم 2010/1 ورقم 2010/2، والمادة 3.5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/1، والمادة 21 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2016/05، على نوعية التجارب ونسق إنجازها وفق الكميات أو الوحدات المترية للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة طبقا لمعايير الجودة الوطنية والعالمية.

لكن تبين بخصوص الصفقة 2016/05 عدم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز التجارب بالكامل ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبخصوص الصفقة 2016/04 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبالنسبة للصفقة 2016/01 لم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وفيما يتعلق بالصفقتين 2016/02 و2016/03، لم يتم تكليف مختبر التجارب من خلال المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة مع نائل الصفقة بإنجاز تجارب سمك التبليط (Essai de carottage) للتأكد من سمك 10 سنتمتر المتعاقد بشأنه وكذلك لم يتم إنجاز تجارب سمك الحصى المستعمل (Essai de granulométrie) مع العلم أن محاضر دفاتر الورش تضمنت عدة ملاحظات للجنة تتبع المشاريع تتعلق بسمك الحصى المستعمل في تبليط أرضية الملعب وعدم تطابقها مع المواصفات المتعاقد بشأنها. وفيما يخص الصفقة 2012/05 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية. أما

بالنسبة للصفقة رقم 2011/03، فلم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية ولم يتم ابرام اتفاقية مع مختبر تجارب معتمد من طرف الجماعة. وبخصوص الصفقة 2013/01 لم يتم إنجاز دراسة الاسمنت المسلح ولم يتم إنجاز تجارب مطابقة الاسمنت للمواصفات التعاقدية.

➢ **غياب الوضعيات المترية المتعلقة ببعض الصفقات**

لوحظ أن أرشيف الجماعة والملفات الخاصة ببعض الصفقات لا تضم الوضعيات المترية التي يتم على أساسها إعداد كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية. حيث إن ملفات الصفقات ذات الأرقام 2016/05 و2016/04 و2016/03 و2016/02 و2013/01 و2012/05 و2011/03 و2012/01و2013/02 و2010/02 و2010/01 لا تتضمن الوضعيات المترية الضرورية لإعداد الكشوفات التفصيلية والتي تعد أساس تصفية الأوامر بالأداء وأداء النفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال موضوع الصفقات أعلاه. إن إغفال المصالح الجماعية مطالبة المقاول بإعداد الوضعيات وتسليمها بصفة دورية متى استلزمت الحاجة ذلك إلى صاحب المشروع لكي يعمل على مراقبتها وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية عليها، أو في حالة تأخر المقاول في إعداد هذه الوضعيات، إنجازها تلقائيا على نفقة المقاول، من شأنه أن يحمل الجماعة أعباء مالية في حالة أداء مبالغ غير مبررة إلى المقاولين بالرغم من عدم إنجاز الأشغال أو التوريدات المطابقة لها.

➢ **ظهور عيوب في الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين 2016/02 و2016/03**

من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة بإنجاز ملعب للقرب بدوار إمي أوكادير، والصفقة رقم 2016/03 المتعلقة بإنجاز ملعب للقرب بدوار إشت، تبين أن الملاعب المنجزة تعرف عدة عيوب رغم حداثة تاريخ تسلمها. فقد تم الوقوف على عدة شقوق عميقة في المنصات الرياضية المبلطة، والتي لم يقم المقاول بإنجازها وفق المعايير المغربية والدولية، حيث إن وصلات التمدد (Joints de Dilatation) لم يتم إنجازها وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 2.3 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين والتي تنص على ضرورة احترام المعايير المغربية وفي حالة عدم تواجدها يتم الاعتماد على المعايير العالمية كالوثائق التقنية الموحدة (D.T.U)، أو المعايير العامة للهندسة المعمارية (D.G.A). وفي غياب تجارب السمك (Essai de carottage)، لم تتمكن المصلحة التقنية بالجماعة من تأكيد السمك الفعلي للمنصات الإسمنتية المنجزة ولا طول وصلات التمدد المنجزة. كما أن وصلات التمدد المنجزة لم يتم إنجازها بالعمق المطلوب (على الأقل 16 سنتمتر) لضمان عدم تشققها. إن الشقوق العميقة التي تم الوقوف عليها خلال المعاينة الميدانية ناتجة عن عدم احترام المعايير الضرورية لإنجاز الأعمال الإسمنتية.

2. تدبير الدعم المقدم للجمعيات

بلغ مجموع الدعم المالي المقدم من طرف جماعة فم الحصن لجمعيات المجتمع المدني خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017 ما يناهز 2.680.000,00 درهم. وقد انتقل مبلغ الدعم من 45.000,00 درهم سنة 2009 إلى 835.250,00 درهم سنة 2017 مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 1756%. ورغم أهمية الدعم المخصص للجمعيات وتنامي مبلغه فإن عملية تدبيره تشوبها نقائص عديدة نذكر منها ما يلي.

➢ **عدم اعتماد معايير محددة ودقيقة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات**

بالرجوع إلى البيانات المتعلقة باجتماعات لجان مجلس الجماعة خلال سنتي 2016 و2017، اتضح أن لجنة المرافق العمومية والخدمات صادقت على مقرر توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات خلال اجتماعات 19 يناير 2016 و16 أبريل 2016 و01 يوليوز 2016 و21 شتنبر 2016 و18 يناير 2017، إلا أن تقارير اللجنة المعنية لا تتضمن أية إشارة للمسطرة المتبعة لانتقاء الجمعيات التي ستستفيد من الدعم في غياب أي نظام لتقييم ملفات الجمعيات المرشحة لتلقي الدعم. كما أن عملية الانتقاء المنجزة خلال سنة 2017 اعتمدت فقط على الملفات القانونية للجمعيات دون الارتكاز على تقارير أنشطتها وطبيعة المشاريع المزمع إنجازها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة المقاولات الحائزة على صفقات الجماعة بالإدلاء بشواهد التأمين المنصوص عليها قانونا، وتضمينها بندا يمنع فسخها دون إشعار صاحب المشروع بذلك؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب مراقبة جودة المواد والأشغال وفق الكيفيات المشار إليها بدفاتر الشروط الخاصة؛**
- **اعتماد معايير محددة ودقيقة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الإنارة العمومية

يتم تدبير الربط وتوزيع الطاقة الكهربائية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، بينما تدبر الجماعة مرفق الإنارة العمومية. وحسب الإحصاء العام للساكنة لسنة 2014، فإن نسبة الكهربة في الجماعة بلغت 94.46% من مجموع الأسر. إلا أن تدقيق ملفات المصلحة التقنية والمعاينة الميدانية لمختلف دواوير الجماعة، مكنا المجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على النقائص التالية.

➢ تردي حالة شبكة الإنارة العمومية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن مركز الجماعة فقط هو الذي استفاد على مستوى شارعه الرئيسي من تجديد شبكة الإنارة العمومية على طول 2 كيلومتر، بينما الدواوير الثلاثة الأخرى تعاني من ضعف شبكة الإنارة العمومية بأزقتها وأحيائها. وقد مكنت الزيارة الميدانية للدواوير الثلاثة بالإضافة لمركز الجماعة من الوقوف على الحالة العامة للأعمدة الضوئية، والتي تثير الملاحظات التالية:

- الواقيات الزجاجية لبعض المصابيح متآكلة وقديمة ولا تزال مركبة ببعض الأعمدة رغم أن الجماعة تقوم بعدة إصلاحات سنوية للشبكة؛
- تآكل بعض أعمدة الانارة العمومية القديمة وتعريضها لساكنة الدواوير لخطر سقوطها؛
- بعض معدات الإنارة توجد في حالة متردية لعدم تشغيلها والاستغناء عنها بالنقط الضوئية دون اللجوء الى إصلاحها؛
- فقدان بعض الأعمدة الضوئية لأغطية صناديق التحكم مما يترك الأسلاك الكهربائية عرضة للعوامل البيئية ويشكل خطرا على الساكنة.

كما أن الجماعة لا تتوفر على فريق تقني يعنى بصيانة شبكة الإنارة العمومية، حيث لا تتوفر إلا على تقني كهربائي واحد يشتغل بأدوات بسيطة يقوم بعمليات الصيانة الكهربائية ولكنه أيضا مكلف داخل المصلحة التقنية بتتبع أعمال البناء وتحرير مخالفات التعمير، مما يصعب معه القيام بأشغال تتبع الحالة العامة لشبكة الإنارة العمومية وتتبع الأشغال الكهربائية والقيام بالإصلاحات الضرورية لأعطاب الشبكة.

➢ عدم ضبط شبكة الإنارة العمومية

لوحظ من خلال المعطيات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية أن الجماعة لا تتوفر على أي سجل أو جرد لتجهيزات شبكة الإنارة العمومية وأماكنها وتاريخ تركيبها وصيانتها، كما لا يتم مسك سجلات لتتبع عمليات الصيانة. كما أن دور التقني المكلف بأشغال الصيانة الكهربائية يقتصر على لإصلاح بعض الأعطاب أو تعويض بعض المصابيح أو الواقيات الزجاجية تحت طلب الرئيس أو مدير المصالح دون تدوين ذلك في سجل معد لهذا الغرض.

إن إغفال ضبط التجهيزات الكهربائية ومكونات شبكة الإنارة العمومية لا يمكن من تتبع وبرمجة عمليات الصيانة.

2. مرفق تدبير التطهير السائل للمياه العادمة

يتم تدبير الربط بشبكة التطهير السائل من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (قطاع الماء)، حيث عمدت الجماعة إلى تفويضه إلى المكتب بمقتضى الاتفاقية المبرمة منذ سنة 2008، ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2008/03/04. وحسب الإحصاء العام للساكنة لسنة 2014، فإن نسبة الربط بشبكة التطهير السائل في الجماعة بلغت 61.69% من مجموع الأسر، بينما بلغت نسبة المستعملين لنظام الحفر الصحية 2.85%، وتظل نسبة 35.46% من الأسر القاطنة بدواوير الجماعة لا تتوفر على أية وسيلة للتخلص من المياه العادمة.

إن تدقيق ملفات المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمعاينة الميدانية لمختلف دواوير الجماعة، مكنا من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام الجماعة والمكتب المفوض لالتزاماتهما التعاقدية

لوحظ بعد الاطلاع على نص الاتفاقية المفوض بموجبها مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أن المجلس الجماعي والمكتب المفوض له لم يلتزما ببعض المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويتجلى ذلك في عدم تفعيل لجنة التتبع على الرغم من تنصيص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على ضرورة إحداث لجنة تتبع يرأسها السيد عامل الإقليم إلى جانب رئيس المجلس الجماعي وممثل عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل عن المديرية العامة للجماعات المحلية.

إن غياب لجنة التتبع أثر بشكل سلبي على تطبيق الاتفاقية وتحقيق الأهداف المنوطة بها بالنظر إلى غياب طرف يسهر على مراقبة مدى احترام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لبنود الاتفاقية. ويتجلى تقصير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كذلك في عدم تقديم الوثائق المحاسباتية والتقارير التقنية والمالية لمصالح الجماعة على الرغم من كون المادة 6 من الاتفاقية أعلاه والتي تحيل على المادة 23 من دفتر التحملات تلزمه بذلك.

➢ **إنجاز منشآت شبكة الصرف الصحي فوق أراض لم يتم تصفية وعائها العقاري**

لم تقم جماعة فم الحصن بتوفير الوعاء العقاري الخاص بإنجاز محطة المعالجة ومد القنوات الخاصة بالصرف الصحي كما تنص على ذلك المادة 5.1 من الاتفاقية سالفة الذكر، والتي تلزم الجماعة بتوفير العقار الضروري لإنجاز المشروع (محطة المعالجة ومحطات الضخ...)، إذ أن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لنزع الملكية وتصفية العقارات الضرورية لإنجاز المنشآت أعلاه. كذلك، فقد تم مد قنوات الصرف الصحي دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية وهو ما يشكل خطرا لاحتمال نشوب نزاعات مستقبلية بين الجماعة ومختلف الملاكين.

➢ **عدم معالجة المياه العادمة الخاصة بدوار إشت**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام جماعة فم الحصن والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بربط شبكة الصرف الصحي الخاصة بدوار إشت بمحطة المعالجة المنجزة قرب مركز الجماعة. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية وكذلك تصريح مدير المصالح بالجماعة أن المياه العادمة لشبكة الصرف الصحي الخاصة بدوار إشت يتم طرحها بواحة إشت دون القيام بمعالجتها. هذه الوضعية تشكل خطرا بيئيا على الفرشة المائية للدوار وواحة إشت مما قد يؤثر على الأمن المائي للساكنة وكذلك على زراعة النخيل المنتج للتمور والذي يمثل مصدر رزق شريحة مهمة من ساكنة الدوار.

3. مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

يتم تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من طرف الجماعة التي تسخر إمكانياتها من أجل جمع هذه النفايات ونقلها إلى المطرح الجماعي، حيث تنتج ساكنة الجماعة ما يناهز 530 طنا من النفايات سنويا. وتتلخص مجمل الملاحظات المسجلة بخصوص تدبير هذا المرفق فيما يلي.

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تتكفل جماعة فم الحصن بتدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في غياب المخطط الجماعي المنظم لهذه العملية والمنصوص عليه في المادة 16 من القانون 28.00 الصادر في 22 من نونبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات. وللتذكير فإن مقتضيات هاته المادة تنص على أن تقوم الجماعات أو مجموعة الجماعات بإعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها.

➢ **عدم قيام الجماعة بمهمة كنس الشوارع والأزقة والساحات العمومية**

من خلال البيانات المدلى بها من طرف الجماعة يتضح أن هاته الأخيرة لا تعمل على الكنس اليومي أو الدوري للشوارع والأزقة والساحات العمومية. وحسب إفادة رئيس المجلس الجماعي فإن الأمر راجع إلى عدم توفر الجماعة على اليد العاملة اللازمة لذلك.

➢ **عدم تغطية بعض دواوير الجماعة بخدمة جمع النفايات**

تقتصر خدمة جمع النفايات المنزلية المنجزة من طرف الجماعة على تغطية مركز فم الحصن ودوار امي اوكادير ودوار امي اوتو ودوار اشت، في حين لا يتم توفير الخدمة لساكنة دواري تيغرت وتنزيطا، مما يدفع هذه الساكنة للتخلص من نفاياتها بطريقة عشوائية. وقد مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على عدة أماكن لتفريغ النفايات (النقط السوداء) بمختلف المناطق المحيطة بالدوارين.

➢ **محدودية الإمكانيات المرصودة لمرفق النظافة وجمع النفايات**

بالنظر إلى المساحة المشغولة لجماعة فم الحصن (96 كلومتر مربع) وإلى عدد ساكنتها (6353 نسمة) يستخلص أن الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لمرفق النظافة وجمع النفايات جد ضعيفة وغير كافية لتدبير المرفق وتقديم خدمة جيدة. فخلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 تم صرف ما يقارب 1.179.000,00 درهم لتأدية النفقات المتعلقة بمرفق النظافة وجمع النفايات (أجور العمال والسائقين، الوقود، تأمين وصيانة الآليات)، أي بمعدل سنوي يناهز 295.000,00 درهم، وهو ما يمثل نفقة سنوية بقيمة 46,4 درهم عن كل فرد من ساكنة الجماعة.

➢ **وضع النفايات بمكب عشوائي محاذ للمطرح المراقب الذي هو في طور الإنجاز**

تعمد الجماعة، منذ بداية شهر مارس 2017، إلى التخلص من النفايات عبر وضعها في مكب عشوائي محاذ للمطرح المراقب الذي هو في طور الإنجاز، وذلك نتيجة إغلاق المطرح القديم قبل الانتهاء من تهيئة المطرح الجديد. وقد نتج عن هذه الوضعية تراكم النفايات وتناثر مخلفاتها على مقربة من الساكنة والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى تجمع الكلاب الضالة حولها، مما أثر سلبا على المشهد البيئي واحتمال التأثير مستقبلا على الأنظمة البيئية.

وللإشارة، فإن جماعة فم الحصن استفادت، في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، من الدعم المقدم لتأهيل مطرح النفايات القديم وتهيئة مطرح مراقب وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة (صاحب المشروع المنتدب) وعمالة إقليم طاطا وجماعة فم الحصن (صاحب المشروع). وقد تم الشروع في أشغال تأهيل وتهيئة المطرح بتاريخ 22 فبراير 2016 على أساس أن تنتهي في أجل ثمانية (08) أشهر أي بتاريخ 22 أكتوبر 2016، الأمر الذي لم يتحقق بعد إلى حدود نهاية سنة 2017.

4. مرفق المجزرة الجماعية

يتم تدبير خدمة الذبح بالمجزرة الجماعية، المقامة فوق أرض تابعة للجماعة تبلغ مساحتها 6954 متر مربع، من خلال وسائل الجماعة المادية والبشرية. وقد ناهزت مداخيل هذا المرفق عن الفترة الفاصلة بين 2010 و 2016 ما يعادل مبلغ 39.588,60 درهم سنويا، بسعة إنتاج بلغت حوالي 1558 رأس سنويا. وتجدر الإشارة الى كون الجماعة تمتلك أيضا مجزرة قديمة بدوار إشت تبلغ مساحتها 15 متر مربع، الا أن رئيس المجلس الجماعي اتخذ قرارا بإغلاقها بتاريخ 2013/05/27 نظرا لغياب الشروط الصحية بها.

ومن خلال تدقيق ملفات المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية والاستماع لكل المتدخلين في تسيير هذا المرفق، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ صعوبة تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المرفق

سجل غياب مساطر مكتوبة لمراقبة ولوج وخروج البهائم والمرتفقين، حيث لا تمسك مصالح الجماعة أي سجل مؤشر عليه يحدد عدد ونوع الحيوانات التي تلج المجزرة قصد لذبح، واسم صاحبها، ورقم تسجيل عربة النقل وتوقيع العون المكلف، ليصبح من الصعب إجراء التتبع والمراقبة اللازمين لعمليات الذبح المنجزة والمداخيل المرتبطة بها .

➢ عدم تطبيق مسطرة حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تطبق مسطرة مراقبة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. فعملية حجز اللحوم بعد الذبح لا يعقبها تسليم أي محضر يتم تحريره من قبل البيطري المفتش الذي قام بالحجز، ويحمل بيانات من قبيل اسم المالك، وسبب الحجز والإتلاف، ومصدر الحيوان، وطريقة إتلاف المواد المحجوزة، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. كما أن المجزرة الجماعية لا تتوفر على محرقة أو أية وسيلة أخرى تمكنها من التخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك أو الأحشاء المصابة بطريقة سليمة، حيث إنه حسب تصريح مدير المصالح، يقوم بها الجزارون من تلقاء أنفسهم في حالة معاينتهم لأي حالة من الحالات المرضية المتعارفة بإتلاف المواد المحجوزة بإلقائها بجنبات المجزرة. والأنسب حرقها أو طمرها، لتأمين الصحة العمومية والمجال البيئي، بالنظر لسهولة ولوج الكلاب الضالة إلى المجزرة.

إن إهمال المصالح الجماعية والبيطرية لعملية حجز وإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة وخطرا بيئيا على ساكنة جماعة فم الحصن.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للمجزرة

لم تقم الجماعة بتسوية وضعية العقار الذي أنجز عليه مشروع المجزرة والذي تعود ملكيته إلى الجماعة السلالية إيمي أوتو، وهو ما يحول دون تقييده بسجل ممتلكات الجماعة والتصرف فيه بصفة قانونية.

➢ وضعية متردية للبنايات والتجهيزات الخاصة بالمجزرة الجماعية

لا تولي جماعة فم الحصن الاهتمام الكافي لمرفق المجزرة الجماعية، فبناياته توجد في وضعية متردية لانعدام الصيانة اللازمة، وقد تم الوقوف من خلال الزيارة الميدانية على ما يلي:

- السور الذي يحيط بالمجزرة لا يؤمن لها الحماية اللازمة بدليل أنه لا يشكل واقيا ضد تسلل الغرباء، ولا يمكن من صد عوامل التلوث الخارجية؛
- تصدع جدران وأرضية القاعات المخصصة لإيواء البهائم والذبح، وتكسر زجاج النوافذ، بالإضافة إلى عدم تأمين الحماية اللازمة لهذه البنايات ضد ولوج الغرباء أو حتى الكلاب الضالة؛
- وجود شبكة معيبة للماء تعاني من تسربات متكررة وهو ما يؤثر على شروط الذبح؛
- الاعتماد على حفرة للصرف الصحي رغم تواجد المجزرة في مركز الجماعة المستفيد من شبكة الصرف الصحي. وقد تم الوقوف على الحالة المتردية للحفرة الصحية بفعل تلاشي القنوات مما يحول دون التدفق السليم للنفايات الصلبة، وكذلك لعدم تفريغها لما يزيد عن السنة مما أدى إلى خروج الفضلات والمياه العادمة لسطح الحفرة؛

- تلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح.

➢ **عدم إشراف التقني البيطري على تفتيش اللحوم**

تبين من خلال الاستماع إلى المسؤولين والاطلاع على المراسلات المدلى بها من طرف المصلحة المكلفة بالمجزرة الجماعية، عدم قيام التقني البيطري بواجب مراقبة وتفتيش اللحوم. كما لوحظ عدم وضع الأختام الصحية على اللحوم وهوما من شأنه تشجيع الذبيحة غير القانونية وعدم ضمان سلامة اللحوم الموجهة للاستهلاك، مما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.75.291 سالف الذكر.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **صيانة شبكة الإنارة العمومية بصفة دورية قصد الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة لساكنة الجماعة؛**
- **السهر على ضبط شبكة الإنارة العمومية وإنجاز تقارير عن المهام المنجزة وعن حجم الأعطاب المسجلة ومسك سجلات الجرد المتعلق بعتاد الصيانة الخاصة بها؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتضمنة لمحطات التصفية والدفع الخاصة بشبكة التطهير السائل؛**
- **العمل على إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛**
- **السهر على كنس الشوارع والأزقة والساحات العمومية، وتغطية جميع أحياء ودواوير الجماعة بعمليات جمع النفايات المنزلية؛**
- **الإسراع باستغلال المطرح الجماعي المراقب الحديث الإنجاز قصد حماية الطابع البيئي للجماعة؛**
- **السهر على تتبع ومراقبة المداخيل المتأتية من استغلال المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على تطبيق مسطرة حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك المنتجة بعد عمليات الذبح؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يأوي المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على صيانة البنايات والتجهيزات الخاصة بالمجزرة الجماعية، والسهر على احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفم الحصن

(نص الجواب كما ورد)

إن جماعة فم الحصن وبعد توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي يحتوي على ملاحظات وجيهة ودقيقة، ستعمل على تنزيل وتطبيق جميع المقتضيات القانونية التي استندت إليها اللجنة في إعداد تقريرها على أمل تحسين الأداء والرقي بعملية التدبير على مستوى الجماعة إلى مستويات جيدة. وكذلك على تفادي تكرار مثل هذه الاختلالات والعمل بكل جهد من أجل تحسين الأداء وجودة الخدمات المقدمة.

جماعة "سيدي عبد الله البوشواري"
(إقليم اشتوكة ايت باها)

أحدثت جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" إقليم اشتوكة آيت باها، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) وذلك بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث تفرعت عن جماعة آيت وادريم. وتبلغ مساحتها 182 كيلومترا مربعا بعد أن ألحقت بها ستة دواوير على إثر التقسيم الجماعي لسنة 2009.

وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 8079 نسمة، بمعدل انخفاض قدره 10,4% بالمقارنة مع سنة 2004، وذلك بسبب الهجرة الناتجة أساسا عن تردد سنوات الجفاف وقلة فرص العمل. وتتوزع الساكنة بين مركز الجماعة و141 دوارا. ويعتمد النشاط الاقتصادي لهذه الساكنة أساسا على الزراعة المعاشية وبعض الحرف التقليدية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على مؤهلات سياحية مهمة نظرا لتواجدها بمنطقة غنية بالواحات، أهمها واحات وادي نكارف.

يسير الجماعة مجلس مكون من سبعة عشر(17) مستشارا جماعيا وطاقم إداري مكون من أربعة عشر (14) موظفا، تم وضع موظف واحد (1) منهم رهن إشارة دائرة أيت باها.

وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 17,43 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 93,9 بالمائة من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 3,52 مليون درهم، وخصصت نسبة 51,8 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية لمصاريف الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2013 - 2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي للجماعة: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، صادق مجلس الجماعة خلال دورة يوليوز 2014 على مشروع مخططها التنموي، كما تم إصدار القرار رقم 16-01 بتاريخ 08 شتنبر 2016 بالشروع في إعداد برنامج العمل، تنفيذا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي للجماعات. وبعد الاطلاع على هذين الملفين تم تسجيل الملاحظات التالية.

- **تكليف مكتب دراسات بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل دون سلك مسطرة الشراء العمومي**

من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملف مشروع المخطط الجماعي للتنمية ومن خلال تصريحات رئيس المجلس الجماعي، تبين أن الجماعة لجأت إلى خدمات مكتب للدراسات (.N) من أجل إعداد هذا المخطط دون تطبيق مسطرة الشراء العمومي. وخلافا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.13.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يقضي بنشر طلب عروض أو بمراسلة عدد كاف من مكاتب الدراسات ليقدموا عروض أثمانهم بناء على حاجيات محددة تبين العمل المطلوب، قبل اختيار مكتب الدراسات الأمثل. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة خصصت منذ سنة 2011 اعتمادا في ميزانية التجهيز من أجل تمويل إعداد مخططها التنموي قدره 170.000,00 درهم، لم يتم البدء في صرفه إلا سنة 2015 لفائدة دراستين أخريين ليس لهما علاقة بالمخطط التنموي. هذا الأمر أثر سلبا على جودة الوثيقة النهائية للمشروع لعدم تضمينها العناصر المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

ومن أجل مواكبة الجماعة في مراحل إعداد برنامج العمل، صرح رئيس المجلس الجماعي أنه لجأ مرة أخرى إلى مكتب دراسات آخر (F.ONE). وخصص المجلس لذلك اعتمادا قدره 120.000,00 درهم في نفس التنزيل المالي، كما جاء في محضر دورة أكتوبر 2016. إلا أنه لوحظ مرة أخرى عدم إعمال مبدأ المنافسة وتحديد الحاجيات التي ينبغي لمكتب الدراسات الالتزام بإنجازها في إطار هذه الدراسة. الأمر الذي قد يؤثر من جديد على جودة المخرجات وآجال إعدادها فضلا عن صعوبة أداء مستحقات مكتب الدراسات.

- **عدم تضمين مشروع المخطط الجماعي للتنمية البرمجة المالية والزمنية للمشاريع**

لوحظ أن الوثيقة التي تم الإدلاء بها للمجلس الجهوي للحسابات على أساس أنها مشروع المخطط التنموي، والتي أرسلتها الجماعة إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها بتاريخ 23 شتنبر 2014 دون أن تتلق الجماعة بشأنها أي رد من لدن مصالح العمالة، ما هي إلا عبارة عن تقرير عن لقاء تواصلي لإعداد المخططات الجماعية للتنمية نُظِّمَ

بالمدرسة العليا للنسيج والألبسة بالدار البيضاء بتاريخ 27 فبراير 2011 واستضافته جمعية (تويزي اودرار للتنمية).هذا التقرير لا يتضمن سوى بعض المعطيات عن الجماعة وحاجياتها في مختلف المجالات دون التطرق إلى كيفية تحقيق هذه الحاجيات ولا إلى التركيبة المالية لهذه المشاريع والاتفاقيات المزمع إبرامها لهذه الغاية مع مختلف الشركاء بالإضافة إلى غياب الإسقاط الزمني لإنجاز المشاريع، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.504 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتضمين برنامج عمل الجماعة البرمجة المالية والزمنية للمشاريع المزمع إنجازها.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

قامت جماعة سيدي عبد الله البوشواري خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2016 بأداء النفقات المتعلقة بست (6) صفقات همت على الخصوص تبليط النقط السوداء، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2013/01 و2013/02 و2014/03 و01/2014/ILDH، إضافة إلى الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال إصلاح "خزان مائي" بالجماعة. وبعد الاطلاع على ملفات هذه الصفقات تم تسجيل الملاحظات الآتية.

➢ التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل إنجاز اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 2013/01 أن مصالح الجماعة قامت بتحرير محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2014/02/05 وذلك قبل إنجاز المختبر المنتدب من طرف المقاول لاختبارات مراقبة سمك الخرسانة بالحفر، الأمر الذي لم يتم إلا بتاريخ 2014/02/11. كما تجدر الإشارة إلى أن التقرير المتعلق بمراقبة سمك الخرسانة بالحفر (contrôle des épaisseurs du béton par carottage) لم يشمل جميع المقاطع الطرقية التي تخص الصفقة، حيث تم الاكتفاء بالمقطعين الطرقيين: طريق دوار أكادير احساين والطريق الرابطة بين الطريق الوطنية 1011 ودوار أيت إغر (la route du douar Agadir ikhssain et la route reliant la RP 1011 et douar ait Irgh).

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع تبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين بعد فسخ الصفقة رقم ILDH/2014/01

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم ILDH/2014/01 المتعلقة بتبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين عبر دوار اصوابن مع شركة، «SOREPROGEC SARL» وذلك بموجب اتفاقية الشراكة التي جمعت ما بين الجماعة واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة آيت باها والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل لاشتوكة بإنزكان وجمعية تكنتين للتنمية والثقافة والتعاون.

وقد لجأت الجماعة إلى فسخ الصفقة بموجب القرار المؤرخ في 2016/04/27 بعدما عاينت توقف الأشغال (محضر الورش المؤرخ في 25 غشت 2015) وعدم امتثال المقاول للتوصيات الموجهة إليه. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم إلى حدود القيام بالمهمة الرقابية (دجنبر 2017)، باتخاذ أي إجراء لإتمام هذا المشروع، تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه "إذا لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل (...) ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار (...). وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة (...) أن تبرم صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض أو (...) حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن".

2. سندات الطلب

فيما يخص النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، لوحظ ما يلي.

➢ عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب

لوحظ أن مصالح الجماعة، في إطار سند الطلب رقم 2011/05 والمتعلق بإنجاز خبرة من أجل بناء مقر الجماعة وسوق خميس آيت موسى، قامت باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان، وقد تم تقديم بيانين للأثمان بتاريخ 18 يوليوز 2011 والثالث غير مؤرخ. إلا أنه لوحظ أن سند الطلب المذكور صدر بتاريخ 10 يونيو 2011 أي قبل التوصل ببيانات الأثمنة سالفة الذكر، وبالتالي تكون هذه الاستشارة بدون جدوى لأنها جاءت بعد إصدار سند الطلب.

➢ إصدار سند طلب لتسوية نفقات سابقة

من خلال تفقد مخرجات سند الطلب رقم 2012/03، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2012 والمتعلق بتتبع أشغال بناء جدران قنطرة عائمة ذات المقاطع رقم 574 إلى 584 بالطريق الرابطة ما بين خميس آيت موسى وأربعاء آيت أحمد، عن طريق إنجاز تجارب مراقبة الخرسانة وإبداء رأي جيوتقني، والتي تمت على النحو التالي:

- الرأي الجيوتقني بتاريخ 2010/10/15؛
- تقارير مراقبة الخرسانة: الأول بتاريخ 2010/10/09 والأخير بتاريخ 2010/12/21.

وقد تبين أن الخدمات موضوع هذا السند، أنجزت بتاريخ سابق عن إصداره، الأمر الذي يعتبر خرقا لمبادئ المنافسة التي يجب أن تخضع لها الأعمال موضوع سندات الطلب، والتي نصت عليها المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، ويعتبر كذلك مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد توصلت مصالح الجماعة بالفاتورة من لدن المختبر بتاريخ 24 شتنبر 2012 ولم تقم المصلحة التقنية بالإشهاد على العمل المنجز إلا بتاريخ 11 دجنبر 2014، أي 4 سنوات بعد إنجاز الخدمة وسنتين بعد تقديم الفاتورة.

➢ أداء نفس النفقة بأثمنة متفاوتة ومبالغ فيها

بعد مقارنة سند الطلب رقم 2015/24 بتاريخ 2015/12/17 المتعلق بصيانة مركز الجماعة ودار القرب بمبلغ 41.790,07 درهم وسند الطلب رقم 2013/01 بتاريخ 2013/12/05 المتعلق بصيانة مركز الجماعة بمبلغ 56.766,92 درهم، لوحظ اختلاف كبير في الأثمان الفردية المطبقة على المتر المربع للصباغة بكل من سندي الطلب، علما أن الأول يهم فقط اليد العاملة التي قامت بالصباغة، أما مواد الصباغة فقد تم اقتناؤها بواسطة سند الطلب رقم 2014/19، بمبلغ 26.910,00 درهم.

يوضح الجدول التالي التباين الملاحظ.

موضـــوع أشغـــال سند الطلب رقم 2015/24	الثمن الفردي بدون احتساب الرسوم (اليد العاملة فقط)	موضـــوع أشغـــال سند الطلب رقم 2013/01	الثمن الفردي بدون احتساب الرسوم (الصباغة + اليد العاملة)	معدل الفارق (%)
وضع الطلاء الفينيلي على الواجهة	24	وضع الطلاء الفينيلي على الواجهة	15	60
تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على المعدن	30	تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على المعدن	17	76,5
تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على الخشب	30	تكلفة اليد العملة لوضع طلاء على الخشب	20	50

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من اللجوء إلى المنافسة وتقديم شركة SAFSUD SARL للعرض المنخفض بالنسبة لسند الطلب رقم 2015/24، إلا أن الجماعة يفترض أنها اكتسبت التجربة الكافية وتتوفر على تقنيين يمكنهم تقدير تكلفة الأشغال بشكل عقلاني لتمييز الأثمنة المرتفعة بشكل غير عادي.

➢ عدم استغلال بعض المقتنيات

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع جمعية الخير والتعاون لتكليفها بتدبير النفايات المنزلية بالجماعية، والتي تم بمقتضاها اقتناء دراجتي نقل ثلاثية العجلات ودراجتين هوائيتين في إطار سند الطلب رقم 2014/45، الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالأداء رقم 426 بتاريخ 2014/12/15 بمبلغ 49.680,00 درهم، كما تم اقتناء حاويات القمامة القابلة للحمل، وذلك بمقتضى سند الطلب رقم 2014/46 الذي تم أداؤه بواسطة الأمر بالأداء رقم 427 بتاريخ 2014/12/15 بمبلغ 39.720,00 درهم؛ أي بما مجموعه 89.400,00 درهم، وذلك قبل التأكد من موافقة سلطات الوصاية على الاتفاقية المذكورة. وقد تم رفض المصادقة على هذه الاتفاقية حسب المراسلة رقم 3397 التي توصلت بها مصالح الجماعة بتاريخ 2015/05/20، اعتبارا لكون تدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة من طرف جمعية يتنافى ومقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ومنذ ذلك الحين أي ما يقارب ثلاث (3) سنوات، لازالت هاته المعدات موضوعة في المخزن، ولم تعمل الجماعة على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استعمالها وذلك بتوظيف أشخاص مكلفين بهاته المهمة خاصة وأن الجماعة تعاني من انتشار مطارح عشوائية تهدد صحة وسلامة السكان.

3. المنح المقدمة للجمعيات

من خلال الاطلاع على هذا الملف تبين وجود اختلالات همت من جهة، طريقة توزيع هذه المنح ومن جهة أخرى، تتبع مآل هذه النفقات كما هو مبين في الملاحظات الآتية.

- **تجاوز رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته بمنح الدعم لفائدة "جمعية النجاح إقباضن للتنمية والتعاون" في غياب مداولات مجلس الجماعة بهذا الخصوص**

في إطار برمجة فائض الميزانية برسم سنة 2014، تمت المصادقة خلال اجتماع مجلس الجماعة في دورة فبراير 2015 على تخصيص منحة بمبلغ 80.000,00 درهم لفائدة جمعية "إقباضن أيت افوس" من أجل تبليط النقط السوداء بطريق دوار إقباضن. والحال أن هذه الجمعية لم تكن قد تأسست بعد في ذلك التاريخ، إذ لم تعقد جمعها التأسيسي إلا بتاريخ 30 شتنبر 2015 أي بعد سبعة (7) أشهر من تاريخ تخصيص الدعم لفائدتها، ولم تتسلم وصل الإيداع النهائي إلا بتاريخ 25 يناير 2016 تحت اسم "جمعية النجاح إقباضن للتنمية والتعاون".

وقد تراجع المجلس عن منح الدعم لهذه الجمعية خلال اجتماعه في دورة أكتوبر 2016 وذلك بإعادة برمجة هذا الاعتماد على أساس أن الجماعة هي التي ستقوم بتبليط النقط السوداء بهذه الطريق. لكن الملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي أمر بعد ذلك بأداء هذه المنحة لنفس الجمعية وبنفس المبلغ من خلال الاعتمادات المفتوحة في البند 20-10-14/10 من ميزانية التسيير: إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية، وذلك بواسطة الأمر بالأداء رقم 263 بتاريخ 2016/11/10، دون إبرام اتفاقية مع هذه الجمعية ودون اتخاذ المجلس لمقرر في هذا الشأن، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي للجماعات والذي جعل "توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات" من صلاحيات مجلس الجماعة.

- **اختلالات همت اتفاقيات الشراكة المبرمة مع بعض الجمعيات من أجل تبليط بعض المسالك بالجماعة**

صادق المجلس الجماعي، في دورته العادية لشهر فبراير 2015، على اتفاقيات شراكة مع جمعيات من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بتبليط بعض النقط بالمسالك المؤدية للدواوير مقابل دعم مالي خاص تمنحه لها الجماعة لهذا الغرض. وينص نموذج الاتفاقية المصادق عليه في فصله الثالث على أن الجماعة تلتزم بتحويل مبلغ الدعم لفائدة الجمعية دفعة واحدة وذلك بعد التأكد من تعبئة الجمعية لمبلغ مساهمتها بما في ذلك مساهمة الشركاء المحتملين. كما نص الفصل الخامس على أن مدة إنجاز أشغال التبليط يتم تحديدها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية، فيما نص الفصل الرابع على إمكانية استرداد مساهمة الجماعة في حال تقاعس الشريك عن الوفاء بالتزاماته المسطرة في الاتفاقية.

ويبين الجدول التالي هذه المساهمات:

الجمعية المستفيدة	طبيعة المشروع	مرجع الأمر بالأداء	تاريخ الأمر بالأداء	مساهمة الجماعة (بالدرهم)
جمعية تزولت للتنمية والتضامن	تبليط النقط السوداء بطريق تزولت ايت طوزمت	368/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية تيفاوين نتيضاكن للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بطريق تيضاكن	357/2015	2015/12/23	100.000,00
جمعية ايت الحاج للتقدم والازدهار	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار افرضن / ايت موسى احماد	371/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية تيفاوت نتيوت للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار تيوت	370/2015	22/12/2015	100.000,00
جمعية توادا ح أغاراس للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار ايت الكايل	369/2015	22/12/2015	69.710,00
جمعية تكشيران للتنمية	تبليط النقط السوداء بطريق دوار اكادير نتكشران	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية أزبك وإسيل للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بطريق دوتفرطت سيدي ابراهيم اوبكر	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية توادا للتنمية والتعاون	تبليط النقط السوداء بالطريق المؤدية إلى دوار تلفيط	لم تستفد من الدعم		160.000,00

الجمعية المستفيدة	طبيعة المشروع	مرجع الأمر بالأداء	تاريخ الأمر بالأداء	مساهمة الجماعة (بالدرهم)
جمعية ايت تاول	تبليط النقط السوداء بطريق دوار ايت تاول	لم تستفد من الدعم		100.000,00
جمعية اقباضن ايت افوس	تبليط النقط السوداء بطريق دوار اقباضن	لم تستفد من الدعم		80.000,00
جمعية اسيل وازبك	تبليط النقط السوداء بطريق اسيل وازبك	لم تستفد من الدعم		116.124,51

وبعد للاطلاع على هذا الملف تم الوقوف على الملاحظات الآتية.

➢ **عدم تحديد مبلغ مساهمة كل جمعية وعدم وضوح المعايير المحددة لمبلغ مساهمة الجماعة**

من خلال الاطلاع على محضر دورة فبراير 2015، تبين أن مجلس الجماعة صادق على تخصيص اعتمادات في الميزانية من أجل دعم الجمعيات التي ستقوم بأشغال تبليط النقط السوداء ببعض المسالك المؤدية للدواوير، دون الإشارة في المحضر إلى مبلغ مساهمة كل جمعية والمبلغ التقديري لهذه المشاريع والمسافة المراد تبليطها. كما أن الجمعيات المعنية لم تدل جميعها في ذلك الوقت ببطائق تقنية تبين مسافة المسالك موضوع هذه الأشغال، الأمر الذي أدى إلى تخصيص مبالغ متباينة للجمعيات بشكل غير واضح. إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات ذات الصلة لا تتضمن هي الأخرى المسافات التي تلتزم كل جمعية بإنجازها، الأمر الذي يحد من الدور الرقابي للجماعة على هذه النفقات.

➢ **عدم إنجاز الجمعيات المستفيدة من الدعم لأشغال التبليط التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات**

من خلال الاطلاع على ملفات الجمعيات التي استفادت من مساهمة الجماعة، كما هو مبين في الجدول السابق، وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، تبين أن جمعيتين فقط قامتا بإنجاز أشغال التبليط تنفيذا لبنود الاتفاقية المبرمة معها وقامت المصلحة التقنية للجماعة بتتبع أشغالها وإعداد محاضر دفتر الورش الخاص بها. ويتعلق الأمر بجمعية "تزولت للتنمية والتضامن" وجمعية "تيفاوين نتيضاكن للتنمية والتعاون".

في حين تسلمت ثلاث جمعيات ("جمعية ايت الحاج للتقدم والازدهار" و"جمعية تيفاوت نتيوت للتنمية والتعاون" و"جمعية تواداح أغاراس للتنمية والتعاون") مبلغ مساهمة الجماعة دون أن تقوم بأية أشغال إلى حدود يناير 2018. وبلغ مجموع الدعم المقدم لهذه الجمعيات الثلاثة دون وفائها بالتزاماتها ما قدره 269.710,00 درهم دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل استرداد هذه المساهمات. كما أن الجمعيات المعنية لم تستجب للشروط الضرورية الواردة في الاتفاقية لتلقي الدعم من الجماعة والتي تتلخص فيما يلي:

- الإدلاء بما يثبت توفر الجمعية على مبلغ مساهمتها في المشروع (الفصل الثالث من الاتفاقية)؛
- الإدلاء بالبطاقة التقنية للمشروع مصادق عليها من طرف الجهات المختصة (الفصل السابع من الاتفاقية).

والجدير بالذكر أيضا هو تخصيص الجماعة لمساهمات مجموعها 675.000,00 درهم تقرر تحويلها دفعة واحدة برسم ميزانية 2017 لفائدة نفس الجمعيات الثلاثة المذكورة في إطار اتفاقيات مماثلة كما جاء ذلك في محضر الدورة العادية لشهر مايو 2017، رغم أنها لم تلتزم بإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقيات السابقة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استشارة أكبر عدد ممكن من الممونين من أجل الحصول على عروض مناسبة على مستوى الأثمان وكذلك على مستوى الجودة لتلبية طلبيات الجماعة؛**
- **اتباع سياسة ناجعة للمشتريات لتفادي اقتناء توريدات دون استعمالها؛**
- **إيلاء العناية الكافية لاختيار الجمعيات التي تتوفر على القدرات المالية الكافية قبل الدخول معها في شراكات لتمويل مشاريع بتراب الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

يتسم تدبير الممتلكات بجماعة سيدي عبد الله البوشواري بعدة نقائص تتلخص فيما يلي.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال المحلات التجارية**

بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات استغلال الدكاكين الكائنة بالسوق الاسبوعي سيدي عبد الله البوشواري في إطار الاحتلال المؤقت ما قدره 123.475,00 درهم، إلى غاية 31 دجنبر 2016. ورغم ذلك، لم تقم الجماعة بتفعيل أي إجراء من إجراءات تحصيل الواجبات المستحقة لها وقطع تقادمها.

كما لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمركزي سيدي عبد الله البوشواري وخميس آيت موسى، أن مجموعة من الدكاكين غير مستغلة من طرف المستفيدين، رغم كونها ما تزال في عهدتهم بالإضافة إلى عدم أدائهم واجبات الاستغلال، وبالتالي وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسنادها لمستغلين جدد من أجل تنمية موارد الجماعة.

➢ **عدم تجديد رخص استغلال المحلات التجارية**

بخصوص الدكاكين الكائنة بسوق سيدي عبد الله البوشواري والمستغلة عن طريق الاحتلال المؤقت، لم تقم الجماعة بتجديد قرارات الاحتلال المنتهية مدتها بتاريخ 2009/07/30، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من هذه القرارت والذي ينص على أنه " تحدد مدة الاحتلال المؤقت في عشر سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا القرار المصادق عليه للمستفيد وهذه المدة قابلة للتجديد بعد تكوين ملف جديد وإخضاعه لمصادقة سلطات الوصاية."

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات أمام قيام بعض المستغلين بتفويت محلاتهم لفائدة أشخاص آخرين**

من خلال مقارنة المعطيات المقدمة من طرف الجماعة وقرارات الاحتلال المؤقت للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي لسيدي عبد الله البوشواري، تبين أن الجماعة تستخلص واجبات استغلال بعض المحلات التجارية دون التوفر على قرار الاحتلال المؤقت، حيث إن مستغلي بعض هذه المحلات قاموا بتفويت استغلالها إلى أشخاص آخرين دون الحصول على موافقة المجلس وتجديد رخصة الاحتلال مع المصالح الجماعية، مخالفين بذلك مقتضيات الفصل العاشر من الرخصة والذي ينص على أنه " تعتبر هذه الرخصة رخصة شخصية، فلا يمكن للمستفيد تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير إلا بموافقة المجلس واتباع الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمصادقة على العملية ".

ويبين الجدول التالي قائمة الأشخاص المعنيين بالأمر:

رقم الدكان	اسم المستغل في قرار الاحتلال المؤقت	تاريخ آخر أداء	اسم المستغل الجديد	تاريخ بداية الأداء	تاريخ آخر أداء
4	ل.ن.	2007/01/24	ك.ف.	لم تقم بالأداء	
15	إ.ب.	1999/07/30	ا.با	2004/11/19	2005/11/24
19	س.ا.	1999/07/30	ا.ا.	2005/02/21	2013/04/04
37	ل.ص.	2004/09/08	م.ب.	2005/12/14	2011/04/04
40	ج.ا.	1999/07/30	م.ا.	2006/09/07	2008/10/20
48	إ.ا.	2006/11/15	ب.ب.	2007/07/11	2011/01/07
49	إ.ا.	2006/11/15	ب.ب.ا	2007/07/11	2011/01/07

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من لدن مستغلي الدكاكين التابعة للجماعة؛**
- **العمل على تجديد قرارات الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية مع المستغلين الجدد ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تفويت المحلات ما بين المستغلين في إطار الاحتلال المؤقت.**

رابعا. التعمير

عرف تدبير هذا القطاع مجموعة من النقائص كما سيأتي ذكرها في الملاحظات الآتية.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لمبان لم يحصل أصحابها على رخص السكن**

من خلال إحصائيات الرخص التي منحتها الجماعة في الفترة ما بين 2013 و2016، تبين وجود عشرة (10) رخص للبناء في حين لم تصدر الجماعة في هذه الفترة أية رخصة سكن.

وأظهرت المعاينة الميدانية لبعض المباني التي حصل أصحابها على رخصة بناء، أن الجماعة قد سلمت لأصحابها رخص الربط بشبكة الكهرباء على أساس أنها مبان قديمة عوض رخص السكن، بالرغم من عدم احترام أصحابها للتصاميم المصادق عليها والتي تم على أساسها منح رخصة البناء. وتتجلى المخالفات المرصودة في بناء طابق إضافي خلافا لما هو وارد في التصميم أو في فتح مرآب في الطابق الأرضي خلافا للتصميم المرفق برخصة البناء.

وحسب المعطيات الواردة من المكتب الوطني للكهرباء، فقد تم التأكد من كون هذه المباني تم ربطها فعلا بالكهرباء بناء على رخص الربط وليس بناء على رخص السكن. ويبين الجدول أسفله عينة من الرخص التي تمت معاينتها.

رقم رخصة البناء	رقم رخصة الربط بشبكة الكهرباء	المستفيد	العنوان	رقم عقدة الربط بالكهرباء
2014/03 بتاريخ 04 أبريل 2014	2016/48 بتاريخ 10 نونبر 2016	ع. ا. أ.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	5473303
2013/02 بتاريخ 22 أبريل 2013	2015/35 بتاريخ 23 يونيو 2015	أ.ك.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	4976051
2013/03 بتاريخ 12 نونبر 2013	2015/06 بتاريخ 29 يناير 2015	ا.ه.	مركز سيدي عبد الله البوشواري	4925135

إن عدم مطابقة هذه الأشغال للتصاميم التي على أساسها تم منح رخصة البناء والسكن، يؤكد غياب دور المراقبة المنوط برئيس الجماعة في مجال التعمير والمنصوص عليه في المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **انخفاض مداخيل الرسم على عمليات البناء وتعديل مستمر لنتائج إحصاء المباني القديمة بالجماعة**

من خلال تفحص ملفات الرخص الإدارية للربط بشبكة الكهرباء تبين أنها تعتمد على إحصاء المباني القديمة المنجز من طرف مصالح السلطة المحلية خلال سنة 2011. إلا أن هذا الإحصاء يتم تحيينه باستمرار بواسطة شواهد سميت "شواهد إغفال" تنص على أن البناية قد تم إغفال إحصائها سنة 2011 بالرغم من كون بعض هذه المباني قد تم بناؤها حديثا دون الحصول على رخصة البناء. الأمر الذي أدى إلى انخفاض كبير في مداخيل الرسم على عمليات البناء. وقد بلغ عدد شواهد الإغفال هذه، في الفترة ما 2013 - 2017، ما مجموعه 61 شهادة. كما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة المالية	2013	2014	2015	2016
شواهد الإغفال	8	14	10	14
مداخيل الرسم على عمليات البناء (بالدرهم)	7.560,00	14.840,00	4.820,00	300,00
نسبة تطور هذه المداخيل	-	% 96	% -68	% -94

وقد بلغ عدد رخص الإصلاح التي تم منحها في هذه الفترة، 65 رخصة مقابل عشرة (10) رخص بناء فقط بالرغم من أن الزيارة الميدانية للجماعة أظهرت وجود عدة مبان جديدة أو في طور الإنجاز سواء بمركز سيدي عبد الله البوشواري أو بمركز أيت موسى، مما يدل على استغلال رخص الإصلاح في إنشاء مبان جديدة للتملص من أداء الرسم على عملية البناء. وبالاطلاع على موضوع الإصلاحات تبين أن أغلبها (85%) يهم تبليط الجدران من الداخل والخارج، الأمر الذي يسائل الجماعة حول أداء دورها الرقابي في هذا المجال خصوصا مع الأثر المالي الواضح المترتب على مداخيل الجماعة من الرسم على عمليات البناء.

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

يتوزع سكان جماعة سيدي عبد الله البوشواري على 141 دوارا. وحسب معطيات مصالح الجماعة، فقد تم إيصال الماء الصالح للشرب لفائدة 22 دوارا فقط بواسطة نافورات (سقايات) تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فيما تقوم جمعيات بتوفير خدمة الربط الفردي لفائدة خمسة (5) دواوير (تمجلوشط، تلفيظ، مكتار، ايت الزاويت وتكنتين). أما بخصوص مركز ايت موسى، فإن الجماعة تقوم بتسيير الشبكة منذ شهر يونيو 2016 بعد استرجاع بئريها إثر صدور حكم قضائي لصالحها في هذا الشأن.

أما ساكنة باقي الدواوير (112 دوارا)، فإنها لازالت غير مستفيدة من هذه الخدمة الأساسية، والجماعة بصدد الشروع في تنفيذ اتفاقية أبرمتها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتمت المصادقة عليها في 27 أبريل 2015، لتوفر لها نافورات، في إطار البرنامج الوطني لتعميم تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

ويعرف تدبير هذا المرفق مجموعة من النقائص تتلخص فيما يلي.

➢ **تدبير جمعيات لمرفق الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة**

بعد الاطلاع على هذا الملف، لوحظ أن ثلاث (3) جمعيات تتولى تسيير هذا المرفق ببعض الدواوير دون أن تبرم معها الجماعة اتفاقيات بهذا الشأن. ويتعلق الأمر بجمعية بدوار تمجلوشط وجمعية بدوار تلفيظ وجمعية نكارف للتنمية والتعاون بمركز ايت موسى التابع للجماعة. وحيث إن واجبات الاستهلاك المستخلصة لدى المنخرطين تعد أموالا

عمومية لارتباطها بمرفق عمومي، فإن هذه الجمعيات في وضعية مخالفة لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي ينص على أن استخلاص الأموال العمومية من المهام الموكلة حصريا للمحاسبين العموميين للجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب**

كانت جمعية انكارف للتنمية والتعاون تستغل بئرين تابعين لأملاك الجماعة وذلك منذ 1999/11/04 تاريخ تأسيس الجمعية، إلى حدود 2016/06/28، تاريخ تنفيذ الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية لإنزكان بتاريخ 2016/02/25 تحت عدد 681 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والذي استرجعت الجماعة بموجبه البئرين اللتين تم الترامي عليهما وكذلك استرجاع التدبير المباشر لهذا المرفق.

ورغم أن المحكمة حكمت لصالح الجماعة، واسترجعت هذه الأخيرة سلطة تسيير هذا المرفق، إلا أنها واجهت صعوبة في استئناف التسيير نظرا لغياب عقود الانخراط لدى المستفيدين من الربط الفردي بهذا المركز وكذا لغياب وصولات المبالغ المؤداة للجمعية من أجل الحصول على عداد ووصولات مبالغ واجبات الاستهلاك التي استخلصتها الجمعية خلال هذه المدة، فضلا عن غياب النظام الداخلي للجمعية والذي يحدد مبلغ واجبات الانخراط وتسعيرة الماء المطبقة.

ولكون إبرام عقود جديدة بين الجماعة والمنخرطين يستلزم أولا أداء واجبات الربط (800 درهم عن كل ربط وضمانة قدرها 200,00 درهم كما ينص على ذلك القرار الجبائي للجماعة)، فإن هذا الشرط لم يتم قبوله من طرف جميع الساكنة حسب رئيس المجلس الجماعي، بدعوى أنه قد سبق لهم أن أدوا هذا المبلغ لفائدة الجمعية التي كانت تسير هذا المرفق.

هذا الأمر أدى إلى توقف الجماعة عن تحصيل واجبات الاستهلاك منذ ذلك التاريخ وإلى غاية 9 نونبر 2017 (تاريخ آخر زيارة للجماعة)، فيما تستمر الساكنة في الاستفادة من هذه الخدمة (باستثناء أولئك الذين قاموا بالربط مؤخرا)، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخيل مهمة.

وقد أدلى بعض المستفيدين من الربط (72 منخرطا من أصل 204 والذين تم إحصاؤهم من طرف رئيس المجلس الجماعي بمساعدة مفوض قضائي) بتصاريح بالشرف تبين المبالغ المستخلصة من طرف الجمعية (90.500,00 درهم) برسم واجبات الربط والتي تراوحت ما بين 900 درهم و1800 درهم، أي بمعدل 1.229,00 درهم لكل ربط وذلك في أفق إعفائهم من واجبات الربط التي يفرضها القرار الجبائي للجماعة. وحيث إن الجمعية لم تدل بأي حساب للجماعة تبين مجال صرف هذه المداخيل بالإضافة إلى استغلالها دون سند قانوني لبئرين جماعيين لمدة طويلة، فإن هذا الأمر يسائل المجالس الجماعية المتعاقبة خلال تلك الفترة لعدم فرض واجبات على الجمعية مقابل استغلال هذين البئرين لمدة 18 سنة.

كما أن تأخر المجلس الجماعي الحالي في إبرام عقود مع المستفيدين من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب منذ يونيو 2016 إلى غاية الآن، قد يجعله أمام صعوبات أخرى تتعلق باستخلاص ما تراكم بذمتهم من واجبات الاستهلاك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إيجاد إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص واجبات استهلاك الماء التي لا تزال بذمة المنخرطين الذين كانوا يستفيدون من خدمات جمعية "أ" للتنمية والتعاون.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد الله البوشواري

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي للجماعة: المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

(...).

- **تكليف مكتب دراسات بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل دون سلك مسطرة الشراء العمومي**

بالنسبة للتعقيب على هذه الملاحظة (...) لابد من استحضار اكراهات الظرفية، ليتضح أن المسائل ليست بهذه البساطة من حيث وجود كل الإمكانيات المادية والإجرائية، لفسح المجال لإسناد صفقة أو سند الطلب بالمقارنة مع ضغط الوقت وتدخل الإدارة الوصية لانطلاق المشروع.

إن التقييم مطالب بأن يأخذ بعين الاعتبار الاكراهات الظرفية وتوفر الشروط المتطلبة في ظروف عادية. حيث انطلقت التشخيصات التشاركية بتاريخ 17 ابريل 2010 لتنتهي بتاريخ 17 يناير 2011 موازاة مع اشتغال باقي جماعات الإقليم على إعداد مخططاتها التنموية بضغط زمني وتدخل للإدارة الوصية التي أملت مكتبا للدراسات خاص لباقي جماعات الإقليم التي استثني منه ثلاث جماعات هي جماعة سيدي عبد الله البوشواري وجماعة اوكنز وجماعة ايت باها التي تعاقدت مع مكتب الدراسات "N".

إن الإكراه الزمني والضغط الظرفي حتما الاشتغال على الإعداد قبل صدور المرسوم 2.10.504 الصادر بتاريخ 2011/4/28 والمتضمن للمادة 4 المتعلق بتحديد الحاجيات.

وقد كان نفس المسار بالنسبة لبرنامج عمل الجماعة حيث كان لزوما انطلاق أشغال التشخيصات التشاركية قبل صدور المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في الموضوع.

وقد يتبين مما سبق الإحراج الكبير بين إملاءات الظرفية الزمنية (الإعداد في السنة الأولى من الولاية) ومطالبة الإدارة بالاشتغال وبين عدم إيجاد الترسانة التشريعية في الوقت المناسب (التأخر في إصدار المراسيم المنظمة): المرسوم رقم 2.10.504 المتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية لم يصدر إلا بتاريخ 28 أبريل 2011 أي بعد إنهاء عملية التشخيص. وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم 2.16.301 المتعلق ببرنامج عمل الجماعة الذي لم يصدر إلا بتاريخ 2016/6/29 في تعارض تام مع ضرورة إيجاد هذا البرنامج في السنة الأولى من الولاية.

- **عدم تضمين مشروع المخطط الجماعي للتنمية البرمجة المالية والزمنية للمشاريع**

(...) إن التركيبة المالية للمخطط وبرمجة المشاريع مرتبط بتوفير المرسوم المنظم للعملية والذي تأخر في الصدور (...).

وفي غياب مدنا بالمعلومات الضرورية من طرف المصالح الخارجية للوزارات الممكن إشراكها اكتفينا بتسجيل الأولويات دون تحديد تكلفة المشاريع المنتظر انجازها، كما هو الشأن بالنسبة للتزود بالماء الشروب.

إنه من منظور التخطيط المرتبط بالإمكانيات ووجود المخاطب المشارك، فيستحيل تصور إنجاز مشروع من حجم تزويد 119 دوار بالمجال الترابي لجماعة لا تتجاوز مداخيلها الذاتية 200.000,00 درهم في السنة بمبلغ 56.000.000,00 درهم؛ (...).

وأما مسألة ربط المخطط الجماعي للتنمية بالمدرسة العليا للنسيج والألبسة بالدار البيضاء تحت ضيافة جمعية تيويزي اودرار للتنمية فلا يعدو أن تكون عبارة مناسبة منظمة من طرف مكتب الدراسات حول تسويق المخطط الجماعي للتنمية في لقاء واسع مع الفاعلين الاقتصاديين والجمعويين خاصة جالية المنطقة من التجار والحرفيين والأطر المتواجدة في وضعية الهجرة.

(...).

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل إنجاز اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر**

(...)

وجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أن إرجاء تاريخ إجراء اختبار مراقبة سمك الخرسانة بالحفر تم بعدما تعذر حضور ممثل المختبر المعني في التاريخ المحدد لإجراء الاستلام المؤقت للأشغال. غير أن أداء الكشف التفصيلي المؤقت والأخير لم يتم إلا بعد التأكد من احترام المقاول للشروط التقنية التي يخضع لها سمك الخرسانة بالحفر،

ذلك أن تاريخ هذا الكشف التفصيلي المؤقت والأخير هو 2014/03/25 جاء بعد إجراء هذا الاختبار بتاريخ 2014/02/11.

أما الاكتفاء بمقطعين طرقيين بدلا من خمسة مقاطع طرقية التي اشتملت عليها هذه الصفقة فتم بطلب من المقاول الذي أكد أنه اعتمد نفس الطريقة في إنجاز أشغال تبليط المقاطع الطرقية الخمسة المندرجة في إطار هذه الصفقة وهو ما سبق للجنة الاستلام المؤقت أن عاينته بتاريخ 2014/02/05. غير أنه في الصفقات اللاحقة للصفقة رقم 2013/01 والمتعلقة بتبليط الطرق فقد تم اللجوء إلى تعميم إجراء هذا الاختبار على جميع المقاطع الطرقية التي شملتها الصفقات المعنية بدون استثناء.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع تبليط الطريق الرابطة بين أدوسكا وتكنتين بعد فسخ الصفقة رقم ILDH/2014/01**

(...)

تتمثل الإجراءات اللازم اتخاذها قصد إتمام المشروع المتعلق بتبليط الطريق الرابطة بين ادوسكا وتكنتين عبر دوار اصوابن موضوع الصفقة رقم ILDH/2014/01 بعدما تم اللجوء إلى مسطرة الفسخ، في اتخاذ الخطوات التالية:

- حجز الضمان النهائي،
- إعداد الكشف التفصيلي النهائي،
- إتمام الأشغال.

وإضافة إلى ما جاء في التعقيب المذكور، يجدر التذكير بأنه تم حجز الضمان النهائي بعد توجيه طلب في الموضوع مرفق بالملف المتعلق بهذا الخصوص تحت رقم 2018/158 بتاريخ 2018/05/09 عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام إلى السيد مدير صندوق الإيداع والتدبير والذي تم التوصل به بتاريخ 2018/06/20.

كما أن مصالح الجماعة بصدد إعداد الكشف التفصيلي النهائي والتحضير لمباشرة إتمام الأشغال بعدما تم الحصول على أثمنة المادة اللاصقة من نوع سيكالاتيكس أو ما يعادلها (Produit d'accrochage de type sikalatex ou similaire) عن طريق توجيه رسائل الاستشارة في الموضوع، على اعتبار أن تقييم أشغال الإتمام وكذا إعداد الكشف التفصيلي النهائي مرتبطان بأثمنة هذه المادة اللاصقة التي تمت الإشارة إليها بمحضر تتبع الورش المؤرخ في 2015/08/13 في جانبه المرتبط بكيفية إصلاح العيوب التي شابت التبليط المنجز.

2. سندات الطلب

- **عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب**

(...) بالنسبة لهذه الملاحظة لا بد من وضع إكراه ضرورة إنجاز خبرة لمقر الجماعة وسوق خميس ايت موسى نظرا لكون البنايتين شيدتا بطريقة عشوائية في الغياب التام لأي تصميم هندسي وخرسانة.

أمام هذا الوضع لابد من اللجوء إلى مكتب مراقبة معترف به، وتمت استشارة ثلاثة مكاتب لتقديم عروضها، حيث قدم مكتب الدراسة Somacep أفضل عرض.

إن التباين من حيث التواريخ بين سند الطلب وبيانات الأثمان جاء نتيجة خطأ مادي من طرف شسيع المصاريف (...) والخازن المكلف بالأداء من حيث التفاوتات بين التواريخ (...).

- **إصدار سند طلب لتسوية نفقات سابقة**

(...)

بالرجوع إلى ملف سند الطلب المتعلق بتتبع أشغال بناء جدران قنطرة عائمة ذات المقاطع رقم 574 إلى 584 بالطريق الرابطة بين خميس ايت موسى وأربعاء ايت احمد، يتبين بأنه يشتمل على سند طلب مؤرخ في 2010/10/06 أي قبل إنجاز الخدمات موضوع سند الطلب هذا، مما يفيد بأن مبدأ المنافسة الذي يجب أن تخضع له الأعمال موضوع سند الطلب تم احترامه والتقيد به ومما يؤكد ذلك تواريخ بيانات الأثمان وهي كالآتي: 2010/10/01 -2010/10/04 – 2010/10/05.

غير أن سند الطلب هذا والمؤرخ في 2010/10/06 تم رفضه من طرف السيد قابض ايت باها لكون تاريخه جاء قبل تاريخ اقتراح الالتزام (Fiche de navette) وبطاقة الإرسال (Proposition d'engagement) المؤرخين في 2012/06/27. ويرجع سبب ذلك إلى كون الاعتماد الخاص بهذه الخدمة تمت برمجته بميزانية السنة المالية 2011 أي بعد إصدار سند الطلب الأول بتاريخ 2010/10/06، نظرا لكون مشروع بناء هذه القنطرة اكتسى إذاك طابعا استعجاليا لفك العزلة على ساكنة منطقة تضاكن ايت موسى التابعة للجماعة والتي تضررت بشكل لافت وأصبحت غير صالحة للاستعمال على إثر الأمطار الطوفانية التي عرفتها المنطقة آنذاك.مما استلزم

إعادة إصدار سند طلب تحت رقم 2012/03 بتاريخ 2012/06/27 وهو نفس تاريخ اقتراح الالتزام وبطاقة الإرسالية وذلك قصد تأدية ما بذمة الجماعة تجاه المختبر المعني.

أما بخصوص قيام المصلحة التقنية بالإشهاد على العمل المنجز 4 سنوات بعد إنجاز الخدمة وسنتين بعد تقديم الفاتورة فيأتي من باب حرص هذه المصلحة على التوفر على جميع الوثائق التي تثبت القيام بالعمل المطلوب مسبقا قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة إذ أن المختبر المعني لم يدل في حينه بالمحاضر التي تثبت قيامه بزيارة الورش للقيام بالعمل المطلوب.

- **أداء نفس النفقة بأثمنة متفاوتة ومبالغ فيها**

(...) بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف شركتين مختلفتين بواسطة سند طلب حول أعمال الصباغة من أجل صيانة مركز الجماعة ودار القرب بفارق زمني يتباعد بسنتين 2013 و2015، فإن المصالح الجماعية، تحاشت عدم التعامل الدائم مع نفس الشركة وذلك من باب تنويع المتعاملين. وبكل صراحة فلم تقم المصالح الجماعية بإخراج الملفات القديمة من أجل القيام بما التجأت إليه لجنة المراقبة. وهذا لم يقع البتة في كل الصفقات المنجزة من طرف الجماعة، ويكتفي باختيار الشركة المقدمة للثمن المنخفض، وبهذا تكون كل عملية مستقلة لذاتها مادام لم يحدد ثمن مرجعي يمكن الاستئناس به لأنه بمنظور اللجنة مشكورة هذا هو الذي يجب أن يفكر فيه لإضفاء أكثر المصداقية على الأثمان المؤداة .

إن الثمن المسجل من طرف الشركة الفائزة بالصفقة مستقل لذاته. ويبقى كذلك من الحتمي أن يرجع فارق الثمن مرتبط بجانب الإتقان وتحقيق الجودة، ذلك أن عملية الصباغة الحالية وبعد مرور سنتين على وضعها تبقى على شكلها الأول بينما الصباغة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2013/01 تهالكت في مدة قصيرة، الشيء الذي استدعى إعادتها.

من باب الاعتراف بجميل اللجنة المحترمة، سنستعين بملاحظتها القيمة التي نعتبرها نصيحة من باب التكوين.

- **عدم استغلال بعض المقتنيات**

(...) إن عدم توظيف المعدات المعبأة لتدبير النفايات الصلبة بمركزي سيدي عبد الله البوشواري المركز وسوق خميس أيت موسى الملحقة يعود إلى صعوبة العثور على فضاء لتجميع ومعالجة هذه النفايات(...). إلا أنه يحتفظ بهذه المعدات إلى حين توفير الفضاء المشار إليه والذي نسارع الزمن من أجل إيجاده.
ومن هنا يتضح أن عدم استغلال المقتنيات المشار إليها في الملاحظة يبقى إكراها مبررا وليس إهمالا (...).

3. المنح المقدمة للجمعيات

- **تجاوز رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته بمنح الدعم لفائدة "جمعية النجاح إقباض للتنمية والتعاون" في غياب مداولات مجلس الجماعة بهذا الخصوص**

لابد من رفع اللبس الذي يكتنف مسألة الدعم المقدم من أجل تبليط الطريق الرابطة بين طريق 1011 ودوار اقباضن والدعم المقدم في إطار إنجاز مصرف لمياه الأمطار لحماية المدرسة المركزية ابن رشد التي تغمرها المياه وتعطل الدراسة بها.
والمفاجئ في هذه المسالة هو أن مبلغ الدعم يساوي في الحالتين مبلغ 80.000 درهم.
الدعم الأول قدم من طرف المجلس ضمن الجزء الثاني / التجهيز ولم يرد قط اسم جمعية النجاح اقباضن للتنمية والتعاون بل خصص لجمعية سوف تؤسس دون ذكر اسمها، نظرا لأن المجلس سبق وأن اتخذ قرارا بان جميع التبليطات سوف تنجز في إطار شراكة مع الجمعيات الشيء الذي تطلب من ساكنة الدوار تأسيس جمعية النجاح اقباضن للتنمية والتعاون.
أما الدعم الثاني وهو بالصدفة نفس المبلغ المقدم في الجزء الأول من الميزانية -دعم مؤسسات أخرى اجتماعية- من أجل حماية التلاميذ والمدرسة من مخاطر الفيضانات (...).
الدعم المقدم من اجل تبليط 240 متر طولي على 3 أمتار عرضا ما زالت مسندة ضمن الاعتمادات المنقولة وهي الآن موضوع صفقة أسندت إلى إحدى المقاولات ضمن الصفقات العمومية.
(...)
أما عدم تطبيق المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 فالأمر ليس عنادا أو تجاوزا، بل فقط لعدم صدور أي نص توضيحي في الموضوع كإجراء تطبيقي إلى أن صدرت الدورية الوزارية 2018/2185 لتدارك الفراغ الملاحظ في الإجراءات التطبيقية للمادة 92 المشار إليها والتي يكتنفها الغموض حسب الدورية نفسها بالنسبة لكل الجماعات على الصعيد الوطني.
(...)

➢ **اختلالات همت اتفاقيات الشراكة المبرمة مع بعض الجمعيات من أجل تبليط بعض المسالك بالجماعة**

(...) إنا نجد الاشتغال بطريقة تعاقدية مع جمعيات المجتمع المدني هو من باب الاجتهاد (...) فالنسيج الجمعوي بالمجال الترابي للجماعة الترابية سيدي عبد الله البوشواري جد مهم عدديا، وفاعل منتج على المستوى التنموي.

وفي هذا نجد أن النسيج الجمعوي والجماعة الترابية يلتقيان في هدف مشترك يصب في مصلحة الساكنة والعمل على تحقيق التنمية، وفي هذا المسعى نجد ان الجمعيات تلجأ إلى الجماعة قصد بناء مصالح مشتركة لتحقيق التنمية المجالية.

فبتضافر الجهود وقوى العزيمة والإرادة، يمكن التغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف ولو بإمكانيات جد محدودة. ويبقى حسن النية والثقة من أجل الوصول إلى مساع مشتركة تتبلور فيها الكفاءات والابتكارات والتواصل من أجل فتح أفاق واسعة بكيفية متنامية.

(...)

➢ **عدم تحديد مبلغ مساهمة كل جمعية وعدم وضوح المعايير المحددة لمبلغ مساهمة الجماعة**

(...) بالنسبة لتحديد مبلغ مساهمة كل جمعية في المشروع المتوافق عليه يمكن الرجوع إلى الفصل 2 من الاتفاقية حيث جاء فيه انه "يلتزم الشريك بوصفه حامل المشروع بتوفير مبلغ.....درهم (.....درهم) كمساهمة في تكلفة تبليط النقط السوداء في المسلك الطرقي....". ولكون هذه الاتفاقية إطارا تحدد فيه الجمعية والمبلغ المساهم به، ولذلك لم يشر فيها بالرقم إلى مبلغ المساهمة إلا بعد توفر شروط التوقيع عليها وضمنها مبلغ المساهمة.

إن مساهمة الجماعة محددة في محضر دورة فبراير 2015 بالنسبة لكل جمعية، وترتبط المعايير المحددة بوضعية الطريق والمسافة المراد تبليطها حسب المواصفات التقنية المطبقة (...).

أما بالنسبة للجمعيات التي لم يتم تحويل الاعتمادات المخصصة لها، فإن ذلك راجع إلى عدم توفر الشرط الأساسي، وهو تعبئة مبلغ مساهمتها في المشروع وفي حساب خاص معزول عن الحساب العادي للجمعية، لتسهيل القيام بعملية المراقبة.

بالنسبة لتحديد المسافات فهي مرتبطة بعدد الأمتار المكعبة بمقاييس محددة تقنيا ومنه تحدد التكلفة.

أما التحدث عن إمكانية إقصاء بعض الدواوير من الاستفادة فغير متصور لكون المجلس الجماعي يستبعد الممارسة السياسوية في تدخلاته.والبرهان على ذلك، العمل على برمجة جمعية ودواوير أخرى في مشروع التبليط المخصص له الاعتماد الأخير.

وقد تأكدت لجنة المجلس الجهوي للحسابات من نجاعة هذه المقاربة عقب الزيارة الميدانية التي قامت بها من أجل الوقوف على المشروعين المنجزين من طرف جمعية تازولت للتنمية، وجمعية تيفاوين نتيضاكن ضمن الخطة التشاركية المتبناة ضمن استراتيجية إنجاز أشغال التبليطات بالمسالك الجماعية.

➢ **عدم إنجاز الجمعيات المستفيدة من الدعم لأشغال التبليط التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات**

إن هذا المعطى ناتج ثلاثة إكراهات مرتبطة بالظرفية:

- قرب إجراء انتخابات جماعية؛
- عدم قبول المديرية الإقليمية للتجهيز لانزكان اشتوكة ايت باها – للبطاقات التقنية المنجزة التي كانت تنجز سابقا من طرف تقني الجماعة بناء على دورية السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك في الموضوع، حيث أن الجمعيتين المنجزتين لمشروع التبليط سبق توفرهما على البطاقات التقنية مصادق عليها من طرف المديرية سالفة الذكر؛
- التغيير الذي تضمنه القانون التنظيمي الجديد 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته 88 حيث سارت الطرق من الاختصاصات المشتركة، الشيء الذي يتطلب إدخال مديرية التجهيز في انجاز الأشغال عن طريق اتفاقية.

(...)

إن مساءلة الجماعة عن مصير المبلغ المحول لحساب الجمعيات يرتبط بمطالبة هذه الجمعيات بكشوفات لحساباتها الخاصة والمفتوحة لإنجاز المشروع بمعزل عن حسابها العادي تبعا لبنود الاتفاقية وذلك تسهيلا لإمكانية القيام بعملية المراقبة.

(...)

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **تراكم الباقي استخلاصه المتعلق باستغلال المحلات التجارية**

(...)

تعقيبا على الملاحظة (..)، لابد من استحضار بعض المعطيات المرتبطة بوضعية الاحتلال المؤقت "للمحلات التجارية".

فوضعية التسوية المادية لهذه المحلات غير مرتبطة فقط بأداء واجبات الكراء، بل هناك من لم يؤد واجبات الاحتلال في الفترات السابقة.

هذا الوضع جعلنا أمام وضعية جد معقدة تستدعي مقاربة أخرى لإيجاد حل لها، الشيء الذي يتطلب وقتا طويلا حيث إن المحتلين يطرحون عدة إشكالات مرتبطة بتعامل الإدارة السابقة معهم، والمشكل يكتسي طابعا سياسيا أكثر منه مجرد تسوية مادية للأكرية (...).

أما المحلات المغلقة بسوق خميس أيت موسى فالمشكل يعود إلى كون هذا السوق يعرف ضعفا متزايدا في الرواج التجاري بفعل الهجرة القروية، وعدم حماس المشغلين لاستغلال هذه المحلات المتهالكة حيث صدر تقرير عن مكتب دراسات حول صلاحية أو عدم صلاحية المحلات والبنايات المتواجدة بالسوق.

وزاد الطين بلة عدم اشتغال اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات للأسباب المقدمة سابقا عن أسباب عدم تفعيل دورها. (...).

➢ **عدم تجديد رخص استغلال المحلات التجارية**

(...) إن تجديد عقود الاحتلال المؤقت مع المستغلين لهذه المحلات ترتبط بمسألة تسوية وضعية الاحتلال نفسها. الشيء الذي حتم على المجلس في إطار اجتماع مشترك بين اللجنتين الدائمتين: لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، دراسة هذه الملفات، وسيتم على إثرها المرور إلى اقتراح حلول عملية لفك هذه المعضلة.

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات أمام قيام بعض المستغلين بتفويت محلاتهم لفائدة أشخاص آخرين**

(...) هذه الملاحظة مرتبطة بالتدبير العشوائي لعملية الانطلاق وقد تعتبر هذه التفويتات غير ذي جدوى، لكون تطبيق مقتضيات البند العاشر من عقد الكراء يعتبر دائما الاستغلال في حق المحتل الأصلي وتدخل عملية تصفية هذه الوضعية بضرورة تصفية الوضعية الشاملة لسوق سيدي عبد الله البوشواري.

(...)

رابعا. التعـمـيـر

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لمبان لم يحصل أصحابها على رخص السكن لمخالفتهم للتصاميم موضوع رخص البناء**

إن الملاحظة المثارة، ترتبط بثلاثة عناصر أساسية في هذا الموضوع:

- عدم تقديم أي طلب من اجل الحصول على رخصة السكن من المنجزين للأشغال أصحاب المحلات؛
- تفويض مهمة التدبير لنواب الرئيس المفروض فيهم القيام بالتتبع بكل المراحل؛
- عدم التوفر على تقني بناء محلف يمكنه تتبع الأشغال من افتتاح الورش إلى حين تسليم رخصة السكن حيث تم إسناد هذه المهمة إلى السلطة المحلية.

(...)

وتسليم رخص الربط يتم بناء على الشهادة الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية، وهذه الشهادة هي المعتمدة في تسليم رخص الربط.

أما الجزم بمخالفة البنايات للتصميم موضوع رخصة البناء فيصعب الاعتداد به مادامت البنايات موضوع الملاحظة لم تحصل على رخصة السكن نظرا لعدم إخضاعها للجنة المراقبة تبعا للأسباب المشار إليها بهذا الخصوص.

(...)

➢ **انخفاض مداخيل الرسم على عمليات البناء وتعديل مستمر لنتائج إحصاء المباني القديمة بالجماعة**

إن الإقرار بتراجع مداخيل الرسم المفروض على عمليات البناء أكيد ولا غبار عليه.

وقد سبقت إثارة المشكل من خلال مراسلة النائب الأول للرئيس في الموضوع بتاريخ 30 مارس 2017 بصفته المفوض له في مجال التعمير دون تقديم أي جواب، الشيء الذي انبنى عليه إلغاء التفويض المسند إليه بقرار رقم 2016/01، ومازالت ردود المسالة مثارة بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بتنامي رخص الربط بالتيار الكهربائي فهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

فالمساكن من النوع التقليدي يطبعها التجمع العائلي، حيث الآباء والأبناء يقيمون مجتمعين تحت سقف واحد في بناية مشيدة بالتراب – التابوت – أو الأحجار بسقف من الخشب، هذه البناية تتوسع مع الحاجة وتلحق بها حضيرة البهائم بمدخل واحد.

إن المساكن المستفيدة من الربط بشبكة الكهرباء بواسطة الشواهد الإدارية، هي من البنايات التقليدية القديمة الموجودة، والمدونة باللوائح المنجزة سنة 2011 والمرتبطة بالسكن الاسري والعائلي.

(...).

خامسا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

➢ تدبير جمعيات لمرفق الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب (...) توضيح أن جمعية تامجلوجت وجمعية تالفيط، أنجزتا مشروعي تجهيز الاستفادة من الماء الصالح للشرب سنة 2008 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – برنامج محاربة الفقر – والاتفاقية المؤطرة لهذا المشروع أنجزت وفق مقتضيات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما دامت المادتين 39 من الميثاق الجماعي والمادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تشير إلى" إحداث وتدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب " وان الإطار الذي تمت فيه العملية حددتها آليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما بالنسبة لجمعية انكارف للتنمية والتعاون فبعد استيلاء شخص عليها (...) أصبحت خارج الإطار التعاقدي، وثبت في حقها استغلال لمرفق عمومي جماعي، والاستخلاصات تعد خارج الإطار القانوني، وهي الجمعية الشكلية التي تقوم باستخلاص أصول عمومية خارج القانون (...).

➢ عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

(...) إن الأمر في هذا الإطار لا يتعلق بمفهوم التدبير العقلاني الذي يتم في أفق تعاقدي بين الأطراف بقدر ما يتعلق الأمر بالترامي والاحتلال والاستغلال غير القانوني لملك جماعي عمومي. (...).

(...) إن استخلاص ما بذمة المستفيدين من خدمة استهلاك الماء الصالح للشرب يبقى من اهتمامات المجلس الجماعي.

(...) في إطار استخلاص جميع واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب تدارس المجلس هذه القضية في إطار دورته العادية لشهر ماي 2018، اتخذ فيه قرار في شان المنظومة المائية لمنطقة انكارف من بئري اوغيغت وخميس ايت موسى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن الأسس المساعدة على حل مشكلة ما بذمة المستفيدين هي:

- وجود قرار جبائي في الموضوع؛
- تدارس المجلس الجماعي للمشكل بطريقة عقلانية؛
- مساهمة المستفيدين في حل الإشكال بطريقة جد ايجابية.
- المرور بسلاسة من وضع غير منظم إلى وضع منظم تحكمه القوانين المنظمة ذات الصلة بالموضوع.
- تفاعل السيد العامل مع الإشكالية بتفهم عميق.

وعليه أصبحت الجماعة الآن تدبر المرفق في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بعد توقيع عقد الاشتراك مع جميع المستفيدين من الشبكة المائية لمنطقة انكارف ايت موسى.(...).

جماعة "تافراوتن"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة تافراوتن سنة 1973 بموجب المرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973، وتقع بتراب إقليم تارودانت التابع لجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها 115,1 كلم² ويبلغ عدد سكانها، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 7999 نسمة، ويعتمد اقتصادها على قطاع الفلاحة حيث يشغل حوالي 39,7 بالمائة من السكان النشيطين.

خلال سنة 2016 بلغت موارد الجماعة 11.198.540,47 درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 95 بالمائة من مداخيل التسيير، بمبلغ 3.762.000,00 درهم، أما المداخيل الذاتية فلم تتجاوز 179.752,43 درهم بحوالي 5 بالمائة من مداخيل التسيير.

من جهة أخرى، بلغت النفقات الإجمالية للجماعة خلال نفس السنة ما قدره 6.458.931,49 درهم خصصت منها 3.941.752,43 درهم للتسيير و1.624.026,25 درهم للتجهيز. وقد استأثرت نفقات الموظفين بنسبة 38,73 بالمائة من نفقات التسيير الفعلية بمبلغ ناهز 935.118,20 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " تافراوتن" عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار توصيات بهدف تحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. التدبير الإداري

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

- **عدم تعيين مدير المصالح بالجماعة**

لوحظ أن رئيس مجلس الجماعة لم يعمل على تعيين مدير للمصالح، مما ما يخالف مقتضيات المادة 126 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وللتذكير فقد أوكلت المادة سالفة الذكر لمدير المصالح عدة اختصاصات من بينها مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته وتنسيق العمل الاداري والإشراف على حسن سير الادارة.

- **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي**

أبانت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على كون "الرئيس ينفذ مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها".

بعض قرارات المجلس الجماعي التي لم يتم تنفيذها عن الفترة 2012 - 2016

السنة	دورة المجلس الجماعي	قرار المجلس الجماعي
2012	أكتوبر	بيع المنتوج الغابوي
2013	أبريل	إحداث مستوصف بدوار تكليان
2014	يونيو الاستثنائية	تحويل الطريق الرابطة بين تمروت ومنجم شركة كريمدزا إلى طريق عمومية جماعية
2016	فبراير	إحداث إعدادية بمركز تفراوتن
2016	فبراير	تسوية وضعية دكاكين سوق تفراوتن وسوق تامسولت
2016	ماي	إيجار مرافق السوق الأسبوعي

2. تقييم تنظيم وأداء هياكل المجلس الجماعي

امتثالا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، أحدث مجلس جماعة تافراوتن لجنتين دائمتين وهما:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- لجنة المرافق العمومية والخدمات.

وقد تم تسجيل ملاحظتين في هذا الصدد تتعلقان بما يلي.

➢ **عدم تحديد الغرض من إحداث اللجان المكونة وعدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات**

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها"، إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الجماعة لوحظ أنه لا يتضمن اختصاص كل لجنة على حدة خصوصا وأن كل لجنة من اللجان المحدثة تشير تسميتها إلى أكثر من قطاع، مما يدعو إلى توضيح دقيق للاختصاصات المنوطة بكل لجنة.

إضافة إلى ما سبق، لوحظ أن اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات غير مفعلة، حيث إن هذه الأخيرة لم تعقد أي اجتماع منذ تكوينها برسم دورة أكتوبر 2015.

➢ **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...". وألزم المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في مادته السابعة، رئيس مجلس الجماعة، عند إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بإجراء مشاورات مع ".... الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...". إلا أن المصالح الجماعية لم تعمل على إحداث اللجنة المذكورة التي عدها القانون التنظيمي ضمن الآليات التشاركية للحوار والتشاور، رغم الدور المهم الذي من المفروض أن تضطلع به خلال مرحلة إعداد برنامج عمل الجماعة.

3. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بترابها بهدف تقديم خدمات القرب للساكنة. ويؤطر إعداد هذا البرنامج كل من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني منه وكذا المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تأخر ملحوظ في إعداد برنامج عمل الجماعة**

تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير..." كما تنص المادة 81 من نفس القانون التنظيمي على أنه "تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده". إلا أنه، ومنذ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يوليو 2016، اكتفت المصالح الجماعية بإنجاز التشخيص التشاركي، حيث قامت بإرسال استمارات للجمعيات لهذا الغرض. وبالتالي توقفت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة عند هذه المرحلة دون استيفاء باقي المراحل لإخراج البرنامج المذكور على حيز الوجود.

➢ **عدم اللجوء للمساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء إعداد برنامج العمل**

تنص المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة". كما تنص المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على ما يلي "يقوم رئيس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية. وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، فيما يلي: مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة..."

إلا أن جماعة تافراوتن لم تعمل على طلب المساعدة التقنية المذكورة واكتفت فقط بدعوة مجموعة من الجمعيات الفاعلة بالجماعة لملء استمارة خاصة بالمشاريع التي تريد إنجازها، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مبدأ التشاركية المراد تفعيله لإعداد برنامج عمل الجماعة من جهة، وأن يحول دون تحديد أمثل للمشاريع التنموية المراد إنجازها في غياب المعطيات الخاصة بالمشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها من طرف المتدخلين الآخرين من جهة أخرى.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

تعتمد الجماعة على مستوى مداخيل التسيير بشكل أساسي على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت نسبة تراوحت ما بين 93 و96 في المائة من هذه المداخيل خلال الفترة 2013 - 2016.

أما بالنسبة للمداخيل الذاتية فيأتي منتوج الملك الغابوي في المرتبة الأولى بمبلغ إجمالي ناهز 270.000,00 درهم على طول الفترة 2013 - 2016 متبوعا بمنتوج كراء المحلات التجارية وفائدة الأموال المودعة بالخزينة بمبلغ ناهز 118.000,00 درهم لكل واحد منهما، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الرسم على عمليات البناء بمبلغ 86.000,00 درهم من مجموع مداخيل التسيير خلال نفس الفترة.

1. الرسم على عمليات البناء

عرفت مداخيل جماعة تافراوتن المتعلقة بالرسم على عمليات البناء ارتفاعا ملحوظا إذ تم استخلاص ما قدره 10.680,00 درهم خلال سنة 2011 في حين بلغ مدخول هذا الرسم 29.160,00 درهم خلال سنة 2015. وبعد تفحص الملفات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل تم تسجيل الملاحظة التالية.

➢ خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ أن مصالح جماعة تافراوتن تقوم بتصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم خصم المساحات غير المغطاة: يتعلق الأمر بالرخصة رقم 2012/23 حيث تم احتساب المساحة المغطاة المقدرة ب 80 متر مربع دون خصم مساحة البهو أي (16,32=3,20*5,10).
- عدم احترام السعر المحدد بالقرار الجبائي: بالنسبة للرخصة رقم 2012/24 لوحظ أنه فيما يتعلق بالطابق السفلي تم تطبيق السعر الخاص بالعقارات المعدة لغرض السكن بموجب القرار الجبائي للجماعة والمحدد في 20 درهم. في حين تبين من التصميم ورخصة البناء أن الأمر يتعلق ببناء لغرض صناعي أو تجاري أو مهني (مخزن فلاحي) مما يستوجب اعتماد السعر الخاص به أي عشرة (10) دراهم للمتر المربع المغطى وفقا للفصل الأول من القرار الجبائي.

2. منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

تتوفر جماعة تفراوتن على محلات تجارية (دكاكين، طاولات الجزارة ومقاهي) يقدر عددها ب 205 محلا. ويتم استغلال هذه المحلات عن طريق قرارات الاحتلالات المؤقت. وبلغ منتوج استغلال هذه المحلات 31.633,00 درهم سنة 2015 في حين كان يقدر ب 36.525,00 درهم سنة 2011. وبعد اطلاع لجنة المراقبة على كيفية تدبير هذا المنتوج تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية

سجل تراكم الباقي استخلاصه فيما يخص منتوج استغلال المحلات التجارية بجماعة تفراوتن حيث بلغ ما قدره 129.895,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى بداية شهر ماي 2017. في نفس السياق، لوحظ أنه يتم تجديد الرخص مع بعض الملزمين بالرغم من تخلفهم عن أداء ما بذمتهم لفترة قد تصل إلى عدة سنوات. ويبين الجدول التالي لائحة بعض المتخلفين عن الأداء لمدة قد تفوق 5 سنوات.

لائحة بعض المتخلفين عن الأداء خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى بداية شهر ماي 2017

رقم رخصة الاحتلال	تاريخ تجديد الرخصة	مدة الرخصة	الواجب الشهري (بالدرهم)	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	عن الفترة الممتدة من ...الى...
1	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.720,00	يناير 2003 إلى ماي 2017
10	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.200,00	يناير 1999 إلى ماي 2017
32	04/02/2016	6 سنوات	15,00	3.120,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
39	04/02/2016	6 سنوات	15,00	2.580,00	يناير 2003 إلى ماي 2017

رقم رخصة الاحتلال	تاريخ تجديد الرخصة	مدة الرخصة	الواجب الشهري (بالدرهم)	الباقي استخلاصه (بالدرهم)	عن الفترة الممتدة من ...الى...
49	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.080,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
79	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.540,00	يوليوز 2004 إلى ماي 2017
84	04/02/2016	6 سنوات	10,00	1.960,00	يناير 2001 إلى ماي 2017
123	04/02/2016	6 سنوات	30,00	6.240,00	يناير 2000 إلى ماي 2017
124	04/02/2016	6 سنوات	30,00	5.790,00	أبريل 2001 إلى ماي 2017
125	04/02/2016	6 سنوات	30,00	3.535,00	دجنبر 2008 إلى ماي 2017
3 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	15,00	3.405,00	يونيو 1998 إلى ماي 2017
25 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	50,00	6.200,00	يناير 2007 إلى ماي 2017
38 الجزارة	04/02/2016	6 سنوات	25,00	4.600,00	يناير 2002 إلى ماي 2017
8	04/02/2016	6 سنوات	15,00	1.860,00	يناير 2007 إلى ماي 2017
15	04/02/2016	6 سنوات	10,00	2.200,00	يناير 1999 إلى ماي 2017

ولتجنب ضياع موارد مالية مهمة على خزينة الجماعة يتحتم تطبيق الإجراءات اللازمة لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم وخصوصا تطبيق مقتضيات الفصل الثاني من رخص الاحتلال المؤقت والتي تلزم الجماعة بإلغاء هذه الرخصة بدون وجوب إشعار في حالة تخلف أو تأخر عن أداء واجب الإتاوة المفروضة.

3. مداخيل أخرى

فيما يخص المداخيل الأخرى، لوحظ ما يلي.

- **عدم إصدار الأوامر باستخلاص بعض المداخيل الجماعية**

تنص المادة 128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الآمر بالصرف مكلف بإصدار أوامر باستخلاص المداخيل الجماعية والتي ترسل، كما تشير إلى ذلك المادة 129 من نفس القانون، إلى المحاسب المكلف على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل، والذي يتكفل بها ويعمل على استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. إلا أنه لوحظ عدم إعداد الأوامر باستخلاص المداخيل الخاصة بالفترة 2012 - 2016 علما أن الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي بلغ 129.895,00 درهم.

- **عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات**

تتوفر الجماعة على خيمة تم اقتناؤها سنة 2013، وتستعمل هذه الخيمة وأدواتها في مناسبات الأعراس والاحتفالات المختلفة بجميع دواوير الجماعة. لكن لوحظ أنها لا تدر على الجماعة أي مدخول بالرغم من أن القرار الجبائي رقم 2008/01 يحدد في الفصل 33 منه مبلغ 200 درهم كمقابل كراء الخيمة الواحدة.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت جماعة تفراوتن خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015 ثمان (8) صفقات عمومية، همت على الخصوص بناء بعض الطرق وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب. غير أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية.

➢ **عدم تقديم المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاولين أصحاب الصفقات بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plans de récolement)، رغم مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تاريخ التسلم النهائي. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات جميع دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المبرمة، والتي تحيل على المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص بدورها على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشأة المنفذة (plan de récolement) داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

➢ **نقائص في مسك دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات**

يعتبر دفتر الورش الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. لكن لوحظ أن دفاتر الورش المتعلقة ببعض الصفقات شابتها بعض النقائص:

- بالنسبة للصفقة رقم TF1/BC/2015، لوحظ أن دفتر الورش لا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بشروط تنفيذ الصفقة المذكورة وخاصة تواريخ أخذ العينات لغرض إجراء الدراسات والتجارب اللازمة لضمان جودة الأشغال.
- بالنسبة للصفقة رقم TF1/2010، لوحظ عدم وجود أية وثيقة تبين مراحل إنجاز الأشغال، لا سيما وأن الصفقة موضوع الملاحظة تتعلق بإنجاز أشغال بأربعة أماكن مختلفة، مما يستلزم الدقة في عملية تتبع تنفيذها.
- أما بالنسبة للصفقتين رقم TF1/ILDH/2012 وTF4/ILDH/2012، فقد لوحظ أن دفتر الورش الخاص بكل منهما عبارة عن أوراق مرقمة بطريقة غير سليمة ومنفصلة بعضها عن بعض ولا تغطي جميع أيام الفترة التي أنجزت فيها الصفقان.

➢ **عدم إبرام المقاول لعقد تأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم TF1/2010**

خلافا لمقتضيات المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم TF1/2010 المتعلقة بتهيئة ثلاثة مسالك وكذا المجزرة الجماعية، فإن المقاول صاحب هذه الصفقة لم يعمل على إبرام عقد تأمين يغطي من خلاله الأخطار المرتبطة بإنجاز هذه الأشغال كما أن المصالح الجماعية لم تطالبه بذلك.

➢ **تأخر في التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010**

لوحظ أن محضر التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010 تم بتاريخ 2013/01/28 أي بعد مرور أكثر من سنة عن تاريخ التسلم المؤقت الذي تم في 2011/07/21، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من المرسوم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **غياب ما يثبت اعتماد الشركة صاحبة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 المتعلقة بكهربة بئر للماء الصالح للشرب بدوار تمسولت بمبلغ إجمالي قدره 319.998,00 درهم. لكن من خلال تفحص ملف الصفقة، اتضح أن الشركة نائلة الصفقة لم تقدم شهادة الاعتماد من طرف المكتب الوطني للكهرباء، والتي يلزم الإدلاء بها لإنجاز مشاريع من هذا النوع، كما أن الجماعة لم تعمل على مطالبة الشركة بالإدلاء بها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة:

- **مطالبة المقاول بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وتطبيق الغرامة القانونية عند الاقتضاء؛**
- **مسك دفاتر الورش وفق المسالك المعمول بها في هذا المجال.**

2. تدبير سندات الطلب

في إطار مراقبة النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، تم رصد الاختلالات التالية.

➢ **تباين بين كميات الإسمنت المقتناة والكميات الموزعة**

أقدمت الجماعة على شراء كمية مهمة من الإسمنت خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، وزعتها على بعض الأشخاص الذاتيين وبعض الجمعيات بغرض صيانة المسالك القروية أو إصلاح المساجد وبعض مرافق الدواوير. وبناء على محاضر التسليم المرفقة بملفات الاقتناء، تم الوقوف على فوارق مهمة بين الكميات المقتناة من طرف الجماعة وتلك المسلمة للأفراد والجمعيات المعنية، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الكميات المقتناة والموزعة من الإسمنت خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016

		الكمية المقتناة (بالطن)	الكمية الموزعة (بالطن)	الفرق
الصفقة	TF2/BC/2015	222	248	+26
سند الطلب	2012/82	106,9	65	-41,9
	2013/94	117,7	112	-5,7
	2015/1	105	150	+45
	2016/1	100,4	100,4	0

➢ **تسليم أنابيب لجمعية في غياب أي اتفاقية**

قامت الجماعة بشراء كمية مهمة من الأنابيب خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، وذلك بمقتضى سندي الطلب رقم 2015/9 و2016/5. إلا أنها قامت بتسليم 5.855 مترا المقتناة بواسطة سند الطلب 2016/5 لجمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية أزروالين دون أن تربطهما اتفاقية تحدد بموجبها واجبات وحقوق كل طرف وتضمن من خلالها الجماعة حقها في تتبع استعمال الأنابيب الموزعة.

➢ **عدم تقديم التزام بالضمان**

يعد الالتزام بالضمان (Engagement de garantie) من الشواهد التي يتم الإدلاء بها في إطار أي صفقة أو سند طلب يتعلق بشراء أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي، تتضمن كميات ونوعية الأنابيب. إلا أن الجماعة لم تعمل على مطالبة المورد بالإدلاء بالشهادة المذكورة مما من شأنه أن يحرمها حقها في تعويض الأنابيب في حالة تعرضها للتلف.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة:

- **الحرص على عقد اتفاقيات مع الجمعيات الراغية في الاستفادة من إعانات عينية للجماعة (الاسمنت، أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي... إلخ)؛**
- **إعداد محاضر توثق جميع عمليات تسليم الإسمنت التي قامت بها الجماعة؛**
- **تقديم شهادة للمطابقة الصحية والتزام بالضمان (Engagement de garantie) عند اقتناء أنابيب للتزود بالماء الشروب أو للسقي.**

رابعا. التعمير

لا تتوفر جماعة تافراوتن على وثائق التعمير، مما يحول دون برمجة إنجاز التجهيزات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي. الأمر الذي يعد تقصيرا من جانب المجلس الجماعي في الاضطلاع بالمهام المنوطة به في ميدان التعمير وإعداد التراب، بموجب مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

معطيات في مجال التعمير متعلقة بالفترة 2012 - 2016

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد رخص البناء	4	7	3	7	3	24
عدد رخص الإصلاح	28	42	37	28	26	161
عدد رخص السكن الممنوحة	0	0	0	0	0	0
عدد رخص المطابقة الممنوحة	0	0	0	0	0	0
عدد المخالفات	0	7	4	14	9	34
عدد الإعذارات الموجهة	0	6	4	6	1	17
عدد الشواهد الإدارية الممنوحة (الربط بشبكة الكهرباء)	0	0	0	0	0	0

وقد أسفر تفحص الملفات المتعلقة بالرخص الممنوحة من طرف الجماعة في مجال التعمير (رخص السكن ورخص البناء) عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام مصلحة التعمير بالجماعة بإنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح**

قامت الجماعة خلال الفترة (2012 - 2016) بمنح عدة رخص إصلاح كما يتبين من الجدول التالي:

عدد رخص الاصلاح حسب السنوات				
2016	**2015**	**2014**	**2013**	**2012**
26	28	37	42	28

وقد مكن تفحص ملفات هذه الرخص من تسجيل بعض النقائص على مستوى احترام الضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بتسليمها، ومن ذلك عدم إجراء محاضر معاينة قبلية للمحل المراد إصلاحه حتى لا يتم استغلال الرخصة للقيام بأعمال بناء غير قانونية. كما أنه وحسب تصريح الموظف المكلف بالتعمير، فإن جل هذه الرخص تتعلق ببناء سياج مقابل أداء مبلغ جزافي قدره مائتي (200) درهم كرسم على عمليات البناء. لكن في غياب مراقبة فعلية من طرف مصالح الجماعة، يمكن استغلال هذه الرخص في بناء مساكن توجب أداء الرسم على عمليات البناء وفقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء**

تعمد الجماعة في بعض الأحيان إلى تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات الرخص والبت فيها، كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832. وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية التي لا تتوفر على محضر اللجنة التقنية المختصة:

بعض الرخص التي سلمت دون التوفر على محضر اللجنة التقنية المختصة

رقم الرخصة	اسم المستفيد	تاريخ الرخصة
2012/20	ح.أ.ي	2012/10/06
2013/03	م.إد	2013/06/22
2013/05	ات.ب.س	2013/09/14

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء قبل منح هذه الرخص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتفراوتن

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم تعيين مدير المصالح بالجماعة**

جوابا على الملاحظة أعلاه نخبركم بأن رئيس المجلس الجماعي في طور إعداد الاجراءات اللازمة لإحداث مديرية المصالح بالجماعة، وتعيين مدير المصالح وفقا للمادة 126 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية.

➢ **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي**

جوابا على هذه الملاحظة والمتعلقة بعدم تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي نخبركم بأن جل القرارات التي لم يتم تنفيذها قد واجهت مجموعة من الإكراهات التي حالت دون اتمامها بالرغم من المجهودات التي بذلها رئيس المجلس قصد تنفيذها وإخراجها لحيز الوجود. ويتضمن الجدول التالي أجوبة حول عدم تفعيل القرارات الخاصة ببعض المشاريع التي وردت في تقرير الجماعة:

السنة	دورة المجلس الجماعي	قرار المجلس الجماعي	الاكراهات التي واجهت عدم تفعيل القرار
2012	أكتوبر	بيع المنتوج الغابوي	المجلس الجماعي لم يوفق في إنجاز هذا القرار خصوصا مع قلة المنتوج وتوالي سنوات الجفاف.
2013	أبريل	إحداث مستوصف بدوار تكليان	رئيس المجلس حاول جاهدا توفير الامكانات اللازمة والبحث عن شراكات لتنفيذ المشروع إلا أنه لم يوفق في ذلك.
2014	يونيو الاستثنائية	إيجار مرافق السوق الأسبوعي	رئيس الجماعة قام بالإجراءات اللازمة بنشر إعلان طلبات العروض إلا أن جلسة فتح الأظرفة لم تعرف حضور أي متنافس
2014	يونيو الاستثنائية	تحويل الطريق الرابطة بين تمروت ومنجم شركة كريمدزا إلى طريق عمومية جماعية	لم يتم تفعيل القرار نظرا لتوصل المجلس بمجموعة من التعرضات من طرف الساكنة صاحبة الملك المخصص لإنجاز هذا المشروع.
2016	فبراير	إحداث إعدادية بمركز تفراوتن	رئيس المجلس الجماعي قام بمجموعة من الخطوات قصد إنجاز المشروع إلا أنه واجه إكراه عدم اكتمال تلاميذ الجماعة للنصاب المحدد من طرف الوزارة الوصية قصد إحداث إعدادية بمقر الجماعة وبالتالي فالعمل على إخراج المشروع لحيز الوجود لازال قائما في المستقبل القريب ان شاء الله.
2016	فبراير	تسوية وضعية دكاكين سوق تفراوتن وسوق تامسولت	لقد تم استدعاء أصحاب الدكاكين من طرف رئيس المجلس الجماعي، إلا أنه لم تتم الاستجابة من طرف المستدعين خصوصا وأن مجموعة منهم تقيم خارج أرض الوطن، اضافة الى أن هذا الملف يعرف مجموعة من النزاعات بين الورثة.
2016	ماي	إيجار السوق الأسبوعي	هذا الملف عرف بعض التأخر في تنفيذه نظرا لظاهرة الركود التي يعرفها السوق في الآونة الأخيرة، إلا ان رئيس المجلس الجماعي سيتخذ الإجراءات اللازمة ونشر الاعلان الخاص بإيجار السوق قريبا إن شاء الله.

2. تقييم تنظيم وأداء هياكل المجلس الجماعي

➢ **عدم تحديد الغرض من إحداث اللجان المكونة وعدم تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات**

(...) نخبركم بأن الجماعة قد اشتغلت في تحديد اللجان على نفس النموذج الذي توصلت به من طرف المصالح المختصة بالعمالة، كما نخبركم بأن الجماعة ستعمل على تنقيحه وتعديله وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية وأن رئيس المجلس الجماعي يعمل حاليا على اتخاذ كافة الإجراءات

اللازمة لتفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات، مع العمل على تحديد الشروط الضرورية لسير أعمالها وفق ما هو مخطط له.

➢ **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

بالنسبة للملاحظة أعلاه تجدر الاشارة الى أن رئيس الجماعة اتخذ الاجراءات اللازمة لإحداث الهيئة الاستشارية الا أنه ومع نشر الإعلان حسب المدة المطلوبة فإنه لم يحضر أي أحد لتشكيل هذه الهيأة، ونظرا لمدى اهمية احداث الهيئة فإن رئيس المجلس الجماعي سيعمل على إعادة اتخاذ الاجراءات اللازمة مع تعزيزها بتعبئة مكثفة لاستجابة كافة فعاليات المجتمع المدني قصد احداث الهيئة.

3. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

➢ **تأخر ملحوظ في إعداد برنامج عمل الجماعة**

جوابا على هذه الملاحظة نخبركم بأن الجماعة قد كلفت مكتبا للدراسات التقنية والذي تولى كافة الاجراءات اللازمة لإعداد برنامج عمل الجماعة والذي تمكن بواسطة فريقه التقني المتخصص من استكمال كافة الاجراءات الضرورية والعمل على إتمامه.

➢ **عدم اللجوء للمساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء إعداد برنامج العمل**

تم اللجوء الى المساعدة التقنية من طرف المصالح الخارجية والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية أثناء اعداده ولقد استنفد جميع مراحل المصادقة حيث أشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2018/08/07.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على عمليات البناء

➢ **خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء**

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني متخصص في قراءة بيانات التصاميم المعمارية لاستخراج المساحة المغطاة المضبوطة، فإنه يتم الاعتماد على إقرار الملزم أو البيان التقني للمهندس المعماري والذي يحدد فيهما المساحة المغطاة بالمتر مربع.

2. منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

➢ **تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية**

يعزى تأخر استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية إلى كون أغلب المستغلين يقطنون خارج تراب الجماعة وبعضهم يؤدي جميع ما بذمته وقت حضوره للجماعة كما أن قلة الموارد البشرية بمصلحة المداخيل يعيق القيام بمختلف المهام الموكولة للمصلحة.

أما فيما يخص تجديد رخص الاحتلال المؤقت لبعض الملزمين رغم تخلفهم عن آداء ما بذمتهم فهذا راجع إلى كون الجماعة قد دخلت في اتصال مباشر معهم فالتزموا بتسوية وضعيتهم المالية بشكل تدريجي. وتم إشعار الملزمين بضرورة تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة.

3. مداخيل أخرى

➢ **عدم إصدار الأوامر باستخلاص بعض المداخيل الجماعية**

في انتظار جواب الملزمين حول موضوع تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الجماعة سيتم إصدار اوامر بالاستخلاص في حق كل من تأخر عن أداء ما بذمته.

➢ **عدم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات**

تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسيتم تحصيل واجبات كراء أدوات الحفلات مستقبلا، كما سيتم تحيين القرار الجبائي لأجل استخلاص واجبات كراء ادوات الحفلات.

(...).

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

- **عدم تقديم المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

(...) إننا لم نكن على علم بهذا التصميم الذي من خلاله يتم جرد المنشآت المنفذة الذي يقدمه المقاول داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وسنعمل مستقبلا على إلزام المقاول صاحب الصفقة أن يقدم للإدارة تصميم جرد المنشآت المنفذة حتى تكون الصفقة تتميز بجميع المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط

- **نقائص في مسك دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات**

(...) هذا راجع إلى أن تتبع الأشغال يجب أن يسند إلى تقني الجماعة وبما أن الجماعة لا تتوفر على تقني مختص في هذا الميدان فلا بد أن تظهر مثل هذه الاختلالات في مسك دفتر الورش بشكل جيد وستعمل الجماعة مستقبلا على تعيين تقني يشرف على هذه العمليات.

- **عدم إبرام المقاول لعقد تأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم TF1/2010**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم إنجاز المقاول لعقد التأمين يغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة فإن الجماعة طالبته بذلك وقد توصلت بعقد التأمين من طرفه إلا أنه بسبب خطأ في الأرشفة لم يتم وضعه في ملف الصفقة.

- **تأخر في التسلم النهائي للصفقة رقم TF1/2010**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بتأخر في التسلم النهائي فان المقاول لم يزودنا ببعض الوثائق التي طالبناه بها في وقتها حتى يكتمل الملف المتعلق بالصفقة الشيء الذي أدى التأخر في التسلم النهائي.

- **غياب ما يثبت اعتماد الشركة صاحبة الصفقة رقم TF4/ILDH/2012 من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

(...) إن المصالح الجماعية لم تكن على علم بهذا الاجراء القانوني (...) وستعمل مستقبلا على الوقوف على إتمام جميع الاجراءات اللازمة والمتعلقة بمثل هذا المشروع.

2. تدبير سندات الطلب

- **تباين بين كميات الإسمنت المقتناة والكميات الموزعة**

(...) هذه المسألة لا يمكن أن تقع لكون محاضر تسليم الإسمنت تمت بشكل مواز للكمية المقتناة.

- **تسليم أنابيب لجمعية في غياب أي اتفاقية**

(...) هنا لا بد أن نشير أن تسليم أنابيب الماء لجمعية ازروالن تم بموجب تحرير محضر التسليم الموقع من طرف الجمعية المعنية والذي تضمن الغرض من اقتناء هذه الأنابيب ومدى مساهمتها في مشروع الجمعية الخاص بسقي الأراضي الزراعية. وبخصوص الاتفاقيات فالجماعة تعمل في المرحلة الراهنة على عقدها مع جميع الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة.

- **عدم تقديم التزام بالضمان**

(...) ستقوم الجماعة مستقبلا عند اقتناء أنابيب الماء بمطالبة المورد بتقديم التزام بالضمان.

رابعا. التعمير

- **عدم قيام مصلحة التعمير بالجماعة بإنجاز محاضر معاينة قبلية وبعدية عند منح رخص الإصلاح**

(...) إن الجماعة تقوم بتسليم رخص الإصلاح بناء على طلبات المعنيين بالأمر مرفوقة بالتزام مصادق عليه عن عدم تجاوز ما هو وارد في رخصة الإصلاح المسلمة، ونظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة خاصة التقنية منها فإنه لا يمكن لموظف واحد أن يقوم بمعاينة كل البنايات والمساكن المعنية بطلب رخصة الإصلاح نظرا لشساعة نفوذ الجماعة بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية واللوجيستيكية، كما نخبركم بأن رئيس المجلس الجماعي سيعمل على تعزيز هذه المصلحة بموظفين جدد.

- **غياب آراء اللجن المختصة بدراسة طلبات رخص البناء**

(...) إن قانون التعمير كان حديث العهد بالجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2012 و2013 الشيء الذي حال دون تطبيق مجموعة من الإجراءات الضرورية والتي من بينها تكوين لجنة مختصة للبت في الرخص كما نخبركم أن الجماعة منذ سنة 2014 بدأت تعتمد على آراء لجنة إقليمية مختصة للبت في جميع طلبات رخص البناء.

جماعة "أركانة"
(إقليم تارودانت)

تأسست جماعة أركانة بإقليم تارودانت سنة 1961 على مساحة تقدر ب 310 كلم ^{2}.جغرافيا، تقع الجماعة، التي تضم 63 دوارا، في أقصى جنوب سهل سوس ويبلغ عدد سكانها 4.804 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي للساكنة حيث تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ما يناهز 800 هكتار.

سجلت المداخيل الإجمالية للجماعة برسم سنة 2016 مبلغ 6.808.809,77 درهم، شكلت منها حصة الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 2.912.000,00 درهم، فيما لم تتعد المداخيل الذاتية 291.678,22 درهم. من جهة أخرى، بلغ مجموع النفقات خلال نفس السنة 4.752.555,34 درهم، منها 976.432,39 درهم خصصت للتجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة "أركانة" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة، همت المحاور التالية.

أولا. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، لوحظ ما يلي.

➢ عدم التحديد الدقيق للمهام المنوطة بكل موظف

بالرغم من قيام مصالح الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي جديد ضم مجموعة من المصالح إلا أن التدبير الإداري للجماعة لا زال يعاني من انعدام الضوابط والمساطر التي تساهم في تنظيم العمل وتحديد المهام المنوطة بكل موظف. وبالتالي بات من الصعب ضبط عمل الموظفين وتحديد المسؤوليات في غياب مساطر مكتوبة تحدد بدقة المهام المنوطة بكل موظف داخل المصلحة وتبين الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات المختلفة، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على فعالية العمل داخل الإدارة وعلى جودة الخدمات المقدمة.

➢ ممارسة عدة مهام من طرف شخص واحد

بالرغم من أهمية المهام المنوطة به، لوحظ أن شسيع المداخيل يتكلف كذلك بتدبير ممتلكات الجماعة وتدبير مصلحة الماء. وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الموارد المالية للجماعة يتطلب القيام بمجموعة من المهام تتعلق أساسا ب:

- مسك السجلات المحاسبية؛
- استخلاص مختلف مداخيل الجماعة؛
- تتبع المتخلفين عن الأداء.

وفي نفس السياق، يعتبر تكليف نفس الشخص بتدبير ملفات تهم ميادين مختلفة منافيا لمبادئ المراقبة الداخلية وسببا لبعض المخاطر التي قد تنتج عن تعدد الأخطاء مما قد يترتب عنه ضياع موارد مالية مهمة لفائدة ميزانية الجماعة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق للمهام الموكولة لكل موظف بالجماعة في إطار تفعيل مبادئ المراقبة الداخلية؛**
- **تجنب الجمع بين عدة مهام في يد شخص واحد.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية ومرافق الجماعة

عرفت المداخيل الذاتية لجماعة أركانة تطورا مهما خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015، حيث انتقل مجموع هذه المداخيل من 285.535,17 درهم سنة 2012 إلى 436.231,48 درهم سنة 2015.

وتتشكل المداخيل الذاتية لجماعة أركانة أساسا من منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني ومنتوج إيجار الأسواق الجماعية ومنتوج استغلال مصلحة الماء ومنتوج الملك الغابوي، إذ يمثل مجموع هذه المداخيل ما يناهز 60% من مجموع المداخيل الذاتية.

1. شساعة المداخيل

تم إحداث شساعة المداخيل بجماعة أركانة بناء على قرار وزير الداخلية رقم F/4143 بتاريخ 20 يونيو 2011 كما تم اعتماد القرار الجبائي المؤرخ ب 30 يونيو 2008 والذي يضم 41 فصلا تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة جماعة أركانة. وبعد افتحاص طريقة تدبير هذه المصلحة تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإبرام عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "يتعين على شسيعي المداخيل، بمجرد استلام مهامهم، وطبقا للقانون، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية".

➢ عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة

لوحظ أن مصالح جماعة أركانة لا تقوم بمسك السجلات المحاسبية اللازمة لضمان تتبع تنفيذ المداخيل كما هو منصوص عليه في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتمثل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل فيما يلي:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية الذي يبرز في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل الذي يتضمن المداخيل التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين لتغطية مسؤوليته الشخصية والمالية تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع استخلاص مداخيل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

2. تدبير مرافق الجماعة

1.2 السوق الأسبوعي

يتم استغلال مرافق السوق الأسبوعي التابع لجماعة أركانة عن طريق الإيجار بناء على نتائج طلب عروض مفتوح، وكناش تحملات معد لهذا الغرض. وتتمثل هذه المرافق في:

- رحبة البهائم ومختلف الرحبات الواقعة داخل أرضية السوق؛
- محطة وقوف السيارات والشاحنات؛
- فندق البهائم.

وبعد تفحص الوثائق المتعلقة بهذا الإيجار سجلت الملاحظات التالية.

➢ تناقض بين مقتضيات كناش التحملات وعقود الإيجار

طبقا لمقتضيات المادة 7 من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة حددت مدة الايجار في ثلاث سنوات تبتدئ من 2012/01/01 إلى غاية 2014/12/31. على هذا الأساس تم توقيع عقد التزام من طرف نائل الصفقة بتاريخ 2012/12/21 يلتزم بموجبه بتنفيذ الأعمال طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة ومقابل الأثمان المحددة في جدول الأثمان أو البيان التقديري الذي يعادل مبلغا قدره 42.000,00 درهم برسم سنة 2013.

لكن وبعد سنة واحدة من الاستغلال، أي خلال سنة 2014، تم تجديد العقد مع نفس المستفيد مقابل إتاوة قدرها 36.000,00 درهم دون انتظار نهاية مدة الإيجار المتعاقد بشأنها والمحددة في ثلاث (3) سنوات. وقد ترتب عن هذا التعاقد الجديد مع نفس المستفيد انخفاض عائدات إيجار السوق الأسبوعي من مبلغ قدره 42.000,00 درهم سنة 2013 إلى مبلغ 36.000,00 درهم سنة 2014.

➢ عدم أداء واجبات الايجار في الوقت المحدد

لوحظ بعد افتحاص دفتر المخالصات الممسوك من طرف شسيع المداخيل أن المستفيد من استغلال مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة لا يؤدي واجب الاستغلال شهريا ومسبقا خلال الخمسة أيام الأولى طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، الأمر الذي يترتب عنه تراكم الواجبات لعدة أشهر دون أن تقوم مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية. في حين نصت المادة 8 من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي لجماعة أركانة على أن "واجبات الإيجار تؤدى خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر، كما نصت نفس المادة على أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل المحدد فإن مصالح الجماعة تقوم فورا بإعلان فسخ رخصة الاحتلال المؤقت دون سابق إنذار."

تاريخ أداء الواجبات المستحقة المترتبة عن إيجار مرافق السوق الأسبوعي برسم سنوات 2013 و2014 و2015

الفترة	اسم المستغل	ط.ح	ط.ح	ش.ع
	السنة	2013	2014	2015
يناير		31/01/2013	27/03/2014	22/05/2015
فبراير		23/02/2013	27/03/2014	22/05/2015
مارس		27/05/2013	27/03/2014	22/05/2015
ابريل		27/05/2013	20/06/2014	31/08/2015
ماي		03/08/2013	20/06/2014	31/08/2015
يونيو		03/08/2013	20/06/2014	27/11/2015
يوليوز		28/11/2013	21/11/2014	27/11/2015
غشت		28/11/2013	21/11/2014	27/11/2015
شتنبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
أكتوبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
نونبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015
دجنبر		17/01/2013	17/02/2014	13/04/2015

2.2 المجزرة الجماعية

تتوفر جماعة أركانة على مجزرة يتم استغلالها عن طريق الإيجار بناء على نتائج طلب عروض مفتوح، وكناش تحملات معد لهذا الغرض. وقد عرفت السومة الكرائية نموا طفيفا في الفترة 2014 - 2016 حيث انتقلت من مبلغ 30.240,00 درهم برسم سنة 2014 إلى 31.680,00 درهم خلال سنة 2016. وعقب زيارة هذا المرفق تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف معايير السلامة الصحية

حدد المرسوم رقم 2-98-617 الصادر بتاريخ 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 7 شوال 1432 الموافق ل 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب احترامها في استغلال مرفق المجزرة. وفي هذا الإطار تم الوقوف خلال المراقبة على الملاحظات التالية:

- **غياب المراقبة البيطرية: لا تخضع عملية الذبح وإعداد اللحوم لأي مراقبة بيطرية مما يحول دون القيام بإجراءات الفحص السابق واللاحق للذبح ويشكل تهديدا للسلامة الصحية للمواطنين في حالة ظهور حالات مرضية للمواشي.**
- **عدم توفر البناية على قاعة للتبريد: وهذا راجع بالأساس إلى عدم ربط المجزرة بالشبكة الكهربائية. والجدير بالذكر أن جماعة أركانة تعرف درجات حرارة مفرطة خلال فصل الصيف، مما يشكل خطرا على جودة اللحوم والمستهلكين.**

- **عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء: إذ تتم عملية إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها في أحواض داخل القاعة المخصصة للذبح.**
- **نقائص تتعلق بصيانة التجهيزات: خاصة تلك المتعلقة بتعليق الذبائح حيث لم يتم استعمال مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف.**

➢ **تحمل الجماعة نفقات استهلاك الماء**

تتحمل الجماعة النفقات المتعلقة باستهلاك الماء بالمجزرة، في حين تنص الفقرة العاشرة من المادة 14 من كناش التحملات الخاص بإيجار مجزرة جماعة أركانة على أنه من بين التزامات صاحب الصفقة يجب استعمال عداد خاص بحصر كمية المياه المستعملة بالمجزرة والتكفل بدفع مستحقات الاستهلاك طيلة فترة الايجار للجهة المختصة.

3.2 المحلات التجارية

فيما يخص تدبير المحلات التجارية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **ضعف منتوج استغلال المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه الناتج عنه**

تتوفر جماعة أركانة على 71 محلا تجاريا تستغله عن طريق رخص احتلال مؤقت للملك العمومي. إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن هذا الاستغلال، والتي بلغت ما قدره 47.625,00 درهم سنة 2012 مقابل 42.690,00 درهم سنة 2015، يحد من مساهمتها في تنمية الموارد المالية للجماعة، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف قيمة واجبات الاحتلال المؤقت للعديد من المحلات التجارية وعدم تحيينها.

ومما يزيد كذلك من ضعف المداخيل المترتبة عن استغلال المحلات التجارية تراكم الباقي استخلاصه لعدة سنوات فيما يخص بعض الملزمين والتأخر في استخلاص هذه الواجبات. فقد بلغ الباقي استخلاصه فيما يخص الملزم "ح.ع" ما قيمته 4 900,00 درهم عن الفترة الممتدة من 01/07/2008 إلى 31/08/2016.

4.2 توزيع الماء الصالح للشرب

تتكلف مصالح جماعة أركانة بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في مركز الجماعة والدواوير المجاورة له. وقد أسفر تتبع طريقة تدبير هذا المرفق عن الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الماء**

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالمنخرطين في مصلحة الماء، تم الوقوف على غياب قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين، حيث يقتصر شسيع المداخيل المكلف بتتبع هذه الملفات على حفظ المعلومات المتعلقة بكل مشترك والمتمثلة في طلب الربط والعقدة ونسخة من البطاقة الوطنية. كما يقوم بمسك سجل خاص بالمستفيدين يدون فيه الكميات المستهلكة بشكل دوري وذلك بعد تفقد العدادات.

والهدف من إنشاء قاعدة للمعلومات خاصة بالمشتركين يكمن أساسا في تبسيط عملية تتبع الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب من جهة، وتيسير عملية تصفية المبالغ الواجب أداؤها لصالح الجماعة. كما يمكن تجنب خطر استثناء بعض المستفيدين من أداء ما بذمتهم من واجبات اتجاه الجماعة.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب**

لاحظت لجنة المراقبة تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب مع غياب الإجراءات اللازمة لحثهم على أداء ما بذمتهم لصالح الجماعة. ويمثل الجدول التالي لائحة لبعض المنخرطين الذين تخلفوا عن أداء واجبات الاشتراك لمدة تفوق سنتين فأكثر.

اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه (بالدرهم)	نوع المداخيل	عن الفترة الممتدة من ...إلى....
ر.ح	826,88	الماء الصالح للشرب	2013 الى 2016
ه.ح	2222,58	الماء الصالح للشرب	2013 الى 2016
ز.ع.ر	205,29	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
أ.ح	781,36	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
ب.ع.ل	497,08	الماء الصالح للشرب	2014 الى 2016
ب.ع	244,02	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ب.م	287,33	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016

اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه (بالدرهم)	نوع المداخيل	عن الفترة الممتدة من ...إلى....
ت.س	381,34	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ط.م	670,68	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ب.م	158,70	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ز.أ	638,79	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ط.س	182,43	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
ف.ي	144,54	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016
أ.م	296,92	الماء الصالح للشرب	2015 الى 2016

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من المنخرطين لم يؤدوا ما بذمتهم برسم سنة 2016 مما أدى إلى تراكم مبلغ قدره 9.451,31 درهم من الباقي استخلاصه دون أن تقوم مصالح الجماعة بإشعار المعنيين بالأمر من أجل تسديد المستحقات التي يدينون بها إلى خزينة الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن البند الثالث من عقدة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يلزم كل مستفيد بأداء فاتورة الاستهلاك على رأس كل ثلاثة أشهر وكل تقاعس يؤدي إلى حرمانه من التزود بالماء إلى حين تسوية وضعيته.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي؛**
- **العمل على التقيد بمعايير السلامة الصحية بالمجزرة؛**
- **العمل على تنمية منتوج استغلال المحلات التجارية والحد من المداخيل غير المستخلصة؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الواجبات المتبقية عن استغلال مرفق الماء الصالح للشرب.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر جماعة أركانة على عدة ممتلكات عقارية أهمها 71 محلا تجاريا تستغل عن طريق قرارات احتلال مؤقت للملك العمومي. إلا أن طريقة تدبير هذه الممتلكات لا تجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف قيمة واجبات الاحتلال المؤقت للعديد من المحلات التجارية وعدم تحيينها نتيجة عدم تسوية الحالة العقارية لهذه الممتلكات. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الممتلكات عن مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي.

➢ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن مصالح جماعة أركانة لم تعمد إلى سلوك مسطرة التحفيظ، حيث يتطلب ذلك إعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء وربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتتبع ملف التحفيظ استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 (1998/04/21) والتي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ. كما أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت حيازتها للممتلكات العقارية التي تشمل كلا من مقر الجماعة والدور السكنية والسوق الأسبوعي والمجزرة والمحلات التجارية.

➢ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة

لوحظ أن سجلات محتويات الأملاك الجماعية الخاصة بجماعة أركانة لا تخضع دوريا للمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة (مرتين في السنة). فخلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 لم تقم مصالح الجماعة بالإجراءات اللازمة من أجل إخضاع هذه السجلات للتأشيرة طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/4/20 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الممتلكات العقارية للجماعة وخاصة:

- **سلوك مسطرة تحفيظ الممتلكات الجماعية وتوفير سندات ووثائق الملكية الخاصة بها؛**
- **إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة.**

رابعا. تدبير النفقات

1.الصفقات العمومية

عرفت نفقات التجهيز الخاصة بجماعة أركانة خلال الفترة 2012 - 2015 نموا ملحوظا، حيث انتقل مجموع المبالغ المؤداة من 848.165,84 درهم سنة 2012 إلى 1.881.087,84 درهم سنة 2015 مسجلا نموا بنسبة 121,78 %. وقد قامت الجماعة في هذا الإطار بإبرام وتنفيذ خمس عشرة (15) صفقة عمومية همت مجموعة من الميادين يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

- المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات؛
- المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير؛
- المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة شبكة الماء.

1.1 المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات

همت هذه المشاريع صفقتين اثنتين. وبعد افتحاص الملفات المتعلقة بهما والانتقال إلى عين المكان للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2014/ILDH

عرف إنجاز الصفقة رقم 01/2014/ILDH المتعلقة ببناء دار للولادة بمركز أركانة بمبلغ 668.870,40، تأخرا ملحوظا. فبالرجوع إلى المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة يتبين أن أجل إنجاز الأشغال هو ستة (6) أشهر، في حين تبين بعد مقارنة تاريخ بدأ الأشغال (2014/09/22) وتاريخ التسلم المؤقت (2015/11/23) أن المدة التي استغرقتها أشغال الصفقة كانت 427 يوما في غياب أي أمر بالخدمة يشير إلى توقف الأشغال في فترة معينة.

➢ عدم تفعيل مشروع دار الأسرة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 04/2015/ILDH المتعلقة بتأهيل دار الأسرة بدوار تفسيرت بمبلغ 273.411,60 درهم. إلا أنه بالرغم من الاستلام المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 2016/01/12 وإلى غاية زيارة لجنة المراقبة (يوليوز 2017)، لوحظ أن الدار التي تم تشييدها لم يتم استغلالها لتقوم بالدور الذي أنشئت من أجله، مما يهدد المنشأة ويعرضها للتلف.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم إبرام عقد شراكة تحت عدد 133/INDH/2014 بين كل من رئيس الجماعة ورئيس جمعية توزومت للتنمية والتعاون تكلف بموجبه الجمعية بتدبير هذا المرفق. وقد نصت المادة 16 من هذا العقد على أن الأطراف (الجماعة والجمعية) ملزمة بضمان استمرارية المشروع بتوفير الموارد البشرية والتسيير والصيانة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات. إلا أن هذه المقتضيات لم يتم تفعيلها وظلت الدار المشيدة مغلقة.

➢ تأخر في إصدار الأوامر بأداء كشوف الحساب

لوحظ بعد تفحص الحوالات المتعلقة بالصفقتين الواردتين بالجدول أسفله أن المدة الفاصلة بين تواريخ الإشهاد على العمل المنجز المبين في الكشوفات التفصيلية المؤقتة وبين تواريخ إصدار الأوامر بالأداء المطابقة لها تفوق شهرين. مما يخالف المادة 73 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على أنه " يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الآمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الستين يوما الموالية لهذا الإنجاز .ويتم إرسالها إلى الخازن المكلف بالأداء مصحوبة بالمستندات المثبتة المتعلقة بها."

رقم الصفقة	رقم الكشف المؤقت	تاريخ إنجاز الخدمة	تاريخ إصدار الحوالة	الفرق
01/2014/ILDH	2	05/01/2015	28/07/2015	204 يوم
04/2015/ILDH	2	12/04/2016	12/07/2016	91 يوم

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تجاوز المدة المحددة في شهرين يعرض مصالح الجماعة لأداء فوائد التأخير. ولئن تم التوصل بالتزام من طرف نائل الصفقة والذي بموجبه يتنازل عن هذه الفوائد المترتبة عن التأخر في إصدار الأمر بالأداء، إلا أن هذا الالتزام لا يعفي الآمر من الصرف من مسؤولية الحفاظ على الموارد المالية للجماعة بتفادي تحميل ميزانيتها فوائد تأخير في حالة التماطل في الأداء.

2.1 المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير

تهم هذه المشاريع خمس (5) صفقات، تتلخص الملاحظات المتعلقة بها فيما يلي:

➢ عدم تقديم بعض المقاولين تصاميم جرد المنشآت المنفذة

فيما يخص الصفقتين 03/2013/ILDH و04/2013/ILDH لوحظ أنه لم تتم مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز الأشغال بتسليم تصاميم جرد المنشأة المنفذةK وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 10 من دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من المرسوم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة نصت على أن الضمان النهائي يرجع، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها، وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

➢ عدم تقديم المقاول دفتر التسلم الطوبوغرافي

بعد تفحص ملف الصفقة رقم 04/2013/ILDH المتعلقة بأشغال بناء منشآت التطهير على الطريق الرابطة بين مركز أركانة ودوار زاوية تزونت، سجل غياب دفتر التسلم الطوبوغرافي، رغم أن المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة نصت على أن المقاول ملزم بتقديم دفتر التسلم الطوبوغرافي ضمن باقي وثائق الصفقة بمجرد الشروع في إنجاز الأشغال.

➢ غياب مجموعة من الوثائق الخاصة بالصفقات المبرمة

بعد تفحص للملفات الخاصة بسبع صفقات مبرمة من طرف الجماعة لوحظ أن هذه الملفات لا تتضمن مجموعة من الوثائق التي تتعلق بإنجاز الأشغال والمحددة في دفاتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- **دفتر الورش**

ويمكن تقديم مزايا مسك هذا الدفتر كما يلي:

- يشمل دفتر الورش جميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- يتضمن كذلك تاريخ أخذ العينات موضوع الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعلة في إنجاز الأشغال
- يحدد عملية التسليم المؤقت وتاريخها مع جرد التحفظات عند الاقتضاء.

كما تنص المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب 1) على أن المقاول مطالب بمجرد بدء الأشغال بمسك دفتر للورش مرقم الصفحات وذلك بصفة دائمة ومنتظمة (3 صفحات لكل رقم ويسجل فيه كل ما يتعلق بسير الأشغال وعمليات المراقبة أو التسلم المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة والخاصة، وكذا جميع الطلبات والاقتراحات والملاحظات إضافة إلى التقلبات الجوية وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال أو وضع الورش. ويكون المقاول مسؤولا عن هذا الدفتر إلى حين إرجاعه إلى صاحب المشروع عند الانتهاء من الأشغال.

- **تصميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ غياب تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تفحص الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، في حين تنص المادة 10 من دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة على أن المقاول ملزم بتقديم مجموعة من الوثائق لمصالح الجماعة من بينها نظير لتصميم جرد المنشأة المنفذة وذلك فور الانتهاء من تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها.

- **الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعلة**

فيما يخص الصفقة رقم 02/2013/ILDH المتعلقة ببناء صهريج لجمع المياه بكل من دوار اكي نشيخ وتكرت، لم يتم تقديم عينات من المواد المستعملة من طرف المقاول المكلف بإنجاز الأشغال إلى المختبر تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الهدف من إجراء هذه الاختبارات هو مراقبة جودة المواد المستعملة في الأشغال. لهذا السبب يفترض أخذ هذه العينات من عين المكان وبحضور ممثلين عن صاحب المشروع وكذا ممثلين عن المقاول كما يجب تضمين هذه العملية في دفتر الورش.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المقاولين على تقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة؛**
- **حث المقاولين على تقديم دفاتر التسلم الطوبوغرافي؛**
- **تجنب التأخر في إصدار أوامر الأداء؛**
- **مطالبة المقاولين بالإدلاء بدفاتر الورش؛**
- **إنجاز الاختبارات الهادفة إلى مراقبة جودة المواد المستعملة.**

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت مصالح جماعة أركانة بتقديم إعانات لفائدة مجموعة من الجمعيات خلال الفترة 2012 - 2016 والتي ناهز مبلغها الإجمالي ما قدره 400.000,00 درهم. وبعد مراقبة الطريقة التي تمت بها صرف هذه الإعانات سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

➢ استفادة جمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي من الدعم المقدم من طرف الجماعة

قدمت الجماعة دعما لبعض الجمعيات رؤساء مكاتبها هم أعضاء في المجلس الجماعي. ويتعلق الأمر بالسادة:

- "ح.أ": رئيس المجلس الجماعي ورئيس الجمعية الخيرية الاسلامية المركب الاجتماعي دار الطالب والطالبة اركانة؛
- "ح.ك": النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية توريرت امزيلن للتنمية والتعاون؛
- "م.ل": كاتب المجلس ورئيس جمعية اطورا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في حين تنص المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أنه يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو يبرم معها أعمالا أو عقود.....أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة. كما نصت المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015 على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مؤسسات التعاون أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها. ويتعلق الأمر بإبرام عقود أو كل معاملة تهم أملاك الجماعة أو أن يمارس بصفة عامة أي نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح.

➢ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة

بالاطلاع على البيان المتعلق بالإعانات المقدمة للجمعيات، لوحظ أن الجمعيات التي تلقت إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لا تعمل على تقديم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأركانة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري

➢ **عدم التحديد الدقيق للمهام المنوطة بكل موظف**

بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي فقد تم اتخاذ قرارات تحديد المهام بناء عليه وأصبحت بالتالي مهام كل موظف محددة.

➢ **ممارسة عدة مهام من طرف شخص واحد**

(...) إن وكالة المداخيل لا تعرف استخلاصا مستمرا للجبايات باعتبارها لا تتوفر سوى على سوق أسبوعي ومصلحة المياه أما ما يتعلق بباقي المصالح فذلك يعزى إلى قله الموظفين وضعف الموارد المالية للجماعة قصد اللجوء إلى عملية التوظيف إلا أن الجماعة ستعمل على تدارك هذا الخصاص في أول فرصة ممكنة للتوظيف.

ثانيا. تدبير الموارد المالية ومرافق الجماعة

1. شساعة المداخيل

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل**

إن التبويب الحالي للميزانية يتوفر على باب تأمين اليد العاملة وليس الموظفين مما يطرح مشكل صرف نفقات هذا العقد إلا ان التبويب الجديد للميزانية استدرك هذا النقص وتم فتح المبالغ المالية المتعلقة بتامين الموظفين.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية اللازمة لتتبع تنفيذ مداخيل الجماعة**

إن الجماعة تتوفر على السجلات التالية: سجل الخزانة، سجل العمليات بين القابض والشسيع، سجل العمليات بين الشسيع والمكاتب الأخرى وسجل تتبع عمليات الكراء أما باقي السجلات فقد تم تدارك هذا النقص وتم توفيرها.

2. تدبير مرافق الجماعة

1.2 السوق الأسبوعي

➢ **تناقض بين مقتضيات كناش التحملات وعقود الإيجار**

إن كناش الشروط المتعلق بإيجار مرافق السوق الأسبوعي يحدد في بنده السابع مدة الإيجار في سنة واحدة والبند الرابع والعشرون حدد مدة صلاحية كناش التحملات في ثلاث سنوات، بينما عملية الإيجار تجرى كل سنة حسب البند السابع عن طريق طلب العروض المفتوحة المتبعة في قانون الصفقات العمومية والتي تجرى قبل انصرام السنة لتمكين المتعهد النائل للصفقة من بدء عملية الاستخلاص مع بداية السنة موضوع الكراء.

➢ **عدم أداء واجبات الايجار في الوقت المحدد**

إن المكترين يبررون تماطلهم في أداء الواجب الشهري بكون التسبيق الممنوح عند عقد الصفقة الذي يتمثل في ثلاثة أو أربعة أشهر من مبلغ الكراء يعد ضمانا لحقوق الجماعة في حالة عدم أداء واجب الكراء في الوقت المحدد، إلا أن الجماعة ستعمل على تفادي هذا الأمر والتقيد بالمقتضيات المسطرة في كناش التحملات.

2.2 المجزرة الجماعية

➢ **ضعف معايير السلامة الصحية**

إن جماعة أركانة راسلت المصالح المعنية قصد إيفاد بيطري يقوم بفحص اللحوم المعروضة للبيع لكن دون جدوى أما ما يتعلق بالمرفق ككل فان مصالح الجماعة قامت بإجراء إصلاحات تروم في اتجاه تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات، أما ما يتعلق بالتبريد فان إمكانيات الجماعة لا تمكنها من توفير هذه الخدمة سيما إن عملية الذبح والبيع لا تستغرقان أكثر من ست ساعات.

➢ **تحمل الجماعة نفقات استهلاك الماء**

قامت الجماعة باستدراك هذا الأمر بعد توصية المجلس الجهوي للحسابات.

3.2 المحلات التجارية

➢ **ضعف منتوج استغلال المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه الناتج عنه**

يرجع ذلك إلى كون المكترين يستغلون هذه المحلات مرة واحدة في الأسبوع أي يوم انعقاد السوق اسبوعي وتبقى بقية الأيام مغلقة مما يجعل قيمة الكراء ضعيفة وغير مغرية أما الباقي استخلاصه فقد عملت الجماعة على استخلاصه بعد توصلها بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

4.2 توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الماء**

إن عدم توفر الجماعة على موظف حاصل على دبلوم في المعلوميات يصعب معه إنشاء هذه القاعدة نظرا لكون الموظفين الحاليين ليست لهم دراية كبيرة باستعمال الحواسيب وستعمل الجماعة على تكوين المعنيين وكذا اقتناء برنامج معلوماتي بهذا الخصوص.

➢ **تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة لمجموعة من المشتركين في مصلحة الماء الصالح للشرب**

إن مصالح الجماعة تداركت هذا الأمر وقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتقاعسين عن الأداء بنزع عدادات الماء إلى حين أداء ما بذمتهم، حيث أسفر هذا الإجراء على استخلاص جزء كبير من الباقي استخلاصه.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

إن كون مقر الجماعة من أقدم المؤسسات حيث أنجز منذ سنة 1961 فإن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة بأرشيفها عن هذه الممتلكات، إذ تعود ملكية هذه العقارات للملك الخاص للدولة. والجماعة بصدد الشروع في مسطرة اقتناء هذه الاملاك.

➢ **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة**

إن ذلك راجع إلى عدم استيفاء الشروط الضرورية للممتلكات الجماعية، وإن جميع التأشيرات السابقة لهذا السجل تجر مع ملاحظة عدم استيفاءها للشروط الضرورية وهذا ما يبرر به وكيل المداخيل هذا الإشكال باعتباره ممسكا لهذا السجل كما أن الجماعة بصدد مسطرة اقتناء ممتلكاتها من مصالح الأملاك المخزنية صاحبة الوعاء العقاري بمركز أركانة (...).

رابعا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

1.1 المشاريع المتعلقة بتشييد البنايات

➢ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2014/ILDH**

إن تأخر إنجاز محضر نهاية الأشغال راجع إلى عدم حضور جميع الأعضاء خاصة خلية العمل الاجتماعي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تؤكد على ضرورة حضورها باعتبارها طرفا ممولا للمشاريع خاصة حين إعطاء انطلاقة الأشغال والتسليم المؤقت والنهائي لها.

إن احتساب غرامة التأخير تمت على أساس التسليم المؤقت للأشغال ابتداء من 2015/06/01 الذي دون في محضر 2015/11/23 اعتمادا على محاضر سابقة من بينها محضر 2015/05/25 الذي يؤرخ لنهاية الأشغال وحدد ملاحظات طفيفة، أنجزها المقاول واعتمادا على رأي المهندس المعماري المتتبع لإنجاز الصفقة.

أما ما يتعلق بالمعطيات المالية فإن مبلغ الصفقة هو 668.870,40 درهم أما المبلغ الناتج عن الأشغال المنجزة فهو 543.381,32 درهم كما Hن مبلغ غرامة التأخير يبلغ 48.158.67 درهم.

➢ **عدم تفعيل مشروع دار الأسرة**

يرجع إنجاز الأشغال الكبرى لبناية دار الأسرة المتواجدة بدوار توفسيرت إلى جمعية توزومت للتنمية والتعاون، وقد دخلت الجماعة في شراكة مع الجمعية المذكورة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية قصد تأهيل هذه الدار. بعد الانتهاء من الأشغال، قامت الجماعة بحث الجمعية للقيام بتفعيل هذا المرفق وتشغيله (...) حيث استجابت الجمعية وأصبحت تقوم بعدة أنشطة منها محاربة الأمية ودروس الدعم لفائدة التلاميذ وبعض الأنشطة الحرفية لفائدة نساء المنطقة.

➢ **تأخر في إصدار الأوامر بأداء كشوف الحساب**

إن التأخر الملاحظ في إصدار أمر بالأداء لبعض الصفقات المبرمة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية راجع أساسا إلى طبيعة الاتفاقية حيث إن المادة 12 تنص على الاحتفاظ ب 10 % من مساهمة المبادرة الوطنية إلى حين التسليم النهائي للمشروع ، تضاف إليه 7 % المحتفظ بها قانونا خلال مدة الضمان المؤقت. مما يستحيل معه أداء الكشف التفصيلي النهائي إلى حين التسليم النهائي للمشروع.

2.1 المشاريع المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك ومنشآت التطهير

- **غياب مجموعة من الوثائق الخاصة بالصفقات المبرمة**

أمام الخبرة المتواضعة للموظفين الجماعيين الذين تنقصهم بعض الأمور الدقيقة فإن الجماعة ستعمل على تفادي هذه الملاحظة مستقبلا وستقوم بإجراء تكوينات للمعنيين قصد تقوية قدراتهم المعرفية للتمكن من تنزيل المقتضيات القانونية للصفقات العمومية وغيرها.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

- **استفادة جمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إن الأعضاء الجماعيين الذين يترأسون جمعيات استفادت من دعم الجماعة ليست لهم صلة نفعية مع الجمعيات حيث لم يكونوا طرفا قائما بخدمات أو أعمال لفائدة الجمعية ولا علاقة لذويهم بهذا الأمر وفي السنوات الأخيرة ارتكزت الإعانات على الجمعية الخيرية لدار الطالب والطالبة اركانة وجمعية طريق الخير للصحة كما ان القانون التنظيمي 14-113 والتوضيحات المقدمة من طرف وزارة الداخلية قد بين فحوى طبيعة المصالح المشار إليها في القانون التنظيمي سالف الذكر (...).

- **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة**

إن الجمعية الخيرية هي التي تتوصل أساسا بإعانة يفوق مبلغها 10.000,00 درهم وأنها تنجز التقرير المالي على رأس كل سنة يقدم للتعاون الوطني، وبعد توصياتكم أصبحت الجمعية تزودنا بنسخة من هذا التقرير وكذا كل الجمعيات الأخرى المستفيدة من الدعم.

جماعة "سيدي بورجا"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة سيدي بورجا سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 صفر 1413 (17 غشت 1992)، وهي تابعة لإقليم تارودانت الواقع بجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 75.3 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 9085 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2014. وتتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له، والتي يبلغ عددها 17 دوارا.

وبخصوص المعطيات المالية، فقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة 7,4 مليون درهم سنة 2016، شكلت منها حصة الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 3,4 مليون درهم، فيما لم تتعد المداخيل الذاتية 454.152,45 درهم. بينما بلغت نفقاتها خلال نفس السنة 4,6 مليون درهم، خصصت منها 788.237,39 درهم للتجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بغرض تقييم تسيير جماعة " سيدي بورجا" عن تسجيل بعض الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات الكفيلة بتحسين أداء الجماعة. وهمت هذه الملاحظات المحاور التالية.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

في إطار تقييم عمل المجلس الجماعي والمجهودات المبذولة في مجال التنمية بالجماعة، تم رصد مجموعة من النقائص، يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...". كما ألزم المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في مادته السابعة، رئيس الجماعة، عند إعداد مشروع برنامج الجماعة بإجراء مشاورات مع ".... الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...". إلا أن المجلس الجماعي لم يعمل على تفعيل دور اللجنة المذكورة، التي لم تر النور إلا بتاريخ 2017/09/28، أي بعد حوالي سنتين من انتداب المجلس الجماعي، مما ساهم في تأخر عرض برنامج العمل على هذه اللجنة وأدى بالتالي إلى تعطيل مسطرة إعداد هذا البرنامج.

➢ تجاوز مساهمة الجماعة في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية قدراتها المالية

بالنظر الى المعطيات المالية للمخطط الجماعي للتنمية فقد حددت مساهمة الجماعة في 12.224.672,30 درهم، تهم الفترة ما بين 2011 و2016 بمعدل 2.037.445,38 درهم سنويا. إلا أن ذلك يبقى صعب المنال نظرا لمحدودية الموارد المالية للجماعة، حيث إن المعدل المذكور يتجاوز ميزانية الاستثمار السنوية دون الأخذ بعين الاعتبار القرض الذي توصلت به الجماعة من طرف صندوق التجهيز الجماعي سنة 2012 بمبلغ مالي قدره (6.550.000,00 درهم) من أجل تعبيد بعض المقاطع الطرقية بتراب الجماعة وكذا المنحتين الخصوصيتين من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار التي تحصلت عليها الجماعة سنتي 2014 و2015 بمبلغ ناهز 2.018.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار يذكر المجلس الجهوي بضرورة:

- **العمل على تفعيل دور اللجان والهيئات الاستشارية المنبثقة عن المجلس وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخاصة المادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ مقررات المجلس من طرف رئيسه امتثالا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ثانيا. الموارد المـــالية

عرفت مداخيل جماعة سيدي بورجا انخفاضا مهما بين سنة 2013 وسنة 2016 حيث انتقلت من 11,3 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى 7,4 مليون درهم برسم سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 34,35 %.

ويشكل منتوج الضريبة على القيمة المضافة مصدرا مهما بالنسبة لمداخيل التسيير المحققة برسم الفترة 2013 - 2016 بنسبة ناهزت 90% . مما يدل على ضعف المداخيل الذاتية الفعلية المقبوضة حيث يمثل رسم استخراج مواد المقالع أهم الموارد الذاتية لجماعة سيدي بورجا بنسبة مئوية تراوحت ما بين 68,24 % من المداخيل الذاتية سنة 2013 كنسبة دنيا و78,60 % كنسبة قصوى سنة 2015 بمبلغ مالي قدره 340 250,00 درهم.

ولغرض تدبير هذه الموارد، تم إحداث شساعة المداخيل بالجماعة بموجب القرار الوزاري رقمRF/127 بتاريخ 2013/06/26 وتم تعيين شسيع للمداخيل بناء على القرار الوزاري رقم 460/RF بتاريخ 2013/10/24. ويتم استخلاص الرسوم والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة جماعة سيدي بورجا اعتمادا على القرار الجبائي رقم 2008/13 بتاريخ 2008/08/08 كما تم تتميمه بموجب القرار رقم 2015/21 بتاريخ 2015/06/03.

وقد عرف تدبير الموارد المالية للجماعة عدة نقائص، يمكن تلخيصها فيما يلي.

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

أثار تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية.

➢ عدم الإدلاء برخص استغلال المقالع إلا في السنة الموالية لسنة استخلاص الرسم

تم استغلال المقلعين المتواجدين داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف شركتين وهما: "ش.أ" و"ش.م.ت"، ويتم استخلاص الرسم المتعلق به في غياب الرخص القانونية وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و11 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، حيث لا يتم الإدلاء بهذه الرخص إلا في السنة الموالية لسنة الاستخلاص.

أمثلة عن التأخر في الإدلاء بالرخص

الشركة	السنة المالية	تواريخ الأداء	تاريخ الإدلاء بالرخصة
ش.أ	2013	**2013/04/30** **2013/07/31** **2013/90/30** **2013/11/04**	2014/2/18
ش.أ	2015	**2015/04/26** **2015/70/28** **2015/10/28** **2016/01/22**	2016/5/02
ش.م.ت	2016	**2016/40/29** **2016/07/28** **2016/10/27** **2016/01/27**	2017/03/08

➢ غياب المراقبة على الكميات المستخرجة

من خلال تفحص رخص استغلال المقالع المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي، لوحظ أن هذه الرخص منحت لجمعيات تضم شركتين لتمكينها من استخراج كميات محددة من مواد المقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي لخمس جماعات. الأمر الذي يستعصي معه قيام الجماعة بالتأكد من عدم تجاوز مستغلي هذه المقالع للكميات المرخص بها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التراخيص لا تشير إلى الكميات القصوى داخل النفوذ الترابي لكل جماعة على حدة، بل على مجموع نفوذ الجماعات الخمس. وبالتالي فإن الجماعة لا يمكنها مراقبة الكميات المستخرجة بترابها لتطبيق الجزاءات اللازمة في حالة تجاوزها.

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تقم بمراسلة وكالة الحوض المائي من أجل تحديد الكميات المسموح باستخراجها داخل نفوذها الترابي وكذا تحديد الكميات المستخرجة فعيا من أجل مقارنتها مع الكميات المصرح بها لدى شساعة المداخيل، كما أنها لم تراسل الشركات المستغلة لتزويدها بالمسح الطبوغرافي المائي بمواقع الاستغلال مرة كل ثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 30 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

سجلت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية.

➢ **عدم أداء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ما بذمتهم اتجاه الجماعة**

بالاطلاع على رخص استغلال محال بيع المشروبات، لوحظ تواجد عدة محلات تزاول هذا النشاط بتراب الجماعة كما يتضح من الجدول أسفله:

أمثلة لبعض مستغلي محال بيع المشروبات

رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	المستفيد من الرخصة	العنوان
10	2015/04/08	ع.ن.و	قرب قنطرة واد سوس جماعة سيدي بورجا
5	2014/05/28	ع.ح.ق	دوار ادرك جماعة سيدي بورجا
8	2015/01/27	ش.ض.أ.م	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا
4	2015/01/23	ض.أ	دوار الرضا جماعة سيدي بورجا
7	2015/01/27	م.ع.ب	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا
11	2015/04/13	ب.د	دوار تعاونية الصلح جماعة سيدي بورجا
1	2016/01/29	ع.أ	دوار اولاد الترنة جماعة سيدي بورجا

إلا أنه بالرجوع إلى المداخيل المستخلصة من طرف المصالح الجماعية، لوحظ أنها لم تحقق أي مدخول كرسم على محال بيع المشروبات خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016. مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن مبلغ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات يؤدى تلقائيا كل ربع سنة لخزينة الجماعة بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مطالبة مستغلي المقالع بالجماعة بالإدلاء بالرخص الضرورية خلال السنة المعنية بالاستغلال مع إعمال المراقبة لتفادي تجاوزهم للكميات المرخص لهم باستخراجها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات من لدن المحلات التي تزاول هذا النشاط بالنفوذ الترابي للجماعة.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

سجلت النفقات المرتبطة بتسيير جماعة سيدي بورجا برسم الفترة 2013 - 2016 استقرارا نسبيا حول مبلغ 3,6 مليون درهم. بينما سجلت نفقات التجهيز برسم نفس الفترة انخفاضا حادا بنسبة 87,93 %، حيث انتقلت من 6,5 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى 788.237,39 درهم برسم سنة 2016. وقد أثار تدبير هذه النفقات الملاحظات التالية.

1. الصفقات

أبرمت جماعة سيدي بورجا خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2016 خمس (5) صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 7.357.119,80 درهم، وقد همت هذه الصفقات على الخصوص بناء بعض الطرق وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب.

1.1 الصفقة رقم 2012/1: بناء وإصلاح المقاطع الطرقية الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الاقليمية رقم 1706

قامت جماعة سيدي بورجا بتعبيد الطرق الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الإقليمية رقم 1706، عن طريق إبرام الصفقة رقم 2012/01 بمبلغ 6.496.725,60 درهم. وقد نصت مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة على أن تنفيذها سيتم وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وخاصة مقتضيات جميع كتيبات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق المنجزة لصالح وزارة التجهيز والصادرة بمقتضى قرار وزير التجهيز رقم 451/83 بتاريخ 06 دجنبر 1982.

وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تغطية شهادة التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع**

أدلى صاحب الصفقة بشواهد تأمين خاصة بالعربات وبحوادث الشغل ومخاطر الحريق والانفجار تغطي الفترات التالية:

- تأمين خاص بالعربات: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013؛
- تأمين ضد حوادث الشغل: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31دجنبر 2013؛
- تأمين ضد مخاطر الحريق والانفجار: من 1 يناير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013.

إلا أن مدة الإنجاز الفعلية لهذه الصفقة تجاوزت هذا التاريخ، حيث أن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال كان يوم 13 يناير 2014، مما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي نصت على أنه " يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة...".

➢ **عيوب شابت مسطرة الزيادة في الأشغال**

العرض المالي الذي قدمته شركة SSMT صاحبة الصفقة رقم 2012/01 المذكورة، بقيمة 6.496.725,60 درهم، يقل بحوالي مليون (1) درهم عن الثمن التقديري للإدارة البالغ 7.499.988,00 درهم. وقد راسلت الشركة المعنية الجماعة بتاريخ 25 فبراير 2013 لطلب الزيادة في الأشغال، وهو ما استجابت له هذه الأخيرة عبر قرار لرئيسها مؤرخ في 15 أبريل 2013 يسمح للشركة باستئناف الأشغال الى غاية بلوغ السقف المالي المحدد في 7.118.425,20 درهم.

وبالرجوع إلى دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة، لوحظ أن أول اجتماع لافتتاح الورش تم بتاريخ 2013/01/31 وأن ثاني اجتماع تم بتاريخ 2013/03/02، حيث يفيد المحضر المتعلق به، أنه وإلى حدود هذا التاريخ لم تستكمل الشركة بعد وضع الورش الخاص بالصفقة الذي بلغ فقط نسبة 50 %. مما يطرح معه التساؤل حول مصداقية التاريخ الذي طلبت فيه الشركة السماح لها بالزيادة في الأشغال والذي هو 25 فبراير 2013 مع العلم أن تاريخ التسلم المؤقت للأشغال سوف يأتي بعد حوالي سنة من هذا التاريخ أي في 13 يناير 2014.

وقد وصل المبلغ النهائي للصفقة 7.057.945,20 مليون درهم، وبهذا يكون قد تجاوز العرض المالي المقدم من طرف المتنافس الثاني (شركة SOKETRADOZ) المحدد في 6.649.737,00 درهم.

➢ **تباين بين الكميات التقديرية وتلك المنفذة فعليا نتيجة ضعف الدراسات**

لوحظ تباين مبالغ فيه بين الكميات المنجزة والكميات التقديرية فيما يخص بعض الأثمان التي يمكن اعتبارها ثابتة نظرا لطبيعة الأشغال المرتبطة بها. الجدول الموالي يبين بعض هذه التباينات.

جدول مقارن للأثمان التقديرية والأثمان المنفذة برسم الصفقة رقم 2012/1

نوعية الأشغال	الوحدات	الكميات التقديرية	الكميات المنجزة
الردوم (Remblais)	M ³	21.711	27.811
الحفريات (Déblais pour fouille)	M ³	2510	3010
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 600 فئة 90 A	Ml	8	10
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 800 فئة 90 A	Ml	182	163.5
قواديس من الإسمنت المسلح قطر 1000 فئة 90 A	Ml	16	25
إسمنت B3	M ³	544	641
إسمنت B5	M ³	600	97
طبقة القاعدة GNC	M ³	5750	6493
طبقة الأساس GNF2	M ³	9652	10002
أكتاف الطربق النوع الأول (MS pour accotements (type 1	M ³	2935	3604
طلاء التشريب (Enduits d'imprégnation)	T	52	56
الطبقة المزدوجة (RS Bicouche)	**M²**	**38100**	**43.292**

بالإضافة إلى هذا التباين في الكميات، لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة لم تقم بتنفيذ بعض الأثمان الواردة في دفتر التحملات، مما ينم عن ضعف في الدراسات والتقديرات الخاصة بهذه الصفقة ويشكل خطرا ماليا لأنه يخول حيزا لا يستهان به من الحرية في تنفيذ بعض الأثمان وترك الأخرى بدون إنجاز.

الجدول الموالي يبرز الأثمان المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01 والتي لم يتم تنفيذها من طرف المقاول.

الأثمان غير المنفذة في إطار الصفقة 2012/1

نوعية الأشغال	الوحدات	الكميات التقديرية	المبلغ (بالدرهم)
جدران حجرية وقائية (Gabions)	M ³	126	44.100,00
تدبيش (Hérissons en pierre sèche)	M ³	123	30.750,00
وضع الأحجار (Enrochement)	M ³	241	72.300,00
وصلات التمدد	ML	150	15.000,00
وصلات الانسحاب	ML	90	9.000,00
الصلب (Acier HLE)	Kg	280	4.200,00
المجموع			**175.350,00**

➢ **عيوب شابت مسطرة تحديد المواقع المخصصة لإنجاز المشروع**

عرفت عملية تحديد المواقع التي سينجز بها المشروع (l'implantation du projet) بعض النقائص، نورد بعضها فيما يلي:

- عدم إنجاز التصميم العام الخاص بوضع المنشأة (plan général d'implantation d'ouvrage) والرسوم المرتبطة بتطويق مسار المشروع بالأوتاد (piquetage) المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 2 من الكتيب 1 ومقتضيات المادة 7 من الكتيب 3 التابعين لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق؛
- عدم إنجاز المحضر المتعلق بتطويق مسار المشروع بالأوتاد (P.V de piquetage) المشار إليه بالمادة 1-7 من الكتيب 3 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق والمتعلق بالأشغال الخاصة بالتتريبات (fascicule 3 du C.P.C relatif aux travaux de terrassements)

➢ **عدم إنجاز اختبارات على الخرسانة من نوع B5**

لوحظ عدم إنجاز الاختبارات الضرورية على الخرسانة من نوع B5. ويتعلق الأمر بتجارب الدراسات (Epreuves d'études) وتجارب الموافقة (Epreuves de convenance) وكذا اختبارات المراقبة (Essais de contrôle) مما يخالف المواد 27 و28 و29 و30 من الكتيب 4 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق.

2.1 الصفقة رقم 2012/2

إن تفحص ملف الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة ببناء طريق تؤدي لدوار الرضا وانهاء بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس وشراء ووضع قنوات جلب الماء الصالح للشرب إلى دوار أولاد رحو وتهيئة وحفر بئر بدوار سيدي اعمارة، أسفر عن الملاحظات التالية.

➢ **جمع خمسة مشاريع متباينة المواضيع في إطار صفقة واحدة**

قامت جماعة سيدي بورجا بإبرام الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 307.872,00 لإنجاز خمسة مشاريع هي كالتالي:

- بناء وإصلاح مسالك بدواوير الجماعة؛
- إصلاح مسلك بدوار الرضا؛
- تتمة بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس؛
- إنشاء وتثبيت قنوات للماء الصالح للشرب بدوار أولاد رحو؛
- إصلاح وحفر بئر بدوار سيدي عمارة.

وهكذا، فقد عمدت الجماعة إلى جمع خمسة مشاريع متباعدة وظيفيا وجغرافيا في إطار صفقة واحدة. وإذا كان هذا الجمع من شأنه أن يوفر للجماعة بعض المجهودات والأموال التي قد تنفقها لو أنها عمدت إلى إبرام خمس صفقات، إلا أنه يلزم التذكير بأن ضمان جودة الأشغال والخدمات يبقى رهينا بتوفر المؤهلات التقنية اللازمة لدى الشركة نائلة الصفقة وفي جميع ميادين التدخل التي تفرضها المشاريع الخمسة.

➢ **عدم تقديم تبريرات معقولة بخصوص العرض المالي المنخفض بكيفية غير عادية للشركة صاحبة الصفقة**

عرف طلب عروض الأثمان الخاص بهذه الصفقة مشاركة سبعة (7) متنافسين. وقد قامت لجنة فتح الأظرفة باستبعاد ثلاثة (3) متنافسين نظرا لنقص مؤهلاتهم التقنية.

وبعد مراسلة شركة JACOBA، صاحبة الصفقة لتعليل عرضها المنخفض بكيفية غير عادية تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.6.380، بررت انخفاض عرضها بقرب مشروع إصلاح الطرق موضوع الصفقة من المقالع التي ستجلب منها المواد الأولية الضرورية لإنجاز الأشغال. إلا أن هذا التبرير لا يمكن الأخذ به نظرا لكون أثمان هذه المواد ثابتة بالنسبة لجميع المتنافسين.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **إنجاز الاختبارات الضرورية للتأكد من جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **عدم إنجاز مشاريع مختلفة الموضوع في إطار صفقة واحدة ضمانا لجودة الأشغال والتوريدات المتعلقة بها.**

2. تدبير سندات الطلب

أبرمت الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة (2013 - 2016) ما مجموعه 63 سند طلب بمبلغ 2.424.134.32 درهم. وقد أثار تدبير النفقات المنجزة عن طريق هذه السندات الملاحظات التالية.

➢ **عدم إعمال المنافسة في إبرام سندات الطلب**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب والمقاولين الذين أُسنِد إليهم تنفيذها، اتضح أن الجماعة لا تُعْمِلُ المنافسة بما يكفي، حيث تركز في أغلب تعاملاتها على مقاول واحد فقط " S.B.F.B.T " كما يتضح من الجدول التالي:

سندات الطلب المبرمة مع الممون " S.B.F.B.T "

السنوات	عدد سندات الطلب	المبلغ (بالدرهم)	عدد سندات الطلب المبرمة مع " S.B.F.B.T "	المبلغ (بالدرهم)
2013	24	863.043,83	12	238.810,39
2014	17	577.360,41	10	271.062,86
2015	10	419.548,03	5	238.189,00
المجموع	**51**	**1.859.952,27**	**27**	**748.062,25**

ويظهر من خلال الجدول أعلاه أن المقاول المذكور حاز، خلال الفترة 2013 - 2015، على 27 سند طلب من أصل 51، أي بنسبة 52,94% من مجموع سندات الطلب. ومن حيث القيمة المالية، أسندت لهذا المقاول سندات طلب بقيمة 748.062,25 درهم، أي بنسبة 40.21% من مجموع مبالغ سندات الطلب المبرمة.

كما تبين من خلال الاطلاع على هذه السندات استشارة الجماعة لنفس الممونين من أجل الحصول على بيانات الأثمان المتناقضة وهم: " S.M.I "و" S.B.F.B.T " ثم"S.C".وقد لوحظ بالنسبة للعينة التي تم تفحصها والتي تتشكل من 27 سند طلب أن شركة" S.B.F.B.T " قد استشيرت 27 مرة، تليها شركة" S.M.I " التي شاركت 17 مرة وفي الأخير"S.C" ب 10 مرات مما يدل على استشارة مجموعة جد صغيرة من الشركات من أجل تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب.

لوحظ كذلك أن الممون الحائز على جل سندات الطلب يقوم بإمداد المصالح الجماعية بتوريدات وخدمات جد متنوعة يصعب على ممون واحد القيام بها في نفس الوقت مع ضمان الجودة المناسبة. وبالتالي فإن مسطرة سند الطلب التي ينتهجها الآمر بالصرف يمكن اعتبارها صحيحة من حيث الشكل فقط، غير أنها لا تستجيب لمبادئ المنافسة والمساواة التي تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الممونين لنيل أحسن العروض من حيث الكلفة والجودة.

التوريدات المضمنة بسندات الطلب المبرمة مع الممون " S.B.F.B.T"

الموضوع	عدد سندات الطلب	المبلغ
صيانة السيارات	3	4.671,27
شراء لوازم المكتب والمطبوعات	4	110.080,58
شراء مواد التعقيم	2	5.964,00
شراء قطع الغير والاطارات المطاطية	3	49.658,95
شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	1	13.704,00
شراء اللوازم الرياضية	3	109.735,20
نفقات الاطعام والاستقبال	3	119.760,00
شراء اللوازم المدرسية	3	118.476,25
شراء معدات التزيين	2	49.800,00
شراء العتاد المعلوماتي	2	66.468,00
تهيئة وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب	1	99.744,00
المجموع	**27**	748.062,25

➢ **عدم تبرير نفقات كراء الآليات**

يستفاد من خلال الحوالات الواردة بالجدول أسفله أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مهمة مقابل كراء آليات من أجل تهيئة المحاور الطرقية بالجماعة، وذلك في غياب لبطاقات التتبع أو أي سند آخر من شأنه أن يبرر عدد أيام وساعات عمل هذه الآليات.

نفقات متعلقة بكراء الآليات بجماعة سيدي بورجا

الحوالة رقم	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	الممون	المبلغ
2013/157	2013/52	2013/01/14	S.G	59.760,00
2014/124	2014/18	2014/12/01	S.G	19.740,00
2015/22	2015/02	2015/04/13	S	19.740,00
2016/70	2016/02	2016/06/27	S.S.H.T	19.740,00

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة إعمال مبدأ المنافسة أثناء إبرام سندات الطلب وذلك باستشارة أكبر عدد ممكن من الموردين؛**
- **العمل على إعداد وثائق تتبع عمل الآليات المكتراة من طرف الجماعة.**

رابعا. الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية

سجل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني مدخولا استثنائيا سنة 2013 بمبلغ قدره 34.650,00 درهم وبنسبة مئوية قدرت ب 9,52 % من المداخيل الذاتية للسنة المذكورة، في حين انعدمت الموارد المتعلقة بالكراء ابتداء من 2014. ويثير تدبير الممتلكات العقارية الملاحظات التالية.

➢ **هزالة السومة الكرائية وعدم مراجعتها**

بناء على العقد الملحق رقم 1 بتاريخ 9 شتنبر 2010 يتم كراء قطعة أرضية عارية مساحتها 100 متر مربع لشركة اتصالات المغرب بمبلغ شهري قدره 450,00 درهم وتسري مدة العقد لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ 1 أكتوبر 2006. ورغم هزالة هذه السومة الكرائية فإن الجماعة لم تعمد إلى مراجعتها رغم مرور أزيد من 15 سنة على إبرام العقد الأولي للكراء بتاريخ 27 يونيو 2002.

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن مصالح جماعة سيدي بورجا لم تعمد إلى سلوك مسطرة التحفيظ استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 1998/04/21. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فإن مصالح الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت حيازتها للممتلكات العقارية والتي تشمل كل من مقر الجماعة وبعض النوادي النسوية.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مراجعة السومة الكرائية للقطعة الأرضية المكراة لشركة الاتصالات؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الماء الصالح للشرب

تتكلف الجمعيات البالغ عددها أحد عشرة (11) جمعية، بتدبير تزويد الدواوير التي يصل عددها إلى سبعة عشر (17) دوار بالماء الصالح للشرب بساكنة تقدر بتسعة (9) آلاف نسمة. ولقد أثارت عملية تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية.

➢ **تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب أية اتفاقية**

أبرمت الجماعة اتفاقيات مع ستة (6) من الجمعيات الإحدى عشر (11) التي تسهر على تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب. أما الجمعيات المتبقية وعددها خمسة "5" فهي تشرف على تدبير هذا المرفق دون أية اتفاقية. ويتعلق الأمر بجمعية المستقبل للماء الصالح للشرب أولاد عبو وجمعية التضامن للماء الصالح للشرب وجمعية الوفاء للماء الصالح للشرب وجمعية الرجاء للماء الصالح للشرب ايت موسى وجمعية الراجوية.

➢ **غياب نظام يمكن من مراقبة عمل الجمعيات التي تسهر على تدبير مرفق الماء الصالح للشرب**

فيما يخص الجمعيات الخمس التي لا تربطها أية اتفاقية بالجماعة لتحديد التزامات الطرفين، فقد سجل غياب تام لمراقبة الجماعة لنشاط هذه الجمعيات. أما فيما يخص الجمعيات الستة (6) المتبقية وحسب ما يستفاد من تصريحات مدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل، فإن الجماعة ليس لديها أية وسيلة لمراقبة الشبكات المسيرة من طرفها. وخلافا لمقتضيات الفصل السادس من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وهذه الجمعيات، فإن هذه الأخيرة إضافة إلى عدم قيامها بمسك وتحيين الوثائق الخاصة باستغلال هذا المرفق، بما في ذلك التدبير الإداري والمالي والتقني لمصلحة الماء، لا تعمد إلى وضع هذه الوثائق رهن إشارة الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على قواعد البيانات المحينة والمتعلقة بعدد المنخرطين في مختلف الشبكات كما أن الجمعيات لا تخضع طلبات الانخراط وطلبات فسخ العقود لتأشيرة الجماعة. ونتيجة لذلك، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها التأكد من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين بصفة منتظمة خلافا لدورها الرقابي الذي كرسه المشرع في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير مرفق النفايات

يعتبر مرفق النفايات الصلبة من المرافق التي تختص الجماعة الترابية بإحداثها وتدبيرها لتقديم خدمات القرب للساكنة بمقتضى ما جاءت به المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 يوليوز 2015. وتقوم جماعة سيدي بورجا بتدبير هذا المرفق عن طريق تفويضه بواسطة عقدة مدتها سنة واحدة لكل من جمعية الكرم للماء الصالح للشرب والأعمال الاجتماعية والمحافظة على البيئة بدوار أولاد الترنة مقابل دعم مالي بقيمة 20.000,00، وكذا جمعية أمل ايت موسى للرياضة والثقافة والفن والتنمية الاجتماعية التي تتلقى دعما بمبلغ 50.000,00 درهم. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم قيام الجماعة بمهامها في ضبط مخالفات رمي النفايات الهامدة**

نصت المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على مهام الشرطة الإدارية، وجاء في فقراتها ما يفيد أن رئيس المجلس الجماعي مكلف بزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والسهر على التخلص منها، كما أنه مكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ورفع معرقلات السير عنها. لذا فتواجد عدد من النقاط السوداء المرتبطة بالنفايات الهامدة بجماعة سيدي بورجا يعكس ضعف المجهود المبذول من طرف الشرطة الإدارية. مما يحمل ميزانية الجماعة عبأ ماليا لرفع مخلفات أشغال البناء أو الهدم المتروكة على الطريق العمومية.

➢ عدم توفر جماعة سيدي بورجا على مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية

مع غياب مطرح عمومي مراقب تعمد جماعة سيدي بورجا إلى التخلص من نفاياتها الصلبة بمطرحين عشوائيين متواجدين قرب واد سوس الواقع داخل الملك العام المائي.

وقد أبانت المعاينة الميدانية عن عدد من الاختلالات بهذين المطرحين منها:

- تفريغ النفايات بشكل عشوائي؛
- انتشار ظاهرة رعي الماشية داخلهما؛
- انعدام سياج يحيط بالمطرحين؛
- تواجد الكلاب الضالة والحيوانات الشاردة؛
- تواجد مطرح سيدي بورجا بمكان محظور بمقتضى ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيث يتم إيداع هذه النفايات بأرض واقعة ضمن نطاق الملك العام المائي ومحاذية لواد سوس.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات لمراقبة وتدبير مرفق النفايات؛**
- **إعداد مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية؛**
- **العمل على مراقبة نشاط الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بورجا

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

- **عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

(...) سيتم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك بإشراكها في اتخاذ جميع القرارات التنموية المضمنة في برنامج عمل الجماعة.

- **تجاوز مساهمة الجماعة في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية قدراتها المالية**

إعداد المخطط الجماعي للفترة الممتدة بين 2011 - 2016 كان بشراكة بين جماعة سيدي بورجا والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير. وقد كانت هذه أول تجربة في منهجية التخطيط استفاد منها موظفو الجماعة وأفرزت عيوبا في طريقة الإعداد ونسبة إنجاز المشاريع وكيفية التعامل مع الشركاء وتقدير المساهمة المالية للجماعة في المشاريع المبرمجة. لذا سنعمل على تفادي ذلك مستقبلا وأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات في هذا الشأن.

ثانيا. الموارد المـــالية

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

(...) عن هذا المحور سيأخذ بعين الاعتبار جميع ما جاء به من ملاحظات (...).

2. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم أداء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ما بذمتهم اتجاه الجماعة**

عملت الجماعة على مراسلة الملزمين المعنيين بالملاحظة عن طريق السلطة المحلية والبريد المضمون (...) وقد تم تسوية وضعية بعضهم فيما تم إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها الى الخازن الإقليمي بتارودانت قصد تحصيل المبالغ المتبقية.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. الصفقات

1.1 الصفقة رقم 2012/01: بناء وإصلاح المقاطع الطرقية الرابطة بين دواوير أولاد عبو وأولاد رحو وأيت موسى والذهب بالطريق الاقليمية رقم 1706

(...) بخصوص الملاحظات المتعلقة بهذه الصفقة أورد الآمر بالصرف أنها تعود إلى النقص الحاد في المتخصصين في ميدان الصفقات والأشغال من أجل تقديم المساعدة التقنية والفنية في الممارسة حتى تكون على الوجه المطلوب وسيتم العمل (...) على تفادي جميع الملاحظات المسجلة مستقبلا وذلك بتأهيل الادارة وتعزيزها بطاقم جديد يزيد من تحسين خدماتها.

2.1 الصفقة رقم 2012/01

تتعلق هذه الصفقة ببناء طريق تؤدي لدوار الرضا وإنهاء بناء نادي نسوي بدوار الكناسيس وشراء ووضع قنوات جلب الماء الصالح للشرب إلى دوار أولاد رحو وتهيئة وحفر بئر بدوار سيدي اعمارة. وعن الملاحظات المسجلة بخصوصها أجاب الآمر بالصرف أنه سيتفادى مستقبلا جمع عدة مشاريع في إطار صفقة واحدة كمل سيعمل على التدقيق في العروض المقدمة من طرف المنافسين مع الحفاظ على المشاريع المنجزة عن طريق صيانتها بصفة منتظمة.

2. تدبير سندات الطلب

- **عدم إعمال المنافسة في إبرام سندات الطلب**

الملاحظة سجلت في الفترة الممتدة ما بين 2013 و2015 أما في سنة 2016 فقد تم تفاديها وقد لوحظ تنوع كبير في استشارة الشركات فيما يخص سندات الطلب وستستمر الجمعة في نهج تنوع الاستشارات عند إبرام سندات الطلب ليتم فتح المجال لعدد أكبر من الممونين للتنافس قصد الحصول على عروض جيدة.

- **عدم تبرير نفقات كراء الآليات**

أجاب الآمر بالصرف بأنه سيعمل على تجاوز هذه الملاحظة (...) وتوفير الوثائق المطلوبة مستقبلا.

رابعا. الممتلكات

➢ **هزالة السومة الكرائية وعدم مراجعتها**

نعمل حاليا على تجديد عقد الإيجار المتعلق بالملك الجماعي (...) المستغل من طرف شركة الاتصالات "ا.م" بالزيادة في ثمن الإيجار مع الإفراج على المبالغ المؤداة من طرف الشركة والمحتفظ بها في حساب مؤقت من طرف المحاسب العمومي وذلك بتقديم المستندات الضرورية من طرف الشركة قصد التعرف عليها لفائدة جماعة سيدي بورجا (...).

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

في سياق تأهيل إدارة الجماعة وتعزيز طاقمها الإداري والتقني سيتم إحداث مصلحة تعنى بدراسة ملفات اقتناء العقارات ومباشرة مسطرة تحفيظها.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق الماء الصالح للشرب

➢ **تسيير الماء الصالح للشرب من طرف بعض الجمعيات في غياب أية اتفاقية**

أحدث جماعة سيدي بورجا سنة 1992 وبدأت تمارس مهامها بميزانية ضعيفة حيث وجدت جميع الدواوير التابعة لها مجهزة بالماء الصالح للشرب من شبكة التوزيع ومحطات الضخ وأبار أنجزت من طرف الجمعيات المحلية للدواوير التي سهرت على تسيير مرفق الماء الصالح للشرب للدواوير منذ سنوات الثمانينيات للقرن الماضي ويتم معالجة الماء الصالح للشرب من طرفها ويراقب من طرف المركز الصحي لأيت اعزة التابع لوزارة الصحة.

وعملت جماعة سيدي بورجا في السنوات الاخيرة على التدخل التدريجي في هذا المرفق وذلك بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعنية بدعمها عند الحاجة وتضمين بنود للتدخل المباشر عند الاقتضاء وتسيير المرفق بكامله تحت مسؤولية الجماعة. وفي إطار تعزيز الطاقم الإداري للجماعة وتأهيل مركزها سيتم تخصيص مصلحة لتدبير وتتبع كل ما يخص هذا المرفق الحيوي لتفادي جميع الملاحظات المسجلة (...) في هدا الباب.

2. تدبير مرفق النفايات

➢ **عدم قيام الجماعة بمهامها في ضبط مخالفات رمي النفايات الهامدة**

سنعمل على تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات لمراقبة وتدبير مرفق النفايات وكذا تفعيل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة بتعزيزها بطاقم إداري وتقني قصد التتبع والمراقبة

➢ **عدم توفر جماعة سيدي بورجا على مطرح مراقب يستجيب للمواصفات التقنية الواردة بالنصوص التنظيمية**

(...) في إطار الدراسة المتعلقة بالمخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم تارودانت سيتم تنفيذ وتطبيق جميع ما أدرج في هذه الملاحظة.

(...).

جماعة "أزغارنيرس"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة أزغارنيرس سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959، وهي تابعة لدائرة إغرم بإقليم تارودانت المنتمي لجهة سوس ماسة. تبلغ مساحتها الإجمالية 719 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 4.748 نسمة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2014، ويبلغ عدد الأسر القاطنة بها 1.086 أسرة موزعة على 42 دوارا. ويعتمد اقتصاد جماعة أزغارنيرس بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية الماشية وبعض الحرف التقليدية.

تسير جماعة أزغارنيرس من قبل مجلس مكون من 15 عضوا. وخلال السنة المالية 2017، بلغت موارد الجماعة 5,3 مليون درهم بينما سجلت نفقاتها 3,7 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي97 بالمائة من مداخيل التسيير، في حين خصصت نسبة 29,4 بالمائة من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم عشرة (10).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. مخططات التنمية والتدبير الإداري

1. مخططات التنمية

خلصت عملية مراقبة إعداد وتنفيذ المخططات التنموية للجماعة إلى الملاحظات الآتي.:

- **نسبة إنجاز متوسطة للمخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016**

من خلال مقارنة منجزات المجلس الجماعي بالمشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة 2011 - 2016، لوحظ أن نسبة إنجاز هذه المشاريع متوسطة، حيث إنه من أصل 27 مشروعا، تم إنجاز 11 مشروعا بشكل كامل مما يشكل نسبة 40,74%، بالإضافة إلى أربعة (4) مشاريع تم إنجازها بشكل جزئي مما يمثل نسبة 14,82%، بينما لم يتم إنجاز 12 مشروعا نهائيا أي بنسبة 44,44%.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه تم إنجاز بعض المشاريع خارج المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016. ويوضح الجدول التالي بعض المشاريع المنجزة خارج المخطط:

بعض المشاريع المنجزة خارج المخطط الجماعي للتنمية

المشاريع	الصفقة أو سند الطلب	تاريخ الإنجاز	التكلفة المالية بالدرهم
تهيئة المسلك القروي أكوك – إرطم	2013/02	2014/11/20	679.295,98
	2014/01	2015/06/30	489.811,00
	2015/02	2016/06/30	446.800,83
بناء وتجهيز مرقد بدار الطالب والطالبة	2013/05	2015/02/05	331.229,50
	سند الطلب 2015/03	2015/07/08	188.088,00
تهيئة المجزرة الجماعية	سند الطلب 2014/17	2014/12/11	124.986,00

- **تأخر في إعداد برنامج العمل 2017 -2022**

تلزم المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المجلس الجماعي بإعداد برنامج عمل في السنة الأولى من مدة انتدابه، إلا أنه لوحظ أن الجماعة سجلت تأخرا في استكمال مراحل الإعداد، حيث لم يصدر رئيس المجلس قرارا بإعداد مشروع برنامج العمل إلا بتاريخ 9 أبريل 2017، أي بعد سنة ونصف من بداية الولاية الانتخابية. كما أن جمعية "هجرة وتنمية" التي واكبت الجماعة لإعداد البرنامج لم تسلم النسخة المؤقتة للمشروع إلا خلال يناير 2018، ولم تتم المصادقة عليها بعد من طرف المجلس إلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 03 دجنبر 2018.

2. التدبير الإداري

على مستوى التدبير الإداري، أظهرت المراقبة وجود النقائص التالية:

➢ تدخل أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب في الأعمال الإدارية للجماعة

لوحظ أن أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب يتدخل في التدبير الإداري لشؤون الجماعة، خارج دوره التداولي، حيث قام بتوقيع جميع محاضر تحديد الحاجيات ومحاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق سندات الطلب، مما يخالف المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تمنع على كل عضو من أعضاء الجماعة، باستثناء الرئيس ونوابه، أن يمارس المهام الإدارية أو أن يوقع الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

➢ غياب الهيكل التنظيمي

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف المجلس، ومؤشر عليه من طرف السلطات المختصة، مما يخالف المواد 94 و118 و126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات.

➢ عدم تعيين مدير للمصالح

لم يتم تعيين مدير للمصالح من طرف رئيس المجلس مما يخالف المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه تتألف إدارة الجماعة وجوبا من مديرية للمصالح.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التعجيل باستكمال الإجراءات اللازمة لإعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022؛**
- **العمل على تنظيم إدارة الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي وعرضه للمصادقة وتعيين مدير للمصالح.**

ثانيا. تدبير المداخيل والممتلكات

1. تدبير المداخيل

من خلال الاطلاع على ملفات المداخيل، تبين أن عملية تدبير الموارد المالية للجماعة تعرف عدة نقائص نجملها كالتالي:

➢ عدم إبرام شسيع المداخيل لعقد التأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية

لوحظ أن شسيع مداخيل جماعة أزغارنيرس لم يقم بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه يتعين على شسيعي المداخيل، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية، مما يعرض أموال الجماعة لعدة مخاطر مثل السرقة والتلف.

➢ تراكم متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية

بلغت متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية التابعة للملك الجماعي، إلى حدود 31 دجنبر2017 ما مجموعه 25.755,00 درهم، منها 8.430,00 درهم أصبحت غير قابلة للتحصيل بسبب التقادم. ولم تقم الجماعة بإرسال إشعارات إلى المتأخرين لحملهم على أداء واجباتهم إلا بتاريخ 13 أبريل 2018.

➢ عدم إصدار الأوامر بمداخيل "التسوية"

لا تصدر مصالح الجماعة أوامر بمداخيل "التسوية" كل شهر، للمداخيل المستخلصة عن طريق الدفع التلقائي، مما يخالف المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والتي تنص على أنه: "يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي."

➢ عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف

تمتلك الجماعة رخصة سيارة الأجرة رقم 2 من الصنف الأول، وقامت بكرائها للسيد "ع.و" بتاريخ 25 فبراير 2014 بمبلغ 400,00 درهم شهريا. إلا أنه لوحظ أن المستغل لا يؤدي للجماعة الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، رغم أن عقد تفويض استغلال رخصة سيارة الأجرة ينص في مادته الخامسة على التزام المستغل بأداء

جميع المستحقات الضريبية المحلية منها والعامة. ويقدر مبلغ الرسوم غير المستخلصة إلى غاية متم 2018 ما مجموعه 6.400,00 درهم.

➢ **تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة**

لوحظ أن وكالة المداخيل تدرج منتوج كراء رخصة سيارة الأجرة الموجودة في ملكية الجماعة، والمحدد في 400,00 درهم شهريا، في فصل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي (40.20.10.11)، بينما يتعلق الأمر بمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة وليس الرسم على الاستغلال.

2. تدبير الممتلكات

من خلال الاطلاع على ملفات الممتلكات العقارية والمنقولة، تبين أن عملية تدبيرها تثير عدة ملاحظات نجملها كالتالي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يحتوي على 15 محلا تجاريا و11 طاولة جزارة و22 أرضية للتجارة و4 أرضيات للمقاهي، كما تمتلك الجماعة مجزرة ومنزلين سكنيين ومقر الجماعة. إلا أن كل هذه الممتلكات غير محفظة، حيث تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة، ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لتحفيظها باسمها، خلافا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على مسؤولية الجماعة في تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها، وللمادة 94 من نفس القانون التي تحمل الرئيس مسؤولية تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، وكذا لدورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحث رؤساء الجماعات على تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات.

➢ **غياب مخزن ونظام للمراقبة الداخلية**

لا تتوفر الجماعة على مخزن لحفظ التوريدات التي تقتنيها. كما تبين غياب نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات تدبير هذه التوريدات والحفاظ عليها. ويتجلى ذلك بالخصوص في عدم مسك محاسبة للمواد وللسجلات الضرورية لتسجيل جميع العمليات من قبيل سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. وهذه السجلات تبقى ضرورية لكونها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، والتي تعزز بوصولات التسليم والخروج مع توقيعات الجهات المستفيدة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية لكافة ممتلكات الجماعة؛**
- **العمل على توفير المخزن ووضع مساطر إدارية لتدبيره.**

ثالثا. تدبير النفقات

أنجزت الجماعة خلال الفترة 2013 -2017 مجموعة من النفقات بلغت 6.050.529,00 درهم بواسطة 12 صفقة، إضافة إلى 6.330.949,52 درهم تم صرفها في إطار 121سند طلب. وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات والمعاينة الميدانية لعينة من الأشغال والتوريدات، تم تسجيل الملاحظات الآتي.:

1. الصفقات العمومية

أظهرت دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة خلال الفترة 2013 -2017 ما يلي:

➢ **التعاقد من الباطن دون موافقة من صاحب المشروع ودون احترام حد 50% من مبلغ الصفقة**

تتعلق الصفقة رقم 2014/03 بكهربة بئر بدوار "تيركيتين" بمبلغ 258.787,20 درهم، أسند إنجازها لشركة "O". إلا أنه لوحظ من خلال محاضر تتبع الأشغال من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء أن شركة "E.B" هي التي أنجزت الأشغال عن طريق التعاقد من الباطن مع الشركة صاحبة الصفقة. هذا التعاقد هم كل عناصر الصفقة وتم دون الحصول على موافقة من صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 158 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يتجاوز في التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها". كما أن المادة 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة ترسخ هذه المقتضيات إذ تنص على أنه: "إذا رغب المقاول في التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، يجب عليه أن يحصل على موافقة مسبقة من صاحب المشروع، بعد أن يبلغه طبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر."

➢ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01

لم يتم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01، مما يخالف مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لهذه الصفقات والتي نصت على كون الأثمان قابلة للمراجعة، كما يخالف المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي نصت على أن أثمان صفقات الأشغال تكون قابلة للمراجعة. فعلى سبيل المثال، وصل مبلغ مراجعة أثمان الصفقة رقم 2013/03 إلى (3.777,53-) درهم.

➢ الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل صدور الأمر بالخدمة ببدء الأشغال

تم الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 2014/01/02 حسب محضر فتح الورش، أسبوعين قبل الأمر بالخدمة ببدء الأشغال الذي صدر بتاريخ 2014/01/16، مما يخالف المادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG-T) التي نصت على أنه: *"يتم الشروع في تنفيذ الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع"*.

➢ التأخر في إصدار الحوالات قصد أداء كشوفات الحساب

تأخرت مصالح الجماعة في إصدار الحوالات المتعلقة بأداء عدة كشوفات الحساب المتعلقة بمجموعة من الصفقات، بمدد تراوحت ما بين 5 أشهر و21 شهرا، أي خارج الآجال القانونية المحددة في 90 يوما من تاريخ إنجاز العمل، حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، مما قد يعرض الجماعة إلى مطالبات المقاولين بفوائد التأخير. ويبين الجدول التالي الحالات المعنية.

كشوف الحساب التي تأخر أداؤها

الصفقة	كشف الحساب	مبلغه	تاريخ الأداء	تاريخ التسلم المؤقت	مدة التأخر
2012/01	1	282.373,76	22/10/2013	20/05/2013	5 أشهر
	2 والأخير	228.474,50	25/04/2014	20/05/2013	11 شهرا
2013/02	3 والأخير	8.334,80	31/12/2015	20/11/2014	13 شهرا
2014/01	2 والأخير	261.157,49	31/12/2015	30/06/2015	6 أشهر
2014/02	3 والأخير	106.296,11	28/04/2016	15/10/2015	6 أشهر
2014/03	1 والأخير	240.672,10	13/07/2015	03/02/2015	5 أشهر
2015/01	2 والأخير	10.242,37	30/12/2016	30/06/2016	6 أشهر
2015/02	2 والأخير	16.349,88	30/12/2016	30/06/2016	6 أشهر
2013/05	1 والأخير	308.029,54	09/11/2016	05/02/2015	21 شهرا

➢ غياب شهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء صادرة من مختبر مختص في الصفقتين رقم 2012/01 و2013/01

تتعلق الصفقتان رقم 01/ 2012 و01/ 2013 بمشاريع تزويد عدة دواوير بالماء الصالح للشرب، وقد حددت الدراسة التقنية التي أعدتها الوكالة المختلطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتارودانت ثلاثة شروط لإنجاز الأشغال، من بينها إدلاء المقاول منفذ الأشغال بشهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن الصفقة رقم 2012/01 نفذت بدون الإدلاء بالشهادة المذكورة، بينما أدلى صاحب الصفقة رقم 2013/01 بشهادة صادرة عن المورد الذي اقتنى منه قنوات الماء الصالح للشرب، وليست صادرة عن مختبر مختص.

➢ غياب شهادة الضمان لقنوات الماء الصالح للشرب في الصفقة رقم 2012/01

تتعلق الصفقة رقم 2012/01 بمشروع تزويد عدة دواوير بالماء الصالح للشرب، وقد حددت الدراسة التقنية التي أعدتها الوكالة المختلطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتارودانت 3 شروط لإنجاز الأشغال، من بينها إدلاء المقاول منفذ الأشغال بشهادة ضمانة لقنوات الماء الصالح للشرب لمدة 10 سنوات، إلا أنه لوحظ أن الصفقة رقم 2012/01 نفذت بدون الإدلاء بالشهادة المذكورة.

2. سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظة التالية.

➢ غياب رسائل استشارة المتنافسين

لوحظ أن ملفات سندات الطلب لا تتضمن رسائل الاستشارة لثلاثة مقاولين على الأقل قبل إبرام سندات الطلب، مما يبعث على التساؤل عن مصدر بيانات الأثمان المضمنة في هذه الملفات. كما أن ذلك مخالف للمادة 88 من المرسوم

رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "*على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من التنافسين المعنيين*".

➢ بدء التنفيذ قبل تأشيرة الالتزام على بالنفقة

أمرت المصالح الجماعية ببدء وإنجاز مجموعة من الأشغال والتوريدات قبل وضع تأشيرة الالتزام على بالنفقات المتعلقة بها، مما يخالف المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الجاري به العمل في حينه. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات الطلب التالية:

بعض حالات إنجاز الأشغال قبل وضع تأشيرة الالتزام على سندات الطلب المتعلقة بها

رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	تاريخ التأشير بالالتزام	تاريخ تنفيذ الخدمة	الفرق
2013/03	اقتناء اللوازم المدرسية	2013/05/08	2013/03/10	(-59) يوما
2016/01	كراء الآليات	2016/04/07	2016/04/05	(-2) يومين

3. دعم الجمعيات

بلغ مجموع الإعانات التي قدمتها الجماعة لفائدة الجمعيات خلال الفترة 2013 -2017 ما قيمته 2.321.039,50 درهم. وفي هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ غياب معايير محددة لتوزيع الدعم المالي للجمعيات

يوزع المكتب المسير للجماعة مبالغ الدعم المالي على الجمعيات دون اتباع معايير موضوعية واضحة، وفي غياب إعلانات عمومية موجهة لجمعيات المجتمع المدني قصد وضع طلباتها ومشاريعها، توضح شروط الاستفادة وفق مساطر شفافة وواضحة.

➢ توزيع الدعم على الجمعيات دون اتخاذ المجلس مقررا بذلك

لم يتم التداول في المجلس الجماعي في نقطة توزيع الدعم على الجمعيات، واتخاذ مقرر بذلك يحدد الجمعيات المستفيدة والمبالغ المخصصة لها.

➢ غياب اتفاقيات الشراكة مع بعض الجمعيات التي تلقت مبالغ تساوي 50.000,00 درهم

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقية شراكة مع جمعية مركب داري الطالب والطالبة بأزغارنيرس وجمعية تلات نتلغمين للتنمية والتعاون اللتان تسلمتا مبلغ 50.000,00 درهم لكل منهما. وفي هذا الصدد، حث منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني على أن الآمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

➢ تقديم الدعم المالي لجمعيات ضمن أعضائها مستشارون في المجلس الجماعي

تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منع عقد شراكات وتمويل مشاريع جمعيات يوجد من بين أعضائها منتخبون في مجلس الجماعة. إلا أنه لوحظ استفادة عدة جمعيات من الدعم المالي للجماعة رغم تواجد مستشارين جماعيين ضمن أعضائها، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

جرد لأسماء بعض الجمعيات المستفيدة والتي تضم بمكتبها المسير أعضاء عن المجلس الجماعي

المستشار الجماعي	الجمعية المعنية	موقع المستشار في الجمعية	مبلغ الدعم المقدم بالدرهم	سنة الاستفادة
م.ف	جمعية مركب داري الطالب والطالبة بأزغارنيرس	النائب الثالث لأمين المال	60.000,00	2015
			60.000,00	2016
			60.000,00	2017
إ.و	جمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ م/م البوصيري	الأمين	10.000,00	2015
			10.000,00	2014
م.م	جمعية تلات نتلغمين للتنمية والتعاون	نائب الرئيس	40.000,00	2016
س.ب	جمعية تاسيلا للتنمية والتعاون	الأمين	30.000,00	2016
			50.000,00	2013

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مسطرة واضحة وشفافة لتوزيع الدعم المالي على الجمعيات؛**
- **العمل على عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما من الجماعة يساوي أو يفوق 50.000,00 درهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزغارنيرس

(نص مقتضب)

أولا. مخططات التنمية والتدبير الإداري

1. مخططات التنمية

➢ **نسبة إنجاز متوسطة للمخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016**

(...) إن ذلك راجع إلى الإمكانيات المالية المحدودة للجماعة مقارنة مع المشاريع المبرمجة في هذا المخطط.

أما بالنسبة للمشاريع المنجزة خارج المخطط فإن ذلك جاء استجابة لحاجيات السكان من جهة ومن أجل الاستفادة من التمويلات السنوية سواء المتعلقة بالبرمجة السنوية للميزانية أو دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باعتبار جماعة ازغارنيرس جماعة مستهدفة بهذا البرنامج الوطني، الذي لا يمكنه أن ينتظر إعداد المخطط الجماعي.

➢ **تأخر في إعداد برنامج العمل 2017 -2022**

(...) إن التأخر في عملية إعداد برنامج عمل الجماعة يعود إلى مجموعة من الإكراهات تتجلى فيما يلي:

- إكراهات قانونية وهو تأخر صدور المرسوم المنظم لمراحل الإعداد؛
- إكراهات مادية، حيث إن تمويلات المبادرة وطرق البرمجة والمصادقة وإجراءات أخرى، تحول دون استقرار المشاريع، ناهيك عن الحاجيات الملحة والطارئة للساكنة التي تقتضي الإسراع بتنفيذ المشاريع دون انتظار استكمال إعداد برنامج العمل؛
- إكراهات تدبيريه ويتعلق الأمر بالتنسيق مع الشركاء على مستوى التمويل والتعاون (...).

هذا كله ساهم ويساهم في عدم استقرار نوعية المشاريع المبرمجة، مع العلم وكما ورد في مذكرتكم بقيت الجماعة تعمل من داخل المحاور المكونة للرؤية التنموية للجماعة وهي البنيات التحتية من مسالك وتزويد الدواوير بالماء الصالح الشرب والربط بالشبكة الوطنية للكهرباء والالتزام بمضامين التنمية القروية والبشرية (...)، حيث تمت المصادقة النهائية على برنامج العمل خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019.

2. التدبير الإداري

➢ **تدخل أحد أعضاء المجلس من خارج المكتب في الأعمال الإدارية للجماعة**

بالنسبة لملاحظتكم حول تدخل أحد المستشارين خارج مكتب المجلس في الأعمال الإدارية للجماعة فإن مجلس الجماعة أ خذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسوف يتم تغييره بأحد نواب الرئيس.

➢ **غياب الهيكل التنظيمي**

(...) لقد تم التأشير على الهيكل التنظيمي للجماعة من طرف السلطات المختصة بتاريخ 25 دجنبر 2018.

➢ **عدم تعيين مدير للمصالح**

بالنسبة لملاحظتكم حول عدم تعيين مدير للمصالح فقد تمت مراسلة عمالة الإقليم قصد تفعيل المسطرة المتبعة في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخيل والممتلكات

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل لعقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية**

(...) لقد تم فتح الاعتمادات الضرورية خلال السنة المالية 2019 بهدف إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل المداخيل.

➢ **تراكم متأخرات أتاوى الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية**

(...) إن الجماعة مازالت تقوم بمجهودات من أجل استخلاص هذه المتأخرات حيث تمت مراسلة المعنين بالأمر كتابيا، من أجل أداء ما بذمتهم.

➢ **عدم إصدار الأوامر بمداخيل "التسوية"**

(...) لقد تم التنسيق مع السيد محاسب المداخيل قصد العمل على إنجاز الأوامر بمداخيل التسوية مستقبلا.

➢ **عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف**

بالنسبة لملاحظتكم حول عدم استخلاص الرسم على رخص النقل والرسم على الوقوف من سيارة الأجرة رقم 2 فإن المعني بالأمر قد قام بأداء ما بذمته من واجبات الرسم على الوقوف.

➢ **تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة**

بالنسبة لملاحظتكم حول تنزيل محاسباتي خاطئ لمنتوج كراء رخصة سيارة الأجرة المملوكة للجماعة فقد تم تصحيح الخطأ وسيتم تفاديه مستقبلا.

2. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية**

(...) قامت الجماعة بمراسلة إدارة المحافظة العقارية من أجل فتح منطقة للتحفيظ والتي صادق عليها المجلس الجماعي.

➢ **غياب مخزن ونظام للمراقبة الداخلية**

(...) إن الجماعة ستعمل على توفير المخزن ووضع مساطر إدارية لتدبيره.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

بالنسبة للملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة خلال الفترة 2013 - 2017 والمتعلقة بما يلي:

- التعاقد من الباطن دون موافقة من صاحب المشروع ودون احترام حد 50% من مبلغ الصفقة؛
- عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان في الصفقات رقم 2013/03 و2013/01 و2012/01؛
- الشروع في أشغال الصفقة رقم 2013/01 قبل صدور الأمر بالخدمة ببدء الأشغال؛
- التأخر في إصدار الحوالات قصد أداء كشوفات الحساب؛
- غياب شهادة المطابقة الصحية لقنوات الماء صادرة من مختبر مختص للصفقتين رقم 2012/01 و2013/01؛
- غياب شهادة الضمان لقنوات الماء الصالح للشرب في الصفقة رقم 2012/01.

فإن ذلك راجع إلى أخطاء ناتجة عن عدم إلمام الموظفين ببعض مساطر الصفقات وعدم توفرهم على تجربة كبيرة في المجال، وأن الجماعة سوف تعمل على برمجة تكوينات لفائدة الموظفين.

2. سندات الطلب

➢ **غياب رسائل استشارة المتنافسين**

➢ **بدء التنفيذ قبل تأشيرة الالتزام بالنفقة**

(...)

فإن ذلك راجع إلى أخطاء ناتجة عن عدم إلمام الموظفين ببعض مساطر الصفقات وعدم توفرهم على تجربة كبيرة في المجال، وسوف تعمل الجماعة على برمجة تكوينات لفائدة الموظفين.

3. دعم الجمعيات

إن الدعم المقدم للجمعيات المستفيدة تم بناء على موافقة السلطات الوصية كما أن هذا الدعم يقدم للمساهمة في تمويل بعض المشاريع التي تخص استكمال البنيات التحتية او مشاريع تهم المصلحة العامة لجميع سكان الدواوير المعنية وكل ما له علاقة بمصلحة الساكنة.

وستعمل مصالح هذه الجماعة على وضع مسطرة واضحة وشفافة فيما يخص توزيع الدعم المالي على الجمعيات وكذا عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما من الجماعة يفوق 50.000,00 درهم.

الجمعية الرياضية "أمل ماسة"
(إقليم اشتوكة آيت باها)

تم إحداث "الجمعية الرياضية أمل ماسة" سنة 1983. وتهدف الجمعية إلى تأطير ممارسة رياضة كرة القدم بجميع أشكالها وتشجيع تعلمها وممارستها، وهي منخرطة في العصبة الجهوية لكرة القدم بجهة سوس ماسة والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. لكنها لا تتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وقد بلغ مجموع الموارد المحصل عليها خلال الخمس مواسم الرياضية الأخيرة (2014/2013 إلى 2018/2017) 850.703,20 درهم، 61,7 % منها عبارة عن منح سنوية مقدمة من ميزانية جماعة ماسة، علاوة على مساعدات غير منتظمة ساهم فيها المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها ومجلس جهة سوس ماسة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة إلى موارد أخرى لم تتعد 116.000,00 درهم تمثلت في واجبات الانخراط والإعانات المقدمة من الخواص ومداخيل التحكيم. في حين بلغ مجموع النفقات 1.131.035,10 درهم، تتعلق أساسا بتعويضات اللاعبين والتنقل والتغذية والتحكيم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت المواسم الرياضية 2014/2013 – 2018/2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تقييم القدرات التدبيرية للجمعية

من خلال الاطلاع على التنظيم القائم بالجمعية والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة، تبين أن تدبير الجمعية تعتريه عدة نقائص تم رصدها عبر الملاحظات التالية.

➢ عدم إرساء قواعد الرقابة الداخلية

تفتقر الجمعية إلى نظام للمراقبة الداخلية مبني على مساطر واضحة ومكتوبة يضمن سلامة عملياتها وأرشيفها والحفاظَ على تجهيزاتها، حيث تبين ما يلي:

- عدم فصل المهام بين الأعضاء المكلفين بالشراء وأولئك المكلفين باستلام التجهيزات الرياضية المقتناة، وكذا عدم تدوين أسماء المستفيدين من مختلف التوريدات (الوقود والمواد الغذائية...)؛
- لا تتوفر الجمعية على مقر خاص بها يتيح لها الاحتفاظ فيه بوثائقها التي يتم تداولها بين أعضاء المكاتب المسيرة المتعاقبة على تسيير الجمعية. وفي غياب محاضر تسليم المهام بين المكاتب المتعاقبة، فإن أرشيف الجمعية يتعرض للتلف والضياع؛
- في غياب مستودع خاص بالجمعية يمَكِّن من الحفاظ على التجهيزات الرياضية، فإن هذه الأخيرة تظل كذلك متداولة بين المسؤولين المتعاقبين على تسيير الجمعية دون مسك سجل خاص لتتبع حالتها ومآلها.

➢ غياب نظام محاسباتي للجمعية

خلافا للمادة 37 من النظام الأساسي، فإن الجمعية لا تعمل على مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية. وبالتالي لا يمكن التصديق على حساباتها وافتحاص ماليتها من طرف مراقب الحسابات. علما أن إلزامية مسك المحاسبة واعتماد نظام محاسباتي منصوص عليهما في:

- المادتين 32 و32 مكرر من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعما دوريا من الجماعات المحلية؛
- دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بشراكة الدولة مع الجمعيات؛
- والمخطط المحاسبي الخاص بأندية كرة القدم المنظمة على شكل جمعيات والذي صادق عليه المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 11 يوليوز 2017.

➢ غياب مسطرة لتدبير خزينة الجمعية

لا تتوفر الجمعية على نظام خاص أو مسطرة واضحة تبين طريقة تدبير خزينتها. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- تقوم الجمعية بسحب المبالغ المالية نقدا من الحساب البنكي لأداء نفقاتها، عوض أدائها عن طريق الشيكات أو التحويلات البنكية؛
- عدم تسجيل المبالغ المستعملة في أداء النفقات في سجل خاص؛
- لا تحتفظ الجمعية بنسخ من الشيكات الصادرة عنها والتي تعد ضرورية لإجراء عملية تتبع وضعية الحساب البنكي وتتبع وضعية الدائنين والمبالغ المتبقية في ذمة الجمعية.

➢ عدم الإدلاء بالحسابات السنوية

تبعا لمقتضيات النظام الأساسي للجمعية، فإن الجمع العام ملزم بتعيين مراقب حسابات سنويا باقتراح من المكتب المسير من أجل افتحاص حسابها السنوي والتصديق عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و27 و34 و37 من نظامها الأساسي، وكذا طبقا لتوجيهات دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المذكورة آنفا، إلا أن الجمعية لا تقوم بذلك. حيث تكتفي بإيداع تقاريرها المالية والأدبية لدى الجماعات الترابية المانحة دون أن تتضمن المعلومات المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات.

إضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 والمتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية والتي تختص بها المحاكم المالية، فإن الجمعية لا تقوم بإيداع حساباتها السنوية والمتعلقة باستخدام الأموال العمومية لدى المجلس الجهوي للحسابات، تنفيذا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية.

ثانيا. استخدام الأموال العمومية

عرفت نفقات الجمعية ارتفاعا كبيرا بلغت نسبته 134% حيث انتقلت من 106.310,00 درهم خلال الموسم 2014/2013 إلى 249.437,50 درهم في الموسم 2018/2017. وتصدرت النفقات المتعلقة بتعويضات اللاعبين والطاقم التقني المرتبة الأولى بنسبة 24 % خلال هذه الفترة بمبلغ إجمالي قدره 207.830,00 درهم، تليها النفقات المؤداة لتسديد الديون التي بذمة الجمعية لفائدة الخواص بمبلغ 180.241,00 درهم (21 %). وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الجمعية والتي تهم هذه النفقات، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ نقص في تبرير بعض نفقات الجمعية

تنص المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 1959/01/31 على وجوب تبرير كل المداخيل والنفقات بوثائق مثبتة. غير أنه لوحظ أن الجمعية لا توثق بكيفية سليمة بعض النفقات، حيث تكتفي بتحرير إشهادات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب، مما يحول دون التأكد من صدق وصحة هذه النفقات. وقد بلغ مجموع النفقات التي عرفت هذا النقص في التبرير ما قدره 215.701,00 درهم. ويتعلق الأمر على الخصوص بمصاريف تنقل أعضاء المكتب المسير واللاعبين ومصاريف الأمن والاستحمام ومصاريف استثنائية ومتنوعة أخرى. كما أن الفواتير الصادرة عن محطة المحروقات"Shell" تتضمن سلفات لفائدة الجمعية بمبلغ إجمالي قدره 95.250,00 درهم، ولا تمثل مقابلا لسلعة أو أشغال أو خدمة مقدمة.

إضافة إلى ذلك فالوثائق المبررة المقدمة من طرف الجمعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة III-145 من المدونة العامة للضرائب.

➢ أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة

بلغت نفقات التنقل خلال الخمس مواسم الأخيرة 159.215,00 درهم. إلا أن البيانات المدلى بها لتبرير هذه النفقات لا تتضمن وجهة التنقل والوسائل المستعملة ولا أماكن الإيواء والتغذية. كما أنها لا توضح كلفة هذه الخدمات وأسماء المستفيدين منها مع توقيعاتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية تستفيد مجانا من حافلة تضعها جماعة ماسة رهن إشارتها وتتكلف الجمعية بمصاريف الوقود.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد هيكلة إدارية وإرساء قواعد المراقبة الداخلية الكفيلة بضمان سلامة العمليات والأرشيف والحفاظ على تجهيزات وممتلكات الجمعية؛**
- **وجوب مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي وتعيين مراقب للحسابات قصد التصديق عليها؛**
- **ضرورة إدلاء الجمعية بحساباتها السنوية للمجلس الجهوي للحسابات وكذا للأجهزة العمومية التي تقدم لها منحا مالية؛**
- **إلزامية تبرير نفقات الجمعية بوثائق تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة وكذا في المادة III-145 من المدونة العامة للضرائب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لماسة

(نص الجواب كما ورد)

إن مصالح هذه الجماعة ستعمل ابتداء من هذه السنة المالية 2019 على عدم صرف الدعم المخصص للجمعية الرياضية "أمل ماسة" إلا بعد إدلائها بحساباتها السنوية والمتعلقة باستخدام الأموال العمومية، مصادق عليها من طرف مراقب حسابات معين من قبل الجمع العام، ومنجزة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

III. جواب رئيس الجمعية الرياضية "أمل ماسة"

(نص مقتضب)

أولا. تقييم القدرات التدبيرية للجمعية

- **عدم إرساء قواعد الرقابة الداخلية**

إن وضع هيكلة إدارية كوثيقة تنظيمية تؤطر لكيفية القيام بمجموعة من الأنشطة رهين بالتوفر على موارد بشرية قارة ومنظمة في إطار إدارة داخل مقر الجمعية. وحيث إن الإمكانيات المالية للجمعية الرياضية أمل ماسة لا تسمح بتوظيف إداريين وتقنيين للقيام بالمهام المنوطة بها، فإنها تلجأ عادة إلى خدمات أعضاء المكتب المسير وبعض الأشخاص المتطوعين والمتعاطفين.

من جهة أخرى فالإكراهات المالية تحول دون التوفر على مقر خاص لتدبير الأرشيف والحفاظ على المستندات المالية وتدبير التجهيزات الرياضية التي تتوفر الجمعية على جرد شامل لها وتلتزم الجمعية بتوفير مقر خاص لتدبير الأرشيف ومستودع خاص للحفاظ على التجهيزات الرياضية ومسكها في سجل جرد خاص لتتبع حالها ومآلها.

(...)

- **غياب نظام محاسباتي للجمعية**

شرع مكتب الجمعية في عرض عملياته المالية على محاسب معتمد بداية موسم 2015/2014 إلا أن الصعوبات المالية الناتجة عن تأخر مجلس جماعي ماسة في الوفاء بوعوده في صرف المنح المتفق عليها في وقتها ساهم في توقف هذه المحاولة.

وبعد ملاءمة النظام الأساسي للجمعية مع النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية طبقا لقرار وزير الشباب والرياضة عدد 16-1100 الصادر في 6 أبريل 2016 بتاريخ 10 مارس 2018 فإن مكتب الجمعية بصدد القيام بإجراءات اعتماد نظام محاسباتي وتفعيل الملاحظات الواردة في التقرير بشأنه.

- **غياب مسطرة لتدبير خزينة الجمعية**

واجبات الانخراط والمساهمات يتم اعتمادها مباشرة دون اللجوء إلى الحساب البنكي ويتم تسجيلها من طرف الأمناء كل بطريقته الخاصة ولا تسجل في سجل خاص ويتم استعمالها مباشرة في أداء النفقات نقدا لأن الجمعية لا تملك رصيدا ماليا كافيا في البنك لأداء نفقاتها. فكل أسبوع تتم تعبئة أعضاء المكتب للبحث عن موارد المقابلات المقبلة وغالبا ما تستمر هذه العملية إلى يوم إجراء المباريات. فظروف اشتغال الجمعية قاسية جدا وكل أعضاء المكاتب المتعاقبة على تسيير الجمعية واعون كل الوعي بأهمية دفع كل واجبات الانخراط والمساهمات في الحساب البنكي للجمعية نظرا لسهولة ضبط التفاصيل المالية، لكن الواقع فرض علينا سلوك الدفع المباشر.

(...)

- **عدم الإدلاء بالحسابات السنوية**

ملاحظة منطقية ومعقولة وسيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وذلك ب:

- تعيين مراقب حسابات سنويا باقتراح من المكتب المسير من أجل افتحاص حسابها السنوي؛
- التصديق على حساباتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17-27-34 و37 من النظام الأساسي وطبقا لتوجيهات دورية الوزير الأول في هذا الشأن؛
- تضمين التقارير المالية والأدبية المودعة بالجماعات الترابية المانحة للمعلومات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 31 يناير 1959؛

- تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بإيداع حساباتها السنوية والمتعلقة بالأموال العمومية لدى المجلس الجهوي للحسابات تنفيذا للمادة 155 من مدونة المحاكم المالية.

ثانيا. استخدام الأموال العمومية

➢ نقص في تبرير بعض نفقات الجمعية

المكاتب المتعاقبة على تسيير الجمعية الرياضية أمل ماسة تعتمد في إثبات نفقاتها على:

- أوراق المقابلات: هذه الأوراق تلخص جميع نفقات المقابلة من تغذية وتطبيب ومصاريف أمن ومصاريف الحكام والمندوبين وحوافز وتنقل اللاعبين وغيرها ويتم توقيعها من طرف الأمين والأعضاء المكلفين بتسيير المقابلة؛
- الفواتير بالنسبة للنفقات المتعلقة بالتغذية داخل تراب جماعة ماسة وشراء الوقود ونفقات كراء الحافلات؛
- الإشهادات بالنسبة لنفقات أخرى يستحيل إثباتها بفواتير نظرا لطبيعتها؛
- محاضر نفقات تتعلق أساسا بتسديد الديون والسلفات.

فيما يخص ملاحظاتكم حول غياب الوثائق المثبتة لبعض النفقات، نوضح ما يلي:

- بالنسبة لمصاريف تنقل أعضاء المكتب المسير فتتعلق أساسا بالتنقل إلى مقر عصبة سوس لكرة القدم لإيداع وثائق تأهيل اللاعبين، أو الحصول على المحاضر الأسبوعية أو الدورية الصادرة عن إدارة العصبة أو حضور أشغال الاجتماعات، وهذه التنقلات مدونة بتواريخها وموضوعة في أرشيف الجمعية، ولإثباتها فالمكتب يحرر محاضر بشأنها تقدم إلى الجمع العام مرفقة بالتقرير المالي؛
- بالنسبة لمصاريف تنقل اللاعبين فهي تهم بالأساس تعويضات اللاعبين الطلبة القاطنين خارج تراب جماعة ماسة والمكاتب المسيرة تحرص على أداء هذه الواجبات وتثبيتها في أوراق المقابلات؛
- بالنسبة لمصاريف الأمن فالجمعية على غرار باقي الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات عصبة سوس لكرة القدم تؤدي مصاريف الأمن من اجل تأمين المباريات الرسمية وتثبت هذه العمليات في أوراق المقابلات أو إشهادات يوقعها أعضاء المكتب المكلفون بكل مباراة على حدة؛
- بالنسبة لمصاريف الاستحمام فإنها تثبت في أوراق المقابلات الموقعة من طرف الأعضاء المكلفين بالمقابلة أو الأمين والرئيس وفي حالة توصل الجمعية بوصل من صاحب الحمام نرفقه بورقة المقابلة؛
- بالنسبة للمصاريف الاستثنائية والمتنوعة فإن إثباتها يتم بمحضر مرفق بالبيانات المتوفرة يوقعه الرئيس والأمين.

أمام هذه المعطيات (...) فإن الجمعية ستأخذ بعين الاعتبار ما ورد في تقريركم وذلك بتطبيق المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 1959/01/31 المتعلق بوجوب تبرير كل المداخيل والنفقات بوثائق مثبتة، وستحرص الجمعية أيضا على تطبيق مقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب في الوثائق المبررة للنفقات.

➢ أداء نفقات التنقل دون الإدلاء بوثائق مثبتة

نفقات النقل والتنقل تهم:

- مصاريف تنقل اللاعبين الطلبة القاطنين خارج تراب جماعة ماسة، تثبت هذه النفقات في أوراق المقابلات أو في نماذج أوراق خاصة بهذه العملية مقابل إمضائهم؛
- تعويضات السائقين، تثبت بمحاضر أو إشهادات؛
- مصاريف إصلاح الحافلة الجماعية التي تستعمل بين الفينة والأخرى والتي لا نعتمد عيها كليا بسبب حالتها الميكانيكية السيئة حيث تكون معطلة في أغلب الأحيان ويتم إثبات هذه النفقات بوصولات؛
- مصاريف تنقل أعضاء المكتب لحضور مختلف الاجتماعات أو قضاء أغراض إدارية لفائدة الجمعية، ويتم إثباتها بواسطة محاضر؛

- نفقات كراء الحافلات الخاصة داخل أو خارج تراب الجماعة للقيام بالتداريب اليومية أو الانتقال لإجراء المباريات الإعدادية أو الرسمية، وتكون هذه النفقات مثبتة بإشهادات؛
- نفقات شراء الوقود ويتم إثباتها بالفواتير.

إن ارتفاع نفقات النقل والتنقل ناتج أساسا عن مشاركة الجمعية في أغلب المواسم بجميع الفئات في مختلف البطولات (كبار – شبان – فتيان – صغار – براعم – كتاكيت) بالإضافة إلى اضطرار الجمعية للتنقل إلى الملعب الجماعي بسيدي عبو الذي يبعد عن مركز الجماعة بحوالي خمسة كيلومترات لإجراء التداريب اليومية والمقابلات الرسمية، مما يشكل عبئا إضافيا على الجمعية.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017 9

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة..... 24

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 34

التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة انزكان..... 35

خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير 48

تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها)..... 62

جماعة " الكردان " (إقليم تارودانت) 70

جماعة "القليعة" (عمالة انزكان ايت ملول)..... 87

جماعة "وادي الصفاء" (إقليم اشتوكة ايت باها) 97

جماعة "أهل تيفنوت" (إقليم تارودانت)..... 110

جماعة "سيدي بوسحاب" (إقليم اشتوكة ايت باها)..... 116

جماعة "تامري" (عمالة أكادير إداوتنان) 127

جماعة "أهل الرمل" (إقليم تارودانت) 134

جماعة "فم الحصن" (إقليم طاطا) 143

جماعة "سيدي عبد الله البوشواري" (إقليم اشتوكة ايت باها) 154

جماعة "تافراوتن" (إقليم تارودانت) 168

جماعة "أركانة" (إقليم تارودانت) 178

جماعة "سيدي بورجا" (إقليم تارودانت) 189

جماعة "أزغارنيرس" (إقليم تارودانت)..... 200

الجمعية الرياضية "أمل ماسة" (إقليم اشتوكة آيت باها) 208